

الخُطْبُ المنظمة الدولية للهجرة عن
المساعدة الإنسانية
مُضطلعاً بالالتجربة



تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بالمبدأ القاضي بأن الهجرة الإنسانية المنظمة تعود على كل من المهاجرين والمجتمع بالفائدة. ولكونها منظمة حكومية دولية، فهي تعمل مع شركائها في المجتمع الدولي من أجل: المساعدة في مواجهة التحديات العملية للهجرة؛ وتوسيع نطاق الفهم بقضايا الهجرة؛ وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة؛ وإعلاء كرامة الإنسان ورفاهية المهاجرين.

إن الآراء المعرب عنها في فصول هذا الكتيب هي آراء المساهمين ولا تعبر بالضرورة عن آراء المنظمة الدولية للهجرة.

الناشر: المنظمة الدولية للهجرة

١٧ طريق موريلون

١٢١١ جنيف ١٩

سويسرا

هاتف: + ٤١ ٢٢ ٧١٧ ٩١ ١١

فاكس: + ٤١ ٢٢ ٧٩٨ ٦١ ٥٠

البريد الإلكتروني: hq@iom.int

الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.iom.int>

ISBN ٩٧٨ ٩٢ ٩٠٦٨ ٣٧١ ١

© ٢٠٠٧ المنظمة الدولية للهجرة

جميع الحقوق محفوظة . لا يجوز إعادة نشر أي جزء من هذا العمل، أو حفظه في نظام استرجاعي، أو بثه في أي صيغة أو بأي وسيلة إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نسخه، أو تسجيله، أو خلاف ذلك، دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

بيان رؤية موظفي مكافحة الإتجار في المنظمة الدولية للهجرة

نحن نحارب ضد استغلال المهاجرين بكافة أشكاله، ولا سيما الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان التي يعاني منها الأشخاص المتّجر بهم. وبالاستفادة من التزامنا الفردي وتواجدنا العالمي، فنحن نعزّز قدرات شركائنا في الحكومات والمجتمع المدني ونحدّد المعايير التشغيلية لتحقيق نتائج مستدامة تعمل على:

- * توفير الحماية وتمكين النساء والرجال والبنات والبنين المتّجر بهم؛
- * رفع مستوى الوعي بشأن القضية وفهماها؛
- * وتحقيق العدالة للأشخاص المتّجر بهم.

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن
**المساعدة المباشرة
لضحايا الاتجار**

نقله إلى العربية
سحر الجبوري



المحتويات

المقدمة

الأمن والسلامة الشخصية	الفصل الأول
فرز ضحايا الاتجار	الفصل الثاني
الإحالة والمساعدة على إعادة الإدماج	الفصل الثالث
المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء	الفصل الرابع
الصحة والاتجار	الفصل الخامس
التعاون مع وكالات إنفاذ القوانين	الفصل السادس
	الملاحق

المقدّمة

الأهداف

تتمتع المنظمة الدولية للهجرة بزهاء ١٣ عاماً من الخبرة في تنفيذ نشاطات مكافحة الاتجار بالبشر وقد قدّمت المساعدة إلى ما يربو على ١٤٠٠٠ من ضحايا الاتجار في جميع مناطق العالم. ومع تزايد عدد المنظمات، لا سيما المنظمات غير الحكومية المحلية التي تقدم حالياً المساعدة إلى ضحايا الاتجار أو التي في سبيلها إلى تقديمها، تؤدّ المنظمة الدولية للهجرة أن تشاطر خبراتها ودروسها المستفادة معها. يلخص هذا الكتيّب هذه الخبرات ويرتّبها ترتيباً منهجياً. تسلّم المنظمة الدولية للهجرة بأن كل ضحية فريدة من نوعها تتطلب بل وترغب في مساعدة مختلفة. كما أن طبيعة الاتجار تختلف باختلاف مناطق العالم وتتطور تطوراً مستمراً، الأمر الذي يتطلب ردوداً متغيرة. وبالتالي فليس القصد من وراء هذا الكتيّب توفير منهجية وحيدة إزاء تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار، بل تقديم الاقتراحات والإرشادات المبنية على سنوات الخبرة الطويلة للمنظمة الدولية للهجرة. وتأمل المنظمة الدولية للهجرة أن تعود بالفائدة على جميع المنظمات التي تقدم مثل هذه المساعدة إلى الضحايا، ولكن على وجه الخصوص على المنظمات التي تشرع للتوّ في وضع برامج مساعدات للضحايا والتي بوسعها الاستفادة من خبرات المنظمة الدولية للهجرة.

يقدم هذا الكتيّب التوجيهات والمشورة اللازمة لإيصال تشكيلة

كاملة من المساعدات بشكل فعال إلى ضحايا الاتجار ابتداءً من نقطة الاتصال الأولى والفرز وحتى إعادة الإدماج الاجتماعي الفعال للأشخاص المعنيين. بالرغم من أن الكتيب يغطي المساعدة المقدمة إلى القصر، إلا أنه لا يتناولها بالعمق المطلوب من الممارس المعني الذي ينبغي عليه التأكد من الرجوع أيضاً إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار.

هيكل الكتيب

صُمم الكتيب بحيث يقرأ ككل متكامل، ولكن يمكن أيضاً استخدامه للرجوع إلى مواضيع محددة تم تناولها في فصول محددة. تترابط جميع الفصول والملاحق ترابطاً وثيقاً. وبغية معالجة مثل هذه القضايا المعقدة بأكثر الأساليب مهنية، فمن الأهمية اعتماد نهج متكامل. يُنصح القارئ، بغرض اكتساب أقصى قدر من الاستفادة من هذا الكتيب، بقراءة كامل محتوياته والإلمام به إماماً وافية.

vi

ينقسم الكتيب إلى سبعة أقسام مبيّنة أدناه، وترد الفصول بالترتيب. يوصى القارئ بالمضيّ قدماً بشكل منهجي وأن يلمّ إماماً جيداً بفحوى كل الفصول المتعاقبة. لكن عندما تكون هناك حاجة إلى توجيهات محددة بشأن موضوع محدد، فبالإمكان أيضاً الرجوع إلى كل فصل على حدة.

الأمن والسلامة الشخصية

فرز ضحايا الاتجار

الإحالة والمساعدة على إعادة الإدماج

المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء

الصحة والاتجار

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الملحق الأول	المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية ضحايا الاتجار وإجراء المقابلات معهم
الملحق الثاني	قائمة مرجعية لإجراء المقابلات
الملحق الثالث	مسرد المصطلحات

تتناول الفصول المتفاوتة الموضوعات والقضايا الرئيسية التالية:

الفصل الأول الأمن والسلامة الشخصية

يحدّد هذا الفصل المبادئ الرئيسية المتعلقة بالأمن والسلامة الشخصية، ويغطي موضوعات تقييم المخاطر، والحالات شديدة الخطورة، وإدارة المخاطر، وأمن البيانات السريّة، وأفضل الممارسات في التدابير الأمنية والسلامة الشخصية للموظفين والمستفيدين.

vii

الموضوع الرئيسي في الفصل هو التسليم بالخطر المتزايد على الموظفين إبان تقديمهم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر، واعتماد مجموعة من المعايير والتدابير الأمنية الأساسية القصد من ورائها التقليل إلى أدنى حد من مثل هذه المخاطر وإدارتها.

الفصل الثاني فرز ضحايا الاتجار

يقدم هذا الفصل صيغة تمكّن المنظمات من التفرقة على نحو أفضل بين مختلف جرائم الاتجار بالبشر وتهريب البشر، ويقدم الخطوط العريضة لمنهجية فرز وتحديد هوية الأشخاص الذين يلتصون المساعدة كضحايا للاتجار. وتشمل الموضوعات التي تمت تغطيتها المعايير القانونية الدولية ذات الصلة بشأن هذه المسألة، وعملية الفرز نفسها، ومؤشرات التقييم وأسئلة تقييمية محدّدة، واستجابة الضحايا وعلاجهم، والمواد والوثائق الثبوتية الإضافية وعملية صنع القرار النهائي.

الموضوع الرئيسي لهذا الفصل هو تقديم مبادئ توجيهية للمنظمات بشأن تحديد ضحايا الاتجار بالبشر بدقة لكي تكون في وضع يمكنها من تلبية احتياجاتهم بشكل فعال وتوفير المساعدة والحماية لهم.

الفصل الثالث الإحالة والمساعدة على إعادة الإدماج

يتناول هذا الفصل مجال إحالة الضحايا بأكمله وما يتبعه من توفير مجموعة واسعة من تدابير الدعم وصولاً إلى، بل وبما في ذلك، إعادة الإدماج الناجح. وتشمل المواضيع التي تتم تغطيتها إعداد وتنفيذ المساعدة على العودة الطوعية لضحايا الاتجار، والتقييم والتخطيط للمساعدة على إعادة الإدماج، وتقديم الدعم على إعادة الإدماج.

الموضوع الرئيسي لهذا الفصل هو تقديم المساعدة والحماية للملأمتين والفعالتين لضحايا الاتجار، على أساس كل حالة على حدة، وفقاً لاحتياجاتهم وحقوقهم الإنسانية الأساسية.

viii

الفصل الرابع المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء

يغطي هذا الفصل إنشاء دور إيواء لضحايا الاتجار، وإدارة دور الإيواء وتوفير الموظفين، وإجراءات مساعدة المقيمين في دور الإيواء، وعلاج مقيمي دور الإيواء وتقديم خدمات الإيواء والمساعدة لهم. الموضوع الرئيسي لهذا الفصل هو إنشاء دور إيواء آمن، وتقديم المساعدة والحماية للملأمتين والفعالتين لضحايا الاتجار في بيئة دور الإيواء.

الفصل الخامس الصحة والاتجار

يقدم الفصل الخاص بالصحة تعليمات ونصائح شاملة بشأن الصحة وقضايا حقوق الإنسان، على سبيل المثال، الأطر المفاهيمية، ومبادئ السلامة والأخلاق، والقضايا التي تؤثر على الرعاية، والاعتبارات

الصحية الخاصة، والجوانب الطبية والقانونية للصحة، والإجراءات والإدارة الإكلينيكية، والتخطيط الصحي، والقضايا الصحية للموظفين.

الموضوع الرئيسي لهذا الفصل هو وضع معايير دنيا للرعاية وتوفير الخدمات الصحية المتخصصة وفقاً لاحتياجات ضحايا الاتجار. ويركز هذا الفصل على تقديم الخدمات ليس فقط إزاء خلفية من حقوق الإنسان، بل وأيضاً مصالح بلدان المنشأ والعبور والمقصد الخاصة بالصحة العامة.

الفصل السادس التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

يقدّم الفصل الأخير تعليمات ونصائح مفصلة بشأن القضية الحساسة المتمثلة بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. كما يحدّد الفصل الخلفية والخطورة والأساس المنطقي لمثل هذا التعاون. تشمل الموضوعات التي تمت تغطيتها الخيارات القانونية لضحايا الاتجار بالبشر وحقوقهم، ووضع مذكرة تفاهم مع وكالات إنفاذ القانون، والاتصال بوحدات الشرطة، والتعاون التقني وبناء القدرات، وتبادل المعلومات الاستخبارية، ونقل الشهود في الإجراءات الجنائية.

الموضوعان الرئيسيان للفصل هما (١) كفالة إعلام ضحايا الاتجار بالخيارات لديهم في مجال العدالة الجنائية وتوفير فرصة لهم لتحقيق هذه الخيارات، و(٢) وضع عملية تعاونية أخلاقية ومهنية تبادلية بين منظمات تقديم الخدمات ووكالات إنفاذ القانون لضمان حماية أفضل لحقوق الضحايا في ظل نظام العدالة الجنائية وتوفير أساس لاستراتيجية متوسطة الأجل لتحسين معدل اكتشاف المتجرين وملاحقتهم قضائياً وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب التي يعملون في ظلها.

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

الملحق الأول المبادئ الأخلاقية المتبعة في مجال رعاية الأشخاص المتجر بهم وإجراء المقابلات معهم

يقدّم الملحق الأول تعليمات أساسية عن السلوك السوي الذي ينبغي لأيّ موظف التحلي به من أجل احترام حقوق الشخص المتجر به ووضعه الخاص.

الملحق الثاني قائمة مرجعية لإجراء المقابلات

يقدّم الملحق الثاني قائمة مرجعية بشأن المسائل التي ينبغي النظر فيها والتصدي لها في بداية كل مقابلة بين موظفي منظمة تقديم الخدمات والأفراد الذين يلتمسون المساعدة كضحايا اتجار.

X

الملحق الثالث مسرد المصطلحات

يتم تقديم مسرد لتوضيح المصطلحات الأساسية المستخدمة في هذا الكتيب وأثناء عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة والحماية لهم.

المبادئ الأساسية

تستند التعليمات والنصائح المقدّمة في هذا الكتيب ذاتها على المبادئ التالية التي تحكم نشاطات مكافحة الاتجار:

* الالتزام بالحدّ من الاتجار بالبشر، وبحماية حقوق أولئك الذين

أضحوا ضحايا له، وبالعمل لتحقيق الاحترام للضحايا وحماية كرامتهم ورفاهيتهم.

* إن حماية وسلامة واحترام الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين هي المبادئ التوجيهية التي ينبغي اتباعها في جميع الأوقات.

* تقديم جميع الخدمات إلى ضحايا الاتجار بناء على موافقتهم المستنيرة، وفيما يتعلق بالدعم في إطار برنامج المساعدة على العودة الطوعية، فلن تطل مثل هذه المساعدة إلا الضحايا الذين اختاروا العودة إلى ديارهم بحرية.

* يعكس هذا الكتيب المعايير الدولية المنصوص عليها في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

* وهو يعكس المعايير الدولية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بالاتجار بالبشر وحقوق الإنسان الخاصة بمكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان.

* عند تقديم المساعدة إلى الأطفال الذين وقعوا ضحايا للاتجار، ينبغي على المنظمات التصرف على الدوام بما فيه خدمة مصالح الطفل الفضلى.

المبادئ التوجيهية الرئيسية

* لا ضرر. لا ضرر هو المبدأ الأول في معظم الإرشادات الأخلاقية الطبية. ونظراً لشدة المخاطر المرتبطة بالاتجار، والحالة الهشة للعديد من ضحاياه، واحتمال تفاقم الصدمات، فإنه لا يمكن التأكيد بما فيه الكفاية على أهمية هذه القاعدة الأساسية. فهي مسؤولية أخلاقية على كل منظمة تقدّم المساعدة إلى ضحايا الاتجار أن تقيم احتمالات الأذى من جرّاء أي إجراء مقترح، وإذا كان هناك

أيّ سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنّ إجراء مقابلة أو القيام بفحص أو إجراء سيتسبب في أن يزداد حال الشخص سوء عن ذي قبل، فإنه لا ينبغي الاضطلاع به في ذلك الوقت.

* العلاج والرعاية المصمّتان حسب الاحتياجات الفردية. مع التسليم بأنّ ضحايا الاتجار يشاطرون بعض التجارب والظروف المشتركة، إلا أنّ على المنظمات إدراك واحترام الشخصية الفردية لكل ضحية وإلى أقصى حد ممكن إضفاء المسحة الشخصية على الرعاية والمساعدة التي تقدّمها إليها. فخلال عملية المساعدة، ينبغي أن يسعى الموظفون جاهدين لتوفير أنسب الحماية، والمساعدة والدعم للملائمين لاحتياجات وظروف كل ضحية.

* الرعاية المتواصلة والشاملة. تم تصميم مجموعة الخدمات المبنيّة في الفصلين ٣ و ٤ من هذا الكتيّب لتقديم نهج شمولي إزاء المساعدة على استعادة عافية ضحايا الاتجار بالبشر، الأمر الذي يوفر استمرارية الرعاية الشاملة وفقاً للحالة الجسدية والنفسية والاجتماعية للضحايا.

* المقابلات مع الضحايا والموافقة المستنيرة. طوال عملية المساعدة، من الاتصال الأولي والفرز وحتى إعادة الإدماج الاجتماعي النهائي، هناك العديد من الحالات التي يتم فيها إجراء مقابلات مع ضحايا الاتجار ذات العلاقة بمجموعة واسعة من القضايا، مثل مقابلة الفرز الأولي، والمقابلة لمعرفة تاريخ الحالة، ومقابلات تقديم المساعدة، وطائفة من المقابلات لفحص الحالة الصحية وغيرها من الإجراءات. علاوة على ذلك، فإنه سيطلب من الضحية في الكثير من هذه اللقاءات اتخاذ قرارات وتقديم موافقة خطية بشأن عدد من التدابير أو الإجراءات. الخطوط التوجيهية بشأن النهج الذي سيعتمد خلال المقابلة وتأمين الموافقة المستنيرة للضحية ترد في الملحقين الأول والثاني لتمكين الموظفين من إجراء المقابلات بأسلوب منصف ومهني، يحترم الحقوق الإنسانية

للضحايا المعنيين. وينبغي أن يقرأ الموظفون هذين الملحقين بدقة قبيل إجراء أيّ مقابلة.

* تقرير المصير والمشاركة. الاعتراف بحق الضحايا وحاجتهم إلى تحديد خياراتهم وقراراتهم بأنفسهم، وتشجيعهم على المشاركة في صنع القرار بقدر الإمكان. فمن خلال التعاون مع الضحايا، ينبغي على الموظفين أن يهدفوا إلى استعادة الاستقلال الذاتي للضحايا وإلى تمكينهم من اتخاذ القرارات والإجراءات التي تؤثر عليهم. هذا التعاون من شأنه أن يساعدهم على استعادة التحكم بالقرارات التي تؤثر على حياتهم وزيادة ثقتهم في تحديد مسارات العمل المستقبلية.

* عدم التمييز. يجب على الموظفين تقديم أفضل ما يمكن من المساعدة إلى ضحايا الاتجار دون تمييز على أساس نوع الجنس مثلاً، أو السن، أو الإعاقة، أو اللون، أو الطبقة الاجتماعية، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو المعتقدات السياسية أو المكانة.

* السرية والحق في الخصوصية. لا ينبغي الكشف عن البيانات السرية المتعلقة بالاتجار دون معرفة الضحية المسبقة وموافقتها المستنيرة الخطية. (أنظر الفصل رقم (٥) بخصوص الإفشاء عن البيانات اللازمة لتمكين وكالات إنفاذ القانون من تأمين سلامة الضحايا الآخرين الذين ما برحوا تحت سيطرة المتجرين، أو أولئك الذين على وشك أن يُتجر بهم.)

ملاحظة بشأن المصطلحات

لقد أثار مصطلح "الضحية" الكثير من الجدل في سياق العنف ضد المرأة؛ إذ زعم العديد بأنه يعني ضمناً عجز الضحية بدلاً من صمودها وبالتالي يفضلون استخدام مصطلح "الناجي". غير أنه في مجال حقوق الإنسان والحماية، يستخدم مصطلح "الضحية" للإشارة إلى شخص يعاني من ظلم تقع على كاهل مرتكب الجريمة مسؤوليته. وهو يشير إلى أن لدى الشخص أو الأشخاص الذين يعانون من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية الحق في الحماية والمساعدة والتعويض (Billings et al., ٢٠٠٥). وفي سياق هذا التقرير - الذي يركز على الحماية والمساعدة - نستخدم مصطلح "الضحية" مع التوضيح أعلاه لتسليط الضوء على حقوق الضحية في الحماية، فضلاً عن مسؤوليات الحكومة والمجتمع المدني تجاه توفير هذه الحماية.

يُثار الكثير من الجدل حول اختيار المصطلحات عند الحديث عن "البغاء" بدلاً من "العمل في مجال الجنس التجاري"، إذ غالباً ما تعكس المصطلحات الموقف الإيديولوجي للمتكلم. وفي سياق هذا التقرير، نحن نتكلم عن البغاء والبغايا. إلا أن اختيار الكلمات لا يعني ضمناً أي موقف إيديولوجي من جانب المنظمة الدولية للهجرة، كما أنه لا ينبغي لاستخدام عبارة "البغي" و"البغاء" أن ينطوي على أي حكم سلبي على الأشخاص المنخرطين في مثل هذا النشاط.

xiv

شكر وعرفان

تود المنظمة الدولية للهجرة أن تعرب عن امتنانها لكثير من الزملاء والشركاء الذين ساهموا في إنجاز هذا الكتيب. ويعود الفضل خاصة إلى المؤلفين الرئيسيين للنسخة الداخلية الأصلية للكتيب: بول هولمز (Paul Holmes) للفصول ١ و ٢ و ٦؛ وفريد لارسون (Fred Larsson) للفصل ٣؛ وبامبلا سُمّنر-كوفي (Pamela

Cathy) للفصل ٤؛ وكاثي زيميرمان (Sumner-Coffey Zimmerman) للفصل (٥).

عملت روث روزنبرغ (Ruth Rosenberg) بلا كلل ولا ملل على هذه الطبعة المنقحة، إذ قامت بتحديث المواد وكذلك تهيئتها للجمهور الأعم من القراء. تعرب المنظمة الدولية للهجرة عن امتنانها لروث التي جعلت من هذا الكتيب الطويل والمرتب على نطاق واسع حقيقة واقعة.

لقد أسهم كل من أنا باربوسا (Ana Barbosa)، وسيجوندو ديلا كروز الإين (Segundo dela Cruz Jr.)، واکرم التوم (Akram Eltom)، ومارکو جرامنيا (Marco Gramegna)، وداريو محامودو (Dario Muhamudo)، وهيلين نيلسون (Helen Nilsson)، وإلسي بنتو (Ilse Pinto)، وکارولين سان میغيل (Caroline San Miguel)، وربیکا سورتیس (Rebecca Surtees)، وثیودورا سوتر (Theodora Suter)، وکاتارینا تومولوفا (Katarina Tomolova)، وکرینگ تریمفافونگ (Krieng Triumphavong)، وشایلا فوهرا (Shyla Vohra)، إسهامات قيمة في الكتيب. أما سارة ستيفن جيمس (Sarah Stephen James)، وجیوٹی کانکس (Jyothi Kanics)، وکارولینا لیندهول-بیلینگز (Karolina Lindholm-Billing)، ودنيس مارشال (Denise Marshall) وباندانا باتانايك (Bandana Pattanaik)، فقد تکرّموا جميعا بالاستقطاع من وقتهم الثمين لقراءة الكتيب وتقديم التعليقات والاقتراحات التي لا تقدّر بثمن.

ريتشارد دانزيجر (Richard Danziger)

مدير خدمات مكافحة الاتجار

المنظمة الدولية للهجرة



الفصل الأول الأمن والسلامة الشخصية

محتويات الفصل

٣	المبادئ الأساسية
٣	القضايا الأمنية وتقييم المخاطر
٤	١,١ تقييم المخاطر
	١,٢ التعامل مع البيانات السرية الشخصية المتعلقة
٩	بالاتجار و أمنها
١٠	١,٢,١ البيانات السرية الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر
	١,٢,٢ التعامل مع البيانات السرية الشخصية المتعلقة
١٠	بالاتجار والتصرف فيها
	١,٣ أفضل ممارسات السلامة - موظفو منظمات تقديم
١٢	الخدمات
١٣	١,٣,١ أفضل الممارسات - الاتصال الأولي بالضحية
١٣	١,٣,٢ أفضل الممارسات - المقابلات مع الضحية
١٥	١,٣,٣ الأمن الشخصي

الهدف المحدد لهذا الفصل من الكتيب هو تقديم الإرشادات إلى منظمات تقديم الخدمات بشأن المسائل الأمنية التي تبرز في كل مرحلة من مراحل عملية تقديم المساعدة للضحايا. يتم عرض هذه القضايا هنا في قسم واحد شامل. وسيجد القارئ تكرار بعض النقاط التي أثرت هنا في أماكن أخرى في الأقسام ذات الصلة في جميع أنحاء الكتيب. وهذا مقصود، حيث أنه لا يمكن المغالاة في التأكيد على الإجراءات الأمنية الجيدة أو تكرارها بما فيه الكفاية.

المبادئ الأساسية

* غالباً ما تسيطر شبكات الجريمة المنظمة الدولية على الاتجار بالبشر وبالتالي، يجب اعتبار مستوى المخاطر المحتملة التي يتعرّض لها ضحايا الاتجار والأفراد القائمين على تقديم الخدمات الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار بالبشر أمراً هاماً.

* دون المغالاة في درجة المخاطرة، يكمن مفتاح إدارة مثل هذه الحالات في إجراء تقييم دقيق للمخاطر الأمنية المتضمنة في كل حالة، والالتزام المستمر بأفضل الممارسات في الإجراءات الأمنية الأساسية.

* ليس بالمستطاع ضمان الأمن الكلي في أي حالة، وبينما لا يوجد في كثير من الحالات أي خطر على الأفراد المكلفين بتقديم الخدمات، إلا أن اعتبار كل حالة منذ البداية على أنها خطر أمني محتمل مبدأ أساسي من مبادئ أفضل الممارسات الأمنية، وأن يتم تقييم المخاطر الأمنية وإدارة المخاطر طبقاً للظروف المعروفة لكل حالة.

القضايا الأمنية وتقييم المخاطر

إن تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين اتّجر بهم عمل بطبيعته ذو مخاطر، وليس بإمكان أي نظام أمني، مهما كان متطوراً ومجهّزاً تجهيزاً جيداً، القضاء تماماً على عنصر المخاطرة. إذ أن قدرة المتّجرين على الانتقام من الضحايا الذين تمكنوا من الفرار و/أو شهدوا ضدهم أمر موثق توثيقاً جيداً. وبالتالي لا يمكن المغالاة بالمخاطر التي يتعرّض لها ضحايا الاتجار من جانب مستغليهم.

دائماً ما كانت هناك مخاطر بوجه ضحايا الاتجار وبوجه أولئك الذين يمدّون لهم يد المساعدة ولو بقدر أقل. ومن المتوقع أن تزداد تلك المخاطر بقيام منظمات تقديم الخدمات بمساعدة المزيد من الضحايا على الفرار من مستغليهم وبشهادة المزيد من الضحايا ضد المتّجرين بهم.

إن الرعاية المقدّمة للضحايا والموظّفين هو واجب يتحقّق على منظمات تقديم الخدمات القيام به بغرض كفالة تحديد المخاطر على الوجه الصحيح وتقييمها في كل مرحلة من عملية المساعدة واتّخاذ تدابير أمنية ملائمة، ضمن الوسائل المعقولة والواقعية، لضمان إدارة المخاطر بشكل فعّال. تهدف الإرشادات المبينة في هذا الفصل إلى شرح كيفية القيام بذلك.

١,١ تقييم المخاطر

الخطوة الأولى في التصدّي لهذا التهديد هو تحديد مستوى الخطر على نحو سليم وتقييمه. ينطوي تقييم المخاطر بشكل فعّال على تقييم مخاطر عام يُضطلع به داخل البلد، ومراجعة متواصلة لتقييم المخاطر، وتقييم مخاطر محدّد استجابة لأحداث محدّدة. لتسهيل هذه العملية، توجد فيما أدناه مجموعة من المؤشّرات يتعين أخذها في الاعتبار في كل حالة. بيد أنّه لا ينبغي أن يغيب عن بالنا بأنّ هذه القائمة ليست حصرية وإنّه، حسب الظروف في كل بلد وكل حالة، قد تكون هناك مخاطر ومؤشّرات على مخاطر أخرى ينبغي على الموظّفين المحليين تقييمها وفقاً لمعرفتهم بالظروف والخبرات المحلية. وعند وجود تعاون وثيق بين منظمة تقديم الخدمات وسلطات إنفاذ القانون المحلية أو الوطنية ذات الصلة، ينبغي الضلوع بعملية تقييم المخاطر بالتشاور الوثيق معها.

تقييم المخاطر العام

إن الضلوع بمراجعة دورية للمخاطر العامّة التي تشكّلها نشاطات المتّجرين لأمر ضروري. والعملية التي يتم وصفها هنا مصمّمة لقياس مثل هذه المخاطر منذ البداية. فالمرحلة الأولى من تقييم المخاطر هي تقييم الظروف السائدة في البلد المعني. إذ ينبغي أخذ المؤشّرات التالية في الاعتبار.

مؤشرات عامة لتقييم المخاطر

- * مدى انتشار وتأثير الاتجار في البلاد.
- * هل البلد المعني بلد منشأ أو عبور أو مقصد، أو مزيج منهم؟
- * كم عدد ضحايا الاتجار المتوقع أن يلتبسوا مساعدة منظمة تقديم الخدمات؟
- * مدى سيطرة الجماعات الإجرامية المنظمة على الاتجار.
- * قدراتهم المعروفة أو المقدرة على تخطيط وتنفيذ العمليات الانتقامية ضد الضحايا و/أو موظفي منظمة تقديم الخدمات.
- * قدرات وكالات إنفاذ القانون المحلية.
- * مدى الفساد المستشري، وكيف أنه يزيد من مستوى الخطر.
- * مستوى الالتزام والدعم الحكومي لمكافحة الاتجار بالبشر.

ملاحظة: بوسع المنظمات الفردية التي لا تملك القدرة أو الموارد لإجراء تقييم المخاطر العام بنفسها الحصول على المعلومات ذات الصلة من الشرطة، أو المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية، أو مكاتب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو السفارات الأجنبية، أو غيرها.

المراجعة المستمرة لتقييم المخاطر

لعل الاضطلاع بعملية تقييم متواصل للمخاطر العامة أمراً ذا أهمية حاسمة. إذ لا يكفي إجراء تقييم لمرة واحدة وحسب لأنه لن يشكل تدبيراً أمنياً فعّالاً إلا إذا تمت مراجعته وتحديثه بانتظام. وسوف تختلف الفترات الزمنية الفاصلة بين التقييمات باختلاف الظروف السائدة.

- * إجراء تقييمات للمخاطر ووضع خطة لإدارتها هي مسؤولية كلّ منظمة من منظمات تقديم الخدمات.
- * ينبغي مراجعة تقييم المخاطر شهرياً، على أقل تقدير. ووفقاً لملازمات الحالة، قد يكون من الضروري إعادة النظر بتقييمات المخاطر إسبوعياً أو يومياً خلال فترات المخاطر الشديدة.

تقييم محدّد للمخاطر استجابة لأحداث معيّنة

بينما تعدّ المراجعة العامّة المستمرة للمخاطر عنصراً أساسياً من عناصر أيّ تقييم للمخاطر، يستلزم الأمر القيام بمراجعة محدّدة كلما فرضت أحداث معيّنة خطراً إضافياً أو تهديداً متزايداً. سوف تقدّم كل حالة تحديات ومخاطر محدّدة مختلفة، وسوف تحتاج كل حالة إلى تقييمها وفقاً للمعلومات والمؤشرات المتاحة.

القائمة المبينة أدناه مثال على مجموعة من الأحداث المعيّنة التي ينبغي أن تخضع لتقييم مخاطر خاص - يرجى ملاحظة أن هذه القائمة عيّنة، ولا ينبغي اعتبارها شاملة. بالإضافة إلى كل مثال من هذه الأمثلة، فيما يلي العوامل التي تؤثر على المخاطر التي ينبغي مراعاتها عند إجراء التقييم:

- * كافّة الضحايا الذين فرّوا عرضة لخطر الانتقام من جانب المتّجرين، بغضّ النظر عن تعاونهم مع وكالات إنفاذ القانون من عدمه.
- * تتعاظم هذه المخاطر فوراً في تلك الحالات التي تتعاون فيها الضحايا مع أجهزة إنفاذ القانون لأن الضحايا يشكّلون حينها خطراً أكبر بكثير على حرية المتّجرين.
- * في أية حالة يثبت فيها أن المتّجرين أصبحوا بالفعل على علم بتعاون الضحية أو بعزمها على التعاون مع الموظفين القائمين على إنفاذ القانون، تزداد مستويات الخطورة وتصبح أكثر وشوكاً على الوقوع.

أمثلة عن الأحداث ذات المخاطر المحددة

* النقطة التي تحال عندها الضحية لأول مرة إلى منظمة تقديم الخدمات للحصول على المساعدة، لا سيما إن كان بالمستطاع توقع شمول مجموعة المساعدات على القبول في المأوى و/أو التعاون مع وكالات إنفاذ القانون.

* أية مساعدة على تحريك الضحايا من مكانهم في الحالات التي سبق وأن قدموا فيها الأدلة إلى وكالة إنفاذ القانون وحيثما لا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن المتجرين على علم بهذه الحقيقة.

* بالنسبة إلى الضحايا الذين يتلقون الرعاية في دور الإيواء- أي تحرّكات مخطط لها خارج المأوى للذهاب إلى المستشفيات أو العيادات أو غيرها من مواعيد الرعاية أو المساعدة الاجتماعية.

* بالنسبة لأية ضحية تحت رعاية منظمة تقديم الخدمات تتعاون مع وكالة إنفاذ القانون - أي انتقال للحفاظ على المواعيد ذات العلاقة بذلك التعاون، مثل الحضور إلى مقرّ الوكالة للإدلاء بالأقوال، أو حضور عرض المشتبه بهم لأغراض التعرّف على مرتكب الجريمة، أو الفحوص الطبية التي تجريها الشرطة.

* الحضور إلى مباني المحاكم، ولا سيما أي حضور يُعزّم من خلاله التقدّم بالشهادة في محاكمة المتجرين - خصوصا وإن المتجرين سوف يكونون على علم به لأنه سيكون قد تم إبلاغهم به كجزء من حقوقهم كمتهمين.

* أي تحرك للضحية أو للموظف ذو علاقة بنقل الضحية من بلد إلى آخر لتمكين تلك الضحية من الشهادة ضد المتجرين في ذلك البلد الآخر - ومرة أخرى، فإن مستوى المخاطر سيكون عالياً جداً، لأنه من المرجح أن يكون المتجرون قادرين على التنبؤ بتوقيت وطريق النقل، أما في بلد المنشأ أو المقصد، أو في كليهما.

* وقوع أيّ حادث يمكن أن يفسّر على أنّه محاولة تخويف للضحية أو أحد الموظفين - مثل الاتصالات الهاتفية المجهولة والتهديدية، أو النداءات الهاتفية المتكرّرة التي يغلق فيها الطالب الهاتف دون كلام، أو الظهور المتكرّر والمطوّل لأشخاص مجهولين أو عربات خارج دور الإيواء أو الملاحقة العلنية عن بعد للضحية أو لأحد الموظفين.

خطط إدارة المخاطر وتوثيقها

كلّ تقييم للمخاطر، سواء أكان تقييماً عاماً أو للمراجعة أو محدّداً، يجب أن تصحبه خطة لإدارة المخاطر وضعت للتصدّي لمجالات الخطر التي تمّ تحديدها أثناء عملية التقييم:

* المراجعة العامّة الأولية ينبغي أن تكون مصحوبة بخطة لإدارة المخاطر تحدّد الحدّ الأدنى من المعايير الأمنية والإجراءات الملائمة لضمان تقليل المخاطر إلى أدنى حدّ وإدارتها بفاعلية.

* لأنّ مراجعة تقييم المخاطر تتمّ كجزء من خطة الاستمرارية في التقييم، فسوف يكون وضع خطة جديدة لإدارة المخاطر ضرورياً إذا ما ازداد الخطر أو تمّ تحديد مخاطر جديدة.

* كلما أُجريت مراجعة فورية استجابة لتهديد محدّد أو حدث معيّن، يجب أن تكون مصحوبة بخطة محدّثة لإدارة المخاطر مصمّمة للتصدّي للخطر الجديد.

ينبغي أن تكون الخطط موثّقة بالكامل وأن تشتمل على تقييم للخطر الجديد تعقبه خطة لتنفيذ التدابير الأمنية الإضافية الموضوعة لإدارة هذا الخطر الجديد على نحو فعال.

إن الضلوع بعمليات تقييم المخاطر ووضع خطط لإدارتها لأمر ضروري لمنظمات تقديم الخدمات لحماية الضحايا الذين تقدم خدماتها لهم والموظفين الذين يمدّون لهم يد العون. ينبغي توثيق

كلّ إجراء توثيقاً كاملاً، ويجب التعامل مع جميع الوثائق، سواءً أكانت إلكترونية أم غيرها، بصورة سرّية ووفقاً لأفضل الممارسات بشأن معالجة البيانات الشخصية الخصوصية وبيانات الاتّجار وأمنها (أنظر أدناه).

١,٢ التعامل مع البيانات المتعلقة بالاتّجار والبيانات السريّة الشخصية وأمنها

إن معالجة البيانات السريّة المتعلقة بالضحايا وعملية الاتّجار وموظّفي منظمة تقديم الخدمات، مع المراعاة الواجبة لجميع الاعتبارات والقواعد الأمنية، لأمر ذو أهمية حاسمة.

* ينبغي على منظمات تقديم الخدمات كفالة اطلاع ضحايا الاتّجار بالبشر إطلاعاً تاماً على الغرض وراء جمع البيانات المتعلقة بهم واستخداماتها، وكذلك على حقوقهم في الحصول على البيانات.

* ينبغي على منظمات تقديم الخدمات كفالة عدم الإفشاء عن البيانات الشخصية للضحايا ما لم تعط الضحية موافقة خطية مستنيرة كلفة تصرّح بالإفشاء عن البيانات الشخصية لأغراض واستخدامات محدّدة.

* في ضوء ازدياد المخاطر التي تشكّلها النشاطات الإجرامية المنظمة على ضحايا الاتّجار وموظّفي الدعم، يجب على منظمة تقديم الخدمات توخي الحذر اللازم في جميع الأوقات في إدارة البيانات السريّة الشخصية والتصرّف فيها.

لا يمكن التشديد بما فيه الكفاية على الطابع الحساس للبيانات الشخصية السريّة وتلك المتعلقة بالاتّجار وأهمية التعامل مع مثل هذه البيانات بكل ما يلزم من حذر. ففي جميع الأوقات ينبغي التعامل مع ملفّات حالة الضحايا بأقصى قدر من العناية والسريّة.

تمثل المبادئ التوجيهية الواردة أدناه المعيار الأدنى من الرعاية والعناية اللازمين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية. توصي المنظمة الدولية للهجرة بأن تضع منظمات تقديم الخدمات معاييرها الخاصة بها التي تمثل لهذه المعايير الدنيا وأن يتمّ تقديم الإرشادات للموظفين لكفالة امتثالهم لتلك المعايير. كما يمكن العثور على مبادئ توجيهية إضافية في اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية: ١

١,٢,١ البيانات السريّة الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر

لأغراض التوجيهات التالية، سوف تعرّف البيانات السريّة الشخصية للضحية على أنها:

أيّة بيانات شخصية، أو سجلات صحية أو وصف يمكن أن يكشف عن هوية ضحية اتّجار أو مكانها، أو أي من التفاصيل الخاصة والشخصية بخصوص ضحية اتّجار موجودة في رعاية المنظمة.

١,٢,٢ التعامل مع البيانات السريّة الشخصية المتعلقة بالاتّجار والتصرّف فيها

نظراً لحساسية طبيعة العمل المتضمّن، فإنّه لمن الأهمية بمكان مراعاة أفضل الممارسات بشأن المعلومات والبيانات الشخصية لموظّفي منظمة تقديم الخدمات إضافة إلى تلك التي تخصّ بشكل مباشر ضحايا الاتّجار، والحفاظ على سريّة هذه البيانات.

مبادئ التعامل الهامّة الموصى بها

* المبدأ الأساسي الذي يحكم التعامل مع البيانات الخاصة فضلاً عن البيانات الأكثر عموماً المتعلقة بضحايا الاتّجار هو "الحاجة إلى المعرفة". وعلى موظّفي منظمة تقديم الخدمات اتباع هذه القاعدة في

الفصل الأول : الأمن والسلامة الشخصية

جميع الحالات وعدم الكشف عن البيانات داخلياً وخارجياً إلا لأولئك الأشخاص الذين تمّ التسليم بحاجتهم إلى مثل هذه المعلومات وبحقهم في الحصول عليها.

* داخل كل منظمة تقديم خدمات، ينبغي تطبيق مبدأ الحاجة إلى المعرفة كذلك بين الأقسام داخل المنظمة الواحدة - فلا ينبغي نشر البيانات السريّة خارج إطار قسم مكافحة الاتّجار كما ينبغي تطبيق مبادئ التعامل الآمن بجد داخل منظمة تقديم الخدمات كما في خارجها.

* على وجه الخصوص، لا ينبغي كشف منظمات تقديم الخدمات عن البيانات السريّة الشخصية لضحايا الاتّجار إلى أيّ شخص دون الحصول على الموافقة الخطية والمستنيرة المسبقة للضحية المعنيّة. * وحتى إذا كانت الضحية قد وافقت خطياً على إفشاء البيانات السريّة الشخصية و/أو السريّة المتعلقة بالاتّجار، فلا يزال موظفو منظمة تقديم الخدمات ملزّمين بتقييم محتويات البيانات للتأكد من أنّ الكشف عنها لا يزيد الخطر على الضحية أو على أحد أفراد أسرتها أو غيرها من الضحايا أو أيّ فرد من موظفي منظمة تقديم الخدمات. إن كانت تلك الاحتمالية قائمة، فعلى منظمة تقديم الخدمات الاحتفاظ بحق حجب البيانات لمصلحة الضحية أو طرف آخر قد يتمّ تحديده على أنّه معرض للخطر إن تمّ إفشاء المعلومات.

النسخ الورقية من البيانات الخاصّة

سينتج عن تقديم المساعدة نسخ مطبوعة. ولا مفرّ على الأرجح من أنّه ستتمّ أحياناً طباعة البيانات الشخصية السريّة وبيانات الاتّجار السريّة. في مثل هذه الحالات تقترح المنظمة الدولية للهجرة أن يتمّ تطبيق الإرشادات التالية على جميع المواد المطبوعة المحتوية على البيانات المشار إليها أعلاه:

* يجب الحفاظ على جميع النسخ في مكان آمن مغلق بالقفل والمفتاح أما في مكتب منظمة تقديم الخدمات أو في دار الإيواء حين لا يتم استخدامها.

* عند استخدامها، لا ينبغي أبداً تركها غير مصحوبة، أو تركها على المكاتب والطاولات أو في مناطق يسهل وصول الآخرين إليها.

* عندما لا تعد هناك حاجة إلى النسخ الورقية، ينبغي التخلص منها بتمزيقها بآلة التمزيق أو تقطيعها على نحو مماثل.

* وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي على كافة منظمات تقديم الخدمات المنخرطة في مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص محاولة ضمان توفير آلة التمزيق في مقر عملها وضمان أنها تعمل بصورة جيدة.

١,٣ أفضل ممارسات السلامة - موظفو منظمات تقديم الخدمات

يوصى باتباع الإرشادات الواردة أدناه عند الاتصال الأولي مع ضحايا الاتجار بالبشر. وينبغي على جميع الموظفين المشتغلين بهذا النوع من النشاط أن يضعوا نصب أعينهم أيضاً أنه قد تم بالفعل تحديد حالات تسلل إلى برامج مساعدة الضحايا وينبغي عليهم أن يظلوا متنبّهين لهذا الخطر.

لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف الإفصاح عن البيانات الشخصية السرية أو البيانات السرية المتعلقة بالاتجار عبر الهاتف إلى أي فرد لا تكون هويته ووثائق تفويضه معروفة.

١,٣,١ أفضل الممارسات – الاتصال الأولي بالضحية

الاتصال الهاتفي المباشر للضحية

- * احصل على كامل تفاصيل كيفية الاتصال بالضحايا، وضَع نظام اتصال معهم، أعطهم أرقام التليفونات ذات الصلة التي تتيح لهم الاتصال بمنظمتك، ولكن دونما الإفصاح عن عنوان الشارع أو الموقع الخاص بك.
- * إذا كانت الضحية متعاونة، فاحصل على رقم الهاتف وعاود الاتصال بها على الفور للتأكد من الرقم ومناقشة الحالة.
- * سجّل وقت المكالمة ودوّن أي أرقام هواتف يعطيها المتصل بالتليفون.
- * كن متيقظاً وأنت تتكلم في الهاتف لمن قد يكون على مرمى السمع.

الاتصال بالضحية عن طريق منظمة تقديم خدمات مختلفة

- * التأكّد من جميع تفاصيل الضحية وتاريخ الحالة.
- * التحدّث مع الضحية، وتحديد موعد لإجراء المقابلة.
- * إعطِ الضحية فقط أرقام الاتصال على النحو المبين أعلاه.
- * اكفل عدم إفشاء موظفي المنظمة لأي تفاصيل غير تلك المشار إليها أعلاه.

١,٣,٢ أفضل الممارسات – إجراء المقابلات مع الضحية

قد يُطلَب من موظفي منظمات تقديم الخدمات التعامل مع ضحايا الاتجار في المكتب أو في مواقع أخرى، مثل مراكز الشرطة، ومراكز الاحتجاز، ومكاتب المحامين أو غيرهم من الشركاء. ينبغي اتباع الإجراءات التالية:

المقابلات التي تجري في مكاتب منظمة تقديم الخدمات الخاصة بك

* حيث تتيح اعتبارات السلامة، فمن المفضل الضلوع بمقابلات مع ضحايا الاتجار بعيداً عن المكتب للحد من عدد الأشخاص الذين يعرفون موقع المكتب.

* ينبغي ألا يتم ترتيب المقابلات وإجرائها إلا بموعد سابق.

* إذا كان الاتصال قد تم من خلال منظمة شريكة وترغب الضحية بأن يصحبها موظف من موظفيها فينبغي على المنظمة المعنية التأكد من هوية ذلك الشخص.

* إبان الوصول إلى المكتب، ينبغي فحص الضحية عند الباب فحصاً دقيقاً، إما عبر نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة، أو عبر "العين السحرية" في الباب.

* ينبغي إجراء المقابلة في غرفة خاصة في مكاتب المنظمة، غير أنه يجب أن يكون موظف واحد آخر على الأقل على علم بأن أحد الزملاء يجري مقابلة لكي يتمكن من التحقق الدوري من التقدم المحرز وحسن النظام.

المقابلات بعيداً عن المكاتب

كتدبير أمني أساسي، عادة ما ينبغي أن يقوم اثنان من الموظفين بإجراء المقابلات بعيداً عن مكتب منظمة تقديم الخدمات. غير أن ذلك قد لا يكون ممكناً على الدوام، وفي هذه الحالة يوصى باتباع الإرشادات التالية.

* إذا كانت الضحية التمسست المساعدة من منظمة تقديم الخدمات عن طريق منظمة غير حكومية أخرى، يمكن الترتيب لإجراء المقابلة في مقر المنظمة التي ضلعت بالإحالة.

* حيثما يمكن إجراء المقابلة بأمان في مقر المنظمة المحلية، ينبغي تواجد ما لا يقل عن موظف واحد من المنظمة المحلية طوال المقابلة.

الفصل الأول : الأمن والسلامة الشخصية

* إذا كانت المقابلة ستجري في مركز للشرطة أو مركز اعتقال أو غيرها من المباني الحكومية، ينبغي تواجد ما لا يقل عن موظف واحد من موظفي المقر في المبنى طوال المقابلة. لا ينبغي السماح بحضور موظفي المنظمة الأخرى أثناء المقابلة نفسها ما لم تطلب الضحية ذلك تحديداً.

المقابلات في الأماكن المستقلة

* لا يجب تحت أي ظرف من الظروف الضلوع بالمقابلة في أي عنوان تقدّمه الضحية.
* لا ينبغي أن تتم الاجتماعات إلا في مكان محايد تختاره منظمة تقديم الخدمات.

١,٣,٣ الأمن الشخصي

يتعين ملاحظة النقاط التالية:

* لا يوجد شيء اسمه الأمن الكلي.
* بالوسع تعزيز الأمن الشخصي من خلال مزج تقييم المخاطر وإدارتها بتحمل المسؤولية عن الأمن الشخصي.
* على الرغم من أنه بإمكان المبالغة في مستوى الخطر التسبب في قلق الموظفين، إلا أنه ينبغي إحاطة جميع الموظفين الذين يطلب منهم التفاعل مع ضحايا الاتجار إحاطة تامة بالمخاطر المتضمنة. وينبغي إحاطة جميع الموظفين الجدد إحاطة مفصلة بشأن الاتجار والأمن عند استلام وظائفهم.
* لأغراض الأمن الشخصي، يجب أن يبقى الموظفون الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار على وعي دائم بما يدور من حولهم وبالوضع المحيط بهم مباشرة، وبخاصة عندما تعقد الاجتماعات في مكان محايد.

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

* عند مناقشة قضايا الاتجار بالأشخاص، كن دائما واعٍ لمن قد يكون في مرمى السمع.

يتم تقديم معلومات محدّدة حول الشواغل والممارسات الأمنية فيما يتعلق بدور إيواء ضحايا الاتجار في الفصل ٤، القسم ٢، ٤، ٦.

ملاحظة

1 <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/108.htm>





الفصل الثاني فرز ضحايا الاتجار

محتويات الفصل

١٨	٢,١ التمهيد
١٩	٢,١,١ الإحالة إلى منظمات تقديم الخدمات
٢٠	٢,١,٢ الغرض من الفرز
٢١	٢,١,٣ القيود المفروضة على عملية الفرز
٢٢	٢,١,٤ فهم الاتجار بالبشر
٢٣	٢,١,٤,١ السياق القانوني
٢٧	٢,١,٤,٢ الجاني
٢٨	٢,١,٤,٣ الضحية
٢٩	٢,١,٤,٤ ظاهرة الاتجار
٣١	٢,٢ مؤشرات تقييم ما قبل المقابلة
٣٨	٢,٣ إجراء المقابلات لفرز الضحايا
٣٨	٢,٣,١ اعتبارات خاصة لإجراء مقابلات مع القصر
٣٩	٢,٣,٢ استجابة الضحية وعلاجها
٤٣	٢,٣,٣ المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتّجر بهم وإجراء المقابلات معهم
٤٣	٢,٣,٤ استخدام استمارة مقابلة الفرز
٤٤	٢,٣,٤,١ قائمة مرجعية لإجراء المقابلات
٤٦	٢,٣,٤,٢ استكمال استمارة مقابلة الفرز
٦٣	الملحق الأول: استمارة مقابلة الفرز

٢,١ التمهيد

يهدف هذا القسم إلى مساعدة منظمات تقديم الخدمات على تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم عن طريق استخدام نظام موحد لفرز الأشخاص الذين يطلبون المساعدة. التوجيهات مزمنة لجميع الحالات التي تنطوي على إحالات لضحايا الاتجار

إلى منظمات تقديم الخدمات، بصرف النظر عما إذا كانت المنظمات موجودة في بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد. كما تنطبق التوجيهات بالتساوي على الإناث والذكور الذين يلتمسون المساعدة كضحايا اتجار وتنسّم بالأهمية الخاصة بالنسبة للقصر، نظراً لضعف الأطفال واحتياجاتهم الخاصة.

٢,١,١ الإحالة إلى منظمات تقديم الخدمات

قد تقوم مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة بلفت انتباه منظمات تقديم الخدمات إلى ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك:

- * السلطات العامة، مثل الشرطة والسلطات الصحية والخدمات الاجتماعية؛
- * الشركاء من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- * الآخرون كالسفارات والكنائس والمنظمات الكنسية والمحامون المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- * الأشخاص مثل الضحايا الآخرون أو أقارب أو أصدقاء الضحايا؛
- * زبائن الأفراد المتّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي.

ملاحظة: إذا قامت منظمة ما بالاتصال بضحية اتجار ولم يكن بمقدورها مدّ يد العون لها أو توفير جميع احتياجاتها، فينبغي بذل كل جهد ممكن لتحديد هويتها وإحالتها إلى منظمة قادرة على تقديم المساعدة اللازمة.

٢,١,٢ الغرض من الفرز

إنه لمن الأهميّة بمكان فرز الأشخاص الذين تمت إحالتهم كضحايا اتّجارٍ إلى منظمات تقديم الخدمات للحصول على المساعدة فرزاً سليماً لضمان كونهم في الواقع ضحايا للاتّجار بالبشر وليس ضحايا تهريب ولا غير ذلك من المهاجرين غير الشرعيين، أو غيرهم من الأفراد في حالة استضعاف أو تعسّف الذين لربما يكونون بحاجة للمساعدة و/أو الحماية. علاوة على ذلك، ينبغي الحرص على تقييم ما إذا لم تكن الضحيّة المفترضة في واقع الأمر ضحيّة اتّجار بالأشخاص أو أي شخص بحاجة إلى المساعدة، بل في واقع الأمر شخص يحاول التسلل إلى المنظمة الخدمية لدوافع أخرى.

لماذا يتسم تحديد هويّة ضحايا الاتّجار تحديداً سليماً بالأهمية؟

- * في كثير من بلدان المقصد قد يتم الخلط بين ضحايا الاتّجار بالبشر والمهاجرين غير الشرعيين ويتم ترحيلهم بإجراءات مقتضبة أو وضعهم في مرافق احتجاز دون تحديد هويّتهم بشكل صحيح.
- * من المرجح أن تكون طبيعة المساعدة والحماية اللازمتين للفئات المختلفة من الناس السّاعين إلى الحصول على المساعدة مختلفة عن تلك التي يحتاجها الأشخاص الذين اتّجر بهم.
- * من المرجح أن يكون لضحايا الاتّجار احتياجات فورية وماسّة متعلقة بالصّحة البدنيّة والجنسية والنفسيّة لا تكون في العادة متواجدة في الحالات التي تنطوي على مهاجرين - أو غيرهم من المهاجرين غير الشرعيين.
- * ضحايا الاتّجار هم ضحايا لجرائم خطيرة، ومن الضروري وضع ترتيبات وتدابير أمنيّة خاصّة نظراً لكون أفراد منظمة تقديم الخدمات الذين يمدّون لهم يد العون هم أنفسهم عرضة لمخاطر معيّنة.

*** هناك دلالات تشير إلى محاولة الجماعات الإجرامية المنظمة التسلل إلى برامج الدعم والمساعدة التابعة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بغية تحديد مكان ضحاياهم الذين إما لاذوا بالفرار أو أدلوا بشهاداتهم، أو هم على وشك الإدلاء بها ضدهم.**

.....

في أثناء العمل مع ضحايا الاتجار، من المرجح أن تحصل الوكالات على إحالات لأشخاص ليسوا من ضحايا الاتجار، بيد أنهم ما يزالون بحاجة إلى المساعدة - على سبيل المثال، ضحايا العنف المنزلي أو الاعتداء الجنسي، أو الشابات الحوامل، أو المهاجرين غير الشرعيين. فإذا لم يكن بمقدور منظمات تقديم الخدمات مساعدة هذه الفئات الأخرى من الشعب، فقد ترغب في إحالة مثل هؤلاء الأشخاص إلى منظمات أخرى مخصصة لمساعدتهم. وإنها لفكرة جيدة أن يتم الاحتفاظ بقائمة محدثة بالوكالات التي تقدم مثل هذه المساعدة من أجل تيسير الإحالات.

٢,١,٣ القيود المفروضة على عملية الفرز

قبل الدخول في تفاصيل عملية فرز الضحايا، ينبغي على موظفي منظمات تقديم الخدمات أن يكونوا على علم بما يلي:

-
- * إن العملية ليست مثالية ولا يمكن أن تكون كذلك وليس بمقدورها كفالة عدم وجود أخطاء في تقييم ضحية اتجار مزعومة.
 - * إن العملية المبنية أدناه مبنية على نهج معمّم إزاء الاتجار بالبشر وتحديد هوية الضحايا.
 - * اعتماداً على السياق الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ستتواجد تناقضات وإستثناءات بالنسبة إلى كثير من النقاط العامة الواردة أدناه، ومن المهم أن تقوم منظمات تقديم الخدمات بتكييف وتعديل التعميم ليتلاءم مع ظروفها المحلية.

* ينبغي النظر إلى هذه العملية على أنّها بمثابة إطار عام لتحديد الهوية يمكن تعزيزه من خلال المنظمات المحلية المقدّمة للخدمات من خلال خبراتها ومعرفتها بوضع الاتجار في البلد المعني، وتعاملها مع ضحايا الاتجار.

* الإطار العام هو نموذج لتحديد الهوية في ظل ظروف مثالية. غير أن التجربة الميدانية تظهر بأن الظروف المثالية قلما تتواجد. وفي الكثير من الحالات، قد تكون البيانات المتاحة غير كافية لتقييم مؤشرات ما قبل المقابلة، ويجوز أن يكون الفرد غير راغب في أو غير قادر على الرد على أيّ من الأسئلة أو عليها برمتها وقد لا تكون المواد الثبوتية الإضافية متاحة.

* سيتوقف فرز ضحايا الاتجار وتحديد هويّاتهم في نهاية المطاف على خبرة موظفي منظمات تقديم الخدمات المحلية وحكمهم، بناءً على تقييمهم التراكمي لكل ما هو متاح من معلومات.

٢,١,٤ فهم الاتجار بالبشر

بغرض فرز الضحايا بفعالية، يجب أن يكون بمقدور موظفي منظمات تقديم الخدمات التمييز بين الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالبشر من تلك الحالات التي تنطوي على مهربي الأشخاص أو غيرهم ممن يعتدون على حقوق الفرد أو ينتهكونها (مثل العنف المنزلي). وعلى الرغم من أنّ احتمالية تماثل هذه الحالات في عدد من الجوانب، غير أنّها تتعلق بقضايا عدالة جنائية مختلفة تماماً. الوسيلة الفعالة لفرز ضحايا الاتجار وتحديد هويّاتهم هي تقييم كافة الظروف والمعلومات المتاحة في كل حالة، والنظر في هذه المسألة من ثلاث منظورات متميّزة:


* السياق القانوني

* المجرمون المتورّطون

* الضحية

٢,١,٤,١ السياق القانوني

لتحديد ما إذا كان الشخص هو في واقع الأمر ضحية للاتجار، فمن الضروري فهم التعريف القانوني لما يشكل اتجاراً بالبشر. وللمساعدة في عملية تحديد الهوية، ينبغي على منظمات تقديم الخدمات النظر إلى التعريف الدولي المرجعي للاتجار الوارد في المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية). ١ ويمكن لبعض المناطق أن يكون لديها أيضاً اتفاقيتها الخاصة بها مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.



وعلى الصعيد الوطني، قامت العديد من البلدان بالفعل بمواءمة قوانينها للتصدي لمسألة الاتجار في البشر. غير أن تشريعات مكافحة الاتجار في العديد من البلدان لا تزال دون المستوى المطلوب إذا ما قورنت بمعيار الأمم المتحدة. وبينما ينبغي على منظمات تقديم الخدمات النظر دائماً في أحكام التشريعات الوطنية لأنها ستؤثر على الشروط التي ستحدّد الحكومة المضيفة وفقاً لها الضحية المتّجر بها، بإمكانها النظر إلى تعريف بروتوكول الأمم المتحدة لوضع معاييرها الخاصة بها. حيثما لا يوجد قانون وطني لمكافحة الاتجار بالبشر، بوسع منظمات تقديم الخدمات استخدام تعريف بروتوكول الأمم المتحدة كنقطة مرجعية. بغض النظر عن أي تعريف قانوني جار استخدامه، فالهدف هو أخذ ظروف كل حالة في الحسبان ومقارنتها بالنص القانوني.

ووفقاً لتعريف بروتوكول الأمم المتحدة، يجب أن تتواجد ثلاثة عناصر مترابطة بشكل تراكمي لتشكّل جريمة الاتجار، والتي سنشير إليها بما يلي: (١) النشاط؛ (٢) الوسائل؛ (٣) الغرض:

*** النشاط - تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلم أو إيوائهم أو استقبالهم؛**

*** الوسائل -** بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛
*** الغرض -** لاستغلال الأشخاص بالطرق المذكورة في المادة.

يجب أن يكون كل من هذه العناصر الثلاثة متواجداً لانتهاك البروتوكول: أي يجب أن يتحقق النشاط عن طريق وسيلة من الوسائل، ويجب على كلاهما أن يهدف إلى تحقيق الغرض الاستغلالي. فإذا ما فقد أي واحد من العناصر الثلاثة التكوينية، فإن الشروط اللازمة لجريمة الاتجار لم تتحقق على النحو الذي تحدده المادة ٣ من بروتوكول باليرمو. (هناك استثناء خاص بالنسبة إلى الضحايا من الأطفال بموجب الفقرة الفرعية ج، التي تستبعد على وجه التحديد الحاجة إلى وجود الوسائل لتشكيل خرقاً للبروتوكول).

تعريف بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار

المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الذي تم التوقيع عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، صقلية، تنص على:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو

بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ت) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(ث) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

.....
النقاط التالية تساعد على التمييز بين التهريب والاتجار:

النشاط – يقوم كل المتّجرين والمهرّبين بنقل وتنقل الناس - لذلك، يقترب كل منهم المرحلة الأولى من الجريمة وفقاً لما تحدده بروتوكول الأمم المتحدة.

الوسائل – لا يستخدم المهرّبون في العادة أي من الوسائل المذكورة في المادة ٣: أي لا يوجد عنصر تشويه الإرادة الحرة للشخص إما بواسطة استخدام القوة أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة. وبالتالي، لا يستوفى بهذا الشرط اللازم لتشكيل جريمة الاتجار وهذا ما يميّز التهريب عن الاتجار.

الغرض – على الرغم مما يقال أحياناً من أن المهرّبين يستغلون بالفعل حالة استضعاف الأشخاص الذين في عهدهم، إلا أنهم لا

يفعلون ذلك لغرض استغلال المهاجرين بالطريقة المبيّنة في المادة ٣. فالعلاقة بين المهرّب والمهاجرين المهرّبين تقتصر على غرض وحيد هو ترك البلاد وعبور الحدود إلى بلاد أخرى مقابل الدفع والعلاقة بينهما تتوقف عند النقطة التي يتحقق فيها الدخول غير المشروع. وما يقوم به المهاجر بعد ذلك لا يعني من الأمر شيئاً بالنسبة للمهرّب، خلافاً للمتّجر.

الصلات القائمة بين التهريب والاتّجار

كثيراً ما تبدأ ضحيّة الاتّجار بكونها مهاجراً مهرّباً. غير أنّ العلاقة لا تنتهي بين المهرّب والمهاجر عند الدخول إلى البلاد الأجنبية، بل يستمر المهرّب في فرض السيطرة على المهاجر المهرّب وإلى إكراهه على العمل في ظل ظروف استغلالية باستخدام الوسائل المبيّنة أعلاه، فلا يعد الوضع تهريباً ولكن اتّجاراً. وكذلك فإنّ المهاجرين المهرّبين كثيراً ما يتعرضون للاتّجار إبان دخولهم إلى بلاد المقصد. عندئذٍ قد يتم تجنيد المهاجر ونقله واستغلاله بواسطة شخص لا علاقة له بالمهرّب الأوّل. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، غالباً ما يتم تهريب المكسيكيين إلى داخل البلد حيث يجدهم المتّجرون وهم في موقف ضعيف ويجندونهم ويتّجرون بهم إلى منطقة أخرى من البلد للعمل بالسخرة.

كوسيلة أخرى للتمييز بين الاتّجار بالبشر وتهريبهم ضمن السياق القانوني، من المفيد فحص مختلف النهج الذي اتّبعها الحقوقيون الدوليون الذين قاموا بصياغة بروتوكول التهريب. يبرز الفرق النهائي من الناحية القانونية عندما يوضع بروتوكول مكافحة التهريب جنباً إلى جنب مع بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص. فكما يتبيّن، لا تركز بنود بروتوكول مكافحة التهريب على الضحايا ولكن

على خرق حقوق الدولة الطرف فيه. إذ لا تظهر كلمة "الضحية" في بروتوكول مكافحة التهريب؛ وفي واقع الحال، فإن الدولة تعتبر "الضحية". يمكن كذلك ملاحظة أن بوسع الاتجار أن يكون دولياً أو داخلياً في طبيعته ويمكن أن ينطوي على النقل المشروع فضلاً عن غير المشروع للناس. ومن ناحية أخرى، دائماً ما ينطوي التهريب على العبور غير الشرعي للحدود الدولية.

تعريف بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة التهريب

ينص بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، على:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛
(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

٢,١,٤,٢ الجاني

الخطوة الثانية للتمييز بين المتجر والمهرب هي النظر إلى الجريمة من منظور الفاعل والتساؤل: ما هو القصد من وراء هذا العمل؟

الاتجار بالبشر يختلف عن تهريب البشر في أنّ هدف المتجر هو استغلال الضحية لجني الربح، بعد دخولهما إلى بلد ثالث أو غير ذلك من الانتقال داخلياً، من خلال علاقة استغلالية وقسريّة سيستمر بها المتجر لأطول وقت ممكن. في قضايا التهريب، عادة ما تنتهي

علاقة المهرّب بالمهاجر المهرّب بمجرد أن يدفع الأجر ويتم الدخول غير المشروع. إنّ عنصر الإكراه، بأي وسيلة كانت، هو أحد الفروق الرئيسية بين الجريمتين؛ فضحايا الاتّجار لا يملكون حرية إنهاء العلاقة مع المتّجر دون خطر مواجهة عواقب وخيمة.

٢,١,٤,٣ الضحية

الطريقة الثالثة هي النظر في هذه القضية من وجهة نظر الضحية وما تم ارتكابه بحقها. بالنسبة للمهاجرين المهرّبين، بينما يمكن أن يواجهوا مخاطر الإصابة الحادة، وإساءة المعاملة أو حتى الموت أثناء عمليّة التهريب، إلا أنّه لا يوجد عنصر إكراه أو خداع حول الهدف غير القانوني للعلاقة مع المهرّب المجرم.


بينما تشير الدلائل إلى أنّ المهاجرين المهرّبين غالباً ما يتعرضون لخطر شديد أثناء مرحلة التنقل، إلا أنّه ليس من خصائصهم أن يُخضَعوا إلى الإيذاء البدني والجنسي والنفسي المنهجي، أو إلى الحرمان من حريتهم وتعريضهم للاستغلال على مدار فترة طويلة من الوقت في صناعة الجنس أو أسواق العمل غير المشروع. غير أنّه من المرجّح أن يكون جُلّ، أن لم يكن كلّ، هذه الخصائص متواجداً في حالات الاتّجار.

في بعض حالات الاتّجار الداخلي، قد يكون من الصعوبة بمكان التمييز بين الاتّجار والممارسات التقليدية أو المقبولة، وبالتالي يصعب تحديد هويّة المتّجر أو الضحية. فعلى سبيل المثال، يجوز مقايضة النساء والفتيات في أفغانستان لتخفيف عبء الديون أو لإنهاء عداء الدم.^٢ وليس للمرأة أو الفتاة المستبدلة أي رأي في هذه المسألة، وهي تحت سلطة وسيطرة زوجها الجديد وأسرته، وكثيراً ما يعاملها المتلقي لها على إنها خادم منزلي ورقيق جنسي. وفي إندونيسيا

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

هناك أيضا تقليد إرسال الأطفال إلى منازل الأقارب الأيسر حالاً للعمل في الخدمة المنزلية.^٣ كثيراً ما يكون هؤلاء الأطفال صغاراً جداً، وتبعاً لرب العمل، فقد يتعرضون للإيذاء البدني والجنسي، وللعمل لساعات طويلة، بأجر بسيط أو بدون، وطعام غير كاف وسكن رديء، وتنعدم فرص التعلم أو اللعب ألامهم. ففي الكثير من الحالات تكون الممارسات التقليدية أمراً طبيعياً في المجتمع بحيث لا يُعترف بالتجاوزات والاستغلال. ينبغي إعادة النظر في هذه الممارسات من منظور الضحية وذلك في إطار بروتوكول الأمم المتحدة. وينبغي تحليل كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت تشكل اتجاراً.

٢,١,٤,٤ ظاهرة الاتجار



إنّ الفهم الأساسي للعناصر المحددة لجريمة الاتجار ضروري لأولئك الذين يعدّون للاضطلاع بمقابلة الضحايا المفترضين. القصد وراء النقاط التالية هو عكس حالة المعرفة الراهنة المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر المعقدة والتيارات المرتبطة بها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتجاهات تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر وتتغير مع الزمن كما يغير المتجرون من أساليبهم للتملص من اقتضاح أمرهم. وعليه، فيما يلي ملاحظات عامّة نقدمها كخلفية للجريمة لا غير؛ ينبغي على منظمات تقديم الخدمات أخذها بعين الاعتبار وتطويعها محلياً كي تعكس الظروف الوطنية أو الإقليمية.

حجم الاتجار

لم يتم مطلقاً تقييم الحجم الفعلي للاتجار تقييماً دقيقاً لأسباب متنوعة، مثل الاختلافات في التعريف بين مختلف الوكالات المعنية، وعدم وجود رصد سليم للمناطق التي يحدث فيها الاستغلال واستراتيجيات تخفي المتجرين، في جملة أمور أخرى. نتيجة لذلك، يختلف عدد

الضحايا التقديري اختلافاً كبيراً. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٥ قدّر تقرير الولايات المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص أن ما يتراوح بين ٦٠٠,٠٠٠ و ٨٠٠,٠٠٠ شخص يتّجر بهم سنوياً عبر الحدود الدولية في جميع أنحاء العالم (دونما الأخذ في الاعتبار الاتجار الداخلي داخل البلدان)؛^٤ وقدّرت اليونيسيف بأن ١,٢ مليون طفل يتم الاتجار بهم كل عام في جميع أنحاء العالم؛^٥ بينما تقدر منظمة العمل الدولية بأن ١٢,٣ مليون شخص يخضعون لعمل السخرة في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك ما لا يقل عن ٢,٤ مليون شخص نتيجة للاتجار بالبشر.^٦

أنواع الاستغلال

ليس معروفاً ما إذا كان سينتهي المطاف بمعظم ضحايا الاتجار في أوضاع عبودية لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة، ولكن الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي يعدّ حالياً أكثر الأشكال المعترف بها على نطاق واسع. ويبدو أنّه الأكثر ربحية للمتجرين والأكثر ضرراً جسدياً وعاطفياً للضحية من جرّاء العنف البدني والجنسي والنفسي المتواصل الذي تتكبّده على أساس يومي.

لا يمكن القول بأي قدر من اليقين بأن أيّ من الفئات لها الغلبة من حيث العدد، وسيعتمد ذلك على المكان. ففي الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، يبدو الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي في الوقت الحاضر أكبر فئة. وفي مناطق أخرى من العالم، لا سيّما في المناطق التي تضم بلدان منشأ، مثل وسط وجنوب شرق آسيا، وجنوب وغرب أفريقيا وأمريكا الجنوبية والوسطى، فالوضع أقل وضوحاً، ومن المرجّح أن يسود الاتجار لمجموعة متنوعة من أغراض العمل الاستغلالي في الزراعة أو الورش ذات الأجور المنخفضة، أو التسوّل في الشوارع أو الباعة الجواله. أما على

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

النطاق العالمي، وبأخذ كل من الاتجار الداخلي والخارجي، لعلّه أكثر دقة اعتبار الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل أكبر فئة منفردة. هذه الفروقات الوطنية والإقليمية تؤكد على ضرورة قيام منظمات تقديم الخدمات بتطويع إطار عملية فرز الضحايا ليعكس الظروف المحلية.

ضحايا الاتجار

بالمثل، لا يمكن البتّ بيقين فيما إذا كانت النساء يقعن ضحايا للاتجار أكثر من الرجال. ولكن ما يمكن قوله ربما هو أنّ النساء والأطفال يضحون أكثر من غيرهم ضحايا للاتجار في جميع أرجاء العالم، على الرغم من عدم صحّة هذا في مناطق وبلدان معينة، حيث يتم الاتجار بالفتية اليافعين والصبية في كثير من الأحيان للعمل بالسخرة أو كجنود أطفال.

هذه التفاوتات والخصائص الإقليمية والوطنية تبرز الحاجة إلى إدراك منظمات تقديم الخدمات لمثل هذه الاختلافات عند النظر في مؤشرات تقييم ما قبل المقابلة التي تشكّل المرحلة الأولى من عملية تحديد الهوية ذات المرحلتين المبيّنتين أدناه.

٢,٢ مؤشرات تقييم ما قبل المقابلة

تتكون عملية الفرز من مرحلتين:

- * تقييم مجموعة المؤشرات التي يمكن رصدها قبل إجراء المقابلات الفعلية مع الأشخاص.
- * مقابلة مع الشخص تتكون من مجموعة من الأسئلة التي تركز على مراحل التجنيد والنقل والاستغلال من تجربة الاتجار.

تبدأ عملية فرز الضحايا وتحديد هويّتهم من خلال النظر في الظروف

المحيطة بكل حالة قبل طرح الأسئلة المحددة المتعلقة بالاتجار على الشخص المعني. من المرجح أن تكون المعلومات بشأن المواضيع المدرجة أدناه متاحة من الوكالة المُحيلة أو في حالة الفرد الذي يلتمس المساعدة بشكل مستقل من منظمة تقديم الخدمات فيمكن اكتسابها من خلال أسئلة عامّة أولية.

الحذر فيما يتعلق بالمؤشرات

تجدر الإشارة إلى أن المؤشرات الواردة أدناه مخصصة للمساعدة في عملية التقييم الشاملة، وإلى أنها تعميمات، وتوجد إستثناءات لها جميعاً. وقد تشير الظروف والتجربة المحلية إلى الحاجة إلى مؤشرات إضافية أو إلى تطويع المؤشرات. وعلى أفراد منظمات تقديم الخدمات تكييف وتوسيع العملية تبعاً لذلك. وينبغي أخذ جميع المؤشرات بالاعتبار بشكل تراكمي إذ لن تقدم إحداها الإجابة لوحدها.

ينبغي أخذ المؤشرات التالية في الحسبان:

العمر

تشير جميع المؤشرات المتاحة إلى تزايد الاتجار بالأطفال والفتية اليافعين. وبالتالي، فكلما كبر سن الفرد قل احتمال انطواء الحالة على الاتجار عموماً.

عادة ما يركز الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة على الضحايا الأصغر سناً، نظراً لمعرفة المتجرين وأعوانهم بأن العمل البدني الشاق في ظروف تشبه الرق يتطلب أفراداً أصغر سناً وأكثر لياقة. ويمكن قول الشيء نفسه فيما يتعلق بالاتجار للاستغلال الجنسي، إذ يفضل الزبائن الضحايا الأصغر سناً الذين هنّ بالتبعية

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

أكثر ربحية من الأكبر سنّاً منهم. وفي حالة التبرع بالأعضاء، كلّما صغر سنّ المتبرع وزادت لياقته، كان ذلك أفضل للمتّجر والمشتري المحتمل. كذلك هناك دلائل تشير إلى أن الصغار اليافعين قد يسهل تضليلهم وإكراههم والسيطرة عليهم من جانب المتّجرين، مما يجعلهم فريسة أسهل.

غير أنّه يتم الاتجار بالأشخاص الأكبر سنّاً أيضاً؛ كما في جنوب شرق آسيا، على سبيل المثال، حيث يتّجر بالضحايا من كبار السنّ إلى تايلندة لغرض التسوّل في الشوارع. ولا يعتبر العمر عاملاً كبيراً لأغراض الاتجار للعبودية المنزلية أو عمل الخياطة، والتي قد تنطوي على نساء من أعمار متفاوتة.

ولكن، بقدر ما يمكن أن يكون العمر واحداً من المؤشّرات الكثيرة على الاتجار، تميل الضحايا إلى أن تكون من الشباب. ويزداد عدد القصّر الذين يتّجر بهم سنوياً، وهم عرضة على وجه الخصوص لأنه يمكن استغلالهم بطرق كثيرة مختلفة: في صناعة الجنس، وفي سوق العمل غير المشروع، والخدمة العسكرية، وفي عمليات السطو أو الأشكال الأخرى للنشاطات الإجرامية، وفي الخدمة في المنازل أو بغرض الحصول على أعضائهم.

الجنس

الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي يؤثر في الغالب على النساء والفتيات، نظراً لكون البغاء مع الجنس المغاير لا يزال أكبر شكل من أشكال البغاء وأكثرها ربحاً. ومع هذا فإن الاتجار بالذكور لأغراض البغاء، لا سيّما الأولاد في سن المراهقة والفتية، في ازدياد أيضاً ولا ينبغي استبعاده. تشير أحدث التقييمات الاستخباراتية إلى التيار المتصاعد للاتجار الداخلي والخارجي بالأطفال لأغراض الولوج الجنسي بالأطفال، والسياحة الجنسيّة، واستخدامهم في الإنتاج

التجاري وغير التجاري للمواد الإباحية عن الأطفال، وإلى أنّ المخاطر يمكن أن تؤثر على الفتيات والفتيان على حد سواء.

إن دور وأهمية الجنس في الاتجار بغرض الاستغلال في العمل يعتمد على نوع العمل المعني؛ فإذا كان الاستغلال في العمل يشتمل على عمل متطلب جسمانياً في المناجم والحقول أو على متن سفن الصيد، فمن الأرجح أن يؤثر على الذكور أكثر من الإناث. وبالعكس، إذا ما اشتمل العمل على عمل زراعي خفيف، مثل قطاف المحاصيل، أو العمل في الورش بأجور بخسة أو الاسترقاق المنزلي، فمن الأرجح أن تكون الضحايا إناثاً. إنّ حجم الاستغلال سواءً من الرجال أو النساء أو الأطفال من جميع الأعمار لأعمال السخرة غالباً ما يحدث داخل المنطقة، وعادة ما ينطوي على الصبية والرجال في أعمال متطلبة جسمانياً مثل التعدين وصيد الأسماك والحصاد، والفتيات والنساء في الورش بأجور بخسة والخدمة المنزلية.

الجنسية/الإثنية

تعتمد سلسلة الإمدادات بالضحايا على استغلال مجموعة من العوامل بما فيها الفقر، والتمييز، وانعدام الفرص. ومع إنه لا يمكن استبعادها، إلا إنّ احتمالية مجيء ضحية اتجار من بلاد صناعية غنية أقل بكثير. ومع ذلك، هناك إستثناءات. على وجه الخصوص، أشارت الأدلة حول الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي إلى تزايد ضحايا الاتجار من البلدان الصناعية الثرية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، غالباً ضمن تيارات الاتجار الداخلي. إضافة إلى ذلك، ففي بعض المناطق قد تكون أقليات إثنية معينة أكثر عرضة للاتجار من غيرها من السكان.


إنّ المعرفة بالظروف المحلية والإقليمية والوطنية وتيارات الاتجار لذات قيمة في هذا السياق. إذ غالباً ما يحرك أنماط الاتجار الداخلية والإقليمية عامل "الجذب" الذي تمارسه بعض المدن داخل البلاد، أو

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

من بلد إلى آخر. النمو الاقتصادي وطلب الزبائن من العوامل الهامة التي تؤثر في اتجاه وحجم ومكونات الاتجار، سواء أكان يحدث محلياً أو إقليمياً أو دولياً.

التوثيق

سيكون للنطاق الجغرافي لسلسلة الاتجار تأثير على استخدام الوثائق وأهميتها. فمن الواضح، في حالة الاتجار الداخلي، قد لا يكون لحيازة وثائق تحديد الهوية الأهمية ذاتها كما هو الحال في حالات الاتجار الخارجي. وقد لا تثار هذه النقطة، إلا إذا كان هناك مطلب قانوني لحمل بعض وثائق تحديد الهوية الشخصية على الدوام وحيثما يحرم المتجرون ضحاياهم من وثائق هويتهم للتحكم فيهم وإرغامهم على الإذعان.



في السياق الإقليمي، ربما يكون استخدام الوثائق الحقيقية أو الوهمية أقل انتشاراً لأنه غالباً ما لا يمتلك الضحايا، ولا سيما الأطفال، أي شكل من أشكال الأوراق الثبوتية ويتم نقلهم سراً عبر الحدود "الخضراء" المسامية. ولكن، مرة أخرى، يختلف هذا حسب البلد والمنطقة، تبعاً لعمليات المراقبة على الحدود، فضلاً عن سهولة أو صعوبة الحصول على وثائق مزورة.

استخدام الوثائق أكثر انتشاراً في حالة الاتجار القاري حيث أنه ينطوي على الأرجح على ركوب الطائرات أو القطارات أو العبّارات، وحيثما يكون الدخول غير المشروع علنياً فهو يتطلب إثبات الهوية الشخصية ووثائق سفر. وقد تكون الوثائق حقيقية تحتوي على معلومات صحيحة عن الضحية، أو قد تكون مزورة، تستخدم أسماء أو جنسيات مزيفة، ومن الشائع، تواريخ ميلاد محرّفة لزيادة سن القصر. وفي مثل هذه الحالات، فإن المتجرين قد يعطون جوازات أو وثائق السفر للضحية للمرور من خلال نقاط مراقبة الهجرة أو

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

الشرطة ومن ثم يعيدون جمعها مرة أخرى.

في سياق الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي على الصعيدين الإقليمي وبين القاري، فإن مصادرة الوثائق هي سمة دائمة لآليات السيطرة والإكراه التي يستخدمها المتجرون، وعدم وجود وثائق في حوزة الضحية يمكن أن يكون مؤشراً قوياً على الاتجار. ومع ذلك، فيجب ألا يغيب عن البال إن الشيء نفسه ينطبق في حالة غالبية ملتمسي اللجوء وبعض حالات تهريب البشر، وسوف يتعين الحكم على هذا المؤشر حسب مزاياه ووفقاً لسياق وظروف كل حالة.

الموقع الأخير

دائماً ما سيكون آخر موقع استُغلت فيه الضحية المحالة مباشرة قبل إحالتها إلى منظمة تقديم الخدمات مؤشراً هاماً. فعلى سبيل المثال، إذا ما تم التقاط الشخص في منجم، أو موقع زراعي، أو ورشة ذات أجور بخسة، أو مطبخ مطعم، أو سفينة صيد، أو في الخدمة المنزلية أو في أي مكان معروف بالاستغلال الجنسي، مثل بيوت الدعارة، ووكالات الفتيات المرافقات، وحانات وفنادق ومواقع مماثلة، فدائماً ما يكون ذلك مؤشراً قوياً على الاتجار بسبب الارتباط الوثيق بأوضاع الاستغلال و/أو عدم المشروعية.

السياق

الظروف المؤدية إلى الإحالة تكون أيضاً بمثابة مؤشرات رئيسية، وينبغي أن يُطلب من الوكالة المحلية تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالضحايا. فإن أخذهن من بيوت الدعارة، على سبيل المثال، بواسطة الشرطة، أو "إنقاذهن من جانب الزبون" أو أن تغير الشرطة أو مسؤولو الهجرة على مصنع أو مزرعة سيكون دائماً أمراً ذا صلة. والحالات التي تنطوي على تحديد هوية ضحايا

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

الاتجار وإنقاذهم من جانب الشركاء الآخرين من المنظمات غير الحكومية سوف تساعد على تبسيط عملية الفرز.

علامات إساءة المعاملة

أية علامات على الإصابة البدنية قد تكون مؤشراً إيجابياً على وقوع الاتجار. فمن الخصائص المميزة للمتجرين، إخضاع ضحاياهم للإساءة البدنية والنفسية بشكل مستمر وهي خاصية غير موجودة عموماً في الحالات التي تشتمل على مهربي الأشخاص. والمسألة الرئيسية هنا لأغراض التقييم، رهناً بتوافر مثل هذه المعلومة، هي وجود الإساءة المستمرة. كما أظهر لنا تاريخ الحالات، يساء إلى الأشخاص المهربون ويتعرضون للخطر، بل وغالباً ما يلاقون حتفهم خلال مرحلة النقل، غير أن التمييز الضروري المطلوب للبت فيما إذا كانت الحالة هي حالة اتجار بدلاً من تهريب، هو مدى الإساءة والاستمرار فيها بعد الوصول إلى الموقع الجديد والعلاقة القسرية، والمضلة، والاستغلالية مع المتجرين.

تقييم الوكالة المحلية

إن آراء وتقييمات المهنيين الآخرين المحليين العاملين في هذا المجال، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون وسلطات الهجرة وغيرها من منظمات تقديم الخدمات، تكون دائماً ذات صلة بالنسبة لعملية الفرز وينبغي إدراجها في التقييم العام.

المعرفة الراهنة لمنظمات تقديم الخدمات وخبرتها

على أفراد منظمات تقديم الخدمات تقييم جميع العناصر المذكورة أعلاه، وأن يسألوا أنفسهم ما إذا كانت المعلومات المتاحة حول حالة معينة تتماشى مع معرفتهم وخبراتهم بنشاطات الاتجار وأسلوب

العمل المعتاد في منطقة بعينها.

كل مؤشر قابل للتفسير بأكثر من طريقة، لذلك فمن المهم تقييمه تراكمياً عند اتخاذ قرار في هذا الشأن.

٢,٣ إجراء المقابلات لفرز الضحايا

٢,٣,١ اعتبارات خاصة لإجراء المقابلات مع القصر^٧

يوصى باتّباع المبادئ التوجيهية التالية عند الضلوع بمقابلة القصر (أي شخص لم يبلغ بعد سن ١٨ عاماً). هذا ويقدم الفصل رقم (٥)، القسم ٥,٦ توجيهات إضافية بشأن إجراء المقابلات مع القصر ورعايتهم.

* لا ينبغي أن يستجوب الضحايا من الأطفال سوى الموظفين المدربين على الاحتياجات الخاصة بالأطفال وحقوقهم. وحيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي أن يستجوبهم موظفون من نفس الجنس.

* إعرف قدر ما بوسعك عن حالة الطفل قبل الضلوع بالمقابلة وابدأ بتمهيد واضح وودود (فالتحدث عن أمر مألوف للطفل يساعد على إقامة الوداء معه).

* جدّ حيز آمن ومريح للحوار (ضمّن لها اللعب والكتب والألعاب، وما إلى ذلك، للمساعدة في بناء الوداء).

* أقم الوداء عبر الحديث عن الأشياء التي لا تتعلق بتجربة الاتجار أو فعلها (على سبيل المثال، مناقشة الأمور التي يكون الطفل على دراية بها، ولعب الألعاب).

* كرّس وقتاً كافياً لإجراء المناقشات ولا تندفع.

* حافظ على بساطة الجو وبُعدّه عن الرسميات (فمثلاً، لا تتظاهر بمظهر المستجوب أو تلح في الحصول على أجوبة).

* استخدم لغة ملائمة ومناسبة للطفل (تعلم المصطلحات التي يستعملها

الطفل).

* إشرح الأمور بأسلوب سلس يسهل على الطفل فهمه (استخدم الوسائل البصرية كلما أتيح ذلك).

* ينبغي تعديل الأسئلة للأخذ بعين الاعتبار عمر الطفل وقدرته العقلية.

* ابدأ بأسئلة مفتوحة تتيح للطفل سرد قصته الخاصة به. تجنّب الأسئلة الاستدراجية، مثل، "هل أساء الشخص معاملتك؟" واستخدم المزيد من الأسئلة المفتوحة، مثل، "ماذا فعل الشخص؟"

* لا تسع ولا تلح في الحصول على التفاصيل حين تكون هناك دلائل تشير إلى أن الطفل قد أخبرك بكل ما يعلم. ومع هذا، ضع في الاعتبار أيضاً إن الأطفال سيغفلون ذكر معلومات إن لم يُطرح السؤال الصحيح، وسيعطون الجواب الذي يعتقدون إن مجري المقابلة يود سماعه.

* يجب أن تتم المقابلات مع القصر بحضور أحد الوالدين. وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك لغياب الوالدين، أو في حالة تورط الأسرة في الاتجار أو الاشتباه في ذلك، فبحضور وصي، أو أخصائي نفسي أو مرشد اجتماعي مدرب.

* إنّه المقابلة بأسلوب تطمئن فيه الطفل بأنه أبلَى بلاءً حسناً، وبأنك ستكون موجوداً متى ما احتاج/احتاجت إلى التحدث إليك مرة أخرى.^٨

٢,٣,٢ استجابة الضحية وعلاجها

* سواء أكان الشخص قد وقع ضحية للمتجرين أو تم تهريبه أو أضحي مهاجراً غير شرعياً، وقد تم استغلاله أو أسيئت معاملته أو كان بخلاف ذلك من المستضعفين، فيجب معاملته بحساسية وبالاحترام الواجب لحقوقه الإنسانية.

*** التوجيهات الموصى باتباعها لإجراء مقابلات مع ضحايا الاتجار
منصوص عليها في "المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص
المتّجر بهم وإجراء مقابلات معهم" أدناه.**

من المرجّح أن تكون مقابلات فرز الضحايا مهمة شاقّة لموظّفي منظمات تقديم الخدمات الذين لربما يواجهون شخصاً لم يسعه البقاء على قيد الحياة والفرار بجلده إلا بالبقاء شديد التيقّظ، مرتّاب بالجميع وشديد الحذر إزاء التقدّم بالمعلومات. وخلال مقابلة الفرز، ليس من غير المألوف أن يستجيب الأشخاص المتّجر بهم لمجري المقابلة بطريقة مصدومة أو عدائية أو مريبة أو عدوانية أو دفاعية، أو مزيجاً من ذلك. قد يكون من العسير جداً في المقابلة الأولى الحصول على معلومات كافية للبتّ قطعياً فيما إذا كان الشخص هو في الواقع ضحية للاتجار.⁹

قد يشعر الشخص بأنّه غير قادر على أن تجرى مقابلات معه وأن يرد على أسئلة تتعلق بأحداث مؤلمة أو جارحة أو أنّه غير مستعد لذلك. عدم القدرة هذه أو التكتّم قد يكون ورائها أسباب كثيرة. فبالإضافة إلى الخوف والقلق المشروعين في الغالب حول التّداعيات المحتملة على أنفسهم أو أسرهم، قد يعانون في حقيقة الأمر من فقدان ذاكرة من معتدل إلى حاد بسبب الصدمة النفسيّة التي عانوا منها. يحدث فقدان الذاكرة خاصّة في الوقت الذي يدور حول "الصدمة الأولى" أو الفترة التي تنبّه فيها الفرد لأول وهلة إلى الخطر الذي كان فيه - وهي بطبيعة الحال أيضاً الفترة التي يريد المسؤولون والآخرين معرفة المزيد عنها. غير إنّ الإلحاح في الحصول على التفاصيل التي إما لا يستطيع الشخص تذكرها أو لا يريد تذكرها، أو السؤال عن أحداث أو فترات وضع الشخص دونها سداً، قد يزيد من قلقه ويعيق قدرتك في الحصول على المعلومات حول مواضيع أخرى.

الإحجام عن كشف التفاصيل

يملك ضحايا الاتجار الكثير من الأسباب المشروعة لإحجامهم المحتمل عن مناقشة تفاصيل تجربة الاتجار، لا سيما أثناء المقابلات الأولية، ندرج أدناه القليل منها. ينبغي أن يكون مقدمو الخدمات على علم بها كي يتحلوا بالصبر ولا يصدروا الأحكام في نهجهم إزاء الضحايا:

* **الخوف من المتجرين.** قد يخشى الضحايا الأعمال الانتقامية ضدهم أو ضد أسرهم.

* **الخوف من الموظفين القائمين على إنفاذ القانون.** قد يخشى الضحايا إلقاء القبض عليهم نظير الخروج عن القانون - نتيجة الدخول غير المشروع إلى الدولة، أو العمل بدون ترخيص، أو للانخراط في أنشطة غير مشروعة ذات علاقة بالاتجار بهم (البغاء، وتعاطي المخدرات، وما إلى ذلك).

* **الولاء للمتجر.** قد تكون للضحايا علاقات شخصية مع أولئك الذين اتجروا بهم. لا ينبغي لافتراض وجود مثل هذه العلاقات أن يكون مؤشرا على أن الشخص ليس ضحية أو إنه كان يتصرف بصورة طوعية.

* **انعدام الثقة.** في غضون مسار عملية الاتجار بالضحايا، غالبا ما تعرضت ثقتهم بالناس إلى انتهاكات جسيمة. يجوز أن يجعلهم الحفاظ على الذات عديمي الثقة بالغير وشديدي الريبة بدوافع مقدّمي الخدمات.

* **فقدان الذاكرة.** قد لا يستطيع الضحايا تذكر كل تفاصيل ما جرى لهم من جراء الصدمة أو غيرها من الأسباب (كتعاطي المخدرات أو الكحوليات، على سبيل المثال). وقد يحاولون اختلاق التفاصيل لملء الشواغر. التغييرات في التفاصيل في قصص الضحايا قد



تكون نتيجة فقدان الذاكرة ولا ينبغي أن تفسّر على أن الضحية لا تتعاون عن عمد.

إذا ما أظهر الشخص علامات القلق الحاد، ينبغي إيقاف هذه المقابلة، أو حتى إلغائها إلى أن يكون بالإمكان المواصلّة. ومن المهم أثناء المقابلة رصد أشكال التواصل غير اللفظي، مثل علامات الخشية أو القلق أو التعب الشديد. كلما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الذي تجري مقابله يعاني من صدمة حادّة، ينبغي التماس المساعدة من طبيب نفسي قبل المضي قدماً.

ضمن إطار التوجيهات بشأن المقابلات المبيّنة أدناه، ينبغي أن يكون نهج مُجري المقابلة تجاه منظمة تقديم الخدمات هو إبداء التفهم والتوضيح بأن الهدف من المقابلة هو تحديد أنجع السبل للمنظمة للقيام بالمساعدة والحماية، ولن يسعها القيام بذلك إلا إذا كانت لديها معلومات ذات صلة بالضحية. الهدف من عمليّة الفرز هو البتّ فيما إذا كان الشخص قد أُتجر به في واقع الأمر وقد صُمّمت الأسئلة الواردة أدناه للمساعدة في تلك العملية. ينبغي بذل كافة الجهود لتوفير الراحة للأشخاص، مثل توفير الأثاث والأجواء المريحة في الغرفة التي تجري فيها المقابلة، وكفالة تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص – والتأكد فيما لو كانوا جوعى أو عطشى أو يشعرون بالبرد، أو هم بحاجة للذهاب إلى الحمام.

سيتعين طرح الأسئلة خلال الاجتماع الأول بين الضحية المستضعفة وربما المصدومة ومُجري المقابلة من منظمة تقديم الخدمات. كيف يضطلع مجري المقابلة بالمقابلة الأولى هذه سيعتمد على تقييمه للوضع، أخذاً بنظر الاعتبار، من بين أمور أخرى، حالة الشخص ومدى استجابته. ومن الجلي إنّه من غير المرجّح أن يشعر استخدام

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

استمارة الاستبيان ضحية الاتجار بالارتياح، ولذا ينبغي تجنبها تماماً كلما أمكن ذلك. باستطاعة مجري المقابلة تقرير أي الأسئلة هي ذات صلة بالنسبة لكل حالة بعينها وأن يعدّل المقابلة بناءً على ذلك.

ونظراً لأهمية المقابلة في عملية الفرز، فإن فهم الشخص الذي تجري معه المقابلة لما يقال فعلاً لأمر جوهري. فإذا ما كان هناك أي شك في قدرة الفرد على فهم سياق المقابلة وتفصيلها، ينبغي حضور مترجم للمساعدة حيثما كان ذلك ممكناً.

يجب أن يضع مجري المقابلة في اعتباره أن المؤشرات والأسئلة الواردة في هذا القسم هي أولاً وقبل كل شيء مخصصة للمساعدة في عملية الفرز، وليس بالضرورة أن تطبق بصرامة في كل حالة. وينبغي أن تحدد ظروف الضحية أسلوب المقابلة على قدر الإمكان.

٢,٣,٣ المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتجر بهم وإجراء المقابلات معهم

قبل الضلوع بالمقابلات أو بمساعدة ضحايا الاتجار، ينبغي أن يقرأ جميع موظفي منظمات تقديم الخدمات بتمعّن وأن يراجعوا الملحق الأول لهذا الكتيب: المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتجر بهم وإجراء المقابلات معهم.

٢,٣,٤ استخدام استمارة مقابلة الفرز

القصد من نموذج استمارة مقابلة الفرز المقدم في نهاية هذا الفصل (الملحق الأول) هو المساعدة في تحديد ضحايا الاتجار. يجوز استكمال هذه الاستمارة ذات العلاقة بالأشخاص الحاليين إلى المنظمة،

أو استثمار مماثلة، من جانب وكالات أخرى، مثل المنظمات غير الحكومية أو الشرطة، كونها حدّدت هويّتهم على أنهم ضحايا اتجار. وبصرف النظر عن تقييم الوكالة المُحيّلة، فقد ما تزال منظمات تقديم الخدمات ترغب في القيام بهذا الإجراء بغية التأكد من القرار الأصلي ولعمل ملف وفتحه رسمياً عن الشخص.

١،٢،٣،٤ القائمة المرجعية لإجراء المقابلات

تقدم القائمة المرجعية الأساسية التالية توجيهات موجزة إلى موظفي منظمات تقديم الخدمات بشأن تقنيات إجراء المقابلات. ترد معلومات تفصيلية عن إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار في الملحق الأول: المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتجر بهم وإجراء المقابلات معهم، وينبغي قراءتها بتمعّن قبل الشروع بأي مقابلات.

الشروط

- * حيثما أمكن ذلك، اكفل بأن تجري المقابلة في مكان خاص ومغلق حيث لا يستطيع الآخرون الاستماع صدفة أو مقاطعة الحديث.
- * ينبغي أن يكون الأشخاص الوحيدون المسموح لهم بالتواجد هم الضحية، ومجري (مجرو) المقابلة، والمترجم (عند الضرورة) والشخص المؤهل لتقديم الدعم (مثل الوصي على الطفل، المستشار القانوني أو النفسي) عند الاقتضاء.
- * إذا كان هناك أي شك فيما يتعلق بقدرة الفرد على فهم لغة المقابلة، يجب بذل كل ما يمكن من جهد لتأمين خدمات مترجم شفوي.
- * ينبغي غلق الهواتف النقالة.
- * إذا ما توفر مكان مغلق، ينبغي وضع علامة "ممنوع الإزعاج" أو ما شابه ذلك على الباب للحيلولة دون أي مقاطعة.
- * إذا لم يتاح مكان مغلق وخاص، ينبغي أن يسعى مجري المقابلة جاهداً لإيجاد مكان خاص قدر الإمكان حيث لا يمكن الاستماع صدفة

إلى المقابلة.

- * تجنب اعتماد أسلوب إجراء مقابلات صادر للأحكام أو استجوابي.
- * حاول إقامة الوداع مع الشخص بما يجعله يشعر باحترامه وبأنه ينبغي التصديق بوجهات نظره.

التمهيد

- * ينبغي أن يعرف مجري المقابلة نفسه أو نفسها للشخص ويصف له دوره أو دورها في المنظمة.
- * التأكد من أن الفرد يشعر بالأمان والراحة.
- * التأكد مما إذا كان هو أو هي بحاجة إلى استخدام الحمام أو إلى طلب بعض المرطبات.
- * التأكد مما إذا كان الشخص يعاني من أي ألم أو انزعاج أو ما إذا لديه أية مشاكل تتطلب عناية طبية عاجلة.
- * إذا ما أبلغ الشخص بأن لديه مشكلة طبية عاجلة، ينبغي عدم مواصلة المقابلة حتى يحضر طبيب مهني ويجري الفحص.

التفسير

- * قدم شرحاً موجزاً عن دور المنظمة في تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار وعن الغرض من المقابلة التي توشك على البدء.
- * وضح كيف ستستخدم المعلومات المقدمة.
- * وضح للشخص بأن المقابلة قد تشمل أسئلة تتعلق بتاريخ ما حدث لها أو له وإن بعض المواضيع ربما تكون مزعجة، يثير تذكرها الألم ولربما تسترجع ذكريات عسيرة.
- * أخبر الشخص بأنه بوسعه أخذ الوقت اللازم للإجابة عن الأسئلة ويجوز أن يأخذ فترة راحة في أي وقت إذا لزم الأمر.
- * تأكد من فهم الضحية بأن المقابلة طوعية وبأنها غير مطلوبة بالإجابة على أية أسئلة. ووضح بأنه على أية حال كلما زادت

المعلومات التي يمكن تقديمها كلّما كان ذلك أفضل للمنظمة لتكون قادرة على المساعدة. إشرح أية تحديدات مفروضة على المساعدات التي يمكن أن تقدّمها المنظمة (على سبيل المثال، إذا كانت المساعدة فقط للأشخاص الذين تم الاتجار بهم، أو المهاجرين غير الشرعيين، أو الأطفال، أو غير ذلك).

* إشرح بأنّه إن لم يكن بمقدور المنظمة تقديم المساعدة المباشرة لأن الشخص غير مؤهل لها، فستحاول المنظمة المساعدة في تحديد الجماعة أو الشخص المؤهل الذي يمكنه تقديم المساعدة.

نقاط أخيرة قبل الشروع بالمقابلة

* اعلم الشخص بأن جميع الإجابات ستكون سرّية للغاية. حدّد ماذا سيحدث للمعلومات المقدّمة وكيف يمكن أن تتم مشاطرتها ومع من.

* وضّح للشخص بأن بوسعه أو بوسعها طرح الأسئلة في أي وقت، أو التماس الحصول على توضيحات أو تكرار ما تم توضيحه أو ذكره في أي وقت.

* تأكد من فهم الشخص بوضوح لكل ما تم شرحه.

* إسأل الشخص إن كان لديه أو لديها أية أسئلة في هذه المرحلة.

* إسأل الشخص إذا ما كان أو كانت موافقة على المشاركة في المقابلة.

٢,٣,٤,٢ استكمال استمارة مقابلة الفرز

تنقسم استمارة مقابلة الفرز (أنظر الملحق الأول) إلى الأقسام الستة التالية:

- * التسجيل وبيانات الحالة.
- * مرحلة التجنيد.
- * مرحلة النقل.
- * مرحلة الاستغلال.

- * المواد والوثائق الثبوتية الإضافية.
- * القرار.

يتعين استكمال كل قسم، على الرغم من توقف مدى احتمالية حدوث ذلك على مستوى التعاون الذي يقدم عليه الشخص. يجب أن يضع مجري المقابلة في اعتباره بأن الأشخاص قد يظهرون مجموعة من الاستجابات مثل العداء السافر أو الصدمة وأنه قد يتعين تعديل طريقة وتوقيت المقابلة تبعاً لذلك.

.....
قبل إجراء المقابلات مع الشخص، ينبغي إحاطته علماً بأن:

- * منظمات تقديم الخدمات ستحيط جميع الإجابات بالسرية التامة.
- * من الضروري الإجابة عن الأسئلة لتمكين منظمة تقديم الخدمات من تحديد أنسب المساعدة في حالة بعينها.
- * رفض الإجابة عن الأسئلة قد يستبعد أي مساعدة تقدمها منظمة تقديم الخدمات وعليه يمكن أن تقتصر هذه المساعدة تماماً على ضحايا الاتجار.
- * سيطلعون في نهاية المقابلة على أنواع الخدمات والمساعدات التي قد يكونوا مؤهلين لها، والمعلومات عن المنظمات التي قد تكون قادرة على مساعدتهم، وأين وكيف يمكنهم الإبلاغ عن أي جرائم جنائية ضدهم إن شاؤوا القيام بذلك، وما نوع المساعدة أو الحماية القانونية التي قد تكون متاحة لهم.

.....
الأسئلة الواردة أدناه تتماشى مع الأسئلة الواردة في استمارة مقابلة الفرز الموجودة في الملحق الأول في نهاية الفصل. قدّمت التعليقات الواردة بعبارات عامة، ويمكن إدخال الاستثناءات عليها جميعاً. لا يوجد جواب واحد على أي من هذه الأسئلة يمكن أن يحل المسألة من تلقاء نفسه؛ بل يجب النظر إليها بشكل تراكمي سوياً مع مؤشرات

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

تقديم ما قبل المقابلة المبيّنة أعلاه.

مرحلة التجنيد

١. كيف بدء الاتصال بين الشخص والمجنّد؟

الاتصال إما أن يبدأ به المتّجر من خلال شبكة من الاتصالات الشخصية أو العائلية، أو تبدأ به الضحيّة، على سبيل المثال، عن طريق الاستجابة لإعلان عن العمل في الخارج. في حالات الاتجار الداخلي أو الإقليمي، وعلى وجه الخصوص للاستخدام في أعمال السخرة، غالباً ما يكون التجنيد أكثر تعقيداً من أي اتصال شخصي مباشر مع الشخص أو الأسرة. حيثما يعنى الأمر بالأطفال، فلربما يبيعهم الوالدان المعدمان أو يسمحان لهم بالذهاب مع "المجنّد" (الذي يمكن أن يكون قريباً من الدرجة الأولى أو من بعيد) إلى ما قد يعتقد الوالدان بأنه مستقبل أفضل للطفل. وغالباً ما تكون عودة الطفل متوقعة، وأنه في غضون غيابه يكون قد كسب بعض المال أو تعلّم ثمة مهارات مفيدة. ينبغي أن يحرص مجري المقابلة على عدم تشويه صورة الأبوين، اللذين قد يكتّان عميق المحبة للطفل، ويجوز إنهما شعرا بأنه لم يكن لديهما خيار آخر سوى إرسال الطفل بعيداً.

في بعض المناطق، للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل تاريخ طويل وقد أضحي جزءاً من طريقة الحياة المحليّة. في مثل هذه الحالات، قد لا يوجد هيكل تجنيد رسمي أو قابل للتمييز، ولكن عوضاً عن ذلك، يجوز أن تتم الترتيبات عبر شبكات الاتصالات الشخصية القائمة في القرى أو المدن، حيث من الممكن أن يكون التجنيد موسميّاً للعمل الزراعي. وفي بعض الحالات، لا سيّما في الاتجار لأغراض السخرة، يمكن ألا يزيد التجنيد عن كونه معرفة بفرصة عمل معينة تتناقلها الأفواه؛ فقد يبادر الشخص بالتحرك من

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

تلقاء نفسه. وفي حالات أخرى، هناك آليات منظمة للغاية لدعم هجرة اليد العاملة، وقد يكون التجنيد للاتجار مخفي داخل هذه الهياكل نفسها.

حيثما ينطوي الأمر على استغلال جنسي ونقل عبر وطني، يتم التجنيد في بعض الأحيان عن طريق الإعلانات في وسائل الإعلام المطبوعة، أو الإذاعة، أو التلفزيون أو شبكة الإنترنت. عادة ما تقدم الإعلانات مجموعة متنوعة من الفرص في الخارج، مثل عروض العمل، أو الدورات في اللغة أو السياحة. كما أنه بالنسبة للشابات ليس من غير المألوف أن يجند الشابة رجل استغرق وقتاً وبذل جهداً لتوطيد علاقته بها علي إنه صديق حميم قبل الاتجار بها. قد يقوم المتجرون ذكوراً وإناثاً أيضاً بمصاحبة الضحايا المحتملات ليس فقط كأصدقاء حميمين ولكن أيضاً كأفراد على استعداد لمساعدتهن على الخروج من محنتهن (على سبيل المثال، الفتيات اللاتي يواجهن مشاكل اقتصادية أو علاقات عائلية صعبة). فهم يخدعون ضحاياهم عن طريق استعراض أنماط حياة مترفة (بزعم إن هذا نتاج عائدات وظيفة مماثلة لتلك الموعودة)، وإقناع الضحايا بأنه بوسعهن أيضاً أن يحيين حياة شبيهة.

٢. ما نوع العمل الموعود أو المتوقع، سواء في موقع آخر داخل الوطن، أو في الخارج؟ ما هي الأجور والظروف الموعودة أو المشار إليها في الوجهة النهائية؟

ينطوي الاتجار على تشكيلة واسعة من الأوضاع الاستغلالية، وسواءً أعلم الشخص مسبقاً أم لم يعلم بطبيعة العمل على وجه الدقة أو الظروف التي سيتم العمل بموجبها، فسيعتمد ذلك على ظروف الحالة وطريقة عمل المتجرين. ما يمكن افتراضه هو أن الشخص خُدع سواء فيما يتعلق بطبيعة العمل، أو الظروف، و/أو الأجر الذي

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

سنتلقاه/سيتلقاه. قد يكون ضحايا الاتجار قد ضلّوا كلياً أو جزئياً فيما يتعلق بالعمل أو بالنشاط. فهم على سبيل المثال، قد يعرفون نوع العمل المتوقع أن يقوموا به، لكن ليس ظروف العمل أو مستوى الأجر؛ وعلى سبيل المثال، قد يتم إعلام النساء والفتيات بأنهن ذاهبات للعمل كنادلات أو راقصات، ولكن ليس بأن عليهن "تسليّة" زبائنهن أيضاً، ولا كيف سيقمن بذلك. في كثير من الأحيان تكون طبيعة العمل معروفة، ولكن ليس بأن العمال سيقفون في ظروف شبيهة بالرق بأجر نزرير أو بدون أجر.

في بعض الحالات، قد تكون السلطات أو المنظمات المحليّة في كل من بلدان المنشأ وبلدان المقصد مطلّعة على وعود بأعمال معيّنة واستراتيجيات تجنيد تم استخدامها. وقد تكون الاستخبارات المحليّة مفيدة في التنبيه بشأن شبكات اتجار معيّنة.

٣. هل سلّمت أي أموال إلى المجرّد مسبقاً؟

غالبا ما تلعب الترتيبات المالية دوراً محورياً لأن الجريمة عادة ما ترتكب بغرض جني مكاسب مالية؛ بيد أنه ينبغي ألا يغيب عن بالنا بأنه لا يُضطلع بالاتجار لتحقيق مكاسب مالية فحسب بل وأيضاً لدوافع أخرى، مثل الاتجار للقيام بالخدمة العسكرية، أو الزواج القسري، أو الخدمة في المنازل، على سبيل المثال.

كثيراً ما ينطوي الاتجار على ثمة شكل من أشكال عبودية الدين عندما تُبقى الضحيّة أسيرة وتكره على سداد الديون من الإيرادات التي يحتفظ بها المتجر.

٤. هل نُقل الشخص عنوة إلى خارج بلد المنشأ أو إلى موقع آخر داخل البلد بهدف استغلاله؟

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

في بعض الحالات، قد يختطف ضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة الأطفال أو الشباب. دائما ما يكون الاختطاف مؤشراً قوياً جداً على الاتجار المتضمن.

مرحلة النقل

٥. من الذي دفع نفقات السفر؟

مرة أخرى، في الكثير من حالات الاتجار، لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل على حد سواء، عادة ما يكون الضحايا مدقعي الفقر ونادراً ما يمتلكون المال لدفع تكاليف سفرهم. وفي بعض الحالات، سوف يدفع المتجرون هذه التكاليف كجزء من استراتيجية التجنيد الخاصة بهم. مع ذلك، عند وصول الضحايا تُصادر دخولهم، ويتحكم المتجرون بهم من خلال هذه الديون. أي قصة من هذا النوع تعتبر مؤشراً قوياً على الاتجار.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في كثير من حالات التهريب، يدفع المهرب النفقات ويضحي لدى المهاجرون المهربون ديوناً كبيرة لا بد من سدادها لمهربهم من أجورهم في بلد المقصد. اعتماداً على ترتيبات السداد والظروف التي يتم إبقاء المهاجر فيها عند وصوله، فالحالات التي تبدو كتهريب قد تكون في واقع الأمر حالات اتجار إذا كان القصد الحقيقي "للمهرب" هو وضع الضحية في عبودية دين واستغلالها في مكان المقصد.

من المهم الإشارة إلى أن نفقات السفر يمكن أيضاً أن يتكبدتها ويدفعها المتجرون في قضايا الاتجار الداخلي. وفي حالات أخرى، ولا سيما الاتجار الداخلي أو الإقليمي، حيثما لا يكون التنقل مكلفاً أو عسيراً، قد يبادر ضحايا الاتجار بالسفر لوحدهم، وفقاً لفرص العمالة التي سمعوا عنها في مكان المقصد. ولدى وصولهم، يستغل المتجرون ضعفهم لـ "تجنيدهم" والدفع بهم إلى منزلة تخضع لسيطرتهم واستغلالهم.

٦. هل تم عبور أيّ حدود، وإن كان الأمر كذلك، فهل عبّرت سراً أم علناً؟ إن كان علناً، هل كانت الوثائق المستخدمة لدخول ضحية الاتّجار وثائق هويّتها الخاصّة بها أم وثائق مزوّرة، أم هل تم استخدام تأشيرة مزوّرة؟

يتسلل العديد من ضحايا الاتّجار عبر الحدود خلسة، إما سيراً على الأقدام أو مختبئين في العربات، بيد أنّ العديد منهم أيضاً يسافر علناً، مستخدمين وثائقهم الأصليّة الخاصّة بهم التي قد تحتوي أو لا تحتوي على تأشيرة مزيفة، أو قد يمنحون وثائق مزوّرة أو مسروقة.

تعتمد إجراءات النقل إلى حدّ كبير على السياق والمكان. فالدخول إلى بلد مجاور أو السفر داخل المنطقة قد يتحقّق بسهولة أكثر عبر الوسائل السريّة؛ في حين إن السفر والدخول إلى البلدان القاصيّة ينطوي على الأرجح على سفر علني واستخدام وثائق، إذ إنه عادة ما ينطوي على السفر جواً، أو بالقطار أو على متن سفينة ويشتمل على نقاط مراقبة على الحدود لا بد وأن تمر من خلالها الضحايا.

علاوة على ذلك، في الحالات التي يتم فيها التجنيد عن طريق الخداع، فإنّ مصلحة المتّجرين تتطلب الحفاظ على مسحة من الشرعية عن طريق استخدام الوثائق الخاصّة بالضحية؛ نظراً لأنّ عدم القيام بذلك يتسبب في خطر إثارة ريبة الضحية المخدوعة. وفي الحالات التي تنطوي على استغلال جنسي، لا سيّما في أوروبا وأمريكا الشماليّة، يتم بشكل أساسي تحريك الضحايا علناً بوثائقهم الخاصّة أو المزوّرة تزويراً عالي الجودة، ما دام يمكن ذلك المتّجرين من استغلال ضحاياهم بشكل أكثر فعالية إن كان بوسعهم التحرك بحرية في أرجاء بلد المقصد، بدلاً من الاضطرار إلى إبقائهم في الخفاء على أنهم وافدين غير شرعيين.

٧. مع من توجد الوثائق الآن؟

لا يسمح في العادة لضحايا الاتجار بالاحتفاظ بوثائقهم، إذ لربما استخدموها في الفرار. تعتبر مصادرة الوثائق تدبير تحكيمي نمطي يستخدمه المتجرون لترهيب وإكراه ضحاياهم. ولكن، كما ذكر سلفاً، ينبغي ألا يغيب عن بالنا إن عدم وجود وثائق هي أيضاً خاصية من خصائص حالات اللجوء والتهريب. مع ذلك، هناك دلائل تشير إلى أنّ هذه التيارات آخذة بالتغيّر وإنّه في بعض السياقات يحتفظ الضحايا بوثائقهم، غير إنهم يرغمون على البقاء أو يهدّدون بطرق أخرى. لذلك، إذا ما كان في حيازة أشخاص وثائقهم، فلا ينبغي افتراض إنهم يعملون بحرية.

٨. هل استغرقت الضحية قدراً كبيراً من الوقت في العبور في بلدان ثالثة، وإن كان الأمر كذلك، فهل انخرطت في أيّ نشاط في هذه البلدان؟ ما هو نوع النشاط الذي اشتركت فيه؟

لا يتم دائماً نقل ضحايا الاتجار بالبشر مباشرة إلى بلد المقصد النهائي. ففي كثير من الأحيان يمكن أن تستغرق العملية قدراً كبيراً من الوقت، بل وتمتد أسابيع وشهوراً، وتتطوي على عدد من مواقع العبور المختلفة التي قد تكره فيها الضحايا على ممارسة الأنشطة الاستغلالية. حين يتواجد مثل تاريخ الحالة هذه، يمكن أن يكون ذلك مؤشراً قوياً على الاتجار.

مرحلة الاستغلال

٩. ما النشاط الذي انخرط فيه الشخص منذ وصوله إلى الوجهة النهائية؟

الهدف من الاتجار بالبشر هو شكل من أشكال الاستغلال القسري،

سواء أكان استغلالاً جنسياً أو في العمل أو أيّ من سائر أشكال الاستغلال المحدّدة. وعليه، فإن وجود ما يدل على اضطراب الضحية إلى الانخراط في أنشطة مثل السخرة، والدعارة، والتسوّل في الشوارع أو البيع المتجول، أو الاستعباد المنزلي مؤشر واضح على الاتجار، بما في ذلك الاتجار الداخلي (أو، في حالات الاتجار بالأعضاء البشرية المزعوم، إذا كان قد تم نزع واحد أو أكثر من أعضاء الضحية).

بما أنّ الهدف الرئيسي للاتجار هو استغلال الضحية من أجل الربح، فإن مصادرة كل أو معظم الأجور المستحقة للضحية نتيجة عملها بعد وصولها إلى المقصد النهائي مؤشر رئيسي على الاتجار.

١٠. بعد كم من الوقت عقب الوصول إلى المقصد النهائي بدأ هذا النشاط؟

التوقيت مؤشر رئيسي. ففي قضايا الاتجار عموماً تبدأ مرحلة الاستغلال فور الوصول أو بعده بفترة وجيزة نظراً لاهتمام المتجر بجني الأرباح أو تحصيل الخدمات من الضحية في أقرب وقت ممكن. وإذا كان هناك فارق زمني كبير بين الوصول وبداية النشاط الاستغلالي، فلربما أشار ذلك عوضاً عنه إلى وجود مهاجرين غير شرعيين منهمكين في عمل غير نظامي تحت ظروف استغلالية نتيجة عدم تمكنهم من الحصول على عمل عادي كونهم مهاجرين غير مسجلين. مع ذلك، فمن الممكن أيضاً أن يكون ذلك مؤشراً على أنه اتجر بالشخص داخلياً أشخاص آخرون غير أولئك الذين قاموا بتجريبه إلى بلد المقصد.

على سبيل المثال، يمكن للمرأة دخول البلد بطريقة شرعية أو غير شرعية بمحض إرادتها، إمّا بشكل مستقل أو بمساعدة المهربين، ثم العمل في وقت لاحق في البغاء، بشكل مستقل عن أولئك الذين

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

هَرَّبوها. هذه ليست حالة اتجار. ولكن إذا ما قام قَواد بتجنيدِها بعد وصولها بنية تحريكها وإجبارها على العمل لحسابه في ظل ظروف شبيهة بالعبودية، ستصبح إذن حالة اتجار.

١١. هل أكره الشخص على الانخراط في أي نشاط؟ وإن كان الأمر كذلك، فكيف؟

وجود علاقة قسرية أمر محوري لجريمة الاتجار. ومن المرجح أن يتفاوت مدى إكراه الضحية على الانخراط في أي نشاط اعتماداً على ما إذا كانت الضحية قد اختطفت أو جُنِّدت عن طريق الخداع. في حالات الاختطاف، يتم إكراه الضحية منذ بداية الجريمة. وفي الحالات التي تم فيها خداع الضحية خداعاً كلياً من حيث طبيعة العمل، فمن المرجح أن يكون لعنصر الإكراه دوراً على الفور؛ فعلى سبيل المثال، الضحية التي تعتقد حقاً إنها كانت ستعمل كراقصة أو نادلة سوف يتم إكراهها على ممارسة البغاء بعد وصولها وإدراكها للنوايا الحقيقية للمتجر.

بدلاً من ذلك، في حالة الضحايا الذين عرفوا سلفاً متطلبات الالتحاق بالعمالة غير المشروعة أو صناعة الجنس، فالقسر قد لا يدخل الصورة ألا بعد إدراكهم للطبيعة الحقيقية لظروف العمل و/أو حجب أجورهم.

يستخدم المتجرون مختلف الأساليب لإكراه ضحاياهم والتي لا تحرمهم من إرادتهم الحرة وكرامتهم فحسب، بل وأيضاً تحول بينهم وبين الفرار. وتشمل هذه الأساليب استخدام أو التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي أو النفسي ضد الضحايا أو ضد أسرهم أو غيرهم من الأشخاص وثيقي الصلة بهم، والعزلة الاجتماعية واللغوية، وخلق الخوف من الفضيحة، والتشهير والرفض، وعدم

الأمان والشكّ في الشرطة، والرّيبة العميقة في أيّة سلطة أو وكالة خارجية. يمكن أيضا أن يضع المتجرون ضحاياهم رهن الكحول أو المخدرات، ويتحكمون بحصولهم على الغذاء والماء. وقد يسيطرون عليهم أيضا ويراقبونهم باستخدام الأسلحة، أو كاميرات المراقبة، أو الكلاب. فإذا وجد إن هذه التجارب أو تجارب مماثلة تؤثر على الشخص الذي تجري مقابلاته، فهي مؤشرات قوية على الاتجار.

١٢. كم من المال كسب الشخص من خلال هذا النشاط؟

سوف تتفاوت الأرباح وفقاً لنوع النشاط المنخرط فيه. فالمرأة المتّجر بها لممارسة البغاء، على سبيل المثال، قد تكسب في اليوم الواحد أكثر من العامل القسري في الأسبوع بأسره. بيد أن احتمال عدم رؤية الشخص المعنيّ لأيّ من هذه الأرباح، أو لجزء صغير منها لا غير، احتمال وارد، إذ غالباً ما يحتفظ بها المتجرون والمتواطئون معهم، أحياناً مع تقديم وعود كاذبة بدفعها عند نهاية فترة الخدمة.

علاوة على ذلك، من غير المتوقع أن يتم الدفع على الإطلاق في بعض الحالات، كما هو الحال في الخدمة المنزلية، حيث تعمل الضحية مقابل الغذاء والسكن، أو في حالة الاتجار لأداء الخدمة العسكرية، حيث تشارك الضحايا في السلب وتتناسم النهب، ويقدم لهم الطعام والأدوية بدلاً من الأجور.

١٣. هل سمح للشخص بالاحتفاظ بأرباحه؟

في غالبية الحالات، يحرم ضحايا الاتجار من جميع الأجور التي كسبوها أو معظمها، إما لتسديد الديون المزعومة، أو تحت ستار خصومات لأغراض أخرى، أو مجرد أن تتكرر عليهم لا غير. وفي المقابل، يمكن أن يكسب المهاجرون المهرّبون إبان وصولهم، ويتحكمون به وبإنفاقه محلياً أو يحولون بعضاً منه إلى أسرهم في بلد المنشأ.

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

على أية حال، حتى عندما يكون هناك دليل على قيام الضحية المزعومة بتحويل النقود إلى الوطن، فهذا لا يبطل إدعاء سقوطها فريسة للمتجرين، إذ يجوز قيام المتجرين بدفع مبالغ صغيرة لضحاياهم للحفاظ على رضاهم ومنع محاولات الهرب، أو إنهم قد يفتحون حسابات وهمية باسم عائلة الضحية ويستخدمونها لغسل عائداتهم.

١٤. هل أرغم تجار المخدرات وشركاؤهم الضحية المزعومة على سداد الديون؟ وإن كان الأمر كذلك، فكم ولأي غرض؟

كما ذكر أنفا في هذا القسم، فإن عبودية الدين سمة مشتركة بين جميع أشكال الاتجار، حيث يتكبد الضحايا ديونا ضخمة للغاية في مقابل تأمين الوثائق، واستحقاق التأشيرة، وتكاليف السفر، والإقامة، وغير ذلك من المصروفات. وقد تتراكم ديون الضحايا أيضا عند وصولهم حيث يتم تغريمهم مبالغ طائلة مقابل الغذاء أو الكساء أو الإقامة، ويطلبون بشراء المواد اللازمة لإنجاز عملهم، أو لوجود ادعاءات كاذبة بالتلفيات أو السرقة، مما يجعل من المستحيل تقريبا سداد "الديون" على الإطلاق.

تكثر الأمثلة من مختلف بلدان العالم. فعلى سبيل المثال، من الشائع في غرب أفريقيا وتايلندة أن يفرض على الإناث أن يكنّ أسيرات دين يبلغ ما بين ٣٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ دولار يتعين سداذه للمتجرين من أجورهنّ كبغايا. في أمريكا اللاتينية، يدفع المال مقدما إلى الضحايا أما لتغطية مصروفات هجرتهم أو لأغراض أخرى، مثل قرض للأسرة لتغطية النفقات الصحية أو لشراء منزل. تستخدم هذه الديون عندئذ ضد النساء لإبقائهن في ظروف استغلالية. وفي أثيوبيا، من المتوقع أن تقوم النساء المتجر بهن إلى خارج البلاد لاستغلالهن في العمل بالمنازل بتسديد التكاليف التي تكبدها المتجرون لترتيب السفر والوثائق فضلا عن رسوم ترتيب "العمل". يُعلم أرباب العمل الضحايا بعد وصولهن بأنه تم دفع أموال للسمسار (المتجر) مقابل خدماتهن وبالتالي يرغمونهن على العمل دون مقابل حتى يحين الوقت

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

الذي يقرر فيه رب العمل أنه تم الإيفاء بالمبلغ بشكل خدمات. هناك أيضا حالات في أثيوبيا حيث تجد النساء من ضحايا الاتجار أنفسهن في البغاء القسري أو الخدمة المنزلية الاستغلالية ويطلب منهن دفع قيمة مواد زعم بأنها كسرت/تلفت/سُرقت في مكان العمل وتقدّر قيمتها بمبالغ مُبالغ فيها، مما يزيد أمر عبودية الدين القائم سلفا سوء.

١٥. كيف كانت الظروف التي عملت في ظلها؟

كلما زادت وحشية وتقييدية ظروف العمل، كلما زادت احتمالية أن تكون الحالة اتجارا. فالسيطرة المستمرة على الضحية في ظروف غاية في الاستغلالية هي سمة رئيسية للاتجار.

١٦. بأي درجة من حرية الحركة والاختيار تمتع الشخص؟

لن تمنح ضحايا الاتجار الحرية أو ستمنح النزر اليسير منها من حيث طبيعة العمل، وساعات العمل أو الخدمات المطلوب منها تقديمها. علاوة على ذلك، ففي الغالب لا يسمح للضحايا عادة بكثير من حرية الحركة وكثيرا ما يحتجزون في ظروف تصل إلى العزلة، وعدم القدرة على الخروج إلى الشارع ألا بصحبة واحد أو أكثر من المتجرين.

المواد الثبوتية الإضافية

يجوز استخدام مواد ثبوتية إضافية لتأكيد صحة سرد الضحية والمساعدة في عملية صنع القرار. وقد تكون الوثائق أو غيرها من المواد الثبوتية متاحة من الشرطة أو المنظمات غير الحكومية الشريكة، أو أن يقدمها الضحايا بأنفسهم. فيما يلي أمثلة على ذلك:

- * تقارير الشرطة أو الهجرة؛
- * أي وثائق سفر أو تذاكر سفر؛
- * بطاقات المغادرة أو الوصول الخاصة بدائرة الهجرة؛

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

- * التقارير عن أي علاج طبي قُدم لعلاج أي إصابات سواء قبل الإحالة والعلاج المقدم من خلال عملية المساعدة؛
- * نسخ من عقود العمل أو نسخ من الإعلان الأصلي؛
- * الكتابات في اليوميات، والرسائل التي كتبتها الضحية؛
- * أقوال الشهود؛
- * صور عن وضع الاستغلال؛
- * التحليل الطبي أو النفسي.

القرار

في نهاية المقابلة، ينبغي على مجري المقابلة تقييم جميع المواد المتاحة تقييماً تراكمياً فيما يتعلق بالفئات الثلاثة التي نوقشت أعلاه:

- * مؤشرات تقييم ما قبل المقابلة (أنظر القسم ٢,٢ أعلاه).
- * الأجوبة التي قدمتها الضحية أثناء مقابلة الفرز.
- * المواد الثبوتية الإضافية (كما هو مبين أعلاه).

بعد أن قمنا بذلك، سيكون من الضروري اتخاذ قرار، بأكبر قدر ممكن من الدقة وفي ظل هذه الظروف واستناداً إلى كل المعلومات المتاحة، بشأن ما إذا كان الشخص الذي تمت مقابلته ضحيةً اتجار، أو مهاجر مهرب، أو مهاجر اقتصادي مستقل في وضع غير شرعي، أو فئة أخرى من الأشخاص الضعفاء أو المستغلين بحاجة إلى المساعدة. وبمجرد اتخاذ القرار، ستقرر منظمة تقديم الخدمات إن كان بمقدورها مساعدة الشخص من خلال برنامجها أو إذا كان باستطاعتها إحالته إلى وكالة أخرى للحصول على المساعدة.

في الحالات التي يتم فيها فرز الأشخاص على إنهم غير مؤهلين للحصول على المساعدة كضحايا للاتجار، أو حيثما يرفض الشخص

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

عرض المساعدة، يوصى بأن يسجل مجري المقابلة ملخصاً موجزاً للأسباب وراء هذا القرار في مربع "الملاحظات". يمكن أن يوفّر هذا قدرًا من الحماية الذاتية ضد أي شكوى لاحقة، ويمكن استخدامه أيضاً لتحسين إجراءات البرنامج في المستقبل.

في كلتا الحالتين، ينبغي إعلام الشخص الذي تجري مقابله بأنواع الخدمات والمساعدات التي قد يكون مؤهلاً لها، ومعلومات عن المنظمات التي قد تكون قادرة على مساعدته، وأين وكيف يمكنه الإبلاغ عن أي جرائم جنائية ضده إذا ما اختار القيام بذلك، وأي نوع من المساعدة أو الحماية القانونية التي قد تكون متاحة له.

نقاط إضافية

يتعين استخدام المربع النهائي "ملاحظات" الذي يظهر على الاستمارة لتسجيل أي بيانات أخرى ذات صلة لم يسبق تسجيلها في أماكن أخرى على الاستمارة.

ملاحظة: الفئة "غ.م" تظهر كخيار للرد على عدد من الأسئلة. في هذا السياق، يعني الرد "غ.م" إن البيانات المطلوبة "غير متاحة". لذلك، إذا كان الرد على سؤال معين "غير معروف" للشخص، أو إن السؤال "غير منطبق" على الشخص أو الظروف، أو إن السؤال المطروح "غير مُجاب عليه" من جانب الشخص، فسيتم وضع علامة تحت الإجابة العامة "غ.م".

ملاحظات

1 http://www.uncjin.org/Documents/Conventions/dcatoc/final_documents_2/convention_eng.pdf;
12-a.E.doc-<http://untreaty.un.org/English/notpubl/18>

٢ المنظمة الدولية للهجرة (٢٠٠٣) An Trafficking in Persons: Analysis of Afghanistan، المنظمة الدولية للهجرة، كابول، أفغانستان

Rosenberg, R. (Ed.) (2003). Trafficking of Indonesian 3 Women and Children. International Catholic Migration Commission and the Solidarity Center: Jakarta, Indonesia.

٤ وزارة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٥): التقرير عن الاتجار بالأشخاص: حزيران/يونيو ٢٠٠٥. وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، واشنطن العاصمة.

٥ UNICEF (n.d.) Fact Sheet: Trafficking. UNICEF. Downloaded from <http://www.unicef.org/protection/files/trafficking.pdf>

٦ ILO (2005). A Global Alliance Against Forced Labour: Global Report under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work 2005. International Labour Office, Geneva, Switzerland


٧ للحصول على مبادئ توجيهية إضافية بشأن إجراء المقابلات مع القصر ومساعدتهم، يرجى مراجعة أيضا:

Guidelines on the Protection of Child Victims of Trafficking: Provisional Version. 2006. UNICEF, Child Protection Section, NY; UNICEF Reference Guide on Protecting the Rights of Child Victims of Trafficking in

Europe. 2006, UNICEF Regional Office for CEE/CIS
http://www.unicef.org/ceecis/protection_4440.html;
واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: التعليق العام بشأن معاملة الأطفال
غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلادهم الأصلي:
[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(symbol\)/CRC.GC.2005.6.En?Open Document](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/CRC.GC.2005.6.En?OpenDocument);
Let's Talk: Developing Effective Communication
with Child Victims of Abuse and Human Trafficking.
September, UNICEF, Kosovo.
Home Office, Crown Prosecution Service, et al. ^٨
(2001). Achieving Best Evidence in Criminal
Proceedings: Guidance for Vulnerable or Intimidated
Witnesses, Including Children. London: Crown
copyright.
٩ في مثل هذه الحالات، ينبغي معاملة الشخص على أنه ضحية
مفترضة، ويعطى الوقت الكافي لاستعادة سلامته وتفكيره، وتوفر له
الخدمات المناسبة حتى يتم البت الأكيد في حالته.



الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار



ضحية الاتجار بالبشر: استمارة مقابلة فرز الضحايا

<p>بعثة المنظمة الدولية للهجرة في:</p> <p>إقرار بالإعلام والموافقة</p> <p>هل تم إعلام الشخص بأن المنظمة الدولية للهجرة أو (اسم المنظمة الشريكة) تحتفظ بحق مشاركة بيانات حالته الشخصية، لأغراض الحصول على المساعدة، وذلك فقط مع بعثات المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الشريكة التي لها علاقة بالمساعدة مباشرة؟ (نعم / لا)</p> <p>هل تم إعلام الشخص أيضا بأن المنظمة الدولية للهجرة تحتفظ بحق الإفشاء المحدود للبيانات غير الشخصية، بناءً على المعلومات التي تم جمعها في المقابلة، إلى جهات إنفاذ القانون لغرض إنقاذ الضحايا الآخرين الذين لا زالوا تحت سيطرة المتجرين، أو لأجل منع وقوع أشخاص آخرين محتملين في المستقبل ضحية للمتجرين؟ (نعم / لا)</p> <p>هل تم إعلام الشخص أيضا بأن المنظمة الدولية للهجرة تحتفظ بحقها في استخدام البيانات لأغراض البحث (دون ذكر الأسماء، بشكل إجمالي)؟</p> <p>هل تم الحصول على الموافقة المستنيرة الكافية للشخص للقيام بالمقابلة، كما تم إعلامه بشكل كامل، بالدور الذي تلعبه المنظمة، والطبيعة الطوعية الاختيارية للمقابلة، وكذلك استخدام البيانات التي يقدمها الشخص كما هو موضح أعلاه؟</p> <p>ملاحظة: الموافقة المستنيرة لازمة لكل الخدمات، مثل الفحص والإجراءات الطبية، والتقييمات الطبية، والمساعدات على العودة الطوعية، والمساعدة على إعادة الإدماج. (نعم / لا)</p> <p>إذا كان الشخص قاصراً، هل تم أخذ الموافقة من الآباء/الأوصياء؟ (نعم/ لا)</p> <p>توقيع مُجري المقابلة:..... التاريخ:.....</p>	
<p>بيانات التسجيل</p> <p>الاسم الأول:</p> <p>اسم العائلة:</p> <p>الجنس: (ذكر/ أنثى)</p> <p>تاريخ الميلاد:</p> <p>هل تاريخ الميلاد مُقدَّر؟ (نعم / لا)</p> <p>العمر (بعدد السنوات):</p>	<p>رمز المنظمة الدولية للهجرة للشخص:</p> <p>الجنسية:</p> <p>العرق:</p> <p>بلد المولد:</p> <p>مكان الولادة:</p> <p>محل الإقامة الأخير في البلد الأصلي</p> <p>وثائق تحديد الهوية الشخصية (النوع، البلد، الرقم، وتاريخ الانتهاء):</p>
<p>الخاتمة وبيانات المقابلة</p> <p>نوع المنظمة/الشخص المحيل: (منظمة غير حكومية/ منظمة دولية/ وكالة إنفاذ القانون/مصلحة الهجرة/حكومة/ سفارة/ بعثة المنظمة الدولية للهجرة/ خط ساخن/ إحالة ذاتية من الشخص/ عائلة/ صديق/ زبون/ غير ذلك/ غير منطبق/ غير معروف)</p> <p>حدد - الاسم :</p>	

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

- الموقع:

تاريخ مقابلة الفرز: (يوم- شهر- سنة)

موقع مقابلة الفرز:

الاسم الأول واسم العائلة لمجري المقابلة:

اسم المنظمة/ المؤسسة:

معلومات الاتصال الخاصة بمجري المقابلة:

عنوان ورقم هاتف المنظمة المحيلة:

ما هي لغة الشخص الذي تجري مقابلته:

مترجم؟ (نعم / لا)

الاسم الأول واسم العائلة للمترجم:

إذا كان الشخص قاصراً، الأسماء الأولى وأسماء العائلة والعناوين وأرقام الهاتف للوالدين أو للوصي (الأوصياء):

العملية: السقوط ضحية للاتجار

١,٠ كيف سقط الشخص في عملية الاتجار (ضع إشارة على عدة خيارات إذا كان ضرورياً)؟
(الاختطاف/ بيع من قبل أحد أفراد العائلة/ بيع من قبل شخص آخر من غير العائلة/ التبنّي/ فرصة تعليمية/ زيارة عائلية/ زيارة أصدقاء/ هجرة عمالة/ زواج/ سياحة/ غير ذلك/ غير منطبق/ غير معلوم)
١,١ إذا كان غير ذلك، يرجى الكتابة:

٢,٠ هل تضمّن السقوط في عملية الاتجار التجنيد؟ (نعم / لا)

٢,١ إذا كان الجواب نعم، فكيف بدأ الاتصال بين الشخص وبين المجرّم؟

(اتصال شخصي/ وكالة تشغيل/ وكالة سفر/ إعلان على الانترنت/ إعلان في صحيفة/ إعلان في

الإذاعة/ إعلان تلفزيوني/ غير ذلك/ غير منطبق/ غير معلوم)

٢,١,١ إذا كان غير ذلك، يرجى التحديد:

٣,٠ إذا كان الجواب هو العمالة المهاجرة، فما هو النشاط الذي اعتقد الشخص أنه ذاهب لكي

يعمل فيه عند الوصول إلى الوجهة النهائية (قم بتحديد خيارات متعددة إن كان ذلك ضرورياً)؟

(العمل في الزراعة/ التسول/ رعاية الأطفال/ أعمال الإنشاءات/ العمل في المنازل/ العمل في

المصانع/ صيد السمك/ نشاطات إجرامية منخفضة المستوى/ الزواج/ الخدمة العسكرية/ التعدين

والمناجم/ البغاء/ العمل في المطاعم والفنادق/ الدراسة/ البيع على الطرقات/ التجارة/ قطاع النقل/

غير ذلك/ غير منطبق/ غير معلوم)

٣,١ إذا كان الجواب غير ذلك، فيرجى التوضيح:

٣,٢ إذا كان الجواب العمل في المصانع، فيرجى تحديد القطاع الصناعي:

٤,٠ ماذا تم إخبار الشخص بخصوص المكاسب التي سيحصل عليها عند وصوله إلى الوجهة النهائية؟

٤,١ راتب (يرجى كتابة ما يعادل قيمته بالدولار الأمريكي شهرياً)

٤,٢ مكاسب أخرى:

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

- ٥,٠ في أي شهر/ سنة سقط الشخص في عملية الاتجار؟
 ٦,٠ هل كان قاصرا عند سقوطه في العملية: (نعم / لا)
 ٧,٠ في أي مكان أو بلد سقط الشخص في عملية الاتجار؟
 ٨,٠ ما هو المكان/ البلد الذي كان الوجهة النهائية (أو الذي كان من المني أن يكون الوجهة النهائية)؟
 ٩,٠ هل سافر الشخص لوحده؟ (نعم / لا)
 ٩,١ إذا كان الجواب لا، فمن سافر مع الشخص (قم بتحديد خيارات متعددة إن كان ذلك ضروريا)؟ (زوج/ زوجة/ والد أو والدة/ شريك / قريب/ صديق/ مجنّد/ ناقل/ أشخاص غير معروفين/ غير ذلك/ غير منطبق/ غير معلوم)
 ٩,١,١ إذا كان الجواب غير ذلك، فيرجى التوضيح:

- ١٠,٠ هل قضى الشخص وقتا في أماكن أو بلدان العبور؟ (نعم / لا)
 ١٠,١ إذا كان الجواب نعم، فيرجى كتابة هذه الأماكن بالترتيب الزمني:
 ١٠,٢ هل قام الشخص بأي نشاط في هذه الأماكن؟ (نعم / لا)
 ١٠,٣ إذا كان الجواب نعم، فما هو أول نشاط قام به فقط في بلد أو مكان العبور:
 (العمل في الزراعة/ التسول/ رعاية الأطفال/ أعمال الإنشاءات/ العمل في المنازل/ العمل في المصانع/ صيد السمك/ نشاطات إجرامية منخفضة المستوى/ الزواج/ الخدمة العسكرية/ التعدين والمناجم/ البغاء/ العمل في المطاعم والفنادق/ الدراسة/ البيع على الطرقات/ التجارة/ قطاع النقل/ غير ذلك/ غير منطبق/ غير معلوم)
 ١٠,٣,١ إذا كان الجواب غير ذلك، فيرجى التوضيح:
 ١٠,٣,٢ إذا كان العمل في مصنع، فيرجى كتابة قطاع الصناعة التي عمل بها:
 ١٠,٤ إذا كان الشخص قد عمل أو شارك في نشاط في أكثر من مكان أو بلد، فيرجى كتابة الأماكن والنشاطات بالترتيب أدناه:

١١,٠ هل تم استخدام أي من الوسائل التالية من أجل السيطرة على الشخص؟

اعتداء جسدي	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقيل/ غير ذلك - اكتب)
إيذاء نفسي	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقيل/ غير ذلك - اكتب)
اعتداء جنسي	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقيل/ غير ذلك - اكتب)
تهديدات للشخص	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقيل/ غير ذلك - اكتب)
التهديد بإجراء من جانب جهات إنفاذ القانون	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقيل/ غير ذلك - اكتب)
تهديدات للعائلة	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقيل/ غير ذلك - اكتب)
وعود كاذبة/ خداع	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقيل/ غير ذلك - اكتب)
المنع من حرية الحركة	(نعم / جزئيا / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقيل/ غير ذلك - اكتب)
إعطاء مخدرات	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقيل/ غير ذلك - اكتب)

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

إعطاء مسكرات	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)
المنع من تلقي العلاج الطبي	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)
المنع من تناول الطعام/ الماء	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)
الاحتفاظ بالرواتب والأجور	(نعم / جزئيا / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)
الاحتفاظ بوثائق الهوية الشخصية	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)
الاحتفاظ بوثائق السفر	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)
عبودية أو إساءة الدين	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)
ساعات عمل طويلة	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)
إذا كان الجواب وسائل أخرى للسيطرة، فيرجى الكتابة:		

مرحلة الاستغلال

١٢,٠ ما هو النشاط الذي قام به الشخص منذ وصوله إلى الوجهة النهائية (يرجى تحديد إجابات متعددة إن كان ذلك ضرورياً)؟

(العمل في الزراعة/ التسول/ رعاية الأطفال/ أعمال الإنشاءات/ العمل في المنازل/ العمل في المصانع/ صيد السمك/ نشاطات إجرامية منخفضة المستوى/ الزواج/ الخدمة العسكرية/ التعدين والمناجم/ البغاء/ العمل في المطاعم والفنادق/ الدراسة/ البيع على الطرقات/ التجارة/ قطاع النقل/ غير ذلك/ غير منطبق/ غير معلوم)

١٢,١ إذا كان الجواب غير ذلك، فيرجى التحديد:

١٢,٢ إذا كان الجواب العمل في المصانع، فيرجى تحديد قطاع الصناعة الذي عمل به:

١٣,٠ كم كان عمر الشخص عندما بدأت هذه العملية؟ (العمر)

١٣,١ كم استمرت مدة النشاط الوحيد (أو الأكثر ديمومة وأهمية)؟ (سنوات/ شهور/ أسابيع/ أيام و/ أو ساعات)

١٤,٠ هل تم استخدام أي من الوسائل التالية للسيطرة على الشخص خلال قيامه بهذا النشاط؟

اعتداء جسدي	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)
إيذاء نفسي	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)
اعتداء جنسي	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

تهديدات للشخص	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
التهديد بإجراء من قبل جهات إنفاذ القانون	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
تهديدات للعائلة	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
وعود كاذبة/ خداع	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
المنع من حرية الحركة	(نعم / جزئيا / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
إعطاء المخدرات	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
إعطاء مسكرات	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
المنع من تلقي العلاج الطبي	(نعم / عادي/ من وقت لآخر/ فقط في حالات الطوارئ/ لا/ غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
المنع من تناول الطعام/ الماء	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
الاحتفاظ بالرواتب والأجور	(نعم / جزئيا / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
الاحتفاظ بوثائق الهوية الشخصية	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
الاحتفاظ بوثائق السفر	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
التوريط في ديون	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
ساعات عمل طويلة	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
إذا تم الاستغلال في البغاء (الاستغلال الجنسي):		
المنع من حرية رفض الزبون	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)
المنع من حرية رفض أفعال معينة	(نعم / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك – اكتب)

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

المنع من حرية استخدام الواقي الذكري	(نعم / جزئيا / لا / غير منطبق/ غير معلوم)	إذا نعم، من قام به؟ (مجنّد/ ناقل/ مؤوي / مستقل/ غير ذلك - اكتب)
إذا كان الجواب وسائل أخرى للسيطرة، فيرجى الكتابة:		

١٥,٠ هل تعرض الشخص للاستغلال؟ (إذا كان الجواب لا، فاذهب على ١٦,٠) (نعم/لا/غير منطبق/ غير معلوم)

١٦,٠ إذا كان الجواب أنه لم يحدث استغلال، هل كان هناك أي مؤشر لتهديد حقيقي أو خطر بالاستغلال؟ (نعم/ لا/ غير منطبق/ غير معلوم)
 ١٦,١ إذا كان الجواب نعم، ما هي الأسباب التي منعت من حدوث الاستغلال؟ (إنقاذ/ هرب/ غير ذلك/ غير منطبق/ غير معلوم)
 ١٦,١,١ إذا كان الجواب غير ذلك، فيرجى التحديد كتابة:

الوثائق والمواد الثبوتية

١٧,٠ وثائق ومواد ثبوتية إضافية

تقارير الشرطة أو تقارير رسمية
 وثائق تحديد الهوية الشخصية
 وثائق السفر
 التقارير الطبية
 صور عن عقد العمل أو عرض التوظيف
 كتابات شخصية قام بها الشخص
 تقارير الخط الساخن
 غير ذلك
 إذا كان غير ذلك، يرجى الكتابة:

(نعم/ لا/ غير منطبق/ غير معلوم)
 (نعم/ لا/ غير منطبق/ غير معلوم)
 (نعم/ لا/ غير منطبق/ غير معلوم)
 (نعم/ لا/ غير منطبق/ غير معلوم)
 (نعم/ لا/ غير منطبق/ غير معلوم)
 (نعم/ لا/ غير منطبق/ غير معلوم)
 (نعم/ لا/ غير منطبق/ غير معلوم)
 (نعم/ لا/ غير منطبق/ غير معلوم)

القرار

١٨,٠ هل الشخص هو ضحية اتجار بالبشر؟ (نعم / لا)
 ١٨,١ الرجاء تبرير القرار الذي تم اتخاذه في ١٨,٠

الفصل الثاني : فرز ضحايا الاتجار

١٩,٠ الشخص الذي قام باتخاذ القرار (الرجاء كتابة اسم الشخص أو الأشخاص الذين قاموا باتخاذ القرار):

٢٠,٠ إذا كان الشخص ضحية اتجار، هل كان الاتجار داخل البلد أم عبر وطني؟ (داخل البلد/ عبر وطني/ في كليهما)

٢١,٠ إذا كان الشخص ضحية اتجار، هل هو مؤهل للاستفادة من برنامج المنظمة الدولية للهجرة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر؟ (نعم / لا)
٢١,١ إذا كان الجواب لا، فلماذا؟ (لا يستوفي معايير البرنامج / لديه أمر ترحيل/ مشتبه في كونه متسلل / غير ذلك)
٢١,١,١ إذا كان الجواب غير ذلك، فيرجى الكتابة:

٢٢,٠ إذا كان الشخص مؤهلاً للاستفادة من برنامج المنظمة الدولية للهجرة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، فهل هو راغب و قادر على تلقي المساعدة؟ (نعم / لا)
٢٢,١ إذا كان الجواب لا، فما هي الأسباب؟ (الرجاء تحديد كل ما ينطبق) (لا يثق بالمنظمة الدولية للهجرة أو المنظمة الشريكة لها/ خائف/ مكتفٍ ذاتياً/ يريد التقدم للجوء/ يريد البقاء في البلاد/ غير ذلك)
٢٢,١,١ إذا كان الجواب غير ذلك، فيرجى التحديد كتابة:

٢٣,٠ إذا لم يكن الشخص ضحية للاتجار بالبشر، هل هو بحاجة إلى المساعدة؟ (نعم / لا)
٢٣,١ إذا كان الجواب نعم، فما هو وضع هذا الشخص؟ (الرجاء تحديد كل ما ينطبق)
(يحتاج إلى مساعدة طبية طارئة/ وضعه غير قانوني/ ضحية للعنف الجنسي أو العنف المبني على أساس الجنس/ غير ذلك)
٢٣,١,١ إذا كان غير ذلك، يرجى الكتابة:
إذا كان الجواب نعم، فيرجى إحالة الشخص إلى الوكالة المعنية لتقديم الخدمة الملائمة له.

٢٤,٠ ملاحظات إضافية



الفصل الثالث المساعدة على الإحالة وإعادة الإدماج

محتويات الفصل

٨١	٣,١ الإحالة والنقل للحصول على المساعدة
٨١	٣,١,١ الإحالات الدولية
٨٢	٣,١,١,١ إجراءات الإعداد للسفر الدولي
٩٦	٣,١,١,٢ إجراءات الاتصال الدولي
١٠٠	٣,١,١,٣ إجراءات السفر الدولي
١٠١	٣,١,٢ الإحالات داخل البلد
١٠٣	٣,١,٢,١ الإجراءات التحضيرية داخل البلد
١٠٤	٣,١,٢,٢ - إجراءات الاتصال داخل البلد
١٠٤	٣,١,٢,٣ - إجراءات السفر داخل البلد
١٠٤	٣,١,٣ المساعدة لدى الوصول
١٠٥	٣,١,٤ متابعة الحالة
١٠٥	٣,٢ إعادة الإدماج
١٠٧	٣,٢,١ تقييم وخطة إعادة الإدماج
١٠٨	٣,٢,١,١ تقييم إعادة الإدماج الفردي
١٠٩	٣,٢,١,٢ تقييم إعادة الإدماج الظرفي
١١٠	٣,٢,١,٣ خطة إعادة الإدماج
١١١	٣,٢,٢ عملية إعادة الإدماج
١١١	٣,٢,٢,١ آليات تقديم المساعدة على إعادة الإدماج
١١٢	٣,٢,٢,٢ الدعم الأولي من جانب منظمة تقديم الخدمات المتلقية
١١٢	٣,٢,٢,٣ الدعم طويل الأمد لإعادة الإدماج
١١٤	٣,٢,٢,٤ الدعم الحكومي للضحايا
١١٥	٣,٢,٣ أنواع المساعدة على إعادة الإدماج
١١٥	٣,٢,٣,١ المساعدة الطبية/الصحية
١١٧	٣,٢,٣,٢ تقديم المشورة
١٢٢	٣,٢,٣,٣ المساعدة المالية
١٢٤	٣,٢,٣,٤ المساعدة القانونية

١٢٦	٣,٢,٣,٥ إعادة الالتحاق بالنظام التعليمي
١٢٨	٣,٢,٣,٦ التدريب المهني
١٢٨	٣,٢,٣,٧ المشاريع الصغرى والأنشطة المدرّة للدّخل
	٣,٢,٣,٨ التنسيب الوظيفي والأجور والإعانات
١٢٠	وبرامج التلمذة الصناعية
١٢٢	٣,٢,٣,٩ الإسكان والإيواء
١٢٣	٣,٢,٤ المساعدة على إعادة إدماج القصر
١٢٥	٣,٢,٥ الأمن التشغيلي ذو العلاقة بعملية إعادة الإدماج
١٢٥	٣,٢,٦ رصد إعادة الإدماج
١٢٦	٣,٢,٧ التقييم
١٢٧	٣,٢,٧,١ تقييم الضحية
١٢٧	٣,٢,٧,٢ التقييم الذاتي
١٢٧	٣,٢,٧,٣ التقييم الخارجي
١٤٠	الملحق الأول: تقرير الرصد

تمهيد

الغرض من هذا القسم هو تزويد منظمات تقديم الخدمات بكتيب يبين لها خطوة بخطوة كيفية تقديم أفضل المساعدة لضحايا الاتجار الذين تم فرزهم وتحديد هويتهم، وذلك منذ الفرز الأولي وتحديد وضع الشخص كضحية للاتجار، مروراً بعملية الإحالة وإعادة الإدماج، سواء أكان ذلك في بلد منشأ الضحية، أو بلد المقصد أو بلد ثالث.

احترام تفضيلات الضحية واحتياجاتها إلى الحماية


العودة إلى مسقط الرأس أو بلد المنشأ ليست دائماً أنجع الحلول أو الحل المنشود للضحية. وبالتالي فإن المنظمات التي تعمل نيابة عن الضحايا بحاجة للأخذ في الاعتبار إن بعض الأشخاص المتجر بهم قد يخشون الاضطهاد أو التهديدات على حياتهم أو حريتهم في بلدان المنشأ ومن ثم لن يقدروا على العودة أو لن يرغبوا فيها. الضحايا الذين يعربون عن عدم القدرة أو عدم الرغبة في العودة ينبغي إحالتهم إلى إجراءات اللجوء أو غيرها من آليات الحماية المحددة لضحايا الاتجار في بلدان المقصد أو العبور. وقد ترغب المنظمات أيضاً في الدفاع عن الضحية للبقاء لمدة أطول في بلد المقصد، أو للحصول على إذن للانتقال إلى بلد ثالث، إن كانت تلك هي رغبة الضحية. وينبغي أيضاً أن يضع مقدّمو المساعدات في الاعتبار بأن العودة إلى بلد المنشأ لا ينبغي أن تتطلب عودة الضحية إلى مجتمعها الأصلي، ما لم يكن ذلك هو ما تفضله الضحية؛ ينبغي تقديم الخدمات لمساعدة الضحية في الانتقال إلى مجتمع من اختيارها/اختياره، إذا أمكن ذلك.

يتم تقديم هذا الفصل في جزئين مترابطين:

* الإحالة والنقل

* المساعدة على إعادة الإدماج

يقدم القسمان استعراضاً موسعاً لمختلف خيارات المساعدة والمبادئ التوجيهية بشأنها وتفسيرات وافية حول كيفية استخدام كل قسم. ومع ذلك، ونظراً لطبيعة الاتجار بالبشر بحد ذاتها، يجب التأكيد على وجوب التعامل مع كل حالة بشكل فردي، على أساس كل حالة على حدة، وعلى أنه لا يمكن القول بأن هذا القسم كامل شامل من حيث كافة الخيارات التي يمكن أن تتاح لفرد بعينه في بلد محدد.



علاوة على ذلك، فمن المسلم به أن أنواعاً معينة من المساعدة على إعادة الإدماج قد لا تكون متاحة في بعض الحالات، لربما بسبب القيود المالية أو نتيجة للسياق الوطني المعين. ومن غير المرجح أيضاً أن توفر أي منظمة لوحدها كل ما تحتاجه الضحية من مساعدة أو أنها ستتمكن من مساعدة الضحية في جميع مراحل عملية تحديد الهوية، والإحالة، والعودة وإعادة الإدماج. مع ذلك، فالكثير مصمم لجميع المنظمات العاملة في جميع مراحل عملية الحماية والمساعدة وفي بلدان المقصد والعبور والمنشأ. ١ لذلك لن تكون كل الأقسام على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لجميع المنظمات. إن منظمات تقديم الخدمات مدعوة لقراءة الفصل بأكمله بغية فهم العملية بالكامل وتحسين التنسيق بين المنظمات؛ غير أن عليها الوضع في الحسبان بأنه لن تكون لجميع الأقسام علاقة بالخدمات التي تقدمها بأنفسها.

موضوع دور الإيواء وغيرها من المرافق التي تقدم المساعدة المباشرة إلى الضحايا موضوع يتسم بالتعقيد بشكل خاص ومسألة حساسة ذات تداعيات هامة على عملية الإحالة وإعادة الإدماج على

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

حد سواء؛ وبناءً على ذلك، تم تناول مسائل محدّدة تتعلق بإدارة دور الإيواء بشكل منفصل في الفصل رقم (٤).

أمّا القضايا التي لا بدّ منها للحصول على عمليتي إحالة وإعادة دمج فاعلتين، مثل الصّحة العقلية والنّهج ذات العلاقة، فيجب أخذها في الاعتبار في جميع المراحل ولذا فمن الضروري قراءة هذا الفصل مقترناً بالفصل رقم (٥) حول الصّحة.

المبادئ الأساسية للحماية والمساعدة المباشرة

استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة وبرتوكول باليرمو للأمم المتحدة، ينبغي أن تعمل المبادئ الرئيسية التالية على توجيه جميع تدابير الحماية والمساعدة، بما في ذلك أنشطة دور الإيواء التي تضطلع بها منظمات تقديم الخدمات:

احترام حقوق الإنسان وحمايتها

بما أنّ الاتّجار في حد ذاته يشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وغالباً ما يؤدي إلى المزيد من الانتهاكات لحقوق ضحايا الاتّجار، ينبغي أن تنصبّ كافة جهود تقديم المساعدة والحماية في استعادة حقوق الضحايا ومنع ارتكاب المزيد من الانتهاكات. فحقوق الإنسان دعامة لجميع جوانب العمل الإنساني. وينبغي أن تحرص منظمات تقديم الخدمات على احترام حقوق الإنسان الأساسيّة لجميع الضحايا الذين تساعدهم كما جاء في صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الرئيسية، وبرتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصّة النساء والأطفال، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والصكوك والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها التعليقات العامة من هيئات رصد حقوق الإنسان والمبادئ والتوجيهات التي

توصي بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر. كما ينبغي أيضاً إعلام ضحايا الاتجار بالأشخاص بحقوقهم ومسؤولياتهم بموجب هذه الصكوك.

الموافقة المستنيرة

ينبغي المضي قدماً في كافة المساعدات المقدمة لضحايا الاتجار على أساس الموافقة الكلية والمستنيرة للضحية. بدءاً من قبول ضحية الاتجار المبدئي في برنامج منظمة تقديم الخدمات وصولاً إلى إعادة إدماج الضحية بالكامل في المجتمع، من واجب منظمات تقديم الخدمات والمنظمات الشريكة توضيح الإجراءات والسياسات والتدابير ذات الصلة بطريقة تمكن الضحايا من فهمها، قبل التماس الموافقة على أي اقتراح أو إجراء.

بافتراض إن الضحية تعرف القراءة والكتابة، يوصى بأن يطلب منها، في بعض المراحل في عملية المساعدة، أن تدون موافقتها خطياً. أما إذا لم يتمكن الموظفون من التواصل مع الضحية بلغة تفهمها، ينبغي بذل كل ما يلزم من جهود لتأمين مساعدة مترجم فوري للتواصل شفويًا وكتابيًا.

في حالة الطفل الضحية، ينبغي التشاور مع الوصي عليه بشأن جميع المسائل والحصول على موافقته على أي إجراء يتخذ. وعملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي طلب الاستماع إلى آراء ورغبات الطفل وأخذها في الاعتبار. لإتاحة التعبير المستنير عن هذه الآراء والرغبات، يتحتم تزويد مثل هؤلاء الأطفال بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة، على سبيل المثال، بمستحقاتهم، والخدمات المتاحة لهم بما فيها وسائل الاتصال، وعملية اللجوء، واقتفاء أثر الأسر والوضع في موطنهم الأصلي (اتفاقية حقوق الطفل، المواد ١٣ و ١٧ و ٢٢ (٢)). كما ينبغي أخذ آراء الطفل أيضاً في الاعتبار في الوصاية

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

والرعاية وترتيبات الإقامة والتمثيل القانوني. مثل هذه المعلومات يجب تقديمها بطريقة تتناسب ودرجة نضج ومستوى فهم كل طفل. وبما أن المشاركة تعتمد على التواصل المعتمد عليه، فعند الاقتضاء، ينبغي إتاحة المترجمين الفوريين في كافّة مراحل الإجراءات.٢

عدم التمييز

توصي المنظمة الدولية للهجرة أن يكون لدى منظمات تقديم الخدمات سياسة عامة مكتوبة بشأن عدم التمييز لضمان تقديم الموظفين لأفضل مساعدة ممكنة إلى ضحايا الاتجار دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الميول الجنسية أو العمر أو الإعاقة أو اللون أو الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الدين أو اللغة، أو المعتقدات السياسية أو أي وضع آخر. ينبغي على منظمات تقديم الخدمات أن تحرص أيضا على مراعاة المنظمات الشريكة والمنظمات التي يحال إليها الضحايا لنفس الالتزامات المتعلقة بضحايا الاتجار.

السريّة والحق في الخصوصية

يجب التعامل مع جميع المعلومات والاتصالات المتعلقة بالضحية مع المراعاة الواجبة لحقها في السريّة والخصوصية. وينبغي للموظفين من أول لقاء لهم مع الضحية وحتى الانتهاء من عمليّة المساعدة، طمأنيتها بأنه سيتم الحفاظ على سريّة جميع المعلومات الشخصية المتعلقة بشخصها والقضية الخاصّة بها. وتشمل المعلومات السريّة، ولكن لا تقتصر على: المعلومات التي قدمتها الضحية، والمعلومات التي توفرها الجهات المقدّمة للخدمات الصحيّة وغيرها من الخدمات، والمعلومات بشأن الوضع القانوني للضحية. على منظمات تقديم الخدمات أن تكفل تعامل جميع الموظفين مع بيانات الضحايا بمسؤولية، وألا يجمعوا ويتقاسموا المعلومات ذات العلاقة بالضحية إلا ضمن حدود مبدأ "الحاجة إلى المعرفة" وبموافقة الضحية المستنيرة.

الفصل الثالث : المساعدة على الإحالة وإعادة الإدماج

توصي المنظمة الدولية للهجرة بأن يكون للمنظمات سياسة معلنة بشأن عدم وجوب الإفشاء عن أية معلومات دون المعرفة المسبقة للصحية المعنية وموافقتها المستنيرة، باستثناء الحالات التي تكون فيها سلامتها أو سلامة غيرها على المحك. لمزيد من المعلومات والتوصيات بشأن الإجراءات المتعلقة بتخزين البيانات الشخصية يرجى الرجوع إلى الفصل رقم (١)، القسم ١,٢ والفصل رقم (٥)، القسم ٥,١٧.

وفيما يتعلق بالأطفال من ضحايا الاتجار، فإن اللجنة المعنية بحقوق الطفل، في الفقرات ٢٩-٣٠ من تعليقها العام رقم ٦، نصت على أنه يجب على الدول الأطراف حماية سرية المعلومات التي تلقتها بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، تماشياً مع الالتزام بحماية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة (المادة ١٦). هذا الالتزام ينطبق في جميع البيئات، بما فيها بيئة الرعاية الصحية والاجتماعية. كما تنطوي شواغل السرية أيضاً على احترام حقوق الآخرين. فعلى سبيل المثال، في الحصول على المعلومات التي جمعت بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتبادلها والحفاظ عليها، يجب توخي الحرص على خاص حتى لا تتعرض للخطر رفاهية الأشخاص الذين ما برحوا داخل بلد منشأ الطفل وخصوصاً أفراد أسرته. علاوة على ذلك، لا يجوز حجب المعلومات المتعلقة بمكان الطفل عن ذويه إلا حسبما تقتضي سلامته أو بخلاف ذلك لتأمين "المصالح الفضلى" له.

تقرير المصير والمشاركة

اعترافاً بحق الضحايا واحتياجاتهم لاتخاذ قراراتهم وخياراتهم المستنيرة بأنفسهم، ينبغي لموظفي منظمات تقديم الخدمات تشجيعهم على المشاركة بقدر الإمكان في عملية صنع القرارات المتعلقة بهم.

وعلى الموظفين السعي للعمل جنباً إلى جنب مع الضحايا من أجل استعادة احترامهم لذاتهم واستقلالهم الذاتي وتعزيز ثقتهم لتحمل المسؤولية بأنفسهم واستعادة السيطرة على حياتهم ومستقبلهم. وفيما يتعلق بالحقوق والاحتياجات المحددة للأطفال، يرجى الاطلاع على قسم "الموافقة المستنيرة" أعلاه.

العلاج والرعاية الفردية

في حين يسلّم الموظفون بأن ضحايا الاتجار يتقاسمون عدداً من التجارب والظروف المشتركة، ينبغي عليهم الاعتراف بالشخصية الفردية للضحايا، بما في ذلك الاختلافات الفردية، والثقافية، ومن حيث نوع الجنس والعمر والتجارب المختلفة للأشخاص قبل وأثناء وبعد الاتجار بهم، وتقديم الرعاية والمساعدة لهم المضيف عليها المسحة الشخصية إلى أقصى حد ممكن. طوال عملية المساعدة، ينبغي أن يسعى الموظفون جاهدين لتوفير أنسب تدابير الحماية، والمساعدة، والدعم الملاءمة لاحتياجات وظروف كل الضحايا.

سلسلة (continuum) شاملة من الرعاية

يجب أن تكون الخدمات المقدّمة جزءاً من نهج شمولي تجاه المساعدة على شفاء ضحايا الاتجار بالبشر، مما يوفر سلسلة شاملة متّصلة من الرعاية وفقاً لحالتهم البدنية والنفسية والاجتماعية. وبغية ضمان ملاءمة طبيعة ونوعية المساعدة المقدّمة لضحايا الاتجار بالبشر، وبغرض كفاءة تلبية أكبر عدد ممكن من احتياجاتهم، ينبغي أن تنظر منظمات تقديم الخدمات في التعاون مع الآخرين من ذوي الخبرة في تقديم المساعدات وفي وضع اتفاقيات تعاونية وآليات إحالة تتعلق بتوفير الخدمات المناسبة والشاملة للضحايا.

التوزيع العادل للموارد

ينبغي على منظمات تقديم الخدمات أن تسعى جاهدة لتوزيع وتوفير جميع الخدمات والمواد والموارد بصورة عادلة وفقاً لاحتياجات الضحايا. وينبغي أن يضع موظفوها في اعتبارهم الخدمات الأخرى التي قد تكون متاحة للضحايا وأن يمدّوا يد العون إلى الضحايا للحصول على كل ما هو متاح من موارد وخدمات، بما في ذلك الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الدولة.

مصالح الطفل الفضلى

يتعين أن تُبنى المساعدة والحماية المقدّمة للأطفال برمتها على المبدأ القائل بأن مصالح الطفل الفضلى ستكون دائماً الاعتبار الأسمى. وقد تم إدراج المسائل المتعلقة بتقديم المساعدة إلى القصر في كافة أجزاء الفصل. كما تم تقديم إرشادات إضافية لرعاية الأطفال وإجراء مقابلات معهم في الفصل رقم (٥)، القسم ٥,٦.

٣,١ الإحالة والنقل للحصول على المساعدة

في هذا الجزء من الفصل، يتم توضيح الإجراءات التشغيلية المتبعة في إحالة الضحايا بشكل آمن وكريم، وتقديم المساعدة الأولية لهم، سواء من الخارج أو في داخل حدود أوطانهم.

٣,١,١ الإحالات الدولية

هناك أربعة سيناريوهات بخصوص الضحايا في بلدان العبور أو المقصد:

- * إن الضحية أحوالها وكالة أخرى، كالشرطة أو الشركاء من المنظمات غير الحكومية، إلى منظمة تقديم الخدمات لمساعدتها على العودة الطوعية.
- * إن الضحية جاءت إلى منظمة تقديم الخدمات مباشرة لمساعدتها على العودة، أو أنها أحييت من جانب أسرتها أو أشخاص مقربين منها، أو زبون لديها.
- * إن الضحية أعادتها منظمة أخرى، كمنظمة غير حكومية أو مؤسسة حكومية، ولا تقدم منظمة تقديم الخدمات سوى المساعدة في بلدان العبور وبلدان المنشأ.
- * إن الضحية تسعى للحصول على إقامة مؤقتة أو دائمة في بلد العبور أو المقصد.

في النقاط الثلاثة الأولى، سيكون من الضروري للمنظمة المُحيلة^٣ في بلد العبور أو المقصد ترتيب المساعدة على العودة الطوعية للضحية وكذلك تقديم المساعدة الفورية قبل الرحيل، والتخطيط للمساعدة على إعادة الإدماج في المجتمع، كالمساعدة الطبية والنفسية والمشورة القانونية التي ستقدمها المنظمة المتلقية في بلد المنشأ.

في حالة وجود ضحية أجنبية تسعى للحصول على تصريح إقامة في بلد العبور أو المقصد، سيكون من الضروري أن تحيل منظمات تقديم الخدمات الضحية إلى السلطات المختصة في البلد وتتواصل معها، بما في ذلك سلطات اللجوء، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في الحالات التي تعرب فيها الضحية عن خوفها من العودة إلى ديارها.

٣,١,١,١ إجراءات الإعداد للسفر الدولي

بغية احترام حقوق الضحايا، يجب على المنظمات كفالة كون عودة الضحية طوعية ومبنية على موافقة الضحية الخطية المستنيرة.

الفصل الثالث : المساعدة على الإحالة وإعادة الإدماج

وتحقيقاً لهذه الغاية، قد ترغب منظمات تقديم الخدمات التي تقدّم المساعدة المشتتلة على العودة في جعل الضحايا يوقعون على تصريح العودة الطوعية.

إنّ متوسط المدة الزمنية المطلوبة لتنظيم المساعدة على العودة الطوعية سيعتمد على الظروف في كل بلد ويتعلق بكل شخص. فالوقت مطلوب بطبيعة الحال لتأمين كل ما يلزم من مستندات، بل وأنه ضروري أيضاً لتحقيق الاستقرار النفسي والطبي ولمنح الضحايا فرصة للتفكير في خياراتهم في بيئة آمنة وباعثة على الطمأنينة قبل اتخاذ القرارات الهامة.

سوف يلعب عامل الوقت دوراً هاماً في تقديم الخدمات قبل عودة الضحية. في معظم الحالات، سوف تستغرق عملية تأمين العودة إلى بلد المنشأ عدة أيام أو أسابيع، وهذا ما سيحدّد مجموعة الخدمات التي يتعيّن تقديمها. يبقى الرفاه الفوري للضحية الشاغل الرئيسي خلال مرحلة ما قبل الرحيل؛ لذا، فإنّ الأولوية عادة ما تعطى إلى قضايا الأمن والصحة، أمّا الخدمات الأخرى فيمكن تقديمها حسبما تتوافر ويسمح الوقت بها.

خلال اللقاء الأولي مع الضحية، وفي حالة عدم وجود أي احتياجات ملحة، ينبغي السماح للضحية باستعادة عافيتها خلال اليوم الأول وإعلامها بأن هناك موظف سيستعرض خطط وإمكانيات المساعدة معها في وقت لاحق، غالباً ما يكون ذلك في اليوم التالي.

المساعدة الطبية ما قبل الرحيل

المساعدة الطبية ما قبل الرحيل عادة ما تقتصر على الرعاية الصحية الأساسية أو الرعاية الصحية في حالات الطوارئ، والتقييم الطبي الأساسي. خلال التقييم الطبي الأساسي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص

إلى أيّة حالة طبيّة قد تكون شديدة العدوى (مثل السل)، وتؤثر على صحّة الضحايا الآخرين أو موظفي منظمة تقديم الخدمات أو تشكّل خطراً على الصحّة العامة أثناء السفر والإقامة. ويتم تقييم الحالة الطبيّة للضحية لتحديد ما إذا كانت أم لم تكن هناك أيّة مشاكل صحيّة يمكن أن تعوق سفرها بأمان، أو أنّها بحاجة إلى الدعم الطبي في أجزاء من السفر البري و/أو الجوي عند العودة.

ينبغي التعامل مع هذه المسألة بعناية وأن يكون العلاج الطبي مقتصرًا على الاستجابة العاجلة للاحتياجات البدنية أو النفسية فقط. هناك مخاطر في الشروع بإعطاء الضحية دورة علاج و/أو دواء طويل المدى لا يمكن الاستمرار فيه في البلد الذي تُعاد إليه، بسبب الاختلافات في الأنظمة الدوائية، على سبيل المثال، الأمر الذي ينبغي تجنبه. إذا كانت الاحتياجات الصحيّة للضحية ملحة ولا يمكن تأخيرها بشكل آمن حتى وصول الضحية إلى موطنها، ينبغي إعطاء علاج مناسب بواسطة طبيب ممارس مرخص ببقائه منظمة تقديم الخدمات لديها أو توفره الدولة. لو كان معروفاً عدم إمكانية توفير العلاج لحالة طبيّة معيّنة في بلد المنشأ، ينبغي بذل الجهود لتقديم هذه المساعدة في بلد المقصد أو بلد ثالث.

إنّ أيّة حالة طبيّة خاصّة قد تكون ذات تأثير على نوع ومدى وصول المساعدات المطلوبة ينبغي ذكرها إلى المنظمة المتلقية.

الإيواء المؤقت

اعتماداً على الوقت المستغرق في ترتيب وتنسيق المساعدة على رحلة العودة الطوعيّة الآمنة (أخذين في الاعتبار المسائل الصحيّة وكذلك الأمنيّة)، فقد يكون من الضروري تأمين دار إيواء آمنة للضحية في الفترة الانتقالية. ويمكن الحصول على دار للإقامة من خلال المنظمات الدولية المحلية، أو المنظمات غير الحكومية،

أو الهياكل الحكومية إذا لم تكن منظمات تقديم الخدمات تمتلك دور إيواء خاصة بها.

الوثائق و/أو التأشيرات المؤقتة

قد لا يكون بحوزة الضحية أي وثائق سفر أو تحديد الهوية الشخصية إذ لربما يكون المتجرون قد صادروها. لتسهيل إصدار وثائق هوية و/أو سفر مؤقتة سيكون من الضروري الاتصال بالسفارة أو القنصلية ذات الصلة للحصول على وثائق سفر بديلة، وهي عملية غالبا ما تكون بيروقراطية وتستغرق وقتاً طويلاً. إلا أنه لا ينبغي القيام بالاتصال في الحالات التي أعربت فيها الضحية عن رغبتها في التقدم بطلب لجوء أو أثناء انتظار إجراءات اللجوء. وعادة ما يكون الاتصال بجميع البعثات الدبلوماسية ذات الصلة في بلد المقصد لشرح برنامج تقديم الخدمات، واستكشاف الكيفية التي يمكنهم بها تسهيل عودة الضحية فكرة جيدة. ويوصى بتنسيق الاجتماعات مع المنظمة المتلقية في بلد المنشأ التي قد يكون بوسعها تقديم معلومات إضافية في الاجتماعات.

تحذير أمني

بغية كفالة الأمن، من الأفضل الحفاظ على سرية المعلومات وألا يستطيع الحصول عليها إلا أقل عدد ممكن من الناس. فحتى الشخص حسن النية والموثوق به يمكنه صدفة تقديم المعلومات إلى شخص يسعى إلى الإساءة إلى الضحية أو إلى موظفي تقديم المساعدة. لذلك، عند الاتصال بأي شخص، بمن في ذلك السفارات أو الموظفين الدبلوماسيين، ينبغي أخذ الحذر وعدم تقديم سوى الحد الأدنى من المعلومات اللازمة للحصول على الوثائق أو المساعدة اللازمة. ولا ينبغي التماس خدمات من السفارات أو البعثات الدبلوماسية

للضحايا الذين أُعربوا عن رغبتهم في تقديم طلب لجوء مبني على الخوف من العودة إلى ديارهم الأصلية.

عودة القصر

المساعدة على عودة القصر المتّجر بهم طوعاً قضية معقّدة وحسّاسة. تنص الفقرة ٨٤ من التعليق العام رقم ٦ في اتفاقية حقوق الطفل على أنه "لا تشكّل العودة إلى البلد المنشأ خياراً مقبولاً إذا كانت تنطوي على 'خطر معقول' بأنها تسفر عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل، ولا سيّما في حالة انطباق مبدأ عدم الرد. ولا يجوز تنظيم العودة إلى البلد المنشأ مبدئياً إلا إذا كانت هذه العودة تخدم مصالح الطفل الفضلى." المساعدة على العودة التي تقدّمها منظمة تقديم الخدمات تنطبق حيثما يعرب القاصر المتّجر به عن رغبته في مساعدته على العودة إلى دياره أو يوافق بكل حرية على توصية الوصي الشرعي بذلك، ويؤكد تقييم المخاطر بأنه في إمكان الطفل أن يعود في أمان. عند مساعدة القصر غير المصحوبين على العودة إلى بلداهم الأصلي أو إلى بلد ثالث، لا بد من ضمان ما يلي:٤

* يجب أن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأسمى لجميع الأطراف إبان العملية برمتها (وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وعادة ما يكون ذلك محددًا في القوانين أو السياسات/الممارسات الوطنية للبلد (المحيل)؛

- * مشاركة الطفل وحقّه في التعبير عن آرائه بحرية؛
- * موافقة الوالدين أو الوصي القانوني؛
- * اقتفاء أثر الأسرة (طالما كان اقتفاء الأثر لا يعرض للخطر المصالح الفضلى للطفل أو حقوق أفراد الأسرة الجاري اقتفاء أثرها)؛٥
- * المعلومات الكافية والمشورة للطفل و/أو الوصي عليه؛

- * تقييم الأسرة لتحديد مدى توافر الدعم الأسري (موافقة الأسرة وقدرتها على رعاية الطفل) أو مقدّمي الرعاية المناسبين فضلاً عن آليات إعادة الإدماج في البلد المستقبل؛
- * اعتماداً على قوانين البلد المحيل، ينبغي أن يصبح الطفل في إطار حماية مؤسسات الخدمة الاجتماعية التي تنوب عن الوالدين. حيثما يكون الأمر كذلك، يجب الحصول على إذن الوكالة المعنية قبل إبعاد القاصر من البلد؛
- * عندما يكون هناك اشتباه بصلة أسرة ما بالاتجار، فمن الأهمية بمكان إيلاء كل الاعتبار الواجب لمثل هذا الاحتمال، وأن يتم الضلوع بتقييم الأسرة لتوضيح إن كان تورط الأسرة عاملاً في عملية الاتجار.

التقييم الأمني

ينبغي الضلوع بتقييم الحالة الأمنية لكل فرد قبل عملية العودة الطوعية. يرجى الرجوع إلى الفصل رقم (١) لمزيد من المعلومات حول تقييم المخاطر الأمنية وتقليلها.

في بعض المجتمعات، يعتبر تجنّب أفراد الأسرة للمرأة بل وحتى قتلهم إيّاها لأنها جلبت عاراً على أسرتها، أمراً مقبولاً ثقافياً واجتماعياً وقانونياً. وإذا كانت الضحية تشك (أو إن كانت هناك أسباب أخرى تدعو للشك) في احتمالية وقوع أعمال عنف ضدها إن عادت إلى بيئة من هذا النوع، فينبغي مناقشة ترتيبات بديلة معها، واتباعها بنشاط، حسب رغباتها.

خطط إعادة الإدماج ما قبل الرحيل

ينبغي أن يقتصر التخطيط لإعادة الإدماج ما قبل الرحيل على تقييم أساسي للشخص على النحو المبين أدناه، مع التركيز على

"الاحتياجات والنواقص"، بما فيها التقييم الطبي الأساسي، غير إنّه من الممكن أيضاً أن يأخذ في الاعتبار الإمكانية والدوافع المتصورة للضحية (انظر القسم ١، ٢، ٣ أدناه).

ينبغي ترك وضع خطة إعادة إدماج كاملة للمنظمة المتلقية في البلد الذي تعود إليه الضحية والتي ستكون مسؤولة عن تقديم المساعدة على إعادة الإدماج. كما إن إعطاء الضحية فكرة واقعية عن الخيارات والإمكانيات المتاحة لها، وعدم خلق توقعات غير واقعية، مما يحتمل الإضرار بإعادة الإدماج الفعلي للشخص المعني، لأمر غاية في الأهمية.

منحة السفر

أحياناً يكون صرف منحة سفر، أو اللوازم ذات الصلة مثل الطعام والماء، للضحايا العائدين شرطاً ضرورياً لعودتهم على نحو فعال. الغرض من منح السفر أو لوائمه تسهيل عودة الضحية وينبغي أن تكون المُنح كافية لتغطية أية تكاليف واحتياجات ووجبات أثناء عودة الضحية، لا سيما إن كان من الضروري السفر من خلال بلد عبور. حيثما أمكن، ينبغي توفير الخدمات اللازمة للضحية بدلا من النقد. فعلى سبيل المثال، أحياناً يكون من الأفضل توفير مكان لإيواء الضحية يتم ترتيبه مسبقاً، والوجبات المعلبة أو الإمدادات من الأدوية بدلا من الأموال النقدية. إذ يساعد هذا على الحماية من ضياع الأموال النقدية أو الإنفاق غير الملائم أثناء السفر.

من الأفضل ترتيب تقديم المساعدة للضحايا لدى وصولهم إلى وجهتهم النهائية. وينبغي لمنظمات تقديم الخدمات التي ليس لها تواجد في المكان البحث عن شركاء آخرين يعوّل عليهم لتقديم المساعدة. ومع ذلك، إذا رغبت الضحية بالعودة إلى مكان لا توجد فيه برامج إعادة إدماج ملائمة، قد يكون من الضروري تقديم أشكال أخرى من المساعدة المباشرة مثل العلاج الطبي أو منح إعادة الاستقرار قبل العودة.

تهيئة الضحية ما قبل الرحيل

ينبغي لمنظمة تقديم الخدمات أن تعطي نظرة أساسية عامة عن المساعدة المحددة التي ستقدمها بشأن العودة. عادة ما يهتم الضحايا العائدون اهتماماً خاصاً بمعرفة كم سيتطلب الأمر قبل عودتهم إلى ديارهم. واستناداً إلى ظروف معينة (ما إذا كانت وثائق تحديد الهوية متاحة، على سبيل المثال) فعلى مُجري المقابلة تقييم الخطوات الضرورية المطلوبة وتقدير المدة الزمنية التي ستستغرق لاستكمال العملية، وإعلام الضحية بوضوح بالعملية وبمتوسط الوقت الذي تستغرقه. كما ينبغي لها أن تكون على علم بأي أمر يحتمل أن يعجل العملية أو يؤخرها حتى لا تفاجأ إذا ما حل الرحيل في وقت مبكر أو متأخر عما هو متوقع.

لتسهيل العودة المنظمة والأمنة للضحية، ينبغي لمنظمة تقديم الخدمات أن تعدّ الضحية إعداداً وافياً قبل العودة. ويتعين تقديم معلومات عما يلي:

- * الحقوق والخيارات المتاحة، وقواعد العودة ومبرراتها؛
 - * رقم هاتف المنظمة المتلقية وكذلك اسم الشخص الذي يتعين الاتصال به هناك؛
 - * دفع مُنحة السفر، إن كانت ذات صلة؛
 - * حظر استهلاك الكحول أثناء الرحلة، لا سيّما إن كانت الضحية تتلقى علاجاً؛
 - * المساعدة المتاحة في البلد المستقبل.
- عند إبلاغ الضحية بخيارات إعادة الإدماج المتفاوتة من المهم التأكيد على أن خطة إعادة الإدماج النهائية ستوضع في البلد المستقبل بعد الضلوع بتقييم إعادة الإدماج النهائي.

إنه لأمر في غاية الأهمية أن تُعطى الضحية صورة واقعية عن الخيارات المتاحة في البلد المستقبل، حيث إن إعطاء موظفي البعثة المُحيّلة صورة زائفة سيضرّ بإعادة الإدماج الفعلي للضحية.

على منظمة تقديم الخدمات محاولة ضمان استيفاء الشروط التالية قبيل رحيل/إحالة الضحية:

- * أن تسمح حالتها البدنية والعقلية بالرحيل الطوعي والأمن من أماكن الإقامة المؤقتة والحالية.
- * أن تكون الضحية قد أظهرت تفهماً وموافقة على كل ما يخص إجراءات المغادرة.
- * إنه بالتعاون مع الضحية، حدّد مكان ملائم وآمن لإقامتها فيه عند وصولها، على الأقل مؤقتاً.
- * إنه تم تأمين كل ما يلزم من مستندات قانونية وإدارية وتحديد الهوية الشخصية والسفر للضحية قبل الرحيل.
- * إنه تم توضيح وتقديم جميع خدمات الإحالة والاقتراحات ذات الصلة بشأن متابعة الرعاية إلى الضحية.
- * أنه لدى إحالة الضحية إلى منظمة تقديم الخدمات في البلد المتلقي يكون قد تم إرسال كل ما يلزم من وثائق ومعلومات أمنية متاحة إلى المنظمة المتلقيّة، انظر أدناه.
- * أنه لدى إحالة الضحية إلى منظمة غير حكومية شريكة أو غيرها من مقدّمي الخدمات في بلد العبور أو بلد الاستقبال، قد تم تأمين جميع ترتيبات السفر والخدمات وتأكيداتها سلفاً وتم إرسال التوصيات إلى المنظمة غير الحكومية الشريكة أو غيرها من مقدّمي الخدمات وتلقّتها.
- * إن الضحية قد أعطيت نسخة من جميع الوثائق الشخصية ذات الصلة، بما في ذلك الوثائق بشأن الرعاية الطبيّة وتقديم الحالة وغيرها من البيانات، حسب الضرورة.

* إن الضحية على إطلاع تام بجميع الخطوات المتعلقة بالمغادرة والنقل والمساعدة على المتابعة.

الضحايا في بلدان العبور والمقصد الساعون للحصول على تصاريح إقامة مؤقتة

المادة ٧ من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص توصي الدول الأطراف بالنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ملائمة تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء داخل أراضيها بصفة مؤقتة أو دائمة، في الحالات الملائمة. في البلدان التي توجد فيها مثل هذه الآلية لإصدار تصاريح إقامة دائمة أو مؤقتة (على أساس مؤقت أو تأشيرة لأسباب إنسانية)، ينبغي أن يتلقى ضحايا الاتجار معلومات عن التدابير ذات الصلة والخطوات المقبلة. ووفقاً للظروف الشخصية للضحية (كالمشاركة في إجراءات قانونية ضد بعض المتجرين مما أهّلها للحصول على تأشيرة دخول أو وضع آخر ذي صلة، على سبيل المثال)، والخبرة الإدارية السالفة لمنظمة تقديم الخدمات (كم يستغرق الوقت عادة لتجهيز العمل الورقي واستلام القرار، واحتمالية النجاح، وغير ذلك)، ينبغي على مجري المقابلة تقييم الخطوات الضرورية المطلوبة وتقدير طول الوقت الذي ستستغرقه العملية حتى الانتهاء منها. وينبغي إطلاع الضحية بوضوح على العملية وعلى متوسط طول الوقت الذي ستستغرقه. كما ينبغي إعلامها بأي شيء من المحتمل أن يعجل أو يبطئ من العملية حتى تكون مهياً لذلك والتقليل إلى أدنى حد ممكن من المفاجآت المزعجة. ينبغي أن يدرك مقدّمو الخدمات مقدار الوقت الذي قد تستغرقه العملية حتى يكون بوسعهم التخطيط للخدمات المعروضة والمقدمة تخطيطاً مناسباً.

الضحايا الملتمسون للجوء في بلدان العبور والمقصد

إن منظمات تقديم الخدمات العاملة مع ضحايا الاتجار بحاجة إلى

أن تدرك جيداً أن بعض الضحايا قد يخشون العودة إلى مواطنهم ومجتمعاتهم المحلية الأصلية. وينبغي بالتالي كفالة استفادة الضحايا من إجراءات اللجوء و/أو غيرها من آليات الحماية في بلدان المقصد أو العبور، تبعاً للمكان الذي تمكّنوا فيه من الفرار من المتّجرين وطلب المساعدة. كون بعض ضحايا الاتجار عرضة للخطر إذا ما عادوا إلى بلادهم هي حقيقة مسلم بها من خلال إدراج الشرط الوقائي في المادة ١٤ من بروتوكول منع الاتجار.

المادة ١٤ من بروتوكول منع الاتجار تنص على أنه "ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما."

كثيراً ما يشار إلى مبدأ عدم الإعادة قسراً بوصفه حجر ركن في الحماية الدولية. لقد حصل مبدأ عدم الإعادة قسراً المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (والمشار إليها فيما بعد باتفاقية عام ١٩٥١) على مركز القانون الدولي العرفي. وهذا يعني أنّه، على مرّ الزمن، أصبح هذا المبدأ ملزماً لجميع الدول، بما فيها تلك التي لم تصبح بعد طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١. يجب على جميع البلدان احترام مبدأ عدم الإعادة قسراً الذي يشمل: (أولاً) عدم إعادة ملتمسي اللجوء أو اللاجئين إلى مكان تكون فيه حياتهم أو حريتهم في خطر؛ (ثانياً) عدم منع طالبي اللجوء أو اللاجئين - حتى لو يتم تهريبهم أو الاتجار بهم - من التماس الأمان في أي بلد، حيث توجد فرصة إعادتهم إلى بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم إلى خطر؛ (ثالثاً) عدم حرمان الأشخاص الفارين من الاضطهاد والذين بلغوا حدودها من الوصول إلى أراضيها (الحصول على اللجوء).

كما توجد التزامات بعدم الإعادة قسراً أيضاً بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. التزامات حقوق الإنسان التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١ (الفقرة ١٢) ٦ قد تكون أيضاً ذات أهمية خاصة لضحايا الاتجار الخائفين من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من الجهات من غير الدول، في بلدانهم الأصلية.

وفيما يتعلق بالأطفال، تفسر لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٦، بأنه "... وفاءً بالتزاماتها بموجب الاتفاقية [اتفاقية حقوق الطفل]، لا يجوز للدول أن تعيد طفلاً إلى بلد ما حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بوجود خطر حقيقي بوقوع ضرر يتعذر إصلاحه على الطفل، على سبيل المثال لا الحصر، تلك الموضحة بموجب المادتين ٦ و٣٧ من الاتفاقية، إما في البلد الذي سيبعد إليه الطفل أو في أي بلد يحتمل أن يبعد الطفل إليه فيما بعد.^٧

يمكن انتهاك مبدأ عدم الإعادة قسراً إذا ما تتم إعادة ضحايا الاتجار الذين يخشون الاضطهاد أو غيره من الضرر الجسيم في بلدانهم الأصلية، على سبيل المثال، بشكل إعادة الاتجار بهم، أو أعمال انتقامية من جانب المتجرين أو الشبكات الإجرامية و/أو النبذ، والإقصاء الاجتماعي أو التمييز إلى درجة تصل إلى الاضطهاد. فعلى سبيل المثال، قد يخشى بعض الضحايا من إعادة الاتجار بهم من جديد في بلدانهم الأصلية، أو يخشون الانتقام، أو المضايقة أو التهديد أو الترهيب من جانب المتجرين أو الأشخاص من ذوي الصلة بشبكة الاتجار. كما أنه ليس المستغرب أن يخشى ضحايا الاتجار التخويف أو التمييز من جانب السلطات في بلدانهم الأصلية،

و/أو الاستبعاد أو النبذ الاجتماعي من جانب أفراد الأسرة والمجتمع. الأطفال ضحايا الاتجار الذين اتجرت بهم أسرهم قد يكونون في خطر التعرض بشكل خاص لأشكال مختلفة من سوء المعاملة إذا ما عادوا إلى مجتمعاتهم الأصلية.

وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، اللاجئ هو كل شخص، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. ضحية الاتجار التي تشعر بخوف له ما يبرره من الاضطهاد في بلدها أو بلده الأصلي لسبب أو أكثر من الأسباب الخمسة الواردة في تعريف اللاجئ ستكون بالتالي مؤهلة للحصول على وضع لاجئ. في حين قد تؤدي التجارب وانتهاكات حقوق الإنسان المتأصلة في سيناريو الاتجار والتي ترقى لمرتبة الاضطهاد أو الانتقام أو المضايقات أو التهديدات أو غيرها من أشكال التهريب، أو النبذ والإقصاء الاجتماعي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان واضطهاد في ضوء الآراء، والمشاعر والتركيب النفسية للضحية المعينة. وبالنظر إلى الانتهاكات الخطيرة للعديد من حقوق الإنسان المتأصلة في سيناريو الاتجار، فقد تكون ضحية الاتجار قد عانت من أشكال اضطهاد في منتهى الفظاعة الأمر الذي يمكن أن يؤثر على خوفها الذاتي من العودة إلى ديارها وبالتالي تتقدم بطلب اللجوء.

في حالات اللجوء التي تنطوي على الأطفال من ضحايا الاتجار، من الضروري تطبيق تعريف اللاجئ بأسلوب يراعي العمر والفوارق بين الجنسين، مع فهم أشكال ومظاهر الاضطهاد الخاصة بالأطفال.

إذ يجوز أن يكون الأطفال ضحايا الاتجار، على سبيل المثال، تعرّضوا لأشكال من الاستغلال خاصة بالأطفال مثل المواد الإباحية عن الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وأعمال السخرة وأطفال الهجن والتبني القسري. إن المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية بشأن تطبيق المادة ١٨(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧ على ضحايا الاتجار من الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم تقدّم إرشادات مفصلة حول كيفية تطبيق تعريف اللاجئ على ضحايا الاتجار.^٨

ضحايا الاتجار الذين يخشون العودة إلى ديارهم ولكنهم غير مؤهلين للحصول على مركز لاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ قد يكونون مع ذلك مؤهلين للحصول على أشكال أخرى من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة المنصوص عليها في القوانين الوطنية (أنظر إلى ضحايا الاتجار في بلدان العبور والمقصد الساعين للحصول على تصاريح إقامة مؤقتة، أعلاه).

لذا ينبغي على مجري المقابلات ومقدّمي المشورة العاملين لدى منظمات تقديم الخدمات أن يتنبهوا لتحديد هوية الضحايا الذين ربما يكونوا معرضين لخطر الاضطهاد في بلدانهم الأصلية. وينبغي طرح أسئلة ذات صلة بالتهديدات أو المخاطر المحتملة التي قد تخشاها الضحية خلال جلسات المشورة وفي مقابلات الفرز الأولية كما يتعين تزويد جميع الضحايا بمعلومات حول إمكانية طلب اللجوء، وحيثما يكون مثل هذا الاحتمال قائماً، إجراءات منح تصاريح إقامة محدّدة تمنح لضحايا الاتجار.

ضحية الاتجار بالأشخاص الذي بُتّ في أمرها على أنها لاجئة قد تخشى أيضاً الانتقام أو العقاب أو إعادة الاتجار بها في بلد اللجوء.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

إذا كان اللاجئ في خطر في بلد لجوئه أو لجوئها أو لديه احتياجات خاصّة لا يمكن تلبيتها في بلد اللجوء، فقد تكون هناك حاجة إلى النظر في إعادة توطينه/توطينها في دولة ثالثة.^٩

٣,١,١,٢ إجراءات الاتصال الدولي

من الأهميّة بمكان ضمان تدفق مستمر وسريع للمعلومات بين منظمات تقديم الخدمات المُحيّلة والمتلقية لتنسيق عمليّة العودة وتجنب التهديدات الأمنيّة. يوصى بالقيام بسلسلة الاخطارات التالية كحدّ أدنى وتشمل:

- * إخطار بطلب الحصول على مساعدة من المنظمة المحيّلة؛
- * تأكيد المنظمة المتلقية لطلب المساعدة؛
- * طلب المساعدة على إعادة الإدماج من جانب المنظمة المحيّلة؛
- * المساعدة على إعادة الإدماج تلقت تأكيدا من جانب المنظمة المتلقية؛
- * تأكيد ما بعد الرحيل من جانب المنظمة المحيّلة؛
- * تأكيد الوصول من جانب المنظمة المتلقية.

تحذير أمني

الاتصالات يمكن اعتراضها. لذلك، وبغرض كفالة الأمن أثناء عمليّة النقل، فإن ضمان الأمن خلال إبلاغ تفاصيل عمليّة النقل أمر حتمي. وينبغي إجراء كافة هذه الاتصالات باستخدام أعلى مستوى ممكن من الأمن، مثل رسائل البريد الإلكتروني المشفرة أو خطوط الهاتف المضمونة.

إخطار بطلب الحصول على مساعدة من المنظمة المحيّلة

- المعلومات التي قدمتها المنظمة المحيلة إلى المنظمة المتلقية ينبغي أن تشتمل على ما يلي:
- * اسم الضحية المفترضة؛
 - * تاريخ الميلاد ومكان الإقامة في بلد المنشأ (في حالة العودة إلى بلد المنشأ)؛
 - * استثمار مقابلة الفرز (انظر الفصل ٢، الملحق الأول)؛
 - * أي حالة طبية مشتبهة أو حقيقية أو حالة ضعف للشخص المعني؛
 - * تقييم الحالة الأمنية والمخاطر؛
 - * تاريخ ووقت المغادرة المقدّرين، إن كان ينطبق ذلك؛
 - * أي مسائل أخرى ذات صلة.

المبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وفرزهم مذكورة في الفصل ٢، بما في ذلك الملحق الأول، استثمار مقابلة الفرز. كلما تحدد منظمة غير حكومية أو منظمة أخرى مُحيلة هوية ضحية محتملة، ينبغي للمنظمة أن تسعى للضلع بإجراء فرز لتحديد ما إذا كان الشخص المحدّد هويته هو في حقيقة الأمر ضحية للاتجار وفقاً لبروتوكول باليرمو. هذه الاستثمار تقدّم أداة للضلع بمثل هذه العملية.

ينبغي مشاطرة هذه المعلومات مع المنظمة المتلقية. وبناء على هذه المعلومات، وكذلك المشاورات المباشرة مع المنظمة المحيلة، يعود الأمر إلى المنظمة المتلقية لتحديد ما إذا كان الشخص المحال مؤهلاً أم لا للحصول على هذه المساعدة وذلك وفقاً لمهمة المنظمة نفسها ومبادئها التوجيهية.

تأكيد المنظمة المتلقية لطلب المساعدة

إذا خلّصت المنظمة المتلقية إلى أن الشخص المحدّد هويته هو في حقيقة الأمر ضحية اتجار، و/أو يحق له الحصول على المساعدة

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

على إعادة الإدماج بموجب شروط برنامجها، فينبغي أن تبليغ المنظمة المحلية بموافقتها على قبول الضحية وتقديم المساعدة على إعادة إدماجها.

أما إذا تم البتّ بأن الشخص المعني ليس ضحية للاتجار أو إنه لأسباب أخرى غير مؤهل لتلقي المساعدة، فيجب على المنظمة المتلقية إبلاغ المنظمة المحلية بأنه ليس بوسعها مساعدة الشخص ما دامت الحالة لا تستوفي الشروط المسبقة لإدراجها في برنامجها. وينبغي لها أيضاً أن تتقدّم بتوصية لإحالاته إلى منظمة أخرى قد يكون بمستطاعها توفير المساعدة اللازمة.

ينبغي أن تشمل الرسالة المتضمنة للتأكيد على ما يلي:

- * اسم الضحية؛
- * تاريخ الميلاد ومكان الإقامة في بلد المنشأ (في حالة العودة إلى بلد المنشأ)؛
- * التأكيد على أن الضحية مؤهلة (أم غير مؤهلة) للحصول على المساعدة على إعادة الإدماج بناءً على أساس المبادئ التوجيهية بشأن الفرز وتحديد الهوية؛
- * التأكيد على ملاقات الضحية في نقطة الوصول ومن قبل من، إذا كان ينطبق ذلك؛
- * طلب أي معلومات إضافية، إذا لزم الأمر.
- * الإحالة إلى منظمة أخرى إذا كان الشخص غير مؤهل للحصول على مساعدتها.

طلب المساعدة على إعادة الإدماج

بعد التأكد من وضع الشخص المعني وقبول الإحالة، ينبغي إرسال المنظمة المحلية طلب المساعدة على إعادة الإدماج إلى المنظمة المتلقية. يوضح هذا الطلب، طلب المساعدة من جانب الضحية. هذه

الفصل الثالث : المساعدة على الإحالة وإعادة الإدماج

ليست خطة لإعادة الإدماج. إذ ينبغي وضع خطط إعادة الإدماج من جانب المنظمة المنسقة لخدمات إعادة الإدماج في البلد المستقبل. ومع ذلك، إذا كانت الضحية قد تفوّتت باحتياجات أو نواقص محدّدة أو إذا كانت المنظمة المحيلة على علم بالاحتياجات المحدّدة، فيجب إرسالها إلى المنظمة المتلقية.

تأكيد المساعدة على إعادة الإدماج

بعد استعراض طلب المساعدة على إعادة الإدماج، ينبغي للمنظمة المتلقية البت فيما إذا كان بإمكانها تقديم المساعدة المقترحة. إن كان الأمر كذلك، فينبغي إبلاغ تأييد تقديم المساعدة على إعادة الإدماج المطلوبة إلى المنظمة المحيلة. وإذا كانت المساعدة المالية لازمة لتقديم المساعدة المطلوبة، فينبغي ذكر ذلك بوضوح.

تأكيد ما بعد الرحيل من جانب المنظمة المحيلة

حيث قبل حصول الضحية على المساعدة وهناك حاجة إلى وسيلة نقل دولي لتقديم المساعدة، يتعين عندها إرسال المنظمة المحيلة لتأكيد ما بعد الرحيل. وبعد الرحيل الفعلي، ينبغي إرسال تأكيد على الفور إلى المنظمة المتلقية. وإذا ما طرأت تغييرات في آخر لحظة في الجدول الزمني، فينبغي إبرازها.

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

ينبغي أن يتضمن إخطار ما بعد الرحيل ما يلي:

- * اسم الضحية؛
- * تاريخ الميلاد ومكان الإقامة؛
- * بيانات السفر (وسيلة السفر، وأسم الشركة الناقلة، وما إلى ذلك)، وتاريخ ووقت الوصول إلى الوجهة النهائية؛
- * اسم المرافق (المرافقين)؛
- * أي معلومات أخرى ذات صلة.

تأكيد الوصول من جانب المنظمة المتلقية

ينبغي للمنظمة المتلقية إرسال تأكيد وصول إما عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الهاتف إلى المنظمة المحيلة بشأن وصول الضحية. ويتعين أن يتضمن تأكيد الوصول على:

- * اسم الضحية؛
- * تاريخ الميلاد؛
- * تأكيد وصول الضحية واستقبالها عند نقطة الوصول؛
- * أي معلومات أخرى ذات صلة.

٣,١,١,٣ إجراءات السفر الدولي

التخطيط للسفر

بمجرد الحصول على الموافقة والصلاحيات والتمويل لتقديم المساعدة على العودة، يتعين ترتيب خط سير السفر المؤقت، ريثما يتم إصدار وثائق الهوية والسفر. وحيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي أن يهدف الجدول الزمني للسفر إيصال الضحية إلى البلد المتلقي في أبكر وقت ممكن من النهار وأن يكون في يوم عمل. وبمجرد الانتهاء من خط

سير السفر المؤقت، ينبغي إرسال إخطار مسبق بذلك إلى المنظمة المتلقية.

وسائل النقل

ينبغي أن تسعى منظمة تقديم الخدمات جاهدة لتوحيد عملية العودة فيما بين بلد الإحالة والبلد المتلقي وذلك للتهيئة بشكل أفضل للعودة الآمنة والكريمة والإنسانية للضحية. لأسباب أمنية، يعتبر السفر الجوي وسيلة النقل المفضلة في العادة لكونه أكثر تنظيماً ويمكن التنبؤ به أكثر من معظم وسائل المواصلات الأخرى، مثل السفر بالقطار أو الحافلات، وبالتالي فهو المفضل من أجل سلامة الضحية. إذا لم يكن في الوسع استخدام النقل الجوي، ينبغي بذل الجهود لتحديد المسارات البديلة والنقل بأقل عدد ممكن من نقاط العبور.

٣,١,٢ الإحالات داخل البلد

ينبغي اتباع الإجراءات التشغيلية المبيّنة أدناه لضمان إحالة وإعادة إدماج آمنة وكريمة للضحايا الذين عادوا إلى بلدانهم الأصلية بوسائلهم الخاصة، أو الذين أحالتهم منظمات أخرى وهم بحاجة إلى المساعدة على إعادة الإدماج.

وقد ينشأ ذلك في ثلاث حالات هي:

- * في حالة وصول الضحية إلى مسقط رأسها نتيجة لترحيل أو إبعاد إداري من بلد المقصد وإما تتصل بمنظمة تقديم الخدمات أو تتم إحالتها إليها للحصول على المساعدة؛
- * في حالة وصول الضحية إلى مسقط رأسها بشكل مستقل وإما تتصل بمنظمة تقديم الخدمات أو تحال إليها للحصول على المساعدة؛
- * في حالة الاتجار بالضحية داخل بلدها.

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

مهما كانت الظروف، فسيتعين على منظمات تقديم الخدمات في البلد المتلقي التصدي لجميع القضايا المتعلقة بالاستقبال والدعم في مجال إعادة الإدماج.

الشكل رقم ١ مخطط انسيابي عن الإحالات الدولية



٣,١,٢,١ الإجراءات التحضيرية داخل البلد

في جميع الحالات، يجب أن تكون كلّ المساعدة طوعية وعلى أساس موافقة الضحية المستتيرة والخطية أو في حالة كونها أمية، فالموافقة الشفهية.

المساعدة الطبية

على المؤسسة أو المنظمة أو السلطة المتقدمة بطلب المساعدة على إعادة الإدماج البتّ في تحديد قدرة الضحية على السفر، إن كان ذلك ينطبق، بغرض الإحالة داخل البلد. ينبغي إعطاء منظمة تقديم الخدمات معلومات ما قبل المغادرة عن أي حالة صحية متصورة أو فعلية أو حالة ضعف للضحية قبل القيام بالسفر.

يغطي الفصل رقم (٥) من هذا الكتيّب مبادئ توجيهية محدّدة تتعلق بتقديم المساعدة الطبية. تقييم الحالة الأمنية والمخاطر

ينبغي إجراء تقييم للحالة الأمنية والمخاطر لكل فرد يوشك أن يدرج في برنامج المساعدة على إعادة الإدماج. هذا وينبغي إجراؤه على النحو الوارد في الفصل (١) وفي وقت مبكر من عملية تحديد الهوية وتقديم المساعدة قدر الإمكان.

إحالة القصر

الاعتبارات الأساسية التي تنطبق على الإحالات داخل البلد هي ذاتها التي تنطبق على الإحالات الدولية التي وردت في القسم ٣,١,١ أعلاه.

٣,١,٢,٢ إجراءات الاتصال داخل البلد

كما هو الحال في الإحالات الدولية، فإنه لمن الأهميّة بمكان بالنسبة لإحالة الضحيّة المعنويّة وإعادة إدماجها بشكل آمن وفعال الحفاظ على تدفق المعلومات بشكل ثابت وسريع وكلي بين المنظمة المحلية والمنظمة المتلقية.

كثيرا ما يكون تنسيق وتسهيل إعادة الإدماج الفعال والأمن على الصعيد الوطني أسهل منه على الصعيد الدولي، إذ عادة ما تكون كلا المنظمّتين على بينة من القيود والإمكانيات والشواغل المحتملة ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج. ومع ذلك، يوصى بتطبيق نفس سلسلة الاخطارات بالإحالة داخل البلد، ولا سيّما تلك التي تتطلب نقل أو تحريك الضحيّة. أنظر القسم ٣,١,١,٢ أعلاه للاطلاع على التفاصيل.

٣,١,٢,٣ إجراءات السفر داخل البلد

في الحالات التي تستدعي سفر الضحيّة، يوصى بأن يصطحب موظفو المنظمة المحلية الضحيّة إلى أن تجلس في وسيلة النقل المفضلة، كالطائرة أو القطار. وفي الحالات التي لا تحتاج إلى سفر، يوصى بأن يصطحب موظفو المنظمة المحلية الضحيّة إلى اللقاء الأولي مع المنظمة المتلقية.

٣,١,٣ المساعدة لدى الوصول

بغية ضمان العودة و/أو الإحالة الآمنة للضحيّة، من الضروري تنظيم المساعدة لدى وصولها. فهناك حالات موثقة لضحايا استقبلهم لدى عودتهم المتجّرون وأتجروا بهم من جديد على وجه السرعة قبل أن تتمكن منظمة تقديم المساعدات من مساعدتهم.

لتوفير حماية أفضل للضحايا، توصي المنظمة الدولية للهجرة المنظمات بتشجيع الضحايا بقوة على قبول المساعدة لدى الوصول كجزء من صفقة مساعدات عودتهم. وينبغي تشجيع الضحية التي حازت على المساعدة على العودة إلى ديارها على قبول المساعدة لدى الوصول أيضاً. ملاحظة: هذه ليست توصية بالمطالبة بمساعدة متواصلة بمجرد العودة، بل فقط المساعدة عند الوصول.

إذا كان للمنظمة تواجد في البلد المتلقي، فبالمستطاع ترتيب المساعدة لدى الوصول عن طريق ذلك المكتب؛ أما إن لم يكن لها، فمن المرجح وجود مجموعة أخرى من الاحتماليات، بما في ذلك آليات التعاون مع المنظمات الأخرى. وينبغي للمنظمات القيام بالترتيبات المناسبة قبل العودة.

يمكن اتباع نفس القواعد العامة للإحالات داخل البلد، أي الإحالة في بلد ما، وينبغي تقديم المساعدة لدى الوصول وفقاً لذلك.

٣,١,٤ متابعة الحالة

في الحالات التي تحال فيها ضحية الاتجار إلى خدمات المتابعة، ينبغي أن تبذل المنظمة المتلقية كل جهد لإبلاغ المنظمة المحلية بوضع ورفاه الشخص المعني (انظر أيضاً إلى الرصد وإعادة الإدماج في القسم ٣,٢,٦ أدناه). ولا يوصى بأن تقوم المنظمة المحلية بالاتصال بالشخص المحال بشكل مستقل. فلا ينبغي أن يتم مثل هذا الاتصال إلا بالتنسيق مع المنظمة المتلقية المسؤولة عن تقديم المساعدة على إعادة الإدماج وبإذن الضحية.

٣,٢ إعادة الإدماج

الغرض من هذا الجزء من الفصل هو تزويد منظمات تقديم الخدمات بدليل إرشادي عن كيفية مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص من

أول نقطة اتصال للمنظمة المتلقية مع الضحية، مروراً بعملية إعادة الإدماج برمتها. بناءً على هذا، فهو ينطبق على إحالات الضحايا دولياً وداخل البلد على حد سواء. وينطبق على الضحايا الذين يعودون إلى ديارهم الأصلية بنفس القدر الذي ينطبق عليه بالنسبة لأولئك الذين منحوا حق الإقامة في بلد المقصد أو العبور أو في بلد ثالث.

يقدم هذا القسم مراجعة متعمّقة لعمليات المساعدة ومختلف خيارات إعادة الإدماج المتاحة لضحايا الاتجار. ينبغي الوضع في الاعتبار بأن خدمات إعادة إدماج ضحايا الاتجار تتفاوت من بلد إلى آخر ومن برنامج إلى آخر، وأن خيارات إعادة الإدماج غالباً ما تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتطوير البرامج الفعّالة وإمكانيات التمويل.

الهدف من عملية إعادة الإدماج هو إدماج الضحية بصورة آمنة وكريمة ومستدامة في المجتمع وفي حياة مستقرة. بناءً على ذلك، بإمكان المساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص أن تشمل على مجموعة كاملة من الخدمات، بدءاً من المساعدة في توفير المأوى أو غيره من أماكن الإقامة، والرعاية الطبية والنفسية، وإسداء المشورة الاجتماعية والقانونية بالنسبة للمُنح لإعادة الإدماج، وإعادة الإلحاق بالمدرسة، والتدريب المهني. وسوف تقدّم المنظمة المتلقية – أو المنظمة الرئيسية التي تيسر إعادة إدماج الضحية – بعض المساعدة على نحو مباشر. غير أنه من المحتمل أن تنفذ منظمات غير حكومية وشركاء حكوميون آخرون ويديرون العديد من الخدمات في مكان إقامة الضحية.

ينبغي أن تُتاح جميع الخدمات والمساعدة على إعادة الإدماج للضحية على أساس طوعي تماماً. وتوصي المنظمة الدولية للهجرة باعتماد منظمات تقديم الخدمات لسياسة تقتضي وجوب قيام موظفيها بتوضيح كافة الآثار والعواقب المحتملة التي يمكن أن تترتب على المساعدة

المقدّمة للضحايا. ولا ينبغي توفير الخدمات إلا بموافقة الضحية المستنيرة، مع المراعاة الواجبة لحياتها الخاصة، وبأقصى درجات السريّة.

٣,٢,١ تقييم وخطة إعادة الإدماج

يُتسم تقييم إعادة الإدماج بالأهميّة لوضع خطة لإعادة إدماج كلّ ضحية. ينبغي الضلوع بنوعين من التقييمات لكل ضحية:

- تقييم فردي، يركز على العوامل ذات العلاقة المباشرة بالضحية؛
- تقييم ظرفي يركز على تقييم الوضع المستقل لبيئة الضحية، على سبيل المثال، الحالة الاجتماعية الاقتصادية المحدّدة والهيكل الأساسي لتقديم المساعدة على إعادة الإدماج في البلد و/أو المنطقة التي عادت إليها الضحية.

الحقيقة المؤسفة هي أن الإمكانيات المتاحة لأي منظمة تقديم مساعدة لن تكون دوماً كافية لتلبية احتياجات الضحايا. ولذلك، من الضروري إعطاء الضحية صورة واقعية عن الخيارات والإمكانيات المتاحة، وألا تُثار لديها آمال غير واقعية يمكن أن تؤثر سلباً على فعالية عملية إعادة الإدماج.

ينبغي وضع خطط إعادة الإدماج فقط في البلد المتلقي وليس في بلد الإحالة إطلاقاً، حيث أن المنظمة في بلاد الإحالة ليست في وضع يتيح لها الضلوع بتقييمات ظرفية كافية في البلد المتلقي أو الحيلولة دون إساءة فهم الضحية لأي شيء قالت به البعثة أو المنظمة المحيلة على إنه وعود بخيارات إعادة إدماج محدّدة. بدلاً من ذلك، على المنظمة المحيلة أن تبلغ الضحية بأن خطة إعادة الإدماج النهائية ستحدّد في البلد المتلقي. إلا أنه ينبغي على المنظمة المحيلة إجراء تقييم أساسي فردي لاحتياجات ونواقص الضحية، على النحو المبين

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

أدناه، وإرساله إلى المنظمة المتلقية جنباً إلى جنب مع إخطار ما قبل الرحيل.

يتعين دائماً أن تكون رفاهية الضحية الفورية هي الشغل الشاغل أثناء عملية إعادة الإدماج؛ وعليه عادة ما تعطى الأولوية إلى قضايا الصحة والأمن، ولا سيما إن كانت الموارد البشرية والمالية محدودة وكذا الوقت المتاح.

١,٢,٣ تقييم إعادة الإدماج الفردي

ينبغي أن يُجري هذا التقييم الأشخاص الأكثر دراية بحالة الضحية. ويمكن أن يشمل ذلك موظف في منظمة تقديم الخدمات، أو مرشد اجتماعي، أو الوصي على الطفل، أو موظف في منظمة غير حكومية، أو طبيب نفسي. ينبغي على مثل هؤلاء الأشخاص إعادة تقييم الخيارات الهادفة لإعادة إدماج كل ضحية وإعادة انضمامها بنجاح في المجتمع على أساس المعايير الأربعة التالية:

- * أولاً وقبل كل شيء، احتياجات الضحية، التي قد تشمل احتياجات جسدية ونفسانية ونفسية وقانونية واجتماعية واقتصادية؛
- * النواقص الخاصة بالضحية، ورغباتها الشخصية بخيارات أو خدمات إعادة إدماج خاصة قد تكون أو لا تكون متاحة.
- * الإمكانيات المتاحة لضحية بعينها والتي يمكن أن تتأثر بظروفها المعينة، كالسن أو نوع الجنس أو مستوى التعليم أو الخبرة في العمل، على سبيل المثال.
- * مستوى دافع الضحية المتصور مثلاً من خلال مشاركتها والنتائج المتعلقة بالمساعدة على إعادة الإدماج التي قدّمت و/أو الظروف الشخصية.

* في حالة الإحالة الدولية، ينبغي أن تبادر المنظمة المُحيَلة بالتقييم الفردي، ولكن تضعه في صيغته النهائية المنظمة المتلقية في بلد المنشأ.

٢,١,٢,٣ تقييم إعادة الإدماج الظرفي

التقييم الفردي لا بد أن يصحبه تقييما ظرفيا. هذا التقييم ينبغي أن يضطلع به الأشخاص الأكثر دراية بحالة الضحية، وكذلك بمسقط رأس الضحية في بلد المنشأ. يمكن أن يشمل ذلك موظف منظمة تقديم الخدمات أو مرشد اجتماعي أو موظف المنظمة غير الحكومية أو طبيب نفساني. وينبغي لمثل هؤلاء الأشخاص تقييم كل خيارات إعادة الإدماج المتاحة لكل ضحية على أساس المعيارين الظرفيين التاليين:

* خيارات إعادة الإدماج المتاحة للشخص، على سبيل المثال: قد لا يمكن الحصول على بعض أنواع التدريب المهني في منطقة المنشأ المعينة أو لا يمكن تقديمها بسبب عدم توفر الأموال اللازمة. وبالمثل، قد تكون أو لا تكون دور الإيواء، والخدمات الطبية، والرعاية الاجتماعية الحكومية أو البرامج التعليمية متاحة في مكان إقامة الضحية.

* الصلة بين المساعدة على إعادة الإدماج المقترحة والوضع المعين للضحية. فعلى سبيل المثال، يجب أن يكون التدريب المهني ذو صلة بمنطقة الضحية في بلد المنشأ (فمثلا، سيكون التدريب المهني في مجال المحاسبة في غير محله إذا كانت هناك بطالة بين المحاسبين أو إذا كانت المحاسبة ليست من الخصائص النموذجية لمنطقة الضحية).

٣,٢,١,٣ خطة إعادة الإدماج

بالاستفادة من التقييمات الفردية والظرافية، بالوسع وضع خطة شاملة لإعادة الإدماج. وفي وضع خطة إعادة الإدماج، من المهم أن تساعد منظمة تقديم الخدمات المتلقية، أو المنظمة غير الحكومية الشريكة ذات الصلة، الضحايا في تحديد أهداف واقعية لا تلائم الاحتياجات الشخصية والمهارات والمؤهلات وحسب، بل وأيضاً الفرص المتاحة في البلد والمنطقة ومكان الإقامة التي سيعاد إدماج الضحية فيها وذلك وفقاً لتقييم إعادة الإدماج. علاوة على ذلك، فإن خطة إعادة الإدماج يجب أن تقوم على أساس الخدمات الفعلية التي يمكن لمنظمة تقديم الخدمات و/أو شركائها وبرامجها الراهنه تقديمها. ينبغي أن يدخل هذا في الحسابان إبان تقييم إعادة الإدماج.

وحتى إذا كان من المحتمل أن يكون إدخال التغييرات أمراً ضرورياً في المستقبل، فيوصى بوضع خطة إعادة إدماج كخطة مكتوبة فيما بين المنظمة المقدمة للمساعدة (كالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والسلطات الحكومية، على سبيل المثال) والضحية. سوف يختلف شكلها المحدد من بلد إلى بلد ومن منظمة إلى أخرى، ولكنها ستتضمن عادة وتعالج العناصر التالية، حسب مقتضى الحال:

- * الوساطة الأسرية/إعادة لم شمل الأسرة؛
- * العنصر الطبي/الصحي؛
- * العنصر المالي (منح إعادة الاستقرار، منح دعم الأسرة أو المُعالين)؛
- * العنصر القانوني؛
- * التعليم/التدريب المهني/التدريب؛
- * الأنشطة المدرة للدخل؛
- * العنصر الأمني.

كما ذكر آنفاً، من الضروري ألا تقدّم الخدمات إلا بموافقة الضحايا التامة والمستنيرة. لذلك، ينبغي أن تنظر المنظمة في جعل الضحية توقع على استمارات موافقة لكل عنصر من العناصر المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء. وفي حالة القصر، ينبغي أن يوقعوا هم، وكذلك ذويهم أو الأوصياء الرسميون عليهم، على استمارة الموافقة.

خطة إعادة الإدماج الفعلية تخدم أيضاً كأداة لأغراض الرصد والتقييم، كما سنرى فيما بعد.

٣,٢,٢ عملية إعادة الإدماج

بعد تحديد خطة إعادة الإدماج، يمكن أن تبدأ عملية إعادة الإدماج الفعلية.

٣,٢,٢,١ آليات تقديم المساعدة على إعادة الإدماج

المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالأشخاص قد تضم طائفة واسعة من الخدمات بدءاً من المساعدة على توفير المأوى، وانتهاءً بالرعاية الطبية والنفسانية وتقديم المشورة الاجتماعية والقانونية والتدريب المهني. قد تقدّم بعض المساعدات منظمات تقديم الخدمات مباشرة. إلا أنه لأسباب عملية، قد تحتاج منظمات أخرى أو الدولة إلى تقديم الكثير من الخدمات. وفي بعض الحالات قد لا يكون بمقدور منظمة واحدة توفير جميع الخدمات أو قد لا يكون للمنظمة تواجد في مكان إقامة الضحية ولذلك يجب أن تعتمد على المنظمات الأخرى في تقديم المساعدة. وبالمثل، يستلزم متابعة العلاج والرصد أن تقوم به منظمة ذات تواجد بالقرب من مكان إقامة الضحية.

الآليات الرئيسية الثلاثة لتقديم المساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر هي:

- * الدعم الأولي من جانب منظمة تقديم الخدمات؛
- * الدعم طويل الأمد لإعادة الإدماج من جانب منظمة تقديم الخدمات المتلقية أو عن طريق الإحالة إلى منظمات أخرى أو إلى الدولة؛
- * الدعم الحكومي للضحية (وزارة العمل، أو وزارة التربية، أو غيرها).

٣,٢,٢,٢ الدعم الأولي من جانب منظمة تقديم الخدمات المتلقية

يمكن أن يشمل مثل هذا الدعم المساعدة لدى الوصول، والفحص والعلاج الطبي/النفسي الفوري والشامل، والإسكان قصير المدى والمساعدة في تلبية مختلف احتياجات الضحية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية الأخرى. وينبغي لمنظمة تقديم الخدمات المتلقية بذل كافة الجهود الممكنة لاتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب حدوث حالة تبعية من خلال برامج إعادة الإدماج الخاصة بها، وأن تهدف إلى مساعدة الضحايا وصولاً إلى حياة طبيعية والاعتماد على الذات. ومع ذلك، فيجب أن تقدّم المنظمات غير الحكومية أو هيكل الدعم الحكومية الدعم طويل الأمد.

٣,٢,٢,٣ الدعم طويل الأمد لإعادة الإدماج

من اللازم تقديم الدعم طويل الأمد للضحايا لإعادة إدماجهم بشكل فعال. وإن كان لمنظمة تقديم الخدمات المتلقية خدمات ملائمة، فبإمكانها تقديم الجزء الأكبر من الخدمات مباشرة. بخلاف ذلك، يمكن تقديم الخدمات من خلال منظمة أو أكثر من المنظمات غير الحكومية المحلية. فالمنظمات غير الحكومية في مركز جيد يتيح لها ليس تقديم مساعدة مباشرة إلى الضحايا فحسب، بل أيضاً الضلوع بتقييم إعادة الإدماج أو المساعدة في الضلوع فيه، وإعداد وتنفيذ

خطة إعادة الإدماج. علاوة على ذلك، يمكن أن تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً حاسماً في مهمة الرصد المتواصلة للتقدم المحرز في إعادة دمج الضحية.

الأنشطة الكفيلة بضمان إعادة إدماج الضحايا بصورة آمنة وإنسانية في المجتمع يمكن أن تشمل:

- * الفحص والعلاج الطبي/النفساني وتقديم المشورة الطبية/النفسانية لضحايا الاتجار في أماكن إقامتهم؛
- * الوساطة الأسرية/ تقديم المشورة للأسرة؛
- * رصد عملية إعادة إدماج الضحية في مكان إقامتها؛
- * رصد ترتيبات الإقامة والرعاية للأطفال من ضحايا الاتجار؛
- * المساعدة على إعادة الالتحاق بالمدرسة؛
- * وضع برامج التدريب المهني؛
- * تقديم المشورة والتدريب المهني للضحايا؛
- * تقديم المشورة بشأن التنسيب الوظيفي والتشغيل؛
- * منح لإعادة توطين الضحايا وتقديم التدريب المهني لهم؛
- * المساعدة على استرجاع الوثائق المفقودة، مثل بطاقات الهوية وجوازات السفر؛
- * المساعدة القانونية بشأن القضايا المدنية (الطلاق، واستعادة الممتلكات، والمسؤولية المدنية)؛
- * الاستشارة والتمثيل القانوني للضحايا الذين يمثلون كشهود في القضايا الجنائية (أنظر أيضاً إلى القسم ٣,٢,٣,٤ أدناه والقسم ٦,٥ من الفصل ٦)؛
- * الحفاظ على الخطوط الهاتفية الساخنة لأغراض الطوارئ والإعلام؛
- * ضمان أمن الضحية عن طريق التواصل معها بانتظام؛
- * مصاحبة الضحايا بغرض الدعم العاطفي وكذلك مساعدتهم في الحصول على الخدمات اللازمة وضمان احترام حقوقهم؛
- * توفير النقل الآمن.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

ينبغي لمنظمة تقديم الخدمات المتلقية دعم شبكة من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والعمل بالتعاون الوثيق معها. يلعب هذا الدعم والتعاون دوراً هاماً ليس فقط في إعادة الإدماج الفعال للضحايا وإنما أيضاً في استدامة آليات إعادة الإدماج.

من المفيد أن تضيفي المنظمات الطابع الرسمي على التعاون فيما بينها من خلال مذكرات تفاهم و/أو غيرها من الاتفاقات لضمان فهم كلا المنظميتين للأدوار والمسؤوليات الخاصة بها وبالمنظمة الأخرى. وينبغي لمنظمة تقديم الخدمات رصد أنشطة المنظمات التي تحيل إليها الضحايا للحصول على المساعدة من أجل ضمان فعالية وجودة الخدمات المقدّمة.

٣,٢,٢,٤ الدعم الحكومي لضحايا

في بعض الأحيان تقدّم المساعدة على إعادة الإدماج مباشرة لضحايا الاتجار من خلال الهياكل الحكومية. وكما هو الحال مع كل المساعدات، سيكون إبرام مذكرة تفاهم مع الحكومة، تبين بشكل واضح المهام والمسؤوليات المتفق عليها والخدمات التي ستقدّم، أمراً مفيداً. إن الدعم لإعادة الإدماج الذي تقدّمه الحكومة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص غالباً ما يتخذ شكل إهداء المشورة اجتماعية والوظيفية، والتدريب المهني والمساعدة ذات الصلة بالصحة، ومختلف أشكال إعادة الالتحاق التربوي.

٣,٢,٣ أنواع المساعدة على إعادة الإدماج

بينما ستتوقف المساعدة المقدّمة إلى كلّ ضحيّة على الاحتياجات الفردية للضحيّة، وجد بأن المساعدات المذكورة أدناه ذات فائدة لضحايا الاتّجار بوجه عام:

* خدمات الرعاية الطبية/الصحيّة

* المشورة

* المساعدة المالية

* المساعدة القانونية

* إعادة الالتحاق بالنظام التعليمي

* التدريب المهني

* المشاريع الصغيرة والأنشطة المدرة للدخل

* التنسيب الوظيفي

* الأجور والإعانات

* برامج التدريب

* الإسكان والإيواء

٣,٢,٣,١ المساعدة الطبية/الصحيّة

يمكن أن يعاني ضحايا الاتّجار بالأشخاص من مشاكل صحيّة معيّنة نتيجة لسوء المعاملة والاستغلال الذي تعرضوا له خلال عمليّة/سيناريو الاتّجار. مثل هذه المشاكل الصحيّة تشمل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً وحالة إجهاد ما بعد الصدمة. يعتبر ضحايا الاتّجار العائدون الأكثر تعرضاً والأكثر عرضة لمختلف المخاطر الصحيّة الرئيسية. وبغية ضمان نجاح عمليّة إعادة الإدماج، يتعين إعطاء الأولوية للرفاه البدني والعقلي للضحيّة.

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

إذا كان هناك مركز لإعادة التأهيل في البلد، يمكن إجراء فحوص طبية شاملة فيه. وإن كانت هناك حاجة لمتابعة العلاج الطبي على المدى الطويل، ينبغي لمنظمة تقديم الخدمات أن تتعهد بتوفير مثل هذا العلاج في المؤسسات الملائمة التي تقع في منطقة إقامة الضحية وتيسره من خلال المنظمات أو المؤسسات المحلية.

كما هو الحال مع كافة المساعدات، لا ينبغي إدارة هذه المساعدة إلا وفقاً للقرار المستنير التي تتخذه الضحية. وقبل إجراء أي اختبارات أو إعطاء أي علاج، يجب أن تحصل منظمة تقديم الخدمات دائماً على موافقة الضحية الخطية والطوعية. ينبغي أن يهدف العلاج الطبي إلى تلبية الاحتياجات البدنية والنفسية للضحية. وعند الإمكان، ينبغي أن يهدف أيضاً إلى تثقيف الضحية عن انتقال الأمراض والأسباب المحتملة لها وعلاجها وغيرها من قضايا الصحة الإنجابية والعقلية، حسب صلتها.

علاوة على ذلك، ينبغي دائماً أن تتلقى الضحية نسخاً من جميع الفحوصات والنتائج الطبية. وعلى الطاقم الطبي المسؤول عن الضحية إعداد خطط العلاج المقترحة أو الجداول الزمنية لمتابعة الضحية، وبموافقة الضحية، يمكنه أيضاً تزويدها للمنظمة غير الحكومية العاملة في منطقة إقامة الضحية والقادرة على المساعدة في تنفيذ الخطة.

يورد الفصل رقم (٥) من هذا الكتيب مبادئ توجيهية محددة بخصوص تقديم المساعدة الطبية.

٣,٢,٣,٢ تقديم المشورة

فيما يلي يتم تقديم معلومات أساسية عن تقديم المشورة لضحايا الاتجار. ينبغي على مقدّم المشورة أيضاً الرجوع إلى الفصل رقم (٥)، القسم ٥,١٢,٢ للحصول على المزيد من المعلومات عن تقديم الدعم في مجال الصحة النفسية للأشخاص المتّجر بهم. لا ينبغي أن يقدم المشورة إلا أفراداً مدربين تدريباً مناسباً. وينبغي أن يشارك مقدّم المشورة المدربون على العمل مع الأطفال تحديداً في العمل مع الأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص.

التحضير

ينبغي أن يعدّ مقدّم المشورة إعداداً ملائماً لجلسات المشورة مع ضحايا الاتجار بالبشر. ويشمل ذلك مراجعة ملف حالة الضحية قبل كل جلسة مشورة. وقد يرغب مقدّم المشورة في التشاور مع غيره من مقدّمي الخدمات أو موظفي دور إيواء الضحايا المقيمين فيها، إذا دعت الضرورة، فيما يتعلق بالتقدّم الذي يحرزه الشخص الذي تتم مساعدته واحتياجاته الخاصة (أي الترجمة الفورية أو الرعاية الخاصة).

ينبغي على مقدّم المشورة أن يكرّس على الدوام ما يكفي من الوقت للجلسات كي يتيح لضحية الاتجار مناقشة الشواغل بحريّة، بينما يتيح وقتاً كافياً لتقييم أي تقدّم محرز واستعراض الحلول العملية والخطوات المقبلة. وينبغي تخصيص ما لا يقل عن ساعة واحدة لأول جلسة أو جلستين.

صياغة الأهداف قصيرة الأجل

بمجرد مناقشة شواغل الضحية الرئيسية واحتياجاتها واستراتيجيات المواجهة الخاصة بها، على مقدّم المشورة العمل معها لصياغة

الأهداف قصيرة الأجل لعملية استعادتها لعافيتها وإعادة إدماجها في المجتمع. إنّ الأهداف قصيرة الأجل المناسبة هي أهداف محدّدة تمنح الضحية المزيد من الاستقرار واستعادة السلامة، ويمكن تحقيقها في حدود الإطار الزمني المتاح (أثناء مكوث الضحية في دار الإيواء، على سبيل المثال). وينبغي أن يضع مقدّم المشورة والضحية أهدافاً محدّدة وكذلك الإطار الزمني الذي يتعين تحقيقها فيه.

تعبئة الموارد

بمجرد تحديد القضايا الرئيسية موضع الاهتمام وآليات التعامل البناء والأهداف قصيرة الأجل، ينبغي أن يضع مقدّم المشورة المساعدة الملائمة لمساعدة الضحية على تحقيق هذه الأهداف قصيرة الأجل وعلى استعادة عافيتها. ويمكن أن تشمل مثل هذه المساعدة، ولكنها لا تقتصر على، الرعاية الطبية والخدمات القانونية، وخدمات الوساطة الأسرية، والتدريب المهني، والمساعدة على إيجاد وظيفة والخدمات الأخرى في مجال إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. على مقدّم المشورة مناقشة خيارات المساعدة مع الضحية، والتأكد من اهتمامها في الحصول على الخدمات الموصى بها.

الإعداد والتخطيط

بعد تحديد الخدمات المحدّدة اللازمة والخطوات التالية، سيكون من الضروري وضع خطة لضمان توافر مثل هذه الخدمات والوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المحدّدة. في هذه المرحلة، سوف يقترح مقدّم المشورة المهام التي ينبغي أن ينجزها موظفو منظمة تقديم الخدمات وكذلك الضحية، على سبيل المثال، على الموظفين ترتيب إجراء فحص طبي للضحية، في حين قد يُطلب من الضحية مراجعة المعلومات الواردة بشأن الرعاية الطبية المتضمّنة في حزمة المعلومات للأخذ في الاعتبار أي أسئلة أخرى لطرحها على الطبيب، وحضور الفحص الطبي ومتابعة أي علاج يوصي به الطبيب.

الفصل الثالث : المساعدة على الإحالة وإعادة الإدماج

إن طبيعة وعدد المهام المسندة إلى مقدّم المشورة أو الزملاء من منظمة تقديم الخدمات والصحية ستتوقف على وضع الصحية وظروفها وأهدافها. وخلال الأيام الأولى من المساعدة، بوسع مقدّم المشورة أن يشجّع الصحية على القيام بمهام بسيطة، مثل مسؤوليات الرعاية الذاتية البسيطة، كالوجبات المنتظمة، والتأقلم مع الجداول المنتظمة والقيام بالنشاط البدني.

إسداء المشورة الفردية

إسداء المشورة الفردية للضحايا يتألف من مداخلات قصيرة نسبياً تركز على الحل العملي للمشاكل والسلوكيات. والهدف من المشورة الفردية هو مساعدة ضحايا الاتجار على تعلم أو تطوير مهارات المواجهة الفورية للظروف، أو التأقلم معها بهدف تحقيق التعافي الكلي.

ينبغي التمييز بدقة بين المشورة قصيرة الأجل والعلاج النفسي. فالمشورة هي مداخلات قصيرة الأجل ترمي إلى مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على مواجهة حالات محدّدة في الحياة وعلى اتخاذ الخطوات الفورية التالية في العملية الرامية إلى تحقيق استعادة العافية، ولا تهدف بأي شكل من الأشكال إلى إعادة تنظيم شخصية الفرد.

المسائل التي يتعين تناولها في جلسات المشورة

نطاق وطبيعة القضايا المتناولة خلال جلسات المشورة ستتفاوت بتفاوت وضع ضحايا الاتجار وتجاربهم وظروفهم وخلفيتهم الثقافية، وسنّهم وجنسهم واحتياجاتهم. بصفة عامة، فهي ستكون مداخلات قصيرة الأجل تركز على الاحتياجات الأكثر إلحاحاً وواقعية للشخص المعني.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

بالنسبة لمعظم الضحايا، سنتناول جلسات المشورة استراتيجيات حل المشاكل وآليات المواجهة بالنسبة للمسائل التالية ذات الأهمية المباشرة للضحّة:

- * استعادة الاستقرار والرفاهية العاطفية والبدنية؛
- * السلامة الشخصية لأفراد الأسرة من المتّجرين؛
- * تجنب العقوبات الجنائية وغير ذلك من العقوبات؛
- * التعاون مع وكالات إنفاذ القانون في الإجراءات القانونية ضد المتّجرين؛
- * ما إذا كان سيتم الاتصال بأفراد الأسرة والعودة إلى مجتمع المنشأ والأسرة والطريقة التي سيتم بها ذلك؛
- * ردّ الفعل المحتمل للأسرة وأفراد المجتمع المحلي فيما يتعلق بغياب ضحّة الاتجار واحتمال عودتها؛
- * الإطار الزمني اللازم لاستكمال الأوراق والوثائق الإدارية والإجراءات القانونية ذات الصلة؛
- * أين ستعيش ومع من؛
- * الموارد المالية للإعالة وسد رمق العيش.

كل الحلول الممكنة لهذه الشواغل ستعتمد على الحالة بعينها، وظروف الضحّة والموارد المتاحة. سوف تتم دراسة القضايا المحدّدة المتعلّقة بالمساعدة في العديد من المجالات المذكورة أعلاه في الأقسام ذات الصلة من هذا الكتّيب. إلا أنه في تناول كل هذه المشاكل ينبغي وضع المبادئ التالية في الحسبان:

مبادئ المشورة

ينبغي منح الضحايا المساعدة والدعم بغرض:

- * بناء أو استعادة الكفاءات وآليات المواجهة ومهارات صنع القرار؛
- * تنمية مواردهم الخاصة بهم لتحقيق إمكانات تنميتهم على المستوى الشخصي؛
- * صياغة حلول عملية وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الفردية.

تقديم المشورة للأطفال ينبغي أن يأخذ في الاعتبار لغة وثقافة ونمو الأطفال المعنيين.

دور المساعد/مقدم المشورة

يوصي الخبراء في العمل الاجتماعي باتباع نهج يعمل على تمكين العميل، وذلك عن طريق النظر إلى العملاء على أنهم "أشخاص ذوي أصول وإمكانات، وعلى كونهم موارد يُنهل منها بدلا من ناقلي للأمراض و/أو مصادر لها".^{١٠} يستند هذا إلى الاعتقاد بأن العميل هو الأقدر على فهم مشاكله ولذا فهو أفضل شخص يضع خطة لتسوية هذه المشاكل وينفذها. من هذا المنظور، فإن من واجب المساعد التركيز على مساعدة العملاء في إعادة بناء احترامهم لذاتهم وثقتهم بنفسهم، والاستفادة من مواردهم الشخصية الخاصة بهم، ومساعدة الشخص على رؤية إنه المتحكم في حياته والقادر على صنع قراراته.^{١١}

لذلك فإن دور المساعد هو إعانة العملاء على تصميم وتنفيذ الخطة التي تساعد على تحديد المشاكل وحلها وتوضيح الأهداف وتحقيقها. ينصب الاهتمام الرئيسي في عملية تقديم المساعدة على تعزيز

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

مساعدة الذات مثل مهارات المواجهة وحلّ المشاكل الخاصّة بهم عن طريق الاعتماد على موارد المرء الداخلية ومواطن قوته.^{١٢} يعمل المساعدون كمشجعين، ووسطاء/ مناصرين ومعلمين لعملائهم.

* كمشجّع، يعين المساعد العميل على تحديد احتياجاته، وتحديد أهدافه، وإدراك مواطن قوّته، ويساعده على إيجاد حلول للمشاكل والسبل الكفيلة بتحقيق أهدافه.

* وكوسيط/مناصر، يعين المساعد العميل في تحديد الموارد المتاحة له، ويساعده في تقييم الموارد المتاحة، وتسهيل الاتصال مع الموارد الأخرى أو التوجيه إليها.

* وكمعلم، يطور المساعد مهارات وقاعدة معلومات العميل وذلك لكي يصبح العميل أكثر قدرة على اتخاذ قرارات واعية، وعلى حل مشاكله أو تحقيق أهدافه.^{١٣}

ينبغي على المساعدين أن يتذكروا دوماً بأن علاقة المساعدة هذه تختلف عن العلاقات الشخصية؛ فهي علاقة مهنية ويجب أن تكون ذات اتجاه وهدف واضحين. وبقيامهم بذلك، يتم توضيح أهداف العميل، وتتضح نقاط القوة والتحديات بشكل أكبر، وتظهر الاستجابات تجاه العميل والمرشد الاجتماعي أكثر للعيان.^{١٤} هذا النهج تجاه علاقة المساعدة لا يعدّ علاقة برود أو جفاء. ففي الواقع ينبغي أن يبدي المساعد التعاطف والدفع والأصالة في نهجه تجاه العملاء.^{١٥}

٣,٢,٣,٣ المساعدة المالية

قد تتاح عدة أنواع من المساعدة المالية لضحايا لعمليّة إعادة الإدماج. تعتمد أنواع المساعدة المالية المتاحة على برامج المنظمات المشاركة في عودة الضحية وإعادة دمجها. إن كانت مثل هذه المساعدة المالية متاحة، فمن المهم التوضيح للضحية الخلافات بين كل نوع من أنواع المُنح التي تستحقها وتوضيح غرضها المحدّد.

قد تيسّر أنواع كثيرة من المُنح النقدية إعادة الإدماج. بعض الأمثلة على ذلك تشمل:

- * منح إعادة الاستقرار؛
- * منح دعم الأسرة أو المعالين.

منح إعادة الاستقرار

تُعطي منحة إعادة الاستقرار في البلد الذي يعاد إدماج الضحية فيه وتخصّص لدعم نجاح إعادة إدماجها في المجتمع. تبيّن التجربة بأن الاختلافات في مبالغ منح إعادة الاستقرار تثير النزاعات بين الضحايا العائدين من بلدان مختلفة، أو من خلال برامج مختلفة، وتعرقل جهود إعادة الإدماج الفعلي في بلد المنشأ. وعلى الرغم من ضرورة تفاوت المبالغ من بلد إلى آخر بسبب اختلاف تكاليف المعيشة، إلا إنه بهدف تلافي أي تصورات بشأن تقديم معاملة تفضيلية للبعض، فمن المفيد أن تقدّم نفس المبالغ لجميع الضحايا الذين تتم مساعدتهم برعاية منظمة تقديم خدمات واحدة في بلد معين.

القصد وراء منح إعادة الاستقرار هو تسهيل عملية إعادة الإدماج وإعادة الإقحام الفعالتين والكريمتين في المجتمع، ولتغطية التكاليف الأساسية مثل السكن والغذاء والملابس والمواد الضرورية الأخرى، لفترة أولية يتراوح أمدّها عادة بين ٣٠ و ٩٠ يوماً بعد الإحالة. ومن الممكن في كثير من الأحيان تقديم منحة إعادة الاستقرار على عدة دفعات، مثل دفعة واحدة لكل من الأشهر الثلاثة الأولى بعد عودة الضحية إلى موطنها أو استيطانها في بلد آخر. ينبغي أن تحدد المنظمة المتلقية في البلد المستقبل المسؤولة عن عملية إعادة الإدماج المبلغ المناسب من منحة إعادة الاستقرار وذلك بناء على الواقع الاقتصادي للبلد المعني.

منح دعم الأسرة أو المعالين

يمكن أن تقدّم منح دعم الأسرة أو المعالين منظمة تقديم الخدمات المتلقية في البلد المستقبل. ويتم تقديمها على أساس كل حالة على حدة حيثما توجد حاجة محدّدة واضحة، على سبيل المثال، إذا كان لدى الضحية التي تتم مساعدتها أبوين مريضين أو تعولهما، أو طفل حديث الولادة، أو إنها حامل وليس بمقدورها العمل، وما شابه ذلك. مرة أخرى، ينبغي أن تحدد المنظمة المتلقية مقدار المنحة على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن تضع المنظمة نصب عينها تجنب الاعتماد طويل المدى عليها. إذ يجب أن يكون التقديم المحتمل لمنح دعم الأسرة أو المعالين ذا علاقة مباشرة بالتنفيذ الفعّال لخطة إعادة الإدماج وفقاً لما تم تقييمه واقتراحه.

٣,٢,٣,٣ المساعدة القانونية

يمكن تقسيم المساعدة القانونية إلى عنصرين رئيسيين هما:

- * المساعدة القانونية بشأن الإجراءات الجنائية؛
- * المساعدة القانونية بشأن الإجراءات المدنية.

بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة لتلبية الاحتياجات الفورية للضحية، ينبغي إعلامها بالخيارات القانونية في أقرب وقت ممكن، بما فيها الإجراءات القانونية المدنية والجنائية. إذ أنّ ضحايا الاتجار بحاجة إلى الإطلاع على إمكانية التعاون مع وكالات إنفاذ القانون، وإمكانية الإدلاء بالشهادة في الإجراءات الجنائية، والخيارات القانونية المتاحة لحمايتهم إن أدلوا بالشهادة وإمكانية توجيه التهم المدنية ضد المتجرين بهم لاسترداد ممتلكاتهم، والتعويض عن الضرر والإيذاء الذي تكبّدوه. المزيد من المعلومات حول الخيارات القانونية للضحية متاح في الفصل رقم (٦)، القسم ٦,٥.

الفصل الثالث : المساعدة على الإحالة وإعادة الإدماج

غالباً ما لا يدرك الضحايا حقوقهم ومن المهم إطلاعهم على الخيارات القانونية المتاحة وتقييم فرص النجاح وكذلك أي مخاطر ذات علاقة. فقد ثبت إن المساعدة القانونية المناسبة في الوقت المناسب تقلل بالتالي من قلق الضحية وتساعد على اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كانت ترغب في التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون أو أن تشهد في المحكمة. ينبغي أن تكون الضحية على علم تام بالعواقب المحتملة لجميع الخيارات بغرض الوصول إلى القرار الواضح فيما يتعلق بنوع المساعدة القانونية التي تتطلبها.

الضحايا الذين يشهدون ضد المتجربين بهم لربما يحتاجون إلى المزيد من المشورة والدعم قبل وبعد الإدلاء بشهاداتهم. ويمكن لمنظمات تقديم الخدمات ترتيب جلسات مشورة خاصة لمعالجة هذه القضايا.

المساعدة في الإجراءات المدنية

قد يكون من حق ضحايا الاتجار توجيه تهم مدنية ضد المتجربين بهم عن الإصابات والأضرار التي تكبدوها ولرد ممتلكاتهم. وعادة ما يكون من الممكن الجمع بين التهم المدنية والدعوى الجنائية. وكذلك قد تكون للضحايا قضايا أخرى تحتاج إلى المساعدة القانونية، مثل الطلاق وحضانة أطفالها والمنازعات على الملكية وغير ذلك، من غير ذات الصلة المباشرة بقضايا الاتجار والتي لا يخطر فيها المتجرون بهم.

في القضايا المدنية، يمكن أن تشمل المساعدة القانونية على:

- * المساعدة في الطلاق
- * استرجاع جواز السفر و/أو غيرها من الأوراق الثبوتية
- * رد الممتلكات

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

- * المطالبات المتعلقة بالملكية
- * الإرث
- * حقوق الوالدين
- * التعويض عن الخسائر والإصابات

٣,٢,٣,٥ إعادة الالتحاق بالنظام التعليمي

لم يكمل في بعض الأحيان ضحايا الاتجار تعليمهم، الأمر الذي يقلل كذلك من فرصهم في إيجاد عمل. ينبغي إيلاء مساعدة ضحايا الاتجار على استكمال تعليمهم الذي توقف أولوية كلما كان ذلك ممكناً. بوسع منظمة تقديم الخدمات المتلقية، بالتعاون مع السلطات الوطنية، تسهيل إعادة الالتحاق في نظام التعليم و/أو تقديم الدعم المالي لتعليم الضحية.

تفضّل المرافق التعليمية الواقعة في منطقة إقامة الضحية بالنسبة لأي إعادة التحاق بالتعليم ضرورة باعتبارها جزء لا يتجزأ من خطة إعادة إدماج الضحية. وسوف يكون من الضروري في كثير من الأحيان استكمال الدعم التعليمي ببذل سكن. وإن لم يكن بالإمكان العثور على التعليم المناسب في إحدى المناطق القريبة من مكان إقامتها فينبغي النظر بنقلها إلى مكان آخر بشكل مؤقت.

الجامعة

نظراً لارتفاع التكاليف المتضمنة، لا تقدّم منظمات تقديم الخدمات في العادة أموالاً للتعليم الجامعي. ومع ذلك، كانت هناك حالات قدّم فيها مثل هذا الدعم عندما أتيح التمويل لذلك، أو عندما تكون الضحية بحاجة إلى عدد قليل من الدورات التدريبية لاستكمال الدراسة الجامعية التي انقطعت، أو حين يوافق أرباب العمل على تعيين الضحية إن

استكملت تعليمها الجامعي. ينبغي تقييم الضحايا الراغبين في إتمام التعليم الجامعي من خلال منظمة تقديم الخدمات لتحديد ما إذا كان ذلك ملائماً في إطار خطة إعادة إدماجهم. إذ أن المرشحين الجيدين لنيل درجة علمية ينبغي أن يكونوا قادرين على إظهار مستوى معين من الاستقلالية والمصداقية والقدرة على إتمام الدراسة للحصول على الدرجة العلمية وتأمين فرصة العمل.

المدرسة/المدرسة الفنية

تشير عمليات تقييم إعادة إدماج الكثير من الضحايا إلى أن التعليم المتواصل أو التدريب المهني سيكون مساراً مناسباً للعمل لصالح الشخص المعني. إذا كانت منظمة تقديم الخدمات غير قادرة على تمويل مثل هذه الخدمات بصورة مباشرة فقد تأخذ في الاعتبار بحث وسائل أخرى لتوفيرها لهم. وقد ترغب منظمات تقديم الخدمات الاتصال بالمكاتب الحكومية الملائمة - مثل مكاتب العمل ووزارات التربية والتعليم - فضلاً عن غيرها من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية لمعرفة المزيد عن البرامج الأخرى المتاحة التي يمكن أن تقدّم الخدمات لمستفيديهم.

التدريس الأكاديمي

التدريس الأكاديمي مفيد بشكل خاص وغالباً ما يكون جوهرياً بالنسبة لإعادة إدماج القصر المتّجر بهم بشكل فعّال لأنهم كثيراً ما يعانون من ثغرات طويلة في تعليمهم نظراً للاتّجار بهم. ينبغي مساعدتهم على تعويض ما فاتهم من سنوات دراسية، وينبغي أن تحتل هذه المهمة الأولوية في حالة القصر. هذا وينبغي أيضاً النظر في تسهيل إعادة التحاقهم في النظام المدرسي بشكل فعّال.

٣,٢,٣,٦ التدريب المهني

ينبغي لمنظمات تقديم الخدمات أن تقدّم المساعدة للضحايا بغية تحديد أهداف واقعية من حيث الوظيفة بما يتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم ومستوى تعليمهم، وفرص العمل المتاحة في المنطقة. ثم ينبغي بذل كل جهد لتوفير التدريب المهني اللازم لتحقيق هذه الأهداف. فالتدريب المهني أحد العناصر الهامة التي ينبغي إدراجها في خطط إعادة الإدماج حيث إنه يساعد علي ضمان استدامة إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص اجتماعيا عن طريق زيادة فرص العمل المُجزي وزيادة الثقة والمهارات الحياتية العامة.

ينبغي أن يكون التدريب المهني طوعياً، ويعلم المهارات اللازمة للعثور على عمل، ويقدم على أساس كل حالة على حدة وفقاً لتقييم إعادة إدماج شامل. غالباً ما يُقدّم التدريب المهني بواسطة المنظمات غير الحكومية أو بالتعاون معها، أو مع المعاهد التعليمية، أو المنظمات الخيرية والجماعات الدينية، أو الشركاء الحكوميين. وعلى منظمة تقديم الخدمات البحث عن الموارد المتاحة وأن تسعى لضمان تلبية التدريب للاحتياجات المحددة في الخطة الأصلية لإعادة إدماج الضحية وأن يكون ذا صلة بالأوضاع المحلية.

٣,٢,٣,٧ المشاريع الصغرى والأنشطة المدرة للدخل

عادة ما يواجه ضحايا الاتجار البالغون صعوبات اقتصادية فور عودتهم إلى ديارهم، أما بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة في البلد و/أو افتقارهم للمهارات العملية والمهنية، ويرتبط أحياناً هذا بالاكتئاب وغيره من المشاكل النفسية، وكذلك الوصمة الاجتماعية نظراً للجريمة التي عانوا منها. مثل هذه الصعوبات تزيد من خطر تجدد الاتجار إذ يجد الضحايا العائدون أنفسهم يواجهون نفس المشاكل التي دفعتهم إلى المغادرة في المقام الأول.

باستطاعة الأنشطة المدرة للدخل والمُنح لإقامة مشاريع صغيرة أن تكون وسيلة فعّالة لزيادة استقلال الضحية واعتمادها على الذات. وبوسع الأنشطة المدرة للدخل أن تساعد في هذا الصدد من خلال تعزيز ثقة الضحية بنفسها واستقلالها الذاتي وزيادة دخل الأسرة. بغية أن تكون المشاريع المدرة للدخل فعّالة فهي بحاجة في كثير من الأحيان إلى إدماجها في غيرها من عناصر الحماية وإعادة الإدماج، مثل المساعدة النفسية والتدريب المهني، وإلى أن تدعمها هذه العناصر.

يتعين على فريق الخبراء، الذي يتألف عادة من موظفي تقديم خدمات إعادة الإدماج وغيرهم من مقدّمي الخدمات ذات الصلة، أن ينظر في المرشحين المحتملين لمثل هذه الأنشطة، كل حسب خبرته العملية السابقة، والخلفية التعليمية، والمهارات ورفع مستوى هذه المهارات اللازم لإدارة الأعمال التجارية الصغيرة جداً، والشخصية ذات الميول للأعمال التجارية. وكما هو الحال دائماً، يتعين الضلوع بالتقييم الفردي والظرفي للضحية بغرض مواءمة المهارات مع الفرص المتاحة في سوق العمل المحلية.

تحذير: ليس جميع ضحايا الاتجار أصحاب مشاريع حرة مهرة. ففي كثير من الأحيان يكون ضحايا الاتجار شباباً معدومي الخبرة ويفتقرون إلى الالتزام والتفاني اللازمين للاضطلاع بمهمة الشروع بعمل تجاري خاص بهم. ينبغي الحرص على عدم دفع الضحايا للبدء بأعمالهم الخاصة، إذ أن للفشل عواقب وخيمة على احترام الضحايا لذاتهم ويجوز أن يؤدي ذلك إلى الاكتئاب.

إن تطوير وإدارة برنامج المشاريع الصغيرة يتطلب مهارات وخبرات متخصصة. ويجري تشجيع منظمات تقديم الخدمات على البحث عن البرامج الناجحة والقائمة في البلد المستقبل وعلى العمل معها لتوسيع

برامجها لضحايا الاتجار.

بغرض النجاح في الشروع ومواصلة الأعمال الحرّة، يتطلب معظم ضحايا الاتجار أكثر من مجرد رأس المال. لذلك فعادةً ما يتبع تقديم المساعدة لإقامة المشاريع الصغرى نموذجاً موحداً من أربع خطوات. وقد يكون بمقدور المنظمات الشريكة تقديم خطوة من الخطوات اللازمة أو الخطوات كلها:

- * التدريب على خطة العمل؛
- * التدريب على إدارة المشاريع الصغيرة/التدريب على إدراج الدخل؛
- * فرص الحصول على المُنح العينية؛
- * التقييم.


يمكن أيضاً استكمال برامج المشاريع الصغيرة ببرنامج التلمذة الصناعية أو التدريب المهني. إذ أن الجمع بين التلمذة الصناعية والبرنامج المدرّ للدخل قد يعوّض نقص الخبرة العملية السابقة.

٣, ٢, ٣, ٨ التنسيب الوظيفي والأجور والإعانات وبرامج التلمذة الصناعية

كثيراً ما يحتاج الضحايا العائدون إلى مساعدة كبيرة لإيجاد وظيفة والحفاظ عليها. فهم غالباً ما يعودون إلى بلدان ذات فرص عمل محدودة وجدول مرتبات منخفضة – ولعل هذا هو السبب وراء تعرّضهم للاتجار في المقام الأول. كذلك، فالكثير من الضحايا قد تنقصهم الخبرة في البحث عن وظائف، وتقديم أنفسهم لأصحاب الأعمال على نحو فعال، أو حتى احترام جدول زمني. قد يكون تقديم المساعدة والمشورة ضرورياً ليس فقط لمساعدة الضحايا على إيجاد وظائف جيدة الدفع، ولكن أيضاً لإدارة علاقاتهم مع صاحب العمل والزملاء من أجل الحفاظ على وظيفتهم. يمكن وضع قائمة بأسماء أصحاب العمل المحتملين كمورد مستقبلي. وقد يطلب من الوكالات الحكومية ذات الصلة المساعدة في تحديد أرباب العمل المحتملين

والاتصال بهم.

غالباً ما تحجم المؤسسات العامة والشركات عن استخدام العائدين غير المدربين أو عن تمويل التدريب بأنفسها. في مثل هذه الحالات، قد تكون برامج التلمذة الصناعية أو دعم الأجور بدائل ممكنة لتسهيل عملية إعادة الإدماج. يمكن لمنظمة تقديم الخدمات، حيثما يكون ذلك ممكناً، دعم الأجور للمستفيدين المختارين خلال الأشهر القليلة الأولى بينما هم يعملون في الشركات ويكتسبون الخبرة العملية المفيدة. وكبديل عن ذلك، يمكن تقديم المعدات اللازمة للعمل بشركة معينة. بهذه الطريقة، من شأن منظمة تقديم الخدمات مساعدة أرباب العمل عن طريق إتاحة الوسائل المالية والمعدات لهم لتوظيف ضحايا الاتجار، مما يساعد على ضمان نجاح إعادة إدماجهم في المجتمع والاعتماد على الذات.



حيث تم الاتفاق إما على دفع الأجور إلى ضحية الاتجار أو على دعمها لمدة معينة، قد يكون متوقعاً من صاحب العمل تعيين الشخص المعني. ولكن، حتى عندما لا يكون هذا هو الحال، فمن شأن المتدرب الاستفادة من التدريب والخبرة اللازمة ليكون قادراً على إيجاد فرص العمل والبحث عنها في مكان آخر. إلا إنه ورغم قولنا هذا، يجب على منظمة تقديم الخدمات أن تبقى يقظة في ألا تسهم في واقع الأمر في خلق حالة من التبعية عن طريق تقديم الإعانات المالية للعائدين كأجور بدلاً من تشجيعهم على الاستقلال والاعتماد على الذات، وينبغي بذل كافة الجهود الممكنة للحيلولة دون حدوث ذلك. لا ينبغي أن تتجاوز الإعانات المالية الأجور في السوق لمنصب معين. إذ ليس المقصود من الإعانات المالية مجرد زيادة دخل الضحايا. بل الغرض منها هو تشجيع أرباب العمل على توظيف الضحية عن طريق السماح لصاحب العمل بدفع أجور أقل من العادية أو من خلال توفير التدريب غير مدفوع الأجر للضحية لفترة زمنية محدودة. وبمجرد أن تثبت الضحية نفسها بأنها موظف يمكن الوثوق به، ينبغي أن يدفع لها صاحب العمل الأجر بالكامل. إن دفع أجور

أعلى من السوق لن يؤدي إلا إلى زيادة الاعتماد على الإعانات المالية أو إلى أن يتمخض عن خيبة أمل الضحية عندما يقلل رب العمل راتبها. وإذا كان المنصب لا يكسب من الأجر ما يكفي للمعيشة فينبغي النظر في خيارات العمل البديلة.

تحذير أمني بشأن الخصوصية

للضحايا حق في الخصوصية يجب احترامه على الدوام. ولا ينبغي إبلاغ أرباب العمل أو أصحاب العمل المحتملين عن تجربة الاتّجار بالضحية أو الجوانب الأخرى من ماضيها التي ليست ذات صلة بفرصة العمل المقترحة. فهذا ليس من شأنه انتهاك خصوصيتهم فحسب بل وقد يؤدي أيضاً إلى زيادة المخاطر الأمنية.

٣,٢,٣,٨ الإسكان والإيواء

حين يكون لدى بلدان المنشأ دور إيواء أو مراكز إعادة تأهيل لضحايا الاتّجار بالأشخاص من البالغين، فإن سكن الضحايا هناك للفترة الأولية عقب وصولهم لمن الممارسات الموحدة. وإن لم يكن بوسع الضحايا إعالة أنفسهم، أو لا يمكنهم العودة إلى أسرهم أو لا يرغبون في ذلك، وليس لديهم مكان إقامة دائم، فينبغي لمنظمة تقديم الخدمات مساعدتهم على العيش في دار إيواء أو دار إعادة تأهيل. ولكي تتمكّن من تحديد دور الإيواء أو دور إعادة التأهيل الممكنة، يتعيّن عقد اتفاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية وسلطات الرعاية الاجتماعية. عادة ما تبقى الضحايا في هذه المرافق مجاناً لعدد من الشهور بينما يتم تدريبها المهني والبحث عن فرص العمل والعثور على عمل كما هو مأمول والتمتع بالاستقلال. بالإضافة إلى ذلك، وتبعاً للحالة، قد يقدّم بدل سكن لإنجاح خطة إعادة الإدماج ومكوناتها، مثل التدريب المهني.

رغم إمكانية تأمين أماكن إقامة عن طريق مراكز إعادة التأهيل إلا إن ذلك ليس الهدف الأساسي وراء مثل هذه المرافق، بل توفير الرعاية الطبيّة الشاملة والمعقّدة، وليس توفير الإسكان طويل الأجل أو تقديم الدعم لضحايا الاتجار. بمجرد تلبية الاحتياجات الصحيّة الفورية، يطلب من الضحايا العودة إلى مناطق منشئهم في موطنهم. بما أنّ لدى الضحايا في العادة احتياجات صحيّة متواصلة ينبغي وضعهم على اتصال بدور الإيواء ودور إعادة التأهيل التي قد يكون بوسعها توفير أماكن الإقامة طويلة الأمد.

بدل السكن هو البديل لدور الإيواء، دعماً لإعادة الإدماج بشكل مستدام في الحياة الطبيعيّة. ينبغي أن يكون هدف أي برنامج لمنظمة تقديم الخدمات هو تحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل للصحيّة في أقرب وقت ممكن. بناءً على ذلك، يكون بدل السكن في الغالب قليلاً، كتقديم إعانة الإيجار لفترة محدودة من الزمن، على سبيل المثال، وهو الخيار المفضّل، إذ قد تخلق دور الإيواء في بعض الأحيان حالة من الاعتماد عليها وتحبط عمليّة إعادة الإدماج.

ختاماً، ينبغي توفير السكن البديل على أساس ظروف كلّ حالة على حدة وإن كان هناك ثمة تهديد أمني على الضحايا. (ملاحظة: يتم تقديم التوصيات بشأن إدارة دور الإيواء في الفصل رقم (٤) من هذا الكتيب.)

٣,٢,٤ المساعدة على إعادة إدماج القصر

عند عودة ضحايا الاتجار (ولا سيّما القصر) إلى ديارهم، بإمكانهم مواجهة مشاكل صحيّة شديدة وضائقة اقتصادية بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة، والافتقار إلى المهارات العمليّة والمهنية، والاكْتئاب وغيرها من المشاكل النفسية، والوصم الاجتماعي. تعاني

الغالبية العظمى من القصر المحالين للحصول على المساعدة من مجموعة واسعة من الصدمات النفسية والجسدية التي هي بحاجة إلى تحديدّها وعلاجها. إذ أن القضايا الصحيّة التي تواجه القصر معقدة تعقيداً خاصّاً. ويمكن تقديم المساعدة على إعادة الإدماج حيثما يعرب القاصر المتّجر فيه، بغض النظر عن وضعه، عن رغبته بالحصول عليها أو يوافق بكامل حريته على توصية الوصي الشرعي عليه للحصول على مختلف خيارات المساعدة على إعادة الإدماج بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي عن طريق الشركاء من المنظمات غير الحكومية أو تلك التي تقدمها منظمة تقديم الخدمات المتلقية. كما أن الظروف الاقتصادية للأسرة تؤثر أيضاً على فرص نجاح إعادة إدماج القاصر. وعليه قد تكون هناك حاجة إلى تقديم المساعدة، بما فيها الدعم الاقتصادي والمشورة ليس فقط إلى الضحيّة، بل وأيضاً إلى أسرته. قبل تقديم المساعدة على إعادة الإدماج في الوطن، ينبغي كفالة ما يلي، كلما كان ذلك ممكناً: ١٦

- * المصالح الفضلى للطفل كما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل، والتي عادةً ما تعكسها القوانين أو السياسة العامة/الممارسات المحلية، يتعين أن يأخذها كافة المشاركين في الاعتبار خلال العمليّة برمتها؛
- * موافقة الوصي القانوني؛
- * المعلومات الكافية وتقديم المشورة للطفل و/أو الوصي.

ينبغي لمنظمة تقديم الخدمات العمل عن كثب مع الوكالات المتخصّصة الملائمة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو المنظمات غير الحكومية المتخصّصة والسلطات الحكومية ذات الصلة، والسعي للحصول منهم على المشورة المناسبة في مجال إعادة إدماج القصر. اعتماداً على تشريعات البلد المحيل، ينبغي أن يقع الطفل تحت حماية الخدمات الاجتماعية للدولة، إذا لزم الأمر. (للمزيد من المعلومات عن تقديم الخدمات إلى القصر يرجى الرجوع أيضاً إلى الفصل رقم (٥)، القسم ٦، ٥).

٣,٢,٥ الأمن التشغيلي ذو العلاقة بعملية إعادة الإدماج

نظراً لخطر الاحتكاك المباشر أو غير المباشر مع العناصر الإجرامية المتعلقة بطبيعة برامج مكافحة الاتجار بحد ذاتها، فهناك حاجة إلى أخذ المخاطر المتصاعدة أثناء عملية إعادة الإدماج في الاعتبار والتصدي لها وفقاً لذلك. وبغرض معالجة القضايا الأمنية ذات العلاقة بإعادة إدماج الضحية، ينبغي أن تأخذ المنظمات التي تساعد الضحايا في الحسبان باستمرار أي تغييرات في الوضع يبلغ عنها الموظفون، أو الضحية أو المنظمات الشريكة وتعُدّل التقييم الأمني وفقاً لذلك. وينبغي لمنظمة تقديم الخدمات المتلقية العمل عن كثب مع الشرطة المحلية و/أو غيرها من الشركاء المنفذين الجديرين بالثقة لحماية جميع الموظفين والمستفيدين أثناء عملية إعادة الإدماج.

ينبغي تعديل الممارسات والإجراءات الأمنية الموصى بها للموظفين والمستفيدين الواردة في هذا الكتيب، حسب الاقتضاء، لمنع ومجابهة التهديدات والشواغل الأمنية. كما ينبغي الضلوع بالمزيد من تقييمات المخاطر، وإضافة التدابير الأمنية المؤقتة، وإقامة الدورات التدريبية لتعزيز الأمن والسلامة التشغيلية لعملية إعادة الإدماج. (يرجى الرجوع إلى الفصل رقم (١) للحصول على المزيد من المعلومات).

٣,٢,٦ رصد إعادة الإدماج

ينبغي التواصل بانتظام مع الضحايا بعد عودتهم لأغراض الأمن والمراقبة على حد سواء بهدف ضمان إعادة إدماجهم بشكل فعال. قد لا تكون المنظمات الشريكة المدربة العاملة بالقرب من منزل الضحية قادرة على توفير المساعدة المباشرة للضحايا فحسب، بل وأيضاً إعداد خطة إعادة الإدماج وتنفيذها وإجراء تقييم إعادة الإدماج. إنّ رصد عملية إعادة الإدماج أمر لا غنى عنه للتمكن من تقديم مؤشرات قابلة للتحقق منها ذات علاقة بنجاح برنامج إعادة الإدماج.

ينبغي استكمال تقارير رصد كلّ ضحية تتم مساعدتها على أساس شهري خلال الأشهر الثلاث الأولى من عملية إعادة الإدماج - الرصد. وينبغي أن يعقب ذلك ما لا يقل عن تقريرين إضافيين كل ثلاثة أشهر خلال فترة إعادة الإدماج - الرصد المتبقية. ينبغي أن تسعى إجراءات الرصد أيضاً، بالإضافة إلى مواصلة مراجعة التقدّم الذي تحرزه الضحية في إعادة الاندماج، إلى التحقق ممّا إذا كانت الضحية أو أسرته أو أسرتها وقعا تحت تهديد و/أو مضايقة. (أنظر نموذج تقرير الرصد، الملحق الأول بهذا الفصل).

ينبغي تجنب رصد الضحايا لمدة تزيد على عام واحد (باستثناء القصّر)، إذ أن ذلك يمكن أن يزيد من وصمة العار وان يأتي بنتائج عكسية بالنسبة لتطبيع الوضع وعليه إعادة الإدماج الفعالة. بالنسبة للقصّر، توصي منظمة الأمم المتحدة للطفولة رصدهم حتى سن الرشد.^{١٧}

مجموعات الدعم

يمكن أن تكون مجموعات دعم الضحايا أداة فعّالة جداً لدعم إعادة الإدماج الناجح طويل الأجل. ولا يقتصر الأمر على مساعدة أعضاء مجموعة الدعم ودعم بعضهم لبعض، بل أنهم قد يتصلون بمنظمة تقديم الخدمات عندما تدعو الحاجة إلى تقديم مساعدة إضافية أو عند مواجهة مشاكل.

٣,٢,٧ التقييم

ينبغي أن تقوم منظمة تقديم الخدمات باستمرار بمراجعة المساعدة على إعادة الإدماج والإجراءات ذات العلاقة وتقييمها، وتعديلها عند الاقتضاء. وقد تكون أساليب التقييم التالية ذات فائدة:

- * تقييم الضحية
- * التقييم الذاتي
- * التقييم الخارجي
- * تقييم الجهات المانحة
- * التقييم كجزء من عملية رصد تنفيذ خطة العمل الوطنية

٣,٢,٧,١ تقييم الضحية

إن رد فعل المستفيدين تجاه المساعدة على إعادة الإدماج التي قُدمت يمكن أن يكون مؤشراً مفيداً عن مواطن القوة والضعف للمشروع، وعمّا إذا كانت جميع الاحتياجات الطبية والنفسية والمالية والاجتماعية والقانونية قد تمت تلبيتها حقاً أو إذا كانت هناك احتياجات إضافية ينبغي أخذها في الحسبان في المشاريع المستقبلية.

قد تضع منظمات تقديم الخدمات استمارة تقييم تملؤها كلّ ضحية تمت مساعدتها دون ذكر أسماء (إن أمكن). وينبغي أن تغطي جميع مراحل عملية إعادة الإدماج، مثل المساعدة المتلقاة في البلد المضيف، والمساعدة عند المغادرة والوصول، والمساعدة الطبية والنفسية ومُنح إعادة الإدماج، وبرامج التدريب المهني، والمساعدة القانونية، وأي شكل آخر من أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء.

٣,٢,٧,٢ التقييم الذاتي

سوف يتيح التقييم الذاتي المتواصل رصد مواطن القوة والضعف للوضع الحالي لإعادة الإدماج داخل البلد ويضيف إلى المعرفة المؤسسية للمنظمة بأفضل وسائل التخطيط وما يتعين تضمينه في جهود إعادة الإدماج المستقبلية.

٣,٢,٧,٣ التقييم الخارجي

لتحقيق تقييم غير متحيز لإجراءات إعادة الإدماج، بإمكان منظمة تقديم الخدمات إشراك الوكالات الخارجية في تقييم مواطن القوة والضعف في برامجها والإبلاغ عنها وتقديم توصيات بشأن إجراء التحسينات اللازمة.

الملاحظات

١ لا تزال المساعدة على إعادة الإدماج طويلة الأجل تشكّل تحدياً. بما أنّه لا توجد سوى القلة القليلة من التقييمات المتعمقة لبرامج إعادة الإدماج طويلة الأجل وبما أن متابعة الضحايا على المدى الطويل يمكن أن يكون أمراً عسيراً إذ يواصل أولئك الضحايا حياتهم ويفقدون الاتصال بمقدّمي الخدمات، فلا يعرف سوى القليل عن أفضل الممارسات في مجال إعادة الإدماج طويل الأجل. لذلك، يبقى هذا الموضوع خارج نطاق هذا الكتّيب.

٢ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، ١، ٦، ٢٠٠٥/crc/gc/ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢٥.

٣ في سياق الضحايا الذين يطلبون العودة إلى ديارهم الأصليّة أو إلى بلد ثالث، فإن مصطلح "المنظمة المحيلة" يشير إلى المنظمة التي تساعد الضحية في البلد الذي تم فيه تحديد هويته/هويتها في بادئ الأمر، وترتّب سفره/سفرها، وتنسّق مع منظمة ما لمساعدته/مساعدتها لدى الوصول. أما مصطلح "المنظمة المتلقية" فسوف يشير إلى المنظمة التي تساعد الضحية عند وصوله/وصولها، وتقدّم المساعدة على إعادة الإدماج أو الإحالة للحصول على مثل هذه المساعدة.

٤ نصوص أخرى ذات صلة تتعلق بالقصر غير المصحوبين: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٠٠٦). المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص، اليونيسيف: نيويورك؛ وبيان الممارسات الجيدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، والصادر عن برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، الاتحاد الأوروبي، قرار المجلس المؤرخ ٢٦ حزيران/يونية ١٩٩٧ بشأن القصر غير المصحوبين الذين هم من رعايا دول العالم الثالث، والمبادئ التوجيهية بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في جنوب شرق أوروبا، واليونيسيف، أيار/مايو ٢٠٠٣.

٥ اليونيسيف (٢٠٠٦). المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة: نيويورك، ص ٢٥.

٦ التعليق العام رقم ٣١ [٨٠]، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي أعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الجلسة ٢١٨٧)، ١٣، ١/add. rev. ٢١/c. ccpr.

٧ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، ١، ٦، ٢٠٠٥/crc/gc/٢٠٠٥/٦/١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢٧.

٨ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية في تطبيق المادة ١١ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين على ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، ٧، ٢٠٠٦/hcr/gip/٠٦/٠٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٩ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية في تطبيق المادة ١١ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين على ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، الفقرة ٢٨ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كتيب إعادة التوطين، طبعة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفصل ٤، ١.

١٠ Libassi and Maluccio (1986) as cited in DuBois B. and Miley, K.K. (1996). Social Work: An Empowering Profession. Allyn and Bacon: Needham Heights, Massachusetts, p. 215
١١ Volpicelli (2004). Understanding and Counteracting Trafficking in Persons: The Acts of the Seminar for Women Religious. International Organization for Migration: Rome, Italy

١٢ نفس المرجع السابق.

١٣ DuBois B. and Miley, K.K. (1996). Social Work: An Empowering Profession. Allyn and Bacon: Needham Heights, Massachusetts

١٤ نفس المرجع السابق.

١٥ نفس المرجع السابق.

١٦ نصوص مرجعية أخرى ذات صلة بالقصر غير المصحوبين: بيان الممارسات الجيدة، ٢٠٠٠، الصادر عن برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا؛ الاتحاد الأوروبي، قرار المجلس المؤرخ ٢٦ حزيران/يونية ١٩٩٧ بشأن القصر غير المصحوبين الذين هم من رعايا بلدان العالم الثالث، والمبادئ التوجيهية بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في جنوب شرق أوروبا، اليونيسيف، أيار/مايو ٢٠٠٣.

١٧ اليونيسيف (٢٠٠٦). مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص، اليونيسيف: نيويورك، الصفحات ٣٠-٣١.

الملحق الأول تقرير الرصد

أسم المنظمة:

القسم الأول: البيانات الشخصية للضحية

الاسم:

اللقب:

تاريخ الميلاد:

الحالة الاجتماعية:

الأطفال:

العنوان البريدي:

رقم الهاتف:

القسم الثاني: إعادة الإدماج

١ كم المدة التي استمرت فيها الاتصالات مع الضحية؟

٢ تاريخ الاجتماع الأخير:

٣ خيارات المساعدة المقدّمة خلال تلك الفترة:

*الدورات

*المشاورات

*المساعدة للحصول على الرعاية الصحية

*الدعم النفسي

*المساعدة القانونية

*الوساطة الأسرية

*الإسكان

*التعليم

*غير ذلك:

*النقل

٤. الوظيفة:

*حاصل على وظيفة (مرفق، منصب) *عاطل عن العمل

*طالب

*غير ذلك:

٥. هل يدفع له/لها مقابل العمل؟

*جزئياً

*بانتظام

٦. ما هي المشكلات التي واجهها/واجهتها بعد العودة إلى الديار؟

٧. هل تتعرض/يتعرض لمضايقة/تهديد المتجر؟

*كلا

*نعم

٨. إذا كان الجواب "نعم"، فكيف؟ وبمن اتّصلت للحصول على الحماية؟

٩. هل اتصلت به/بها وكالات إنفاذ القانون؟

*كلا

*نعم

١٠. هل رغب/رغبت في التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون؟

*كلا

*نعم



الفصل الرابع المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء

محتويات الفصل

١٤٥	٤,١ إنشاء المأوى
١٥١	٤,٢ مقر وتصميم المأوى
١٥١	٤,٢,١ المعالم الهيكلية لمرفق المأوى
١٥٤	٤,٢,٢ الطاقة الاستيعابية القصوى للمأوى
١٥٤	٤,٢,٣ الصيانة
١٥٥	٤,٢,٤ الأوضاع والخدمات الصحية
١٥٦	٤,٢,٥ ساعات عمل المأوى وسياسة القبول فيه
١٥٧	٤,٢,٦ الأمن
١٦٨	٤,٣ إدارة المأوى وملاك موظفيه
١٦٨	٤,٣,١ تكوين موظفي المأوى
١٦٩	٤,٣,٢ إدارة المأوى
١٧٠	٤,٣,٣ المشورة و/أو المساعدة النفسانية المباشرة
١٧٣	٤,٣,٤ الإشراف والرعاية العامة للمقيمين
١٧٤	٤,٣,٥ الرقابة المالية والمشتريات
١٧٥	٤,٣,٦ الموظفون الآخرون
١٧٥	٤,٣,٧ الاستعانة بالمتطوعين
١٧٦	٤,٤ إدارة موظفي المأوى وتدريبهم
١٧٦	٤,٤,١ برامج التدريب والتطوير الوظيفي
١٧٨	٤,٤,٢ مدونة السلوك/إجراءات التشغيل الموحدة للمأوى
١٧٨	٤,٤,٣ جداول الموظفين
١٧٨	٤,٤,٤ الإشراف
١٨٠	٤,٤,٥ الإنهاك
١٨١	٤,٥ إجراءات مساعدة الضحايا في المأوى
١٨٢	٤,٥,١ المفاهيم الأساسية عند العمل مع الضحايا في المأوى
١٨٤	٤,٥,٢ الوصول إلى المأوى
١٨٤	٤,٥,٣ تحديد من سيضطلع بالاجتماع الأول
١٨٥	٤,٥,٤ توقيت وبيئة الاجتماع
١٨٦	٤,٥,٥ تحديد الاجتماع الأول

١٨٧	٤,٥,٦ أهداف الاجتماع الأول
١٨٩	٤,٥,٧ المقيمون في المأوى - الحقوق والواجبات
١٩٤	٤,٥,٨ مساعدات وخدمات المأوى
١٩٦	٤,٥,٩ المحادثة المتعمقة مع الضحية
٢٠٢	٤,٥,١٠ الانتهاء من الاجتماع الأول
٢٠٤	٤,٥,١١ حزمة الاحتياجات الأساسية وفترة نقاهة الأولية
٢٠٦	٤,٦ اعتبارات خاصة للأطفال
٢٠٦	٤,٧ الخدمات والمساعدات التي يقدمها المأوى
٢٠٧	٤,٧,١ تقديم المشورة
٢٠٩	٤,٧,٢ الرعاية الطبية
٢١٠	٤,٧,٣ الرعاية النفسانية
٢١١	٤,٧,٤ الرعاية النفسية
٢١٢	٤,٧,٥ المساعدة القانونية
٢١٢	٤,٧,٦ الأنشطة الترفيهية
٢١٣	٤,٧,٧ خدمات إعادة الإدماج الإضافية
٢١٤	٤,٧,٨ وثائق الهوية والسفر والمساعدة على العودة
٢١٤	الطوعية للضحايا في بلدان العبور والمقصد
٢١٤	٤,٨ وضع خطة خدمات للحالة
٢١٥	٤,٩ مغادرة المأوى
٢١٦	٤,١٠ إدارة السجلات
٢١٧	الملحق الأول: مبادئ توجيهية بشأن معايير سلوك الموظفين
٢٢١	الملحق الثاني: الاتفاق بشأن سرية الموظفين
٢٢٢	الملحق الثالث: حقوق المقيمين في المأوى
٢٢٣	الملحق الرابع: القواعد العامة للمأوى
٢٢٤	الملحق رقم ٥: مسؤوليات الموظفين تجاه المغادرة من المأوى
٢٢٥	الملحق رقم ٦: استبيان مغادرة المقيم للمأوى

الغرض من هذا الفصل هو تقديم مبادئ توجيهية شاملة بشأن إنشاء دور إيواء لضحايا الاتجار وإدارتها. تستخدم كلمة "مأوى" للإشارة إلى مجموعة واسعة من المرافق التي توفر الإقامة وتقدم المساعدة لضحايا الاتجار، مثل مراكز التأهيل الطبي، ودور إيواء العبور والمنازل المتوسطة بين مرحلتين، ما لم يحدّد خلاف ذلك.

ما الذي يشكل مأوى؟

قد تتخذ دور الإيواء أشكالاً كثيرة وتعتمد على عوامل كثيرة، مثل: توافر التمويل، والشواغل الأمنية، وتوافر الخدمات، والقدرة الاستيعابية للمأوى والطلب عليه، وغير ذلك. ونتيجة لذلك، فقد تأوي دور الإيواء القليل أو العديد من الأشخاص، وقد تكون في مواقع مؤقتة، وقد تقع في مجموعة متنوعة من الأماكن:

- * المنازل؛
- * الشقق؛
- * الفنادق؛
- * الغرف الخاصة في المرافق (مثل المستشفيات)؛
- * الكنائس.

قد تكون دور الإيواء مخصصة لضحايا الاتجار لا غير أو قد تأوي غيرهم من الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى مساعدة مماثلة، مثل ضحايا الجرائم الأخرى (كالعنف المنزلي، على سبيل المثال).

تقدّم هذه المبادئ التوجيهية مبادئ أساسية جنباً إلى جنب مع الاقتراحات الملموسة بشأن إدارة المأوى للمنظمات العاملة مع دور إيواء ضحايا الاتجار في بلدان المقصد والعبور وبلدان المنشأ.

٤,١ إنشاء المأوى

ينبغي أن تهدف دور الإيواء جميعاً إلى ما يلي:

- * بيئة معيشية ملائمة مأمونة ومضمونة مؤقتة لضحايا الاتجار.
- * بيئة عمل ملائمة مأمونة ومضمونة لموظفي المأوى.
- * تيسير استقرار الضحية لمنع وقوع المزيد من الضرر وتمكين أقصى درجات استعادة العافية.
- * موظفون مدربون تدريباً جيداً يعملون بأسلوب تعاوني متعدد التخصصات لتوفير الرعاية المستمرة الشاملة للضحايا.
- * الحماية والمساعدة النوعية للضحايا وفقاً لخطط خدمات كل حالة فردية.
- * العمل بكفاءة وفعالية داخل أطر مكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا وحمايتهم في مختلف البلدان والمناطق.

ينبغي أن تراعي المنظمة التي تدير المأوى عمل المأوى وفقاً للقواعد واللوائح المحلية. وغالباً ما يتطلب ذلك الحصول على التسجيل و/أو الترخيص من الخدمات الاجتماعية للدولة. وكبديل لذلك، بالوسع عقد مذكرة تفاهم مع الحكومة بشأن إدارة وتسيير أعمال المأوى. وفي كلتا الحالتين، فالمسؤوليات التي ينطوي عليها إنشاء و/أو إدارة مأوى معين لضحايا الاتجار يمكن أن تكون مفصلة كتابة - أما في مذكرة التفاهم الموقعة مع الوزارة المختصة أو السلطة الحكومية والمنظمات الشريكة المعنية، أو في مستندات التسجيل أو الترخيص أو لدى منظمة تقديم الخدمات التي تدير المأوى. ينبغي النظر في إدراج الأقسام التالية في المستندات المكتوبة المؤسسة للمأوى.

المبادئ الأساسية

بمجرد تحديد الشركاء المناسبين، ينبغي تحديد المبادئ الأساسية والتفاصيل العملية لترتيبات التعاون بوضوح على النحو المبين أدناه. وفيما يلي بعض المبادئ الأساسية المقترحة:

* المساهمة في حماية ومساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر من خلال التعاون الفعّال بين الشركاء ذوي الصلة.

* بالنسبة لجميع الأطراف، فإن سلامة وحماية ضحايا الاتّجار بالبشر والضحايا المفترضين هي الشغل الشاغل في جميع الأوقات.

* سوف تعكس كافة المساعدات المقدّمة المعايير الدولية والتوجيهات المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو للأمم المتحدة بشأن الاتّجار في البشر؛ والمبادئ التوجيهية والمبادئ بشأن الاتّجار بالبشر وحقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.

* المشاركة في برامج المساعدات ستكون على أساس طوعي فقط، ومبنية على الإرادة الحرة للضحية وموافقتها المستنيرة. ولا ينبغي حجز الأشخاص المتّجر بهم في مراكز احتجاز المهاجرين أو مرافق الاحتجاز.

* فيما عدا الحالات التي تكون فيها سلامة شخص آخر على المحك، فلن يطلب من المنظمات الكشف عن المعلومات بدون موافقة الضحية أو في ظروف لا يخدم فيها الكشف المصلحة الفضلى للضحية.

هذه المبادئ الخمسة الأساسية ينبغي إدراجها في أيّ اتفاق للتعاون مع الوزارات أو السلطات الحكومية، أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية، بغض النظر عن مجال التعاون.

الغرض من المأوى

ينصّ هذا البند على نيّة الدولة لإنشاء/إدارة مأوى لضحايا الاتّجار. كما ينبغي أيضاً أن يبيّن هذا البند ما إذا كان المأوى مخصّصاً بكل حزم للاستخدام قصير أو المتوسط الأجل.

المستفيدون المزعومون

رغم أن الغرض هو توفير مأوى لضحايا الاتّجار بالأشخاص، إلا إنه يوصى بمزيد من التحديد حول ما إذا كان المستفيد المزعوم من مأوى بعينه كل فئات الضحايا أو بعضها فقط. يمكن أيضاً أن يحدّد بند المستفيدين المزعومين آليات الإحالة الرسمية أو غير الرسمية لقبول المستفيدين المزعومين في المأوى. ويمكن أن يكون هذا مفيداً في تجنب المشاكل والبلبلة المتعلقة بقبول الضحايا مستقبلاً.

تورد القائمة أدناه بعض الأمثلة على فئات من الضحايا التي قد تكون أو لا تكون من المستفيدين المزعومين:

- * الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لنوع معيّن من الاتّجار (أي الاستغلال الجنسي، والعمل المنزلي، وعمل الأطفال، والجنود الأطفال، والعمالة الزراعية، ضمن أشياء أخرى)؛
- * الضحايا من النساء؛
- * الضحايا الذكور؛
- * الضحايا البالغون؛
- * الضحايا البالغون الذين لديهم أطفال؛
- * الضحايا الأطفال؛
- * الضحايا الوطنيون؛
- * الضحايا الأجانب؛
- * الضحايا الأجانب الراغبون في العودة إلى أوطانهم؛
- * الضحايا الأجانب الذين يسعون للحصول على تصاريح إقامة مؤقتة.

إقامة القصر

- * ينبغي وضع الأطفال في أماكن آمنة في أقرب وقت ممكن عقب تحديد هويتهم.
 - * ينبغي توفير أماكن إقامة للأطفال تكون ملائمة لأعمارهم ومستوى نضجهم.
 - * ينبغي إيواء الأطفال مع أطفال آخرين من نفس فئتهم العمرية ونوع الجنس.
 - * ينبغي بذل الجهود لإيواء أفراد الأسرة سوياً (إن كان ذلك آمناً وملائماً نظراً للظروف الفردية وعندما يخدم ذلك المصالح الفضلى للطفل).
 - * لا ينبغي أبداً وضع الأطفال الضحايا في مرافق الاحتجاز.
 - * ينبغي أن تكفل المنظمات التي توفر المأوى للقصر بتقديمها بطلب الحصول على التحويل اللازم لإيواء القصر وأن تحصل عليه، وفقاً للقانون المحلي.
- للمزيد من المعلومات والإرشادات حول توفير الخدمات للأطفال ضحايا الاتجار يرجى الرجوع إلى الفصل رقم (٥)، القسم ٦، ٥.

نطاق الخدمات

- قد يشمل هذا البند قائمة موجزة عن الخدمات الأساسية التي ستقدّم في المأوى. وعادة ما تكون المساعدات على الحماية وإعادة التأهيل التالية متضمنة:
- * مساكن مؤقتة آمنة ومضمونة؛
 - * الوجبات؛
 - * المساعدة الطبية؛

الفصل الرابع : المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء

- * المساعدة النفسية الاجتماعية وتقديم المشورة؛
- * المشورة القانونية؛
- * الاحتياجات المادية الأساسية.

اعتماداً على ما إذا كان المأوى واقعاً في بلد العبور أو المقصد أو المنشأ، فيمكن أن يشير هذا البند أيضاً إلى:

- * المساعدة على العودة الطوعية؛
- * المساعدة على إعادة الإدماج مثل:
 - التعليم/إعادة الالتحاق بالمدرسة؛
 - التدريب المهني؛
 - التنسيب الوظيفي؛
 - الوساطة الأسرية.

النفقات

إذا كان الاتفاق يضمّ المنظمات التي ستوفّر التمويل اللازم، فبالإمكان استخدام هذا البند لتحديد الميزانية وجداول الأجر المتفق عليها من جانب الأطراف المعنية بخصوص نفقات المأوى، على سبيل المثال:

- * الأموال لبناء مأوى؛
- * الأموال لإعادة بناء أو تجديد المأوى؛
- * الأموال لصيانة المأوى؛
- * الأموال للأثاث والمعدات؛
- * الأموال لانتقال الموظفين والضحايا؛
- * الأموال لإسكان الضحايا ووجبات طعامهم، والمساعدة الطبية، والمساعدة النفسية الاجتماعية؛
- * الأموال للوزم الضرورية والعرضية؛
- * إعانات الإيجار الحكومية أو غيرها من الخدمات.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

توفير مقرّ المأوى أو الحصول عليها

إن كان ذلك مناسباً، فيمكن استخدام هذا البند لتحديد من يتحمل مسؤولية الحصول على مقرّ المأوى.

وإن كانت القوانين المحليّة تتطلب تسجيل المأوى، فبإمكان هذا البند أيضاً تحديد الطرف المسؤول عن التسجيل الملائم.

تعيين وتوفير موظفي المأوى

يمكن استخدام هذا البند لتحديد من يتحمّل مسؤولية تعيين أو توفير موظفي المأوى ودفع المرتبات والنفقات ذات العلاقة. في بعض الحالات، ستعمل الأطراف المتعاقدة على تقاسم مسؤولية التوظيف ودفع المرتبات لفرادى موظفي المأوى. ولا يعتبر عادةً تحديد عدد الموظفين وتوصيفهم أمراً أساسياً. بالإمكان كذلك ذكر مسؤوليات تدريب الموظفين، والإشراف عليهم، والتدابير التأديبية والمساعدة التقنية في هذا البند.

أمن المأوى

يحدّد هذا البند المسؤولية الفردية أو المشتركة عن أمن مقرّ المأوى. فالمسؤولية عن أمن المأوى ينبغي أن تشمل حماية الضحايا الداخليين إلى المأوى والذين يعيشون فيه والذين يغادرونه، وكذلك موظفي المأوى. (أنظر أيضاً الفصل رقم ١، الأقسام ١,٣ و ١,٤).

اتفاقات الخدمات مع غيرها من المنظمات أو المؤسسات

يستخدم هذا البند لتحديد وجود (أو خطط) اتفاقات الخدمات أو التعاون مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تقدّم المساعدات والخدمات للضحايا في المأوى. يمكن لهذا البند أيضاً تحديد المعايير الأساسية لإقامة مثل اتفاقات الخدمات هذه، بما في

ذلك معايير الرعاية والامتثال للمعايير والمبادئ التشغيلية للمأوى. تأمين المأوى ينبغي أن يحدّد هذا البند المنظمة المسؤولة عن الحصول على تأمين للمأوى وأي نوع (أنواع) من التأمين هو المطلوب.

٤,٢ مقرر وتصميم المأوى

إنّ صحّة وسلامة كافة المقيمين والموظفين في أيّ مأوى لذات أهمية قصوى. وينبغي أن توفر جميع دور الإيواء بيئة نظيفة وآمنة ومريحة داخل محيط آمن ومخطط بعناية. جميع مرافق المأوى وأثاثه ينبغي أن تكون في حالة جيدة وتمتثل لقوانين الصحة والحريق والكهرباء والبناء المحلية.

٤,٢,١ المعالم الهيكلية لمرفق المأوى

المعالم الدقيقة لمرفق المأوى ستعتمد على توافر مقرّ مناسب، والتمويل والدعم المتاح له. ومع ذلك، ينبغي على معظم دور الإيواء توفير الخدمة على مدار ٢٤ ساعة وأن تضمّ ما يلي:

المطبخ ومنطقة الطعام

ينبغي أن تكون مناطق إعداد وتقديم الطعام كافية لكفالة سلامة إعداد الطعام وتخزينه. وينبغي أن تتضمن المطابخ أدوات طهي وتقديم وأكل مناسبة.

منطقة المعيشة الجماعية

حيّز كافٍ لتجمّع مجموعات المقيمين وانخراطهم في النشاطات.

مرافق الحمام

ينبغي أن تكون مرافق الغسيل والمراحيض والاستحمام في حالة

جيدة ونظيفة ومتوفرة بأعداد كافية. وينبغي أن يطالب المقيمون في المأوى بالحفاظ على نظافة المرافق.

مرافق النوم

ينبغي أن يتاح للمقيمين في المأوى مساحة كافية للنوم، وأن تكون سرائيرهم في حالة جيدة وملاءات أسرّتهم نظيفة، ومكان لحفظ الملابس والمواد الشخصية. وبالأخذ في الاعتبار أن العديد من ضحايا الاتجار بالبشر غالباً ما أُجبروا على قبول الحد الأدنى من الراحة أو حتى النوم على الأرض أو النوم سويّة مع غيرهم من الضحايا، لذا فمن الأهمية عدم تكرار هذه الأجواء في المأوى، حتى ولو لفترات وجيزة. يجوز للموظف في حالة الطوارئ أن يقرر إن كان السماح للنزلاء بالنوم في المهود أو غيرها من الترتيبات البديلة المناسبة أمناً وملائماً. وينبغي استخدام مثل هذه البدائل على أساس قصير الأمد بكل حزم إلى أن تتاح مساحة إضافية في المأوى أو يتم وضع ترتيبات مناسبة في مكان بديل.

غرفة المشورة الخاصة

ينبغي إتاحة ما لا يقل عن غرفة واحدة في المأوى في جميع الأوقات للمناقشات الفردية الشخصية مع المقيمين في المأوى وتقديم المشورة لهم. وسوف تشمل المحادثات مع الضحايا ومشورتهم معلومات حساسة وسريّة لا يتعين على غيرهم من الموظفين أو المقيمين سماعها. ولذلك، فمن المستصوب لهذه الغرفة أن تكون في مكان بعيد عن مناطق التجمّع المشتركة في المأوى.

مكتب موظفي المأوى

ينبغي أن تكون هناك غرفة واحدة في المأوى بمثابة مكتب للموظفين. وبالوسع تصميم هذه الغرفة لتكون بمثابة غرفة نوم أو استراحة للموظفين الذين يقضون الليل في العمل في المأوى.

غرفة الفحص الطبي

اعتماداً على المقر وعمّا إذا كانت المساعدات الطبية متاحة سواء على الموقع أو خارجه، فقد يضم المأوى غرفة للفحص الطبي. وحينما لا يكون الطبيب أو المسؤول الطبي موجوداً في هذه الغرفة، ينبغي إبقاؤها مغلقة تماماً طوال الوقت. ومن الأمور ذات الأهمية الحاسمة بشكل خاص أن تظل الأدوية حبيسة الخزائن المغلقة في هذه الغرفة.

ينبغي أن يضم كل مأوى عدّة الإسعافات الأولية والمواد ذات العلاقة، بغض النظر عن وجود غرفة طبيّة منفردة.

مرافق مغسل الملابس والغسيل

ينبغي أن تكون مرافق مغسل الملابس والغسيل مجانية ومتاحة في مقرّ العمل.

منطقة الترفيه

يتعين إتاحة منطقة ترفيه في الداخل وفي الهواء الطلق الآمن، حتى وإن كانت صغيرة.

حيّز للتخزين

من المستحسن أن يكون لكل مأوى غرفة مخصّصة للتخزين. إذ أن لوازم المأوى، ولوازم النظافة الشخصية، وملابس المقيمين الفائضة وغيرها من السلع ستتطلب قدراً كبيراً من المساحة، لذلك فمن الأفضل تخزين هذه المواد في غرفة واحدة. غالباً ما تكون هناك حاجة للمواد التالية وينبغي شراؤها، وتسجيلها في قائمة الجرد، وتخزينها في أماكن تخزين مغلقة، وإتاحتها عند الطلب:

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

- * لوازم تنظيف المأوى؛
- * لوازم النظافة الشخصية للنزلاء؛
- * الملابس والأحذية الإضافية للمقيمين (الموسمية)؛
- * حقائب السفر؛
- * السلع المادية الأخرى.

٤,٢,٢ الطاقة الاستيعابية القصوى للمأوى

ينبغي تحديد السعة القصوى (إجمالي عدد المقيمين الذين يمكن استيعابهم بأمان) للمأوى مع الأخذ في الحسبان إمكانية قبول مقيمين إضافيين. وفقاً لأنظمة الصحة والسلامة المحليّة فإن قدرة وموارد موظفي المأوى الإشرافية وعدد مساحات النوم المناسبة داخل المأوى ستحدّد أقصى طاقة استيعابية للمأوى. من المستحسن أن تضع منظمة تقديم الخدمات وموظفي المأوى خطة طوارئ في حال وصول المأوى إلى سعته القصوى. ويتعين عليها تحديد ترتيبات بديلة لتأمين المكان والخدمات لضحايا الذين لا يمكن قبولهم على الفور في المأوى ضيق المساحة.

٤,٢,٣ الصيانة

ينبغي أن يكون لكلّ مأوى اتفاق خدمات بشأن أعمال الصيانة والتوصليحات الروتينية والطارئة. ونظراً للطابع الحساس والسريّ للمأوى لا بد وأن يعرف موظفو المأوى مسبقاً بمن عليهم الاتصال للضلع بأي أعمال صيانة والمسائل المتعلقة بذلك. وينبغي حصول المأوى على اتفاق مسبق لخدمات الصيانة مع جهة مقدّمة للخدمات يمكن التعويل عليها في احترام قواعد المأوى. وينبغي أن تتضمن اتفاقات الخدمات أحكاماً بشأن أعمال الصيانة والتوصليحات بـخصوص:

- * الهيكل المادي للمبنى؛
- * المرافق العامة (بما فيها السباكة والكهرباء)؛
- * الأثاث؛
- * المعدات؛
- * السيارات (إذا كانت متاحة).

٤,٢,٤ الأوضاع والخدمات الصحية

يجب أن يحافظ كل مأوى على معايير النظافة والصحة العامة تمثيلاً مع اللوائح والممارسات الصحية المحلية. وينبغي على المقيمين في المأوى التعاون والمساهمة في صيانة المأوى وأن يكونوا مسؤولين عن الحفاظ على نظافة مكان النوم. على كل مأوى وضع مسؤوليات التنظيف للموظفين والمقيمين وإعلانها جنبا إلى جنب المهام اليومية المحددة. ينبغي أن يكون موظفو المأوى مسؤولين عن كفالة مراعاة معايير النظافة المطلوبة في كافة أرجاء المأوى. تبعاً لحجم المأوى، وعدد المقيمين فيه وتكوين الموظفين، فقد يكون من الضروري استئجار عمال نظافة.

فيما يلي مثال على المهام واللوائح اليومية للمأوى:

- المطبخ ومناطق إعداد وتناول الطعام:
- * تنظف تماماً ما لا يقل عن مرتين في اليوم؛
- * وضع تعليمات مكتوبة لضمان تزويد المقيمين بثلاث وجبات مغذية ومتوازنة أو مكونات نظام غذائي جيد ومتوازن، زائد وجبتين خفيفتين للأطفال؛
- * لصق قواعد ومواعيد عمل المطبخ؛
- * ترتيبات غذائية معقولة للمقيمين الذين يتطلبون حمية خاصة.

الحمام والمراحيض:

- * تنظف تماماً ما لا يقل عن مرّة واحدة في اليوم؛
- * لصق مواعيد استخدام مرافق الاستحمام، إذا لزم الأمر.

مناطق النوم:

- * تنظف مرّة واحدة في اليوم؛
- * يتعين حفاظ المقيمين على نظافتها وترتيبها؛
- * غسل البياضات والوسائد والبطانيات بانتظام؛
- * سياسات وتدابير خطيّة متعلّقة بأمن أمتعة المقيمين.

المكاتب وأماكن الاجتماعات:

- * تنظف مرة واحدة في اليوم؛

المباني بأكملها:

- * تكنس وتنفض بانتظام؛
- * تكون خالية من الدخان.

٤,٢,٥ ساعات عمل المأوى وسياسة القبول فيه

ينبغي أن يضع كلّ مأوى سياسات واضحة للتعريف بساعات بدء العمل وقبول المقيمين الجدد فيه. يتعين وضع هذه السياسات بالاشتراك مع جميع جهات الإحالة ذات الصلة والمنظمات الشريكة الأخرى والمجاهرة بها فيما بينها. إنّ قبول مقيمين جدد إلى المأوى في ساعات العمل العادية يمكن الموظفين من تقديم الخدمات المناسبة للمقيم الجديد، في حين يقلل ذلك أيضاً من تعطيل أنشطة المأوى والمقيمين. وعلى كلّ مأوى وضع سياسة بشأن أدنى مدة لتقديم الاخطارات والوقت اللازم للإعداد لقبول مقيم جديد. فالوقت اللازم للقيام بالاستعدادات الملائمة يجب أن يأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لفتح ملف قضية أولية للضحية، وإجراء تقييم أولي للسلامة، وتحديد الجهة التي ستجري أول اجتماع مع الضحية، وضمان توافر أيّ جهات إضافية تقدّم المساعدات، إذا لزم الأمر.

إلا أنه قد تكون هناك ضغوطاً لقبول الضحايا خارج ساعات الدوام العادية. ينبغي أن تنتظر دور الإيواء في أثر الموافقة على قبول ضحايا في وقت متأخر من الليل على المقيمين فيها. وينبغي بذل كافة الجهود لجعل المقيم الجديد مرتاحاً مع التقليل إلى أدنى حدّ من عمل بليلة لغيره من المقيمين.

٤,٢,٦ الأمن

من أجل تأمين الإدارة الفعالة لمجالات الخطر التي تمّ تحديدها من خلال عملية تقييم المخاطر العامة (أنظر الفصل رقم (١)، القسم (١,١)، لا بد من وضع المعايير والتدابير الملائمة لضمان أقصى قدر من الأمن للضحايا والموظفين والتقليل إلى أدنى حدّ من المخاطر المتضمنة، وتنفيذها حسب الأصول، فيما يتعلق بالمجالات التالية:

- * مقر المأوى؛
- * الإقامة خارج المأوى؛
- * الموظفون؛
- * الزيارات إلى الملاجئ؛
- * المقيمون؛
- * السرية والمخاطر الإدارية والوثائقية.

المعايير والتدابير الأمنية – مقرّ المأوى

إن الإرشادات المبيّنة أدناه هي نموذج "لأفضل الممارسات"، حسب خبرة المنظمة الدولية للهجرة حتى يومنا هذا. من الجلي إنّ عوامل مثل توافر مقرّ مناسب، والتمويل الكافي ومستوي الدعم الحكومي للمشروع ستحدّد الحل الأمثل القابل للتحقيق في كل بيئة.

* حيثما أمكن ذلك من الناحية العملية والمالية، ينبغي الاحتفاظ بأخصائي أمن لإجراء مراجعة وتقييم أمنيّين للمبنى المقترح. ويمكن أن يقوم بذلك، إن كان متاحاً، شرطي أخصائي كجزء من اتفاق

التعاون. بخلاف ذلك وإذا سمحت الحالة المالية، فيمكن الاحتفاظ بأخصائي أمن خارجي لهذه المهمة.

* ينبغي أن يكون لدى كل مأوى خطة شاملة للسلامة/الإجلاء من الحريق. أيّ تدابير متخذة للحماية من التسلّل يجب أن تأخذ في الاعتبار أيضاً عمليات الإجلاء في حالات الطوارئ - وبالتالي، فإن أيّ نظام إنذار أو قفل مركّب على الأبواب أو النوافذ يجب أن يكون لديه قدرة داخلية على الإفراج والفتح السريع.

* إنّ مقام دور الإيواء الأقدم في بعض البلدان قد تكون عرضة للحريق بسبب قَدَم المعايير الكهربائية أو الهيكلية وينبغي اتخاذ كافّة الجهود لتخفيف هذه المخاطر.

التواجد الأمني في دور الإيواء

على الرغم من أنّ التواجد الأمني عند مدخل وحول محيط المأوى قد يكون مستحباً ومستحسنًا، إلا أنه ينبغي موازنة الأمر مع عاملين آخرين:

* الوجود العلني للحراس ينبّه كذلك الجميع في الجوار إلى وجود المأوى.

* قد يكون لوجود الحراس في زيّهم الرسمي انعكاسات نفسانية سلبية على المقيمين.

إن كان التواجد الأمني أمراً مرغوباً به، فبالنسبة لدور الإيواء التي أنشئت بالتعاون النشط مع وكالة حكومية، قد يكون بالوسع قيام الشرطة بحراستها على مدار ٢٤ ساعة لتأمين المقر. وإن لم يكن هذا هو الحال، فقد يكون بالإمكان التفاوض بشأن ترتيبات الطوارئ الأمنية مع الشرطة المحلية، وربط أجهزة الإنذار بوجود خطر أو غيرها من نظم الإنذار بمركز الشرطة المحلي لاستنفار الشرطة للاستجابة للطوارئ فوراً في حالة وقوع حادث. فيما لو سيعود هذا باستفادة فعلية فذلك متوقف على الظروف المحلية. ورغم أنّ التواجد

الفصل الرابع : المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء

المادي لضباط الأمن رفيعي المستوى يمكن أن يكون ميزة، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون كذلك دوماً.

يمكن تأمين أمن مقرّ العمل أيضاً بالتعاقد مع وكالة أمن خاصة بدلاً من الشرطة. إلا أنه في تلك الحالة، وبصرف النظر عن مسألة التمويل المتاح، يجب الانتهاء من إجراء التدقيق والفحص الكامل قبل إصدار العقد.

قرار طلب أو قبول التواجد الأمني سوف يتوقف على مستوى المخاطر المتوقع والظروف المحلية. يوصى بتواجد شكل من أشكال التواجد الأمني على الدوام، باعتباره أفضل ممارسات التدابير الأمنية.

كما قد يكون من الممكن ترتيب تقييم أمني كامل يتم إجراؤه بخصوص المقر عن طريق الشرطة المحلية أو عن طريق شركة أمن خاصة.

المعايير والتدابير الأمنية - الإقامة خارج المأوى

في بعض الأماكن، قد يقدّم الدعم إلى ضحايا الاتجار الذين تمّ لهم يد العون بشكل انفرادي في المجتمع المحلي في مساكن خاصة ومستقلة بعيدة كل البعد عن مفهوم الإقامة في المأوى.

حيثما تنطبق هذه الحالة، سيحتاج الموظفون للنظر في عدد من المسائل الإضافية المتعلقة بتقييم المخاطر والأمن قبل توفير تدابير الدعم. وحيثما يقترح إقامة ضحية تتم مساعدتها في مساكن خاصة، يتعين وضع المسائل التالية في الحسبان:

* تقييم المخاطر ما قبل التوزيع على المنطقة المحلية المحيطة ومدى ملاءمتها للضحايا الذين تتم مساعدتهم؛ هل يعاني المكان من ارتفاع

معدلات الجريمة فيه؛ هل من المرجّح أن تلتقي الضحية التي تتم مساعدتها بأفراد أو مجموعات قد تشكل خطراً عليها أو عليه؟
* تقييم المخاطر ما قبل التوزيع على المنزل أو الشقة المحددة؛ وسهولة الوصول إليه والخروج منه، والأمن الجماعي والفردى للموقع؛ وملاءمة الموقع فيما لو كان من المحتمل حضور هذا الشخص للعديد من المواعيد الطبية أو النفسانية أو غير ذلك؟
* وسائل الاتصال الموجودة في هذا الموقع؛ هل بوسع الضحايا الذين تتم مساعدتهم الوصول إلى الاتصالات الأرضية أو المحمولة للحصول على المساعدة الطارئة إذا اقتضى الأمر؟
* إخطار الشرطة المحلية؛ إذا ما اعتبرت الشرطة المحلية موثوقة ومختصة فينبغي إعلامها بوجود الضحية التي تتم مساعدتها في منطقها، وإن كان الأمر كذلك، فهل توافق الضحية التي تتم مساعدتها على هذا الاقتراح؟
* هل سيتقاسم أي شخص آخر السكن مع الضحية التي تتم مساعدتها، وإن كان الأمر كذلك، فهل يمثل هذا الشخص (الأشخاص) أي خطر على سلامة الضحية؟

في هذه الأنواع من الحالات، فإن مواضيع الإرشادات الأمنية الواردة أدناه بالنسبة إلى المسؤوليات الشخصية للضحايا الذين تتم مساعدتهم ستطبق عليهم وينبغي اتباعها، كما أن المبادئ التوجيهية للموظفين بشأن إدارة الوثائق السرية ستطبق أيضاً بالكامل.

المعايير والتدابير الأمنية - الموظفون

فحص الموظفين والالتزامات التعاقدية

إن مساعدة وإيواء ضحايا الاتجار في المأوى ينطوي أيضاً على خطر كبير بشأن السلامة الجسدية للمقيمين والموظفين. ولا يجب أبداً الاستهانة بذلك الخطر، خاصةً وأنه بالإمكان تزايد إذ يلتبس المزيد من الضحايا المساعدة ويقرّرون التعاون مع الموظفين المحليين المكلفين بإنفاذ القوانين.

لذا، ونظراً لحساسية طبيعة العمل المتضمن، لا ينبغي تعيين الموظفين إلا بعد إجراءات فحص دقيقة ومتعمقة. ما لم يكن الفرد معروفاً بالفعل لمنظمة تقديم الخدمات، ينبغي أن يطلب من المرشحين تقديم استمارات مفصلة، تحدد تاريخهم الشخصي، ومؤهلاتهم، والعمل السابق والدافع الشخصي للعمل مع المنظمة أو المأوى. يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق الثبوتية وأن يخضع لتحقيق وتمحيص دقيق لخلفيته.

ينبغي أن يكون المرشحون على علم بالطبيعة الحساسة للعمل وواجباتهم وبالمخاطر الأمنية المحتملة التي ينطوي عليها. وينبغي تقييم مدى ملاءمتهم في هذا الصدد بدقة شديدة. على جميع الموظفين في المأوى توقيع عقود عمل تلزمهم بمراعاة السرية التامة لجميع المعلومات والمواد التي تقع بين أيديهم أثناء تأدية واجباتهم، ولا سيما البيانات الشخصية السرية والبيانات السرية المتعلقة بالاتجار. ينبغي تطبيق نفس الالتزام بالسرية على موظفي المنظمات الشريكة أو المتطوعين العاملين في دور الإيواء.

إجراءات أمن الموظفين المقترحة

في حين أن لدى منظمة تقديم الخدمات واجب الرعاية نحو موظفي المأوى، فإنه يقع على عاتق الموظفين تعزيز أمنهم الخاص من خلال الإنابة بالمسؤولية الشخصية عن الحفاظ على سلامتهم والتمسك بإرشادات الأمن. وبغرض تعزيز الأمن، توصي المنظمة الدولية للهجرة باتّباع الإجراءات التالية:

- * إحاطة الموظفين بانتظام بوضع الاتجار والوضع الأمني حتى يكون جميع الموظفين على معرفة كاملة بأحدث تقييم للمخاطر.
- * أي معلومات يتبادلها الموظفون يجب أن تقتصر على مبدأ "الحاجة إلى المعرفة" بما هو ضروري جداً للضلع بالعمل الذي في متناول اليد بشكل حسن.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

* لا يجب تحت أيّ ظرف من الظروف الإفصاح عن البيانات الشخصية السريّة والبيانات السريّة المتعلقة بالاتجار عبر الهاتف إلى أيّ فرد لا يعرف هويته أو وثائق اعتماده موظف منظمة تقديم الخدمات.

* لا يتعين الإفصاح عن التفاصيل الشخصية أو عناوين أو أرقام هواتف موظفي المأوى تحت أيّ ظرف من الظروف إلى أيّ شخص ليس من الموظفين العاديين.

* لا يتعين الإفصاح عن تفاصيل الموظفين، باستثناء الأسماء الأولى، للأشخاص المقيمين في المأوى.

* ينبغي أن يظل الموظفون مدرّكين لما يدور حولهم على الدوام.

* ينبغي دائماً أن يعمل الموظفون على ضمان سلامة ورفاه ضحايا الاتجار بالبشر المقيمين في المأوى.

التدريب الأمني الأساسي

سواء أكان التدريب الأمني الأساسي مرغوباً به أو متاحاً فسيعتمد ذلك على الظروف المحلية. وليس المقصود من التدريب الأمني الأساسي للموظفين دورة تدريبية كاملة في الحماية الشخصية، إذ أنه من المستبعد تبرير مثل مستوى التدريب ذلك وقد يثير قلق الموظفين فعلاً بدلاً من طمأننتهم. حيثما تتيح وكالة إنفاذ القانون المحلية دورة تدريبية أساسية أو يكون بوسعها إتاحتها، فمن المستحسن تأمين دورة تدريبية قصيرة تتناول القضايا الأساسية مثل تقنيات الدفاع عن النفس للموظفين، وربما للضحايا، والتوعية الأمنية وتقييم المخاطر، والوعي بالمحيط المباشر، والوعي الأساسي بالمراقبة وتقنيات التملص من المراقبة وكذلك تدابير الحماية الشخصية الأساسية مثل أجهزة إنذار الخطر والرذاذات المضادة للأفراد.

لربما يتّسم التدريب الإضافي في الإسعافات الأولية الأساسية لمديري المأوى والموظفين من غير الطاقم الطبي بالأهميّة أيضاً. وقد يكون

من المستصوب أيضاً تأمين التدريب في مجال الاتصالات التكتيكية، والسلوك الشخصي - تمييز مؤشرات الخطر وتقنيات وقف التصعيد التي باستطاعتها أن تكون مواطن قوة مهمّة للموظفين في إدارة الضحايا صعبى المراس أو الزوّار غير المرغوب فيهم.

المعايير والتدابير الأمنية - زيارات الملاجئ

كثيراً ما تثير دور الإيواء قدراً كبيراً من الاهتمام في أوساط المهنيين في الميدان وممثلي الجهات المانحة والأكاديميين والصحفيين، الذين قد يطلبون زيارة المأوى. والقضية حساسة للغاية فيما يخص أمن ورفاهية وخصوصية المقيمين والموظفين. مع ذلك، فإن رفض دخول الجميع قد يكون غير واقعي وربما يأتي بنتائج عكسية لأعمال المنظمة. لذا توصي المنظمة الدولية للهجرة بأن تضع الملاجئ قواعد صارمة لزوار الملجأ. وبوسع وضع مبادئ توجيهية واضحة المساعدة على ضمان أن يكون رفاه وخصوصية المقيمين الاعتبار الأسمى في الاستجابة لجميع الطلبات، ويجعل من اليسير على الموظفين معالجة الطلبات المحددة، ويجعل من الأيسر بالنسبة للجهات المانحة وغيرها من الأطراف المهتمة فهم سياسات المنظمة المعمول بها والالتزام بها. وينبغي أن تضع السياسة المعمول بها في الاعتبار الحاجة إلى:

- * حماية موقع المأوى؛
- * حماية المأوى من تسلل المتجربين؛
- * احترام خصوصية المقيمين في المأوى، وإدراك أن المأوى بمثابة منزل مؤقت لهم؛
- * حماية هوية المقيمين والموظفين؛
- * ضمان رفاهية المقيمين ومصالحهم الفضلى.

توصي المنظمة الدولية للهجرة أن تنظر المنظمات في المسائل التالية عند وضع المبادئ التوجيهية لزوار دور الإيواء:

* ينبغي ألا يزيد عدد الزيارات إلى المأوى وزوّاره عن الحد الأدنى المطلق. توصي المنظمة الدولية للهجرة بأن تحدّ المنظمات من أكبر عدد ممكن من الزوّار في وقت واحد - على سبيل المثال، لا يمكن أن يكون هناك أكثر من زائرين في المأوى في أيّ وقت من الأوقات. * لن يسمح للزوّار بالدخول إلا في إطار جدول زمني صارم وفقاً لمواعيد رتبت مسبقاً وضعت من أجل تحقيق أقلّ إزعاج ممكن للمقيمين في المأوى.

* لا بد من دراسة كلّ طلب لزيارة المأوى وموافقة منظمة تقديم الخدمات عليه.

* قبل إتاحة الدخول إلى المأوى للزيارة، ينبغي أن تقوم منظمة تقديم الخدمات بإجراء تقييم نفسي مع عالم النفس التابع للمأوى للتأكد من أن الزيارة لن تنطوي على أيّ عواقب نفسية سلبية للضحايا المقيمين في المأوى.

* ينبغي عدم السماح بالمضي قدماً في الزيارة إلا إذا ثبت إن ليس من المتوقع أن يكون لها عواقب نفسية سلبية على استعادة المقيمين لعافيتهم.

* ينبغي عدم إعطاء العنوان الدقيق للمأوى إلى الزائر (الزوّار) وعدم السماح بمجيئهم إلى المأوى مباشرة، ولكن ينبغي أن يأخذهم أحد موظفي المنظمة إلى المأوى.

* يجب أن يصحب موظفو المأوى الزائر (الزوّار) طوال فترة الزيارة.

* يجب عدم السماح للزائر (للزوّار) بلقاء ضحيّة مقيمة أو التحدث معها دون موافقة صريحة من الشخص المعني وموافقة الطبيب النفسي التابع للمأوى. إذا وافق الطبيب النفسي، فيجب أن يكون الطبيب النفسي أو موظفو المأوى حاضرين طوال هذا اللقاء.

* لا يسمح للزائر (للزوّار) بجلب آلات التصوير أو أيّ جهاز تسجيل إلى المأوى وسيحتفظ موظفو المأوى بأيّ كاميرا أو جهاز تسجيل في مكان آمن طوال وقت الزيارة.

الفصل الرابع : المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء

- * يتعين تدوين جميع الزيارات التي يقوم بها الغرباء بعناية وأن يحتفظ مدير المأوى بسجل كامل عنها.
- * وضع سياسة واضحة بشأن وصول وسائل الإعلام إلى المأوى - أنظر أدناه.

وصول وسائل الإعلام

يجب أن تكون المنظمات حذرة جداً بخصوص ممثلي وسائل الإعلام. فبعض دور الإيواء تختار عدم السماح بوصول وسائل الإعلام إليها تحت أي ظرف من الظروف، والبعض الآخر قد يرغب بالسماح لها في ظل ظروف معينة إذا كان الصحفيون معروفون وموثوق بهم. إن سُمح لهم، فينبغي أن تظل جميع القواعد المذكورة أعلاه سارية - بما في ذلك تلك التي تحظر الكاميرات وأجهزة التسجيل وتنظم المقابلات والتحدث مع المقيمين.

المعايير والتدابير الأمنية – المقيمون في المأوى

مسؤوليات المأوى

- يوصى بالتدابير التالية لضمان أكبر قدر من السلامة والأمن للمقيمين:
- * ينبغي نصح المقيمين بالبقاء على علم بما يدور حولهم في جميع الأوقات.
 - * يجب أن يصطحب موظف أي مقيم مطلوب لحضور موعد يحتمل أن يكون حساساً خارج مقرّ المأوى أو المنظمة (مثل الذهاب إلى الطبيب، أو المحامي، أو الشرطة).
 - * إذا كان الموعد مع الشرطة أو غيرها من موظفي إنفاذ القوانين، ينبغي أن تكون ضحية الاتجار برفقة مستشار قانوني.

مسؤوليات المقيمين

وجود ضحايا الاتجار في أي مأوى سينطوي دائماً على درجة معيّنة من المخاطر على جميع الجهات المعنية. عندما يعود الضحايا إلى أوطانهم الأصلية فقد يرغبون بالاتصال بأفراد الأسرة أو الأصدقاء، الذين يمكن أن يشكّلوا خطراً محتملاً على أمن وسلامة المأوى. وبالمثل، بما أنه لا يمكن إرغام المقيمين على البقاء دوماً في المأوى طيلة إقامتهم، فهناك احتمال أنهم يتصرفون خلافاً لنصح موظفي المأوى ويزورون الأماكن التي كانوا يترددون عليها وشركائهم السابقين، ويعلنون عن وجودهم. وفي بعض الحالات يجوز أن يكون ما يزال لدى الضحية روابط عاطفية تجاه المتجر أو المجنّد وتود معاودة الاتصال به وإعادة بناء العلاقة معه.

نظراً لهذه المخاطر، يجب أن يكون المقيمون في المأوى على دراية تامة بها وأن يتغلبوا عليها بغية تحمل مسؤوليتهم الشخصية ليس فقط تجاه حماية أنفسهم، بل وأيضاً تجاه سلامة وأمن غيرهم من المقيمين في المأوى والموظفين بوجه عام.

لذلك الغرض، وبغية تسهيل سير أعمال المأوى، يجب مراعاة المقيمين للتدابير الأمنية المعيّنة وقواعد المأوى. ينبغي وضع المنظمات لإجراءات وقواعد واضحة للتأكد من اطلاع جميع المقيمين والموظفين عليها. ويمكن أن تتصدى القواعد لقضايا مثل المسؤولية الشخصية عن مجموعة من المهام المنزلية، ومعايير السلوك لضمان العلاقات الطيبة مع الموظفين وغيرهم من المقيمين. من المستحسن بشدة أن تشمل القواعد فرض حظر تام على استخدام أو حيازة المخدرات، والكحول، والأسلحة والهواتف النقالة، وعلى استقبال الزوّار غير المصرح بدخولهم.

قبل قبولهم رسمياً، ينبغي أن يُطلب من المقيمين المحتملين قراءة نسخة من التدابير الأمنية وقواعد المأوى والتوقيع عليها.

المعايير والتدابير الأمنية - السرية والمخاطر الإدارية والوثائقية

جميع البيانات الشخصية السرية والبيانات السرية المتعلقة بالاتجار، سواء أكانت إلكترونية أو ورقية، ينبغي التعامل معها وإتلافها بعناية. أنظر التعليمات الموصى باتباعها والواردة في الفصل رقم (١)، القسم ١، ٢.

هناك جانب آخر ينبغي ألا يغيب عن البال هو إمكانية ازدحام دور الإيواء للغاية إذ يتفاعل المقيمون والموظفون فيها في سياق أنشطتهم اليومية. هذا التفاعل والألفة الناجمة عنه بإمكانهما أن يؤديا إلى تآكل التدابير الأمنية الأساسية المتعلقة بالمحافظة على السجلات السرية وأمنها وغيرها من الجوانب الأمنية.

- * كشرط أساسي لأمن المأوى، من الضروري الحفاظ على سلامة وأمن كافة السجلات والمستندات الشخصية السرية المتعلقة بالمقيمين والموظفين.
- * كفالة أمن جميع الوثائق والسجلات السرية ينبغي أن تكون المسؤولية المباشرة لمدير المأوى.
- * كفالة المراعاة الصارمة للقواعد والتعليمات الأمنية من قبل الجميع ينبغي أن تكون المسؤولية المباشرة لمدير المأوى.

الهدف الرئيسي من هذه التدابير الأمنية هو ضمان ما يلي:

- * لا يجوز الوصول إلى أية بيانات شخصية سرية متعلقة بالضحايا أو الموظفين، أو إلى أية بيانات سرية أخرى متعلقة بالاتجار ولا الكشف عنها من جانب أشخاص غير مصرح لهم بذلك أما صدفة أو عن سابق تصميم.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

* يتم الحفاظ على الحد الأدنى المطلق من جميع المستندات والسجلات المتعلقة بالمقيمين في المأوى اللازمة لإدارة برنامج المأوى وتدقيق حساباته.

* التقيد الصارم في جميع الأوقات بمبدأ "الحاجة إلى المعرفة" من أجل الحفاظ على الحد الأدنى المطلق من المعلومات التي تمرر إلى أطراف ثالثة.

٤,٣ إدارة المأوى وملاك موظفيه

٤,٣,١ تكوين موظفي المأوى

سوف يختلف عدد الموظفين العاملين في كلّ مأوى وتوصيفهم الوظيفي ومؤهلاتهم تبعاً لمجمل الاحتياجات والموارد الفردية لدور الإيواء والبعثات. وبغية تحديد أنسب تكوين لموظفي المأوى، ينبغي على منظمة تقديم الخدمات والشركاء ذوي الصلة النظر في المسائل التالية:

* مجموعة الخدمات التي يقدّمها المأوى؛ وإذا ما كانت معظم الخدمات تقدّم في الموقع أو عن طريق الإحالة إلى جهة شريكة من مقدمي الخدمات؛

* متوسط عدد المقيمين الذين يتعين مساعدتهم وإيوائهم أو عددهم المرجح؛
* متوسط مدة الإقامة في المأوى.

كحد أدنى، ينبغي أن يكون لكل مأوى موظف أساسي واحد أو أكثر ليتولوا مسؤولية أداء المهام التالية:

* إدارة المأوى؛

* المشورة المباشرة و/أو المساعدة النفسية؛

* الإشراف والرعاية العامّة للمقيمين؛

* الرقابة المالية والمشتريات.

٤,٣,٢ إدارة المأوى

ينبغي أن يكون لدى كلّ مأوى موظف أساسي يعمل كمدير له، ويتولى المسؤولية الكلية عن إدارته. يتولى مدير المأوى المسؤولية الكاملة عن العمليات اليومية للمأوى، بما في ذلك الإشراف على موظفي المأوى وعلى الخدمات المقدّمة للمقيمين. يضمن مدير المأوى احترام مبادئ المأوى وأهدافه، وسلامة وصحة ورفاه المقيمين فيه وموظفيه.

فيما يلي نموذج لقائمة المسؤوليات المحتملة لمدير المأوى مبينة أدناه:

- * الإشراف اليومي على عمليات المأوى. وضع وتنفيذ وتنسيق وتقييم الخطط الرامية إلى تلبية احتياجات المقيمين في المأوى.
- * إنشاء ورصد هيكل أساسي إداري فعّال، وتوجيه وإدارة الموظفين، والمقيمين والخدمات في المأوى.
- * ضمان التزام الموظفين بمبادئ وأهداف وسياسات المأوى المعنية برعاية المقيمين، وتقييمات المقيمين، والتدخلات، والإحالات للحصول على الخدمات، والمساعدة العامّة للمقيمين في المأوى، بما في ذلك المساعدة على حل المشاكل الشخصية. وتشمل هذه المساعدة الطبية، وتقديم المشورة والمساعدة القانونية، حيثما كان ذلك ضرورياً، وغيرها من الخدمات ذات الصلة، مثل وجبات الطعام، والاحتياجات المادية والأنشطة.
- * البتّ في عدد المقيمين الذين سيقبلون في المأوى ويغادروه.
- * المحافظة على نظم السلامة والأمن، والإجراءات والاختبارات.
- * ضمان المحافظة على سجلات البرنامج والعملاء بشكل دقيق والحفاظ على سرّيتها. كفالة أن تكون جميع المستندات اللازمة كاملة.
- * المشاركة في تحديد هوية موظفي المأوى والجهات المقدّمة للخدمات، والتعاقد معهم، وتوجيههم، وتدريبهم ودعمهم.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

- * الإشراف على أعمال موظفي المأوى وتقييمهم. ورئاسة الاجتماعات الأسبوعية للموظفين والمشاركة فيها، واستعراض خطط خدمات الحالة، ومعالجة تظلمات الموظفين والبحث عن حلول لها، وإدارة التدابير التأديبية، حسب الاقتضاء والضرورة.
- * تنسيق جداول الموظفين لضمان استمرار التغطية – إدارة إجازات موظفي المأوى، والإجازات المرضية وغير ذلك من الغياب.
- * رصد أداء الموظفين.
- * الحفاظ على سجلات الزوّار.
- * تقديم تقارير شهرية حسب الضرورة.
- * الإشراف على النفقات في إطار الميزانية الحالية وتقديم التوصيات بشأن الميزانية.
- * الإشراف على الصيانة لضمان النظافة وحسن سير أعمال بناية ومعدات المأوى.
- * الاتصال بمسؤولي مكافحة الاتجار الآخرين بشأن أنشطة مكافحة الاتجار، والتطورات، والتنسيق والتعاون.
- * أداء أيّ واجبات أخرى ذات صلة، كما يطلب منه.

٤,٣,٣ المشورة و/أو المساعدة النفسانية المباشرة

ينبغي أن يكون لدى كلّ المأوى موظف واحد أو أكثر مسؤول عن تقديم المشورة و/أو المساعدة النفسية المباشرة. يقدم هذه المساعدة إلى المقيمين في المأوى عموماً المرشدون الاجتماعيون أو مقدمو المشورة أو الأطباء النفسيين، وذلك تحت إشراف مدير المأوى وبدعم منه.

مقدم المشورة/المرشد الاجتماعي

يقوم مقدم المشورة/المرشد الاجتماعي بتقديم المشورة للمقيمين في المأوى، وينظم ويراقب الرعاية والخدمات المقدّمة وفقاً لخطط كل حالة فردية تم وضعها بالتعاون مع غيرهم من الجهات المقدّمة للرعاية.

الفصل الرابع : المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء

فيما يلي نموذج قائمة المسؤوليات المحتملة لمقدم المشورة/المرشد الاجتماعي مبيّنة أدناه:

* إجراء الاجتماع الأول مع الضحية وتقديم التوجيهات فيما يخص المأوى إلى المقيمين.

* كفالة تفهم المقيم وتقبّله للخدمات المقدّمة في المأوى.

* تحديد الاحتياجات الفورية والثانوية للمقيم.

* وضع خطط خدمات الحالات الفردية، جنباً إلى جنب مع المقيم وموظفي المأوى وغير ذلك من الجهات المقدّمة للرعاية.

* الضلوع بالإحالة إلى الجهات المقدّمة للخدمات للحصول على الخدمات المناسبة داخل الموقع وخارجه.

* مرافقة المقيمين في مواعيدهم مع الجهات المقدّمة للخدمات، عند الضرورة أو عندما يطلب المقيم ذلك.

* رصد حالات المقيمين والتقدّم المحرز خلال إقامتهم في المأوى.

* المشاركة في تحديد تاريخ المغادرة من المأوى وإحالات وخدمات المتابعة.

* وضع إجراءات المغادرة وترتيبها مع المقيمين وضمان فهم المقيمين للإجراءات والإحالات.

* إذا كان مقرّه في بلد العبور أو المقصد، فيبقى متاحاً للاتصال مع الجهات المقدّمة للخدمات في بلد منشأ المقيم والحصول على تقرير مرحلي كل ثلاثة أشهر بعد رحيل المقيم.

* إذا كان مقرّه في بلد المنشأ، يرصد الحالات الفردية ويقدم المتابعة المناسبة لمدة ستة أشهر بعد مغادرة المقيم للمأوى.

* إقامة الاتصالات والحفاظ عليها وتبادل المعلومات الحديثة مع غيره من الجهات المقدّمة للخدمات حيث يقع مقرّ المأوى وفي بلد المنشأ.

* حضور الاجتماعات الأسبوعية للموظفين والمؤتمرات بشأن الحالات الفردية.

الطبيب النفسي

الطبيب النفسي للمأوى هو المسؤول عن إجراء المقابلات لتحديد الحالة النفسية للمقيمين وقدرتهم على العمل في ظروف وبيئة معيّنة. وقد يقدم الطبيب النفسي أيضاً العلاج الفردي أو الجماعي، ويصمّم وينفّذ برامج تعديل السلوك ويتعاون مع غيره من جهات تقديم الرعاية من أجل وضع وتنفيذ العلاج وبرامج التدخل بالنسبة للمقيمين، حسب الضرورة.

فيما يلي نموذج قائمة المسؤوليات المحتملة للطبيب النفسي مبيّنة أدناه:

- * تقييم المقيمين وإجراء اختبارات تشخيصية.
- * تقديم النصّح للمقيمين حول كيفية التعامل مع الأزمات والمشاكل على الفور.
- * توفير الدعم والرعاية للمقيمين.
- * تحديد المقيمين الذين تظهر عليهم علامات اضطرابات نفسية والتوصية بتلقيهم علاجاً نفسياً.
- * إذا كانت القدرة العقلية للمقيم محل شك، يجري تقييماً مع الشخص المعني ويعلم مدير المأوى وغيره من الجهات ذات الصلة المقدّمة للخدمات وفقاً لذلك.
- * المشاركة في وضع خطط للحالات الفردية للمقيمين.
- * المشاركة في الفصل في الحالات، بما في ذلك التوقيت، والظروف والإحالات إلى الخدمات فيما يخص مغادرة المقيمين من المأوى.
- * الإسهام في مجمل نشاطات المأوى وتطوير البرامج.
- * حضور المؤتمرات بشأن الحالات.
- * حضور الاجتماعات الأسبوعية للموظفين، حسب الضرورة.

٤,٣,٤ الإشراف والرعاية العامة للمقيمين

ينبغي أن يضم موظفو المأوى موظفين مرافقين لتوفير الرعاية للمقيمين والإشراف العام عليهم على مدار ٢٤ ساعة يومياً. سيؤدي المرافقون وظائفهم تحت إشراف مدير المأوى وبدعم منه.

الموظفون المرافقون في المأوى

ينبغي أن يكون لدى كلّ مأوى موظفان أو أكثر من المرافقين يكونون مسؤولين عن الإشراف والرعاية العامة للمقيمين. يشرف الموظفون المرافقون في المأوى على أنشطته أثناء النهار، والإبقاء على التواجد فيه أثناء الليل، وضمان الامتثال لقواعد المأوى والتدابير الأمنية.

فيما يلي نموذج قائمة المسؤوليات المحتملة للموظفين المرافقين في المأوى مبيّنة أدناه:

- * الإشراف العام وضمان امتثال المقيمين في المأوى بالقواعد والأنظمة.
- * تنظيم وتقديم وتيسير الأنشطة اليومية وفقاً للروتين اليومي وتعليمات مدير المأوى.
- * تسجيل دخول وخروج المقيمين.
- * تسجيل دخول وخروج جميع الزوّار الذين سبق موافقة مدير المأوى عليهم.
- * تسجيل أيّ موعد وإجراءات طبية يجريها المقيمون.
- * ضمان فهم المقيمين وتوقيع استمارة الموافقة على الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات ذات الصلة.
- * ضمان اتّباع المقيمين للقواعد والتعليمات الأمنية.
- * ضمان اتّباع المقيمين والموظفين لقواعد الحفاظ على البيئة نظيفة ومريحة في المأوى.
- * ضمان معاملة المقيمين بعضهم لبعض بالاحترام والرعاية اللازمين.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

- * التعامل مع المشاكل بين المقيمين، أو مع شكاوى المقيمين المرفوعة إلى مدير المأوى في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة.
- * القيام بأعمال التنظيف والغسيل والصيانة العامة على النحو المطلوب.
- * إخطار المساعد المالي/مساعد شؤون المشتريات بأي نقص في اللوازم الطبيعية و مواد والمأوى.
- * إخطار مدير المأوى بأي صيانة أو إصلاح مطلوب.
- * إعلام مدير المأوى بأي مشاكل أو مخاطر أمنية أو حوادث غير عادية.
- * الاحتفاظ بسجل مكتوب بالأنشطة والأحداث اليومية في المأوى.
- * تقديم تقارير خطيّة أسبوعية عن نوبات العمل والأحداث اليومية.
- * حضور الاجتماعات الأسبوعية للموظفين.

٤,٣,٥ الرقابة المالية والمشتريات

ينبغي أن يضم موظفو المأوى موظف واحد (سواء أكان مسؤولاً مالياً أو مسؤولاً أو مساعد شؤون مالية ومشتريات) يتحمّل مسؤولية الإشراف الأساسية على الشؤون المالية للمأوى ومشترياته.

مسؤول الشؤون المالية والمشتريات
إنّ مسؤول الشؤون المالية والمشتريات مسؤول عن الحفاظ على سجل مناسب تدوّن فيه جميع نفقات المأوى؛ وعن شراء المواد الضرورية ضمن حدود ميزانية المأوى المتاحة، تحت إشراف مدير المأوى وبدعم منه.

فيما يلي نموذج قائمة المسؤوليات المحتملة للمسؤول المالي مبيّنة أدناه:

- * الحفاظ على سجلات دقيقة ومفصّلة لجميع النفقات.
- * ضمان الاستخدام الحذر والكفء لموارد المأوى.

- * ترتيب الوقت المناسب لدفع كلّ فواتير ونفقات المأوى.
- * إبقاء المأوى مليئاً بالإمدادات الغذائية الطازجة والمعلبة والجافة للاستهلاك الفوري، وأن يكون منها فائض، والملابس المناسبة والأحذية واللوازم الصحية، وحقائب السفر وغيرها من المواد الضرورية.
- * شراء اللوازم الضرورية بالتشاور مع إدارة المأوى (أو التكاليف بشرائها والإشراف عليه).
- * تقديم تقارير مالية أسبوعية تفصّل جميع النفقات لمدير المأوى.
- * حضور اجتماعات الموظفين، إذا لزم الأمر، أو التواجد الإشرافي على المأوى في أثناء الاجتماعات، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٤,٣,٦ الموظفون الآخرون

اعتماداً على موارد المأوى واحتياجاته وعمّا إذا كانت الخدمات تقدّم بشكل رئيسي في الموقع أو خارج الموقع، يمكن أن يضم موظفو المأوى ممارسين في مجال الصحة، ومدرسين، ومنسقي نشاطات، ومترجمين فوريين، وغيرهم، حسب الضرورة.

٤,٣,٧ الاستعانة بالمتطوعين

بعض دور الإيواء تستخدم المتطوعين للمساعدة في النشاطات والخدمات المتزايدة أعدادها وأنواعها المقدّمة للمقيمين. وكقاعدة عامة، في حين يجوز الاستفادة من مساعدة المتطوعين لاستكمال الخدمات والأنشطة المقدّمة في المأوى، إلا أنه لا يستخدم المتطوعون في العادة للضلع بالمهام الأساسية المسندة عادة إلى الموظفين العاديين. فبعض دور الإيواء استخدمت المتطوعين بشكل فعال للمساعدة فيما يلي:

- * المهارات اللغوية؛
- * مهارات الحاسوب؛

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

- * العلاج باستخدام الدراما والرقص؛
- * الفنون والحرف.

الاستفادة من المتطوعين سيعتمد بالضرورة على الشواغل الأمنية، والموارد، والقدرة الإشرافية، واحتياجات المقيمين والقيمة المضافة للخدمات التطوعية. ومن المستحسن دائماً حضور موظف منتظم أثناء أيّ نشاط يقوم به أحد المتطوعين. لضمان التوافق مع الأنظمة الأمنية ومراقبة الجودة، ينبغي على جميع المتطوعين:

- * الخضوع لفحص أولي والتحقق من الخلفية الشخصية؛
- * التوقيع على قواعد المأوى؛
- * توقيع اتفاق السرية؛
- * الخضوع لتدريب تمهيدي على مكافحة الاتجار.

يجب أن يخضع المتطوعون العاملون مع الأطفال لتدريب محدّد ودورات توعية بشأن الاحتياجات والحقوق الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار.

٤,٤ إدارة موظفي المأوى وتدريبهم

- ينبغي أن يتحمل مدير المأوى المسؤولية الرئيسية عن وضع الجوانب التالية لإدارة موظفي المأوى والإشراف عليها:
- * تدريب الموظفين؛
 - * مدوّنات قواعد سلوك الموظفين؛
 - * جداول الموظفين؛
 - * الإشراف على الموظفين.

٤,٤,١ برامج التدريب والتطوير الوظيفي

ينبغي إعطاء كلّ موظف دورة توجيهية عامة، ينسقها مدير المأوى، عن المأوى ومكافحة الاتجار في الأسابيع الأولى من العمل، وأن

الفصل الرابع : المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء

تستكمل هذه الدورة التوجيهية بتوجيهات محدّدة وتدريباً مناسباً بشأن الوظيفة، حسبما تتطلبه خبرة الموظف.

وتشمل مواضيع التدريب المقترحة:

- * ظاهرة الاتجار؛
- * المبادئ العامّة للقانون وحقوق ضحايا الاتجار، بما في ذلك الإشارة إلى بروتوكول باليرمو وإعطاء لمحة عامة عن القوانين واللوائح الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار ذات الصلة؛
- * المبادئ التوجيهية العامّة للتدخلات بهدف تضميد جراح الضحايا المصدومين واستعادة عافيتهم؛
- * الإجراءات أو التدخلات العلاجية للترويج لاستعادة عافية ضحايا الاتجار ودعم إعادة تأهيلهم؛
- * مهارات محدّدة في التواصل مع الضحايا المصابين بصدمات نفسية؛
- * نهج متعددة التخصصات وعمل الفريق في تقديم الخدمات؛
- * مبادئ إدارة الأزمات؛
- * المبادئ الأساسية في تقديم المشورة؛
- * المبادئ المحدّدة في تقديم المشورة كما تطبّق على ضحايا الاتجار؛
- * معلومات عن خدمات الدعم المتاحة والخدمات المتخصصة في المنطقة؛
- * التدريب على السلامة والأمن؛
- * التدريب على الإسعافات الأولية.

ينبغي أن ينظم مدير المأوى متابعة التدريب وعقد الدورات التدريبية التخصصية وفقاً لاحتياجات موظفي المأوى والتطورات في مجال مكافحة الاتجار.

٤,٤,٢ مدوّنة السلوك/إجراءات التشغيل الموحّدة للمأوى

ينبغي أن يضع كلّ مأوى مدوّنة سلوك/إجراءات تشغيل موحدة لموظّفي المأوى ويعمل على إنفاذها. وينبغي وضع مدوّنة السلوك وفقاً لسياسات منظمة تقديم الخدمات المعنّية بمكافحة الاتجار. المبادئ الرئيسية المقترحة قدّمت بالتفصيل في وقت سابق من هذا الكتّيب. من بين التدابير الأخرى، قد تحدّد مدوّنة قواعد السلوك أن يتقيد موظفو المأوى بقواعد أمن وسريّة المأوى بكل صرامة (أنظر الإرشادات بشأن مدوّنة قواعد سلوك الموظفين ونموذج اتفاق الموظفين بشأن السريّة في الملحق الأول والثاني على التوالي، في نهاية هذا الفصل).

٤,٤,٣ جداول الموظفين

يتعين على مدير الملجأ كفالة وضع جدول زمني ثابت والحفاظ عليه بغرض توفير تغطية الموظفين للمأوى لمدة ٢٤ ساعة يومياً سبعة أيام في الأسبوع. لضمان استمرار تغطية المأوى في جميع الأوقات، ينبغي تعيين موظفين بديلين يحلون محل الموظفين الذين قد يتغيّبون بسبب المرض أو لأيّ طارئ.

لكي يكون الجدول الزمني للموظفين فعّالاً، يتعين أن يأخذ في الاعتبار النسبة المناسبة بين الموظفين والمقيمين. هذا سيتوقف على موظفي المأوى المتاحين وطاقته الاستيعابية وعدد المقيمين فيه في أيّ وقت من الأوقات والخدمات التي يقدمها، واحتياجات المقيمين فيه وقدرة موظفيه على تقديم أعلى مستوى ممكن من الرعاية. ينبغي مراجعة نسبة الموظفين/المقيمين بصورة منتظمة للتأكد من أنها ما زالت تعمل على نحو فعّال.

٤,٤,٤ الإشراف

الاجتماعات الأسبوعية للموظفين

تساعد الاجتماعات الأسبوعية للموظفين في ضمان الرصد الصحيح والإشراف على أنشطة الموظفين وتاريخ حالات المقيمين. تتيح

الاجتماعات الأسبوعية المنتظمة للموظفين فرصة مناقشة القضايا التالية:

- * تنسيق الحالات؛
- * التقدّم الإجمالي للحالة؛
- * الحالات الوافدة/المغادرة؛
- * وسائل حل المشاكل المتعلقة بأي حالة؛
- * القضايا الأخلاقية؛
- * العلاقات مع غيرهم من الجهات المقدّمة للخدمات والأطراف الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار؛
- * النزاعات أو التظلمات بين المقيمين و/أو الموظفين؛
- * تقييم سياسات وتدابير المأوى؛
- * استعراض استبيانات المقيمين؛
- * أية مسائل عامة أو شواغل أخرى خاصّة بالمأوى، حسب الضرورة.

الاجتماعات الفردية والإشراف

ينبغي على مدير المأوى أيضاً الاجتماع مع موظفي المأوى بشكل فردي من وقت لآخر، حسب الضرورة، لمناقشة وضمان ما يلي:

- * الإدارة. ينبغي أن تكون الأهداف المحددة لموظفي المأوى واقعية وقابلة للتحقيق بما يتماشى مع الظروف السائدة والوسائل المتاحة لتحقيقها.
- * التوجيه والإرشاد. يجب أن يكفل مدير المأوى التدريب غير الرسمي والإرشاد المتواصلين لموظفي المأوى، وتشجيعهم على أدائهم لمهامهم.
- * مردود الآراء. يساعد مردود الآراء على تقييم أداء الموظفين أو الموافقة عليه أو تشجيعه أو انتقاده وعلى الحفاظ على التواصل بشأن جميع الجوانب ذات العلاقة بعمل المأوى، وعلى التعبير عن الأوضاع السائدة والتعامل معها أو مع أي صعوبات يمكن أن يعاني منها موظفو المأوى أو المقيمون فيه.

*** تقديم المشورة.** في حالة وجود أية مشاكل تتعلّق بسلوك أيّ موظف أو أدائه، أو سلوك أيّ مقيم، ينبغي أن يوجّه مدير المأوى انتباه الشخص المعني ويشجعه ويقدم النصّح إليه بشأن تحسّن السلوك.

*** التأديب.** إذا تم تجاهل أو مخالفة أيّ من قواعد وأنظمة المأوى، ينبغي على مدير المأوى اتخاذ الإجراءات المناسبة. وينبغي أن يسترعي انتباه الموظف إلى القواعد القائمة والغرض منها، والسبب وراء ضرورة احترامها. أيّ عمل أو إجراء يخلّ بلوائح الأمن أو واجب الحفاظ على السريّة ينبغي أن يتلقّى أقصى درجات الاهتمام.

٤,٤,٥ الإنهاك

الإنهاك هو حالة استنفاد القوى البدنية والعاطفية والعقلية ناجمة عن المشاركة طويلة الأمد في وضع متطلب عاطفياً. يجب تشجيع الموظفين العاملين مع ضحايا الاتجار على العناية بأنفسهم ووضع قيود على مقدار الطاقة العاطفية التي يمكنهم استنزافها في عملهم بشكل آمن. يجب أن يراعي المديرون أن الإجهاد الذي يواجه أولئك الذين يقدمون الرعاية والخدمات للأشخاص المصابين بصدمات نفسية، مثل ضحايا الاتجار، ينتج عن مجموعة متنوّعة من ردود الفعل النفسية التي بوسعها أن تتسبب باضطرابات الإجهاد الثانوية وتؤدي إلى صدمة ثانوية. وإذا ما سمح للإجهاد المتواصل بالتراكم بمرور الوقت يمكن أن يحدث "الإنهاك".^١

لإجراء مناقشة معمّقة بشأن دعم الموظفين، بما في ذلك تمييز الإنهاك والخطوات التي ينبغي اتخاذها لمنع والتصدي له، يرجى الرجوع إلى الفصل رقم (٥)، القسم ٥,١٥.

٤,٥ تدابير مساعدة الضحايا في المأوى

الغرض مما تبقى من هذا الجزء من الفصل هو تقديم مبادئ توجيهية لموظفي المأوى تتعلق بالتدابير المتخذة منذ لحظة قبول ضحية اتجار في المأوى حتى لحظة مغادرتها من المأوى. وترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى تغطية تدابير المأوى التي اتخذت في بلدان العبور والمقصد وكذلك في بلدان المنشأ. في كثير من الأحيان، تكون التدابير هي نفسها بغض النظر عما إذا كان المأوى واقعاً في بلد العبور أو المقصد أو المنشأ. ستناقش هذه التدابير المشتركة فيما أدناه.

لا مفر من تداخل بعض المبادئ التوجيهية الإجرائية مع تدابير الإحالة والعودة والإدماج وتكاملتها، وعلى القارئ مراجعة المبادئ التوجيهية المحددة بشأن الإحالة والعودة وإعادة الإدماج التي نوقشت سابقاً في هذا الفصل. كما ستعتمد تدابير المأوى أيضاً على الظروف الخاصة، والاحتياجات ومدى المساعدة التي يطلبها فرادى الضحايا. أما التباين في الإجراءات الناتج عن ذلك فسيتم تناوله في المبادئ التوجيهية برمتها.

استعرض الملحق الأول: المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتجر بهم وإجراء المقابلات معهم قبل إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار أو مساعدتهم، ينبغي أن يقرأ جميع موظفي منظمة تقديم الخدمات بعناية وأن يستعرضوا الملحق الأول لهذا الكتيب: المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتجر بهم وإجراء المقابلات معهم، والملحق الثاني: القائمة المرجعية لإجراء المقابلات.

١,٥,٤ المفاهيم الأساسية عند العمل مع الضحايا في المأوى

لضمان توفير الرعاية والتدخلات المناسبة للمقيمين في المأوى، على جميع موظفي المأوى فهم وإدراك ظواهر الاتجار، وآثار ذلك على ضحايا الاتجار وتداعياتها على تقديم الخدمات. ينبغي أن يكون موظفو المأوى متبصرين بخصائص الاتجار وعملية الاتجار. يتم بحث المبادئ الرئيسية، وعناصر جريمة الاتجار وعملية الاتجار، والقضايا المتعلقة بالآثار الصحية النفسية والعاطفية والجسدية في مكان آخر من هذا الكتيب ولن تتكرر هنا. ويوصى بأن يكون جميع موظفي المأوى على معرفة تامة بالمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الكتيب.

المفاهيم الأساسية - أسلوب الموظفين وسلوكهم

أسلوب الموظفين وسلوكهم الخاص إزاء الضحايا لفي غاية الأهمية في عملية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. ويتعين على موظفي المأوى أن يعوا ما يلي في اتصالاتهم مع ضحايا الاتجار:

*** القبول.** يعني هذا ضمناً أسلوباً متعاطفاً مع المقيمين. ويمكن نقله عن طريق الاهتمام الحقيقي، والإصغاء بتعاطف، والردود غير العائبة، وتشجيع مناخ من الاحترام المتبادل. ومن المهم ألا تشعر الضحية بالملامة.

*** التأكيد على الفردية.** ينبغي أن يحاول الموظفون الاعتراف بالصفات الفريدة لمقيم معين. إن فهم فرادى المقيمين والاهتمام بهم يمكن نقله عن طريق إعطاء المقيمين الفرصة للتعبير عن مشاعرهم وشواغلهم الخاصة بهم.

*** الموضوعية.** ينبغي أن يحاول الموظفون دراسة الأوضاع بموضوعية ولا يحشرون آراءهم وأحكامهم الشخصية في علاقات العمل مع المقيمين في المأوى.

*** مستوى طاقة الضحية.** ينبغي تعديل التدخلات حسب الحالة البدنية والعاطفية للضحية المعنية. وقد يعني هذا تجنب الاستجواب المطول والانتباه إلى ما تقوله أو ما لا تقوله ضحية معينة في المأوى.

*** المشاركة الوجدانية المتحكم بها.** ينبغي أن يتسم الموظفون بالحساسية تجاه المشاعر المعرب أو غير المعرب عنها، وأن يظهروا تفهماً وفقاً لمعرفتهم بالسلوك البشري، وأن يستجيبوا وفقاً لذلك. لا ينبغي أن يبدو موظفو المأوى باردين أو مفتقرين إلى الاهتمام، ولكن في الوقت نفسه لا ينبغي لهم أن يتعاطفوا مع الضحايا أكثر من اللازم أو أن يتورطوا معهم وجدانياً أيضاً.

المفاهيم الأساسية - إقامة علاقة الثقة

يجب أن يضع موظفو المأوى في اعتبارهم أن جريمة الاتجار تتسبب في انهيار حاد في ثقة وطمأنينة الضحايا وإن إعادة بناء الثقة والعلاقة الطبيعية مع ضحايا الاتجار بالبشر أمر يتطلب صبراً وتركيزاً ومهارة. من الأهمية بمكان توخي الحذر عند محاولة إعادة بناء جو من الثقة والاطمئنان، وتشجيع التواصل دون ممارسة أي ضغط لا داع له. ينبغي أن يكون موظفو المأوى متعاطفين وغير مصدري الأحكام، في حين يسعون أيضاً للوصول إلى مستوى معتدل من التفريغ العاطفي.

- * التركيز على الوضع الفردي؛
- * الإصغاء بعناية؛
- * الرد بأمانة وإنسانية؛
- * الاتسام بالهدوء، واليقظة والاهتمام، والتعاطف؛
- * تجنب الأسلوب المتحكم والمستعلي؛
- * عرض التحكم في صنع القرارات على الضحايا، كلما كان ذلك ممكناً؛
- * معرفة الموارد المتاحة لضحايا الاتجار؛
- * التحلي بالمرونة لتلبية الاحتياجات الفردية؛
- * الحصول على مساعدة إضافية لدعم الضحايا والذات عند الحاجة.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

بالإضافة إلى تطوير أسلوب عملهم الخاص بالتعامل بفعالية مع ضحايا الاتجار بالبشر، يجب أن يطور موظفو المأوى طرائق التدخل مع الضحايا كما حدّدها الطبيب النفسي والحالة البدنية، والظروف ومصلحة الضحية المعنية.

٤,٥,٢ الوصول إلى المأوى

من المهم الإعداد الجيد مسبقاً للوصول الضحية إلى المأوى. في معظم الحالات، يتحمل مدير المأوى المسؤولية الرئيسية لضمان التحضيرات المسبقة قبل وصول الضحية إلى المأوى، ولكن قد يرغب المدير في تفويض موظفين آخرين للقيام بهذا العمل، إن كان ذلك مناسباً. (المزيد من المعلومات حول أفضل الممارسات لإجراء مقابلات مع الضحايا متاح في الملحق الأول من هذا الكتّيب: المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتّجر بهم وإجراء المقابلات معهم. ينبغي أيضاً الإشارة إلى الفصل رقم (٥)، القسم ٥,١٢,٢ للحصول على إرشادات إضافية بشأن دعم الأشخاص المتّجر بهم في مجال الصحة العقلية.

٤,٥,٣ تحديد من سيضطلع بالاجتماع الأول

عادة ما يقوم مدير المأوى بتحديد من سيضطلع بالاجتماع الأول بالضحية في المأوى. في بعض دور الإيواء، سيضطلع مدير المأوى بإدارة الاجتماع الأول، بينما في دور إيواء أخرى يقوم الطبيب النفسي أو المرشدون الاجتماعيون في المأوى بذلك.

مهماً يكون المضطلع بالاجتماع الأولي، ينبغي أن يتحلّى بالكفاءات التالية:

- * مهارات بناء الوئام؛
- * المهارات اللغوية، إن كانت ذات صلة؛

* المهارات النفسية، إن كان معلوماً أن الضحية تعاني من مشاكل نفسية؛

* الخبرة المهنية في التعامل مع الأطفال، إذا كانت الضحية طفلاً.

من الناحية المثالية، ينبغي أن يضطلع بالمقابلات مع الأطفال المتّجر بهم في المأوى أشخاص مؤهلون مهنيًا متلقون لتدريب خاص فيما يتعلق بسلوك الضحايا من الأطفال وتطورهم النفسي والعاطفي والمادي. وإذا أمكن، يوصى أيضاً بأن يكون هؤلاء الخبراء ذوي خلفية ثقافية مماثلة أو مشابهة ويتكلمون نفس لغة الطفل.

لا ينبغي أن يكون مجري أول اجتماع مع الضحية هو الموظف الوحيد الذي يعمل في المأوى وقت إجراء المقابلة. بما أن الاجتماع الأول يتطلب الاهتمام الكلي والكامل للشخص المُجتمَع بالضحية، فينبغي تواجد موظف آخر في المأوى لضمان الإشراف والمساعدة الملائمة للمقيمين الآخرين.

٤,٥,٤ توقيت وبيئة الاجتماع

إن تحديد وتأكيد تاريخ ووقت وصول الضحية إلى المأوى هي عادة مسؤولية مدير المأوى. وينبغي أن يخصص الموظف المكلف بإجراء أول اجتماع ما لا يقل عن ساعة من الزمن دون انقطاع في الجدول الزمني. لذلك، من المستحسن تجنّب جدولة الوصول في نهاية نوبة عمل الموظف المعيّن.

بصفة عامة، ينبغي أن يحاول موظفو المأوى عدم إجراء الاجتماع الأول مع أكثر من ضحية في الوقت ذاته. فإذا ما اضطر المأوى لقبول العديد من الضحايا دفعة واحدة، ينبغي تواجد موظفين إضافيين لإجراء اجتماعات فردية مع المقيمين الجدد.

إذا كان هناك أيّ شك حول قدرة الضحية على التواصل بفعالية في لغة الشخص الذي يقوم بإجراء أول اجتماع، فمن المستحسن إجراء اللقاء في وقت تتاح فيه الترجمة الشفوية.

ينبغي أن يكون لكل مأوى سياسات عامة متفق عليها مع البعثات المحلية وغيرها من الشركاء المحليين فيما يتعلق بساعات الوصول إلى المأوى. وعندما يكون ذلك ممكناً، ينبغي أن تحدّد دور الإيواء من قبول المقيمين الجدد إلى ساعات محدّدة من ساعات العمل (ما لم تتطلب الظروف قبول طارئ خارج ساعات العمل العادية). وينبغي أن يكون لكل مأوى سياسة عامة تتطلب الإخطار مسبقاً بحد أدنى من الوقت بوصول المقيم الجديد لفتح ملف من الوقت الكافي لفتح ملف الحالة الأولي للضحية، وتحديد الشخص الذي سيضطلع بأول اجتماع مع الضحية وكفالة توفر أية جهات إضافية لتقديم المساعدة، إن لزم الأمر.

٤,٥,٥ تحديد الاجتماع الأول

يجب أن يعقد أول اجتماع في حيّز سرّي يتسم بالخصوصية في المأوى. البيئة المثالية التي ستجري فيها المقابلة ينبغي أن تكون غرفة خاصّة واسعة وجيدة الإضاءة ذات أثاث مريح. ومثالياً، ينبغي أن تتاح على الأقل غرفة واحدة في المأوى في جميع الأوقات للاجتماعات الخاصّة الفردية ولتقديم المشورة للمقيمين في المأوى.

أول اجتماعات مع الضحايا ستضم معلومات حسّاسة وسريّة لا ينبغي أن يصغي إليها غيرهم من الموظفين أو من المقيمين. لذلك، فمن المستصوب أن تكون هذه الغرفة في مكان بعيد عن المناطق المشتركة في المأوى. لا ينبغي عقد الاجتماعات الأولى في مكتب موظفين المأوى، إن أمكن ذلك. على الموظف المجري للاجتماع السعي إلى تقليل أيّ تشتت خلال الاجتماع، بما في ذلك حضور موظفين آخرين، ورنين الهواتف، وغير ذلك. وكذلك لا ينبغي السماح للمقيمين الآخرين بالتواجد في القاعة.

٤,٥,٦ أهداف الاجتماع الأول

هناك أربعة أهداف رئيسية لأول اجتماع مع الضحية في المأوى:

- * إقامة الوئام؛
- * كفالة السلامة؛
- * توفير معلومات وتوجيهات بشأن المأوى للضحية؛
- * الحصول على معلومات عن الضحية لتشكّل أساساً لتقديم الخدمات والخطّة الفردية بشأن خدمات الحالة.

توطيد الوئام

يعمل الاجتماع الأول للضحية في المأوى على إقامة الوئام الأولي معها. في جميع الحالات، فالهدف من إقامة الوئام هو طمأنة الضحية بأنها في أمان ومع أشخاص يهتمون بمساعدتها على استعادة عافيتها. كيف يُجري موظف المأوى أول اجتماع مع الضحية سيتوقف على أسلوب مُجري المقابلة المعين، وتقييم الحالة، والاستجابة لحالة الضحية، فضلاً عن كمية المعلومات التي كانت متاحة سابقاً عن الضحية.

في معظم الحالات، سوف يقدم الشخص الذي يجري المقابلة نفسه/ نفسها مستخدماً الاسم الأول، ويوضح موقفه ودوره/موقفها ودورها في المأوى والاستفسار من الضحية عما إذا كانت بحاجة إلى أي شيء، مثل كأس من الماء أو كوب من الشاي، قبل الاستمرار في الحديث عن الخدمات التي ستقدم لها في المأوى.

أثناء المناقشة يجب أن ينتبه الشخص الذي يُجري أول اجتماع إلى الحالة الجسدية والعاطفية للضحية وردودها على مناقشاتهم. وإذا يضع في اعتباره آثار الاتجار على الضحية كما ورد في مكان آخر من هذا الكتيب، ينبغي أن يقرّ مُجري المقابلة بفهمه للحالة ويسعى إلى كسب ثقة الضحية، بالإعراب عن قلقه على سبيل المثال، وأيضا

عن طريق الإقرار بشجاعة الضحية في محاولتها لاستعادة السيطرة على حياتها أو حياتها.

طمأنة الضحية

من المهم في هذه المرحلة المبكرة طمأنة الضحية على السلامة الجسدية والعاطفية. وبغية البدء بنجاح في عملية استعادة العافية، لا بد من كفالة سلامة الضحية الجسدية والعاطفية الأساسية.

لذا، يجب على الشخص الذي يقوم بإجراء أول اجتماع طمأنة الضحية بأن المأوى وجد لضمان سلامة وتلبية احتياجات المقيمين والموظفين. وتشمل مثل هذه الاحتياجات السلامة من المتجرين والمتواطئين معهم، والاستقلال والسلامة الجسدية والعاطفية، وكذلك الطعام، وضروريات الحياة، والرعاية الطبية وغيرها من أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء. بمجرد الانتهاء من الاتصالات والتطمينات الأولية، بالإمكان تعريف الضحية بقواعد المأوى وتوجّهه.

توفير المعلومات/التوجيهات بشأن المأوى للضحية بمجرد الانتهاء من المقدمة الأولية والتأكد من أمن وراحة الضحية، يكون الهدف من الجزء الثاني من الاجتماع الأولي هو اطلاع الضحية على المأوى وخدماته.

ما دامت المساعدة على عملية استعادة العافية هي واحدة من الأهداف الرئيسية للمأوى، الأمر الذي ينطوي على استعادة الضحية للإحساس بالسيطرة والاختيار والقدرة على التنبؤ بالبيئة إلى درجة ما، فمن المهم مناقشة المجالات التالية مع الضحايا الوافدين حديثاً.

- * إعلام الضحية بحقوقها ومسؤولياتها في المأوى؛
- * التأكد من موافقة الضحية؛
- * تعزيز وعي الضحية بالخدمات المتاحة والمشاركة الفعّالة وصنع القرار اللازم لوضع خطة الخدمات الفردية؛
- * الحصول على معلومات عن الضحية لتشكّل أساساً لتقديم الخدمات ولخطة خدمات الحالة الفردية.

٤,٥,٧ المقيمون في المأوى - الحقوق والواجبات

حقوق المقيمين في المأوى

إشرح للضحية بأن للمقيمين في المأوى بعض الحقوق التي يجب على الموظفين وغيرهم من المقيمين احترامها، وضمنت نسخة من مجمل هذه الحقوق في حزمة المعلومات التي سلمت لها في نهاية الاجتماع. على الرغم من أن بعض الأشخاص قد يختارون تسليم نسخة من حقوق المقيمين جنباً إلى جنب مع حزمة المعلومات في بداية الاجتماع، إلا أن هذا في الواقع يمكن أن يشتت انتباه الضحية عن بقية الاجتماع. ولهذا السبب فمن الأفضل تقديم جميع الوثائق في نهاية الاجتماع الأول.

خلال الاجتماع ينبغي إعطاء المقيمين الجدد لمحة عامة عن حقوقهم، مع التركيز بوجه خاص على الحق في الموافقة والسرية وتقرير المصير. سيكون إعطاء الضحية بالفعل لموافقتها اللفظية والخطية إلى منظمة تقديم الخدمات شرطاً للقبول في المأوى، وينبغي أن توضع نسخ منها في حزمة المعلومات عن المأوى وملف الحالة الخاص بالضحية. ولكن، من أجل ضمان الوعي الكامل وفهم الحق في الموافقة، ينبغي أن يُطلب من الضحية أن تدون مستخدمة مفرداتها الخاصة بها، إلى أقصى حد ممكن، اعتماداً على الحالة الخاصة، حقها في الموافقة على جميع الخدمات التي تتلقاها عبر المأوى.

يجب أن تكون الضحية على علم أيضاً بإمكانية توجيه انتباه موظفي المأوى إلى أيّ شكاوى بشأن الخدمات أو المعاملة الخاصة في المأوى من خلال إجراءات التظلم المتاحة، والتي بموجبها يمكن ترتيب جلسة خاصة مع مدير المأوى لمناقشة أيّ شواغل وتحديد الحلول المناسبة لها.

ينبغي نشر خلاصة حقوق المقيمين في المأوى مكتوبة وإتاحتها لجميع المقيمين بلغتهم الأصلية.

فيما يلي مثال عن حقوق المقيمين يتم تكراره في الملحق الثالث في نهاية هذا الفصل:

حقوق المقيمين في المأوى

جميع المقيمين في هذا المأوى سوف:

- * يعاملون بالاحترام الواجب والحساسية إزاء ثقافتهم؛
- * يكون لديهم الحق في السرية؛
- * يكون لديهم الحق في الخصوصية؛
- * يكون لهم دور في تحديد ووضع أهداف وخطط الخدمات الخاصة بهم؛
- * يكون لديهم الحق في الحصول على الخدمات بناء على موافقتهم الكلية والمستنيرة؛
- * أن يحاطوا علماً بخصوص الخدمات المقدّمة والغرض منها بلغة يفهموها؛
- * يقدرون على الحصول بشكل معقول على سجلاتهم الشخصية.

ينبغي أن يحاط المقيمون علماً أيضاً فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بانتهاك أي حق من حقوقهم المذكورة أو إذا كان لدى أحد المقيمين سبب يدعو للتضرّر من المعاملة أو الخدمات المقدّمة في المأوى، فبالمستطاع طلب اجتماع مغلق مع مدير المأوى لمناقشة هذه الشواغل.

في هذه المرحلة، وتبعاً للظروف ورأي الأطباء النفسيين حول قضية الضحية وحالتها، قد يستعرض مجري المقابلة بإيجاز الحقوق القانونية للضحية. بيد أنه في معظم الحالات ينبغي أن تتم في العادة مناقشة هذه الحقوق القانونية بعد أن قضت الضحية ما لا يقل عن يوم واحد في الراحة والتعافي، واستعراض المعلومات حول خدمات المأوى ومناقشة خطة الخدمات مع موظفي المأوى.

التزامات المقيمين في المأوى

من المهم الشرح والتوضيح بأن للمقيمين في المأوى واجباً وطنياً للالتزام بواجبات معينة تجاه أنفسهم، وموظفي المأوى وغيرهم من المقيمين في المأوى.

سوف يكون قد تم تسليم نسخة من قواعد المقيمين بالفعل للمقيم الجديد، وينبغي الآن مراجعتها مع مجري الاجتماع. على الرغم من أنه قد لا يكون من الضروري استعراض كل قاعدة منفردة تفصيلاً، إلا إن على مجري الاجتماع التأكد من أن فهم المقيم الجديد فهماً عاماً للقواعد ولوجوب مراعاتها.

يتم إدراج مثال على قواعد المأوى فيما أدناه:

القواعد العامة للمأوى

- * يجب معاملة جميع المقيمين والموظفين الآخرين في المأوى باحترام وكياسة.
- * يجب القبول بجميع المهام المنزلية وغيرها الممنوحة بموظفي المأوى وأدائها على النحو المطلوب.
- * جميع المقيمين مسؤولين عن تنظيم ونظافة أماكن النوم الخاصة بهم في المأوى.
- * يجب استخدام ممتلكات وموارد المأوى بكل الاحترام والعناية الواجبتين.
- * كل مقيم مسؤول شخصياً عن المواد الشخصية التي لا تعطى للموظفين للحفظ.
- * يتعين مراعاة الجدول الزمني للمأوى، بما في ذلك ساعات الاستيقاظ وإطفاء الأنوار في المأوى.
- * يجب الحصول على موافقة موظفي المأوى قبل مغادرة المأوى.
- * يجب اتباع جميع العلاجات الموصوفة وتوصيات الأطباء والأطباء

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

النفسانيين وموظفي المأوى المسؤولين، وأخذ الأدوية بالجرعات وفي الأوقات الموصوفة.

* يجب على جميع المقيمين في المأوى مراعاة الصارمة للنظافة الشخصية.

* يجب ألا يتكلم المقيمون في المأوى بصوت مرتفع أو يصدروا جلبة.

* التدخين داخل المأوى أمر غير مسموح به البتة.

* لا يجوز دخول المناطق غير المصرح بدخولها في المأوى (أي مكتب الموظفين، وغرفة الفحص الطبي) إلا بإذن صريح من الموظفين.

ينبغي تعديل القواعد العامة للأطفال ضحايا الاتجار، مع مراعاة أعمارهم ومستوى نضجهم. وفيما يلي نموذج من قواعد القصر:

* الحفاظ على العناية الشخصية والنظافة العامة.

* أداء مهام التدبير المنزلي الروتينية، مثل ترتيب الفراش والحفاظ على ترتيب الأشياء.

* احترام حقوق الآخرين وممتلكاتهم.

* التعاون مع المقيمين والموظفين وغيرهم.

* الحضور والمشاركة في جميع الأنشطة المقررة.

بعد شرح القواعد العامة، يبلغ المقيم الجديد بأنه تم إدراج نسخة من القواعد بلغته الأم في ملف حالته أو حالته، وأن هناك نسخة منها منشورة في المأوى. وإن لم تكن الضحية لسبب من الأسباب قد وقعت بالفعل على نسخة من هذه القواعد، أو إذا كان المأوى لا يملك نسخة موقعة، ينبغي أن يطلب من الضحية التوقيع على نسخة أخرى في نهاية الاجتماع الأول. (يوجد نموذج من قواعد المأوى في الملحق الرابع في نهاية هذا الفصل.)

قواعد أمن المأوى

في أعقاب المناقشة بشأن القواعد العامة، ينبغي أن ينخرط مجري المقابلة في نقاش متعمق بشأن القواعد الأمنية. ومن المحتم أن يستعرض مجري المقابلة كل قاعدة من قواعد الأمن مع الضحية ويتأكد من فهمها لها واستعدادها للالتزام بها.

فيما يلي أمثلة عن قواعد الأمن التي ينبغي توضيحها للضحية:

- * لا يسمح بالمخدرات أو الكحول أو الأسلحة أو غيرها من أشكال الممنوعات من أي صنف كانت في المأوى في أي وقت من الأوقات.
- * لا يسمح في أي وقت بالهواتف النقالة أو أجهزة الاستدعاء في المأوى. هذه المواد يجب تسليمها إلى موظفي المأوى لحفظها إبان دخول المأوى، وسوف تعاد عند مغادرته.
- * لا يسمح في أي وقت من الأوقات بالزيارات المفاجئة ودون رادع إلى المأوى.
- * لا يجوز في أي وقت من الأوقات القيام بمكالمات هاتفية محلية أو وطنية أو دولية باستثناء في حالة الضرورة القصوى، أو إذا أذن بذلك موظفو المأوى، بالتشاور مع مدير المأوى.
- * لا يجوز إنشاء موقع المأوى أو أي تفاصيل شخصية عن المقيمين أو أي موظف في المأوى لأي شخص.
- * لا يجوز إنشاء الاسم الكامل أو غيره من التفاصيل الشخصية للضحية لأي مقيم أو غيره من الموظفين. يتعين استخدام الأسماء الأولى، ما لم يشار إلى خلاف ذلك صراحة.
- * يتعين التقيد بالتعليمات الأمنية التي يصدرها موظفو المأوى بشأن اتصال المقيم بأفراد أسرته أو بالأشخاص الحميمين له وغيرهم من الأشخاص خارج المأوى حرفيا.

* في حال التواجد خارج المأوى، يتعين التقيد التام بالتعليمات الأمنية الصادرة عن موظفي المأوى فيما يتعلق بأيّ تحركات واتصالات مع أشخاص من خارج المأوى.

* يجب إبلاغ موظفي المأوى فوراً بأيّ اتصال أو نشاط مشبوه.

بعد تفسير القواعد الأمنية، يجب إبلاغ الضحية بأن نسخة من القواعد موجودة بلغته الأم في ملف حالته وإنه يتم عرض نسخة منها في المأوى. إذا لم يكن المقيم الجديد لسبب من الأسباب قد وقع بالفعل على نسخة من هذه القواعد، أو إذا لم يكن المأوى يملك نسخة موقّعة، ينبغي أن يطلب من الضحية توقيع نسخة أخرى في نهاية الاجتماع الأول.

بمجرد ما يقتنع مجري المقابلة بأن الضحية تفهمّت القواعد تماماً وبأنها على استعداد للتقيد بها، ينبغي توضيح المساعدات والخدمات المتاحة في المأوى.

٤,٥,٨ مساعدات وخدمات المأوى

نظراً للكمية الضخمة من المعلومات التي سيجري تناولها خلال الاجتماع الأول والحاجة إلى كفاءة فهم الضحية وموافقتها ومشاركتها فيما يتعلق بالخدمات المتاحة، توصي المنظمة الدولية للهجرة ألا يقدم سوى لمحة موجزة عن هذه الخدمات خلال الاجتماع الأول على أن يعقبه المزيد من المناقشات المتعمّقة في اليوم التالي. ويجب القول للضحية بأن هناك قائمة ووصف للخدمات المتاحة مدرجة في حزمة المعلومات وإنها سيتم استعراضها بشكل أكمل سوياً مع موظفي المأوى في اليوم التالي.

ينبغي عرض قائمة بالخدمات المتاحة بلغة تفهمها الضحية في المأوى. وقد تتناول المعلومات التالية:

* النقل إلى الديار؛

* وجبات الطعام؛

الفصل الرابع : المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء

- * حزمة المواد الأساسية؛
- * الرعاية الطبية؛
- * تقديم المشورة؛
- * الرعاية النفسية؛
- * المعلومات القانونية؛
- * الرعاية المتخصصة، إذا لزم الأمر؛
- * الأنشطة الترفيهية.

بوسع دور الإيواء في بلدان العبور والمقصد تقديم المساعدة للحصول على تصاريح إقامة مؤقتة و/أو برامج المساعدة على العودة الطوعية، وتساعد في:

- * وثائق الهوية والسفر؛
- * النقل إلى الديار؛
- * مكان آمن للإقامة فيه عند الوصول؛
- * الحالات لخدمات المتابعة وإمكانات إعادة الإدماج.

يمكن أن تشمل خدمات إعادة الإدماج في دور الإيواء في بلدان المنشأ أيضاً تقديم المساعدات والمعلومات فيما يتعلق بما يلي:

- * الوساطة الأسرية، وخدمات المشورة؛
- * وثائق الهوية والمساعدة الاجتماعية؛
- * الرعاية الطبية؛
- * الرعاية النفسية والمساعدة النفسية؛
- * المساعدة القانونية؛
- * المساعدة التعليمية والمهنية؛
- * المساعدة في العثور على عمل؛
- * برامج الأعمال التجارية الصغيرة أو القروض الصغيرة؛
- * الشركاء من المنظمات غير الحكومية؛
- * رصد إعادة الإدماج.

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

يرجى الرجوع إلى الفصل رقم (٣)، القسم ٣,٢، إعادة الإدماج، للحصول على المزيد من التفاصيل بشأن وضع وتنفيذ خطط إعادة الإدماج مع ضحايا الاتجار.

٤,٥,٩ المحادثة المتعمقة مع الضحية

قبل إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار أو مساعدتهم، ينبغي أن يقرأ جميع موظفي منظمة تقديم الخدمات بعناية ويستعرضوا الملحق الأول لهذا الكتيب: المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتجر بهم وإجراء المقابلات معهم، والملحق الثاني: القائمة المرجعية لإجراء المقابلات.

بعد تقديم لمحة أساسية عامة عن خدمات المأوى، ينبغي أن تكون الخطوة التالية إجراء محادثة أكثر شمولاً مع الضحية للحصول على المزيد من المعلومات.

يهدف هذا الجزء من الاجتماع الأول إلى:

- * الحصول على المزيد من المعلومات الشاملة عن الضحية؛
- * إعطاء الضحية فرصة لسرد قصته أو قصتها؛
- * تحديد الاحتياجات والشواغل الفورية للضحية.

الحصول على المزيد من المعلومات من الضحية

على الشخص الذي يجري الاجتماع محاولة الحصول على المعلومات اللازمة حول الضحية لتمكين موظفي المأوى من استكمال وتوضيح المعلومات التي قدّمت. في هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات، من المهم الوضع في الاعتبار أيّ التباس وتناقضات في المعلومات المقدّمة، والصعوبات والقيود المفروضة على المعلومات التي حصل

عليها حتى الآن. الحالة والظروف الجسمانية والعقلية التي وصل بها الشخص المعني إلى المأوى ستؤثر عليه أو على قدرته واستعداده للإجابة عن أسئلة محدّدة. في الواقع، قد تكون الضحية مرهقة أو مرتبكة أو مشوشة وخائفة وقد تجد صعوبة في التذكّر أو في وصف بعض التفاصيل بشكل مترابط. إذا كانت أيّ من هذه الأعراض موجودة، فالأمر يتوقف على مجري المقابلة للنظر إما في الماضي قدماً في الضلوع بالمقابلة أو تأجيلها إلى موعد لاحق عندما تكون الضحية قد وجدت الوقت للراحة والشعور بالهدوء.

ينبغي أن يكون مجري المقابلة على بينة من الأسباب المحتملة وراء إما عدم استجابة الضحية أو إحجامها عن الكشف عن معلومات شخصية. وتشمل هذه الأسباب على:

- * الخجل والحرَج
- * الخوف من تدخل الشرطة
- * التورط السابق مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

قد يحاول مجري المقابلة طمأنة الضحية عن طريق:

- * تذكير الضحية بوضوح ولطف عن الغرض من المساعدة؛
- * طمأنة الضحية بأنه/أنها في بيئة توفر الحماية؛
- * طمأنة الضحية بأن جميع المعلومات سرّية تماماً.

إذا كانت هذه المحاولات غير موفقة، فعلى مجري المقابلة أن يتّسم بالمرونة ويأخذ في الاعتبار ما إذا كان سيدعو مجدداً إلى عقد الاجتماع في وقت لاحق من ذلك اليوم نفسه أو في اليوم التالي، وربما بمساعدة الطبيب النفسي للمأوى أو مدير المأوى أو بالتشاور معهما.

إعطاء فرصة للضحية لسرد الأحداث الشخصية

باستطاعة مجري المقابلة دعوة الضحية للتقدّم بسرد شخصي للأحداث التي وقعت لها مؤخراً من أجل الحصول على المزيد من المعلومات وصورة أكثر وضوحاً. بالإضافة إلى إعطاء الفرصة لمعرفة المزيد عن الضحية، فإن إمكانية تقديم سرد شخصي يمكن الضحية من الحديث عن أحداث أو تفاصيل مؤلمة أو تكتسي أهمية خاصة. كما ينبغي استخدام عملية سرد الحكاية في إقامة وئام أفضل وأوثق مع مجري المقابلة إذ أنها تنزع إلى إيجاد صلة بين الضحايا والشخص الذي يتحدثون معه، مما يساعد على تعزيز الترابط ويخدم كأساس للثقة.

ليس من الضروري ولا ممّا يوصى به أن تكشف الضحية عن كل تفاصيل التجربة التي عاشتها. من المرجّح أن تتأثر درجة التفاصيل بعدد المرات والطريقة التي استجوبت فيها الضحية بالفعل قبل وصولها إلى المأوى.

إنه لمن الأهمية بمكان السماح للضحايا بسرد تجربتهم معبرين عنها بكلماتهم الخاصة، وعلى مجري المقابلة القيام بما يلي:

- * التصديق بمجموعة المشاعر المعرب عنها؛
- * إشعار الضحية بالدعم؛
- * المحافظة على أسلوب غير مصدر للأحكام.

إثبات احتياجات الضحايا

الاحتياجات الفورية

بعد التحدث بحرية عن حوادث أو قضايا تختارها الضحية، ينبغي على مجري المقابلة تحديد المسائل التي تمثل شواغل مباشرة للضحية والتأكد من أية احتياجات فورية. وعلى مجري المقابلة التأكيد مرة أخرى على أهمية شواغل الضحية وعلى أن الخدمات

الفصل الرابع : المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء

والمساعدات المقدّمة تصاغ وتنفذ وفقاً لرغبات الضحية ومصالحها ومشاركتها. إذا كان قد سبق وأن ذكرت الضحية أهم احتياجاتها وقضاياها الشخصية، فينبغي لمجري المقابلة تأكيد أهميتها، وذلك مثلاً عن طريق إعادة صياغتها والطلب من الضحية تأكيد أهميتها.

في حالات أخرى، سيتعين على مجري المقابلة مواصلة استكشاف الحالة الذهنية للضحية من أجل استدلال المجالات ذات الأولوية أو التأكد منها. سوف يساعد مستوى خبرة مجري المقابلة الضحية في هذه العملية على الأرجح. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للضحايا في بلدان العبور والمقصد، غالباً ما تتركز الأولويات الرئيسية على الأمان من المتجرين، والحماية من العقوبات الجنائية والرغبة في العودة إلى الوطن. في بلدان المنشأ، في كثير من الأحيان تخصّ الأولويات الرئيسية الاتصال الأولي بأفراد العائلة ورد فعلهم المحتمل، والخوف من الإفصاح العلني عن تجربة الاتجار الخاصة بهم، ووضعهم الصحي.

بعد إعادة صياغة أولويات الضحية، من المهم لمجري المقابلة المصادقة على الشواغل المعرب عنها. أحياناً لا تبدو الشواغل التي تعرب عنها الضحية منطقية أو مترابطة بشكل خاص. في مثل هذه الحالات، ينبغي أن يحاول مجري المقابلة تحديد مكوّن عملي لشاغل الضحية، بينما يواصل المصادقة على المشاعر العامّة المعرب عنها.

التمييز بين الأزمات وحالات الطوارئ

عند تحديد الاحتياجات الفورية للضحية، فإنه من الأهمية بمكان التمييز بين الأزمة وحالة الطوارئ. بالرغم من انطواء كلاهما على عنصر الإلحاح، والحاجة إلى الاهتمام، فإن الإلحاح يكون حاداً على نحو خاص في حالة الطوارئ، التي هي حالة خطر أو حالة طبية مفاجئة تتطلب اتخاذ إجراءات أو علاج فوري ولا يمكن أن تستحمل أيّ تأخير.

الأعراض الشائعة للصدمة الجسدية وتمييزها عن الحالة الطبية الطارئة

في معظم الحالات، سيتعين على موظفي منظمة تقديم الخدمات ومدير المأوى التأكد من حصول أي ضحايا بحاجة إلى عناية طبية عاجلة على الرعاية المناسبة قبل دخولهم إلى المأوى. ومع ذلك، ينبغي أن يكون موظفو المأوى دائماً متنبهين إلى الدلائل الجسدية التي توجد عموماً في ضحايا الاتجار بالبشر، والدلائل التي تشير إلى أن الشخص المعني بحاجة إلى رعاية طبية فورية.

تتم الإشارة إلى ردود الفعل الجسدية الشائعة التي يظهرها ضحايا الاتجار في الفصل رقم (٥) من هذا الكتيب. ينبغي أن يكون مجري المقابلة الأولى قادراً على تمييز هذه اللفظات وتسجيلها في الملف الأولي للحالة، بينما يتساءل أيضاً عن الحالة الجسدية للضحية بشكل إجمالي. إن كان هناك مؤشر على احتياج الشخص إلى عناية طبية عاجلة، ينبغي على مجري المقابلة شرح الحالة للضحية والاتصال بطبيب المأوى أو المسؤول الطبي فيه بغرض الاستشارة الطبية.

التمييز بين الأزمة النفسية وحالة الطوارئ النفسية

لتحديد ما إذا كانت الضحية حديثة العهد بالمأوى بحاجة إلى رعاية نفسية يتعين توفيرها في مسار الرعاية الطبية العادية، أو ما إذا كانت هناك حاجة ملحة للاهتمام النفسي أو النفسي، ينبغي أن يكون مجري المقابلة مؤهلاً للتمييز بين الأزمة النفسية الطارئة وحالة الطوارئ النفسية التي تستدعي الاهتمام العاجل.

الأزمة: معظم ضحايا الاتجار الذين يصلون إلى المأوى هم في حالة أزمة نفسية بسبب الإجهاد النفسي وانعدام التوازن الناجم عنه، حيث تكون آليات استجابتهم المعتادة غير كافية لمواجهة الصعوبات دون مساعدة، أو تكون قد شلت تماماً بسبب تجاربهم الأخيرة. قد تستمر

تلك الحالة لفترة تتراوح من عدة أيام إلى عدة أشهر، وتستدعي رعاية ومشورة ودعم متواصل. وعادة ما تتسم بالقلق والانفعال الشديدين، أو الاكتئاب والشعور بالهزيمة، تاركة الضحية منعدمة القدرة على التعامل مع الأنشطة الروتينية اليومية بطريقة طبيعية، أو حتى على الإطلاق.

التدخل المناسب في الأزمات سوف يشمل القيام بالمزيد من التقييمات، وتقديم المشورة وغيرها من التدخلات الرامية إلى استعادة الضحية لمستوى أدائها التكيفي السابق في أقرب وقت ممكن.

حالة الطوارئ: على النقيض من ذلك، حالات الطوارئ النفسية هي حالة حادة تتطلب استجابة فورية لتجنب الأضرار المحتملة الناجمة.

ما الذي يشكل حالة طوارئ؟

- * **خطر الانتحار - تعرب الضحية أو تلمح ضمناً عن الرغبة في أذى نفسه/نفسها؛**
- * **خطر الأذى الجسدي للآخرين - تعرب الضحية أو تلمح ضمناً عن الرغبة أو القدرة على الإضرار بالغير؛**
- * **تظهر الضحية بوادر خلل كبير في الحكم على الأمور (على سبيل المثال، الهذيان، الخرف، اضطرابات ذهانية حادة).**

إذا كان أيّ مما سبق موجوداً أو إن كان هناك ما يدعو إلى افتراض وجوده، فعلى مجري المقابلة أن يبادر فوراً إلى التشاور مع الطبيب النفسي للمأوى، و/أو الطبيب النفسي للمأوى، و/أو مدير المأوى. يرد المزيد من التعليمات بشأن كيفية التعامل مع مثل حالات الطوارئ النفسية هذه في الفصل رقم (٥)، القسم ٥,١٢,٢ من هذا الكتيب.

في حالة القاصر، يتعين الاتصال فوراً بالوصي القانوني أو بسلطة حماية الطفل الملائمة الأخرى بشأن الرعاية في حالة الطوارئ.

إذا لم تكشف المقابلة الأولية عن أية حاجة للرعاية في حالة الطوارئ، أو إذا سبق وأن قُدِّمت الرعاية اللازمة في حالة الطوارئ، ينبغي على مجري المقابلة مع الضحية الشروع باتخاذ الخطوة النهائية في أول اجتماع له مع الضحية.

٤,٥,١٠ الانتهاء من الاجتماع الأول

كخطوه أخيرة في أول اجتماع له مع الضحية، ينبغي على مجري المقابلة أن يقوم بما يلي:

- * تزويد الضحية بحزمة المعلومات؛
- * جعل الضحية توقع على استمارات القواعد والموافقة؛
- * توضيح الخطوات التالية للضحية.

حزمة المعلومات بشأن المأوى

ينبغي أن يتلقى كلّ مقيم في المأوى حزمة معلومات بشأن المأوى التي تحتوي على جميع المعلومات ذات الصلة بلغة يستطيع المقيم فهمها، وأن تتضمن هذه الحزمة:

- * معلومات عن منظمة تقديم الخدمات
- * معلومات عن الخدمات المتاحة
- * نموذج استمارة موافقة
- * قواعد المأوى
- * قواعد الأمن

جعل الضحية توقع على استمارات القواعد والموافقة

بمجرد تسليم الضحية حزمة المعلومات، ينبغي على مجري المقابلة الحصول على نسخ موقعة من جانب الضحية من الوثائق التالية:

- * استمارة الموافقة
- * القواعد العامة للمأوى
- * قواعد أمن المأوى

إذا رفضت الضحية التوقيع على هذه الوثائق، على مجري المقابلة التوضيح بأنه لا يستطيع أحد البقاء في المأوى دونما إعطاء موافقته الكلية والمستنيرة عن طريق التوقيع على كل وثيقة من الوثائق. إذا واصلت الضحية رفضها التوقيع على الوثائق، ينبغي على مجري المقابلة محاولة التأكد من سبب الرفض. من المستحسن طلب المساعدة من مدير مأوى أو الطبيب النفسي للمأوى للتأكد من أسباب الضحية ونواياها. إن رفض الشخص المعني التوقيع على الوثائق لأنه لا يرغب في الإقامة في المأوى، فليس بإمكان موظفي المأوى ولا ينبغي عليهم محاولة إرغامها/إرغامه على البقاء أو التوقيع على وثائق ضد إرادته/إرادتها.

ينبغي أن يكون لكل مأوى سياسة عامة مكتوبة تحدّد ما إذا كان بإمكان أيّ شخص لا يرغب في البقاء في المأوى تلقي المساعدة والخدمات الأخرى من المأوى على أساس تلقيه لها أثناء الرعاية النهارية وعدم الإقامة. في حالة الإيجاب، ينبغي إبلاغ الضحية بهذه السياسة وبالشروط ذات العلاقة للحصول على هذه المساعدة.

إن لم يكن لدى الضحية الاستعداد للإقامة في المأوى أو لم ترغب في الحصول على أيّ من الخدمات الإضافية من المأوى على أساس عدم الإقامة، على مجري المقابلة أن يقدّم للضحية قائمة من خيارات المساعدة الأخرى الممكنة، بما في ذلك المساعدة من المنظمات

غير الحكومية، أو المنظمات الحكومية الدولية أو الجهات الحكومية الشريكة. إن أظهرت الضحية اهتماماً بتلقي المساعدة من واحدة أو أكثر من هؤلاء، فينبغي على المأوى أو موظفي منظمة تقديم الخدمات المبادرة في اتخاذ إجراء للإحالات والاتصالات المناسبة لتيسير تقديم المساعدات على أكمل وجه.

ينبغي تسجيل الفصل النهائي في قضية الضحية ومحاولات تيسير الإحالات في ملف حالتها.

توضيح الخطوات المقبلة للضحية

بعد تلقّي حزمة المعلومات والتوقيع على ما يلزم من استمارات، ينبغي إبلاغ الضحية بالخطوات التالية في العملية. كثيراً ما تعتمد هذه الخطوات على المساعدة التي طلبتها الضحية وعمّا إذا كانت الضحية في بلد المنشأ أو العبور أو المقصد.

الردود على أسئلة الضحية

بمجرد تسليم حزمة المعلومات إلى الضحية والانتهاز من أية أسئلة ذات علاقة بالموافقة، ينبغي الرد على أيّ أسئلة أخرى عن المأوى وسياساته والخدمات ذات العلاقة، وأن يجيب مجري المقابلة على أية أسئلة للضحية على أكمل وجه. إذا كان مجري المقابلة غير متأكد من كيفية الرد على أسئلة معينة، ينبغي ملاحظة هذا ومناقشته مع غيره من موظفي المأوى ويتم إعلام الضحية تبعاً لذلك.

٤,٥,١١ حزمة الاحتياجات الأساسية وفترة النقاهة الأولى

بعد الاجتماع الأول، ينبغي أخذ الضحية في جولة في جميع أنحاء المأوى، وتسليمها حزمة بالاحتياجات الأساسية المادية (بما في ذلك اللوازم الصحية والملابس الموسمية، حسب الضرورة)، وتخصيص مكان لنومها. إن توفير خزانة (أو صوان مغلق)، إن أمكن ذلك، حيث يمكنها تخزين أمتعتها عادة ما يكون أمراً مرحباً به.

الفصل الرابع : المبادئ التوجيهية بشأن دور الإيواء

ينبغي السماح للضحية بالذهاب إلى مكان نومها في وقت مبكر للراحة. وعلى الرغم من أن على موظفي المأوى الحرص دائماً على تعزيز احترام مواعيد المأوى، فإنه ينبغي الوضع في الحسبان أيضاً إن المقيم الجديد في المأوى يلزمه ما لا يقل عن بضعة أيام ليكون قادراً على التكيف مع الجدول الزمني العادي. فبدون سابق خبرة في المعيشة في مأوى آخر والالتزام بالساعات العادية، تكون الضحية على الأرجح معتادة على الاستيقاظ ليلاً والنوم ساعات عرضية خلال النهار. إن التغييرات الطفيفة في الجدول الزمني، جنباً إلى جنب مع الممارسة اليومية للرياضة سوف تعين المقيم على التكيف مع المواعيد الطبيعية.

في معظم الحالات، سيتقاسم المقيمون الجدد غرفة النوم مع غيرهم من المقيمين. إن كان هناك أكثر من سرير واحد فارغ فيمكن السماح للمقيم الجديد بالاختيار. على موظفي المأوى إعلام المقيمين الآخرين بما لا يقل عن عدة ساعات قبل وصول المقيم الجديد.

وجد بعض موظفي المأوى بأن طلب المساعدة من المقيمين الآخرين في إعداد المكان للوافد الجديد يرسخ عنصر المودة فيما بينهم ويعزز الرغبة في مد يد العون. عندما تكون هناك عدة جنسيات، ينزع الأشخاص من نفس الجنسية إلى تفضيل مقاسمة الغرفة ذاتها. بيد أن على الموظفين النظر أيضاً في قدرة المقيمين على التوافق مع بعضهم البعض، وأن يحاولوا إسكانهم حيثما يكونون أكثر انسجاماً وراحة.

إذا ما كان للمأوى مكان كاف، فقد يكون حيازة المرء لغرفة له وحده أمراً ممكناً؛ إلا أن ضحية الاتجار ربما لا تكون معتادة على البقاء لوحدها في الغرفة وتشعر بمزيد من الراحة والأمن عند مقاسمتها مع الآخرين. ينبغي أن يتشاور الموظفون مع الضحية، عندما يكون ذلك ممكناً، بشأن ما تفضله في هذا المضمار.

٤,٦ اعتبارات خاصّة للأطفال

(للمزيد من المعلومات حول رعاية القصر وإجراء المقابلات معهم يرجى الرجوع إلى الفصل رقم (٥)، القسم ٥,٦).

كلّما كان ذلك ممكناً، ينبغي إيواء الأطفال ضحايا الاتّجار مع الآخرين من نفس العمر والجنس وألا يختلطوا بالمقيمين البالغين. ينبغي أن يدرّب موظفو المأوى تدريباً خاصاً على العمل مع الأطفال المعرّضين للخطر، وعلى وجه الخصوص مع الأطفال الذين تعرّضوا لاعتداء جنسي. كما أن على موظفي المأوى الرجوع إلى المعايير المحليّة والوطنية والدولية المتعلقة بإقامة القصر الضحايا وغير المصحوبين بذويهم. في جميع الحالات، يجب أن يأخذ موظفو المأوى الظروف والمصالح الفضلى لكل طفل في الحسبان.

٤,٧ الخدمات والمساعدات التي يقدمها المأوى

قد يتطلّب الضحايا المقيمون في دور الإيواء أيضاً خدمات إعادة الدمج التي ورد ذكرها في الفصل رقم (٣)، القسم ٣,٢,٣. باستطاعة دور الإيواء التي لا يمكنها تقديم مثل هذه الخدمات على نحو مباشر إحالة الضحايا المقيمين فيها إلى منظمات أخرى للحصول على هذه الخدمات. لا يكرّر القسم التالي وصف كيفية تقديم هذه الخدمات، بل يصف الظروف الفريدة المحيطة بالخدمات والمساعدات التي تقدمها دور الإيواء. ينبغي أن يضع موظفو المأوى بمعيّة الشخص الذي تجري مساعدته خطة فردية لخدمات حالة كل مقيم في المأوى.

يمكن أن تشمل خدمات المأوى:

* تقديم المشورة؛

* الرعاية الطبية؛

- * الرعاية النفسانية؛
- * الرعاية النفسية؛
- * المساعدة القانونية؛
- * الأنشطة الترفيهية؛
- * خدمات إعادة إدماج إضافية (التعليم، والتدريب المهني، وتوليد الدخل، والتنسيب الوظيفي، والمساعدة المالية)؛
- * وثيقة تحديد الهوية، وثيقة السفر والمساعدة على العودة الطوعية؛
- * مساعدة ما قبل الرحيل.

ترد هذه الخدمات والمساعدات التي يقدمها المأوى بمزيد من التفصيل أدناه.

١,٧,٤ تقديم المشورة

إن تقديم المشورة الفردية والجماعية خدمات هامة تقدمها دور الإيواء. ترد المشورة الفردية في الفصل رقم (٣)، القسم ٣,٢,٣. كما ينبغي الإشارة أيضاً إلى الفصل رقم (٥)، القسم ٥,١٢,٢ للحصول على المزيد من المعلومات حول توفير الدعم في مجال الصحة العقلية إلى ضحايا الاتجار. إضافة إلى ذلك، سيقوم الكثير من دور الإيواء بتقديم جلسات تثقيفية وجلسات مشورة جماعية للضحايا بانتظام. الغرض من تقديم المشورة الجماعية للضحايا هو توفير بيئة آمنة ومؤازرة للضحايا حيث يمكنهم تطوير المهارات الشخصية ومهارات التعامل مع الأفراد؛ على وجه الخصوص، قدرتهم على التعبير عن المشاعر بصورة أكثر فعالية.

ينبغي أن تهدف الجلسات الجماعية إلى تعزيز التعلم النشط وتشجيع الضحايا على العمل على حل المشاكل والتحدث عنها، وأن تمنح الضحايا الفرصة لمعرفة إن الآخرين يشاطرونهم التجارب

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

والصعوبات المماثلة، وللتعرّف على ذاتهم إذ هم يستمعون إلى الكيفية التي يعمل بها الآخرون على حل مشاكلهم.

المشاركة في جلسة المشورة الجماعية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ومكيفة حسب الاحتياجات الخاصة للضحايا وأعمارهم وتوجيههم الثقافي.

دور مقدم/قائد المشورة الجماعية

دور مقدم/قائد المشورة الجماعية هو تيسير التواصل المثمر والمحترم داخل المجموعة. سوف يضيف مقدم المشورة الجماعية نوعاً من الهيكلية على المجموعة، عن طريق إدخال موضوع الدورة وأهدافها مثلاً، وكذلك تمكين المشاركين من تقديم التوجيه. ويجوز له/لها الإشارة إلى المواضيع المشتركة وتقديم الاقتراحات والتعليقات والدعم حسب الحاجة.

في بداية كلّ جلسة ينبغي أن يذكر مقدم المشورة الجماعية المشاركين بسريّة ما يدور في المناقشات الجماعية. وعلى أية حال، فإن أية مواضيع ومناقشات من المرجّح أن تتضمن معلومات حسّاسة عنفرادى الضحايا، وبخاصّة ما يتعلق منها بالمسائل الشخصية القانونية، ينبغي تجنبها والاحتفاظ بها للمناقشات الفردية الخاصة.

المواضيع التي تُغطى في الجلسات الجماعية بوسع المواضيع التي تتناولها الجلسات الجماعية تغطية مجموعة واسعة من المسائل ذات الصلة بضحايا الاتجار بالبشر. ينبغي أن يحاول مقدمو المشورة تنظيم الجلسات التي تركز على المواضيع الفردية ذات العنصر التثقيفي.

بما أن معظم الضحايا يعربون عن القلق بشأن الرفاه الاجتماعي والمادي، فينبغي النظر في إدراج المواضيع التالية:

- * العلاقات الأسرية؛
- * تقدير الذات؛
- * الاكتئاب؛
- * القلق؛
- * التقليل من الإجهاد؛
- * التغذية؛
- * النظافة؛
- * الأمراض المنقولة جنسياً وفيرس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٢,٧,٤ الرعاية الطبية

إن الرفاه البدني والعقلي للضحية لأمر حاسم في استعادة سلامتها. ينبغي أن يوفر كل مأوى الرعاية الطبية لضحايا الاتجار إما داخل موقعه أو عن طريق الإحالة، أو خارج موقعه. وسوف تختلف المرافق الطبية و/أو الطاقم الطبي الموجود في كل مأوى تبعاً للموارد الفردية لدور الإيواء.

توصي المنظمة الدولية للهجرة دور الإيواء التي ترتب تقديم الرعاية الطبية للضحايا إما في الموقع أو خارجه مع أطباء من غير العاملين فيها بأن يكون لديها اتفاق خدمات مكتوب بشأن توفير الرعاية الطبية للضحايا. سواء أكانت الرعاية الطبية تقدّم عن طريق مرافق صحية عامة أو خاصة، أو منظمات غير حكومية طبية، فينبغي أن ينصّ اتفاق الخدمات على شروط الخدمات، ومعايير الرعاية، والسرية وجداول رسوم الخدمات الطبية ذات الصلة.

ينبغي أن يوصى لكل مقيم في المأوى بدورة علاج طبي في أول اجتماع وأثناء اجتماعات المتابعة بشأن خطة الخدمات مع موظفي المأوى. كما ينبغي لموظفي المأوى توفير ما يلي بلغة يفهمها المقيم:

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

- * معلومات عن الرعاية الطبية في حزمة المعلومات بشأن المأوى؛
- * استمارات الفحص والعلاج الطبيين؛
- * جلسات المشورة ما قبل وبعد الفحص، بما في ذلك الجلسات بشأن قضايا فيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة جنسياً؛
- * جداول العلاج وسجل إعطاء العلاج؛
- * السجلات الطبية الفردية للفحوص والعلاج المتلقى.

يتم تغطية مبادئ توجيهية محدّدة بشأن توفير المساعدة الطبية في الفصل رقم (٥) من هذا الكتّيب.

٤,٧,٣ الرعاية النفسانية

يتعين على كلّ مأوى توفير، إما في الموقع، أو عن طريق الإحالة، أو خارج الموقع، تقييماً ورعاية نفسانية إلى ضحايا الاتجار الذين هم بحاجة إلى مثل هذه المساعدة. وسوف يعتمد توفر طبيب نفسي من عدمه في مأوى بعينه على الموارد والاحتياجات الفردية له.

توصي المنظمة الدولية للهجرة دور الإيواء التي ترتّب تقديم الرعاية النفسانية للضحايا إما في الموقع أو خارجه مع أطباء نفسيين من غير العاملين فيها بأن يكون لديها اتفاق خدمات مكتوب بشأن توفير الرعاية النفسانية للضحايا. سواء أكانت الرعاية الطبية تقدّم عن طريق مرافق صحية عامة أو خاصّة، أو منظمات غير حكومية طبية، فينبغي أن ينصّ اتفاق الخدمات على شروط الخدمات، ومعايير الرعاية، والسريّة وجداول رسوم الخدمات النفسانية. ينبغي أن يقدم الرعاية النفسانية للأطفال مهنيون ذوو خبرة وتجربة محدّدة في تقديم المساعدة النفسانية إلى الأطفال المصابين بصدمات والمعرضين للخطر.

ينبغي أيضاً الإشارة إلى الفصل رقم (٥)، القسم ٥,١٢,٢ للحصول على المزيد من المعلومات حول توفير الدعم في مجال الصحة العقلية لضحايا الاتجار.

٤,٧,٤ الرعاية النفسية

ينبغي أن يضع كلّ مأوى سياسات عامة بشأن الإحالات أو توفير التقييمات والرعاية النفسية لضحايا الاتجار الذين هم بحاجة إلى مثل هذه المساعدة. وسوف يعتمد فيما لو كان لدى مأوى معيّن طبيب نفسي ضمن موظفيه من عدمه على الموارد والاحتياجات الفردية لدور الإيواء. سواء أيجوز لمهنيّ كالطبيب أو الطبيب النفسي، أم لا يجوز له إحالة الضحية رسمياً إلى طبيب نفسي فسيُعتمد على الممارسات المحلية.

توصي المنظمة الدولية للهجرة دور الإيواء التي ترتّب تقديم الرعاية النفسية للضحايا المرضى النزلاء أو الخارجيين إما في الموقع أو خارجه مع الأطباء النفسيين من غير العاملين فيها بأن يكون لديها اتفاق خدمات مكتوب بشأن توفير الرعاية النفسية للضحايا. سواء أكانت الرعاية الطبية تقدّم عن طريق مرافق صحية عامة أو خاصّة، أو منظمات غير حكومية طبية، فينبغي أن ينص اتفاق الخدمات على شروط الخدمات، ومعايير الرعاية، والسريّة وجدول رسوم الخدمات النفسية.

فيما يتعلق بالرعاية النفسية للأطفال، يتعين على موظفي المأوى التشاور مع الوصي على الطفل أو سلطة حماية الطفل المناسبة الأخرى بخصوص الحصول على موافقتها على إجراء الاستشارات والعلاج النفسي.

ينبغي أيضاً الإشارة إلى الفصل رقم (٥)، القسم ٥,١٢,٢ للحصول على المزيد من المعلومات حول تقديم الدعم في مجال الصحة العقلية لضحايا الاتجار.

٤,٧,٥ المساعدة القانونية

في كثير من الحالات يمكن تقديم المساعدة القانونية داخل مرافق دور الإيواء. وإن لم يكن لدى المأوى مهنيون قانونيون من بين موظفيه، فعليه القيام بترتيبات مع جهات تقديم الخدمات القانونية - سواء أكانت خاصة أم عامة أم غير ربحية - بغية تقديم المساعدة القانونية للمقيمين فيه. كذلك ينبغي على موظفي المأوى، كحدّ أدنى، تقديم المعلومات التالية مكتوبة بلغة يفهمها المقيم:

* معلومات قانونية ذات علاقة بوضع ضحايا الاتجار في البلد الذي يقع فيه المأوى (حزمة المعلومات بشأن المأوى)؛
* معلومات متعلقة بالمعايير الدولية لضحايا الاتجار (حزمة المعلومات بشأن المأوى).

عند تقديم المساعدة القانونية للقصر، يجب على موظفي المأوى الوضع دوماً في الاعتبار وجود نظام قانوني مستقل بالنسبة للقصر وأنه يجب تلقي القصر للمساعدة القانونية بما يتماشى والقواعد الدولية.

للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار، أنظر الفصل رقم (٣)، القسم ٤,٣,٢,٣ والفصل رقم (٦)، القسم ٦,٥.

٤,٧,٦ الأنشطة الترفيهية

ينبغي أن تضع دور الإيواء في خططها مقداراً كافياً من الأنشطة الترفيهية اليومية للمقيمين الراغبين والقادرين على المشاركة. تمنح مثل هذه الأنشطة الترويحية المقيمين الفرصة لما يلي:

- * العمل مع الزملاء المقيمين؛
- * مكافحة الملل وتركيز الاهتمام على المهام البناءة البديلة؛
- * تنظيم ساعات النوم مع زيادة مستويات الطاقة والنشاط البدني؛
- * تطوير المهارات واحترام الذات من خلال الأنشطة.

يمكن أن تشمل الأنشطة الترفيهية مهاماً عملية، على سبيل المثال:

- * التخطيط لقائمة الطعام (التغذية)؛
- * قوائم التسوق (الميزانية)؛
- * تحضير مائدة الطعام (التنظيم والاعتزاز بالمظهر)؛
- * الطبخ (التغذية، الاعتزاز بالمظهر، ورعاية النفس والآخرين)؛
- * التنظيف (مهارات التدبير المنزلي).

قد تشمل أيضاً التمارين الرياضية لتحسين اللياقة والثقة والتحكم بالبدن، على سبيل المثال:

* الألعاب الجمبازية؛

* الأيرويكس؛

* اليوغا؛

* الرياضات الجماعية.

أنشطة الفنون والحرف هي أنشطة علاجية تعزز المهارات وتمكّن المقيمين من عمل الهدايا للأطفال وأفراد الأسرة في الوطن.

ينبغي تصميم الأنشطة الترفيهية والتربوية الخاصة للأطفال والمراهقين من ضحايا الاتجار، بحيث يكونوا قادرين على المشاركة في أنشطة تعزيز النمو المنتظمة المناسبة لسنهم ومستوى نموهم.

٧,٧,٤ خدمات إعادة الإدماج الإضافية

قد يكون المقيمون في المأوى بحاجة أيضاً إلى مساعدة إضافية على إعادة الإدماج قد يوفرها أو لا يوفرها موظفو المأوى. على دور الإيواء العمل مع الضحايا بغرض تقييم احتياجاتهم ووضع الترتيبات مع المنظمات الأخرى لتقديم الخدمات اللازمة التي لا يمكن أن يوفرها المأوى. فيما يلي أمثلة على مثل هذه الخدمات: إعادة الالتحاق في النظام التعليمي، أو التدريب المهني أو المساعدة

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

في إقامة المشاريع الصغيرة، أو الأنشطة المدرة للدخل، أو التنسيب الوظيفي، أو المساعدة المالية. يرد المزيد من المعلومات على تقديم مثل هذه المساعدات في الفصل رقم (٣)، القسم ٣، ٢، ٣.

٤,٧,٨ وثائق الهوية والسفر، والمساعدة على العودة الطوعية للضحايا في بلدان العبور والمقصد

في معظم الحالات، سيتولى موظفو منظمة تقديم الخدمات مسؤولية مساعدة الضحايا على تأمين وثائق تحديد الهوية ووثائق السفر اللازمة للمساعدة على عودة المقيمين في المأوى في بلدان العبور والمقصد. في مثل هذه الحالات سيكون دور موظفي المأوى هو:

- * تنسيق الإجراءات ذات الصلة مع الشخص المسؤول؛
- * الحصول على المعلومات ذات الصلة من المقيم في المأوى؛
- * إحاطة المقيم في المأوى علماً بالتقدّم المحرز في الأعمال الورقية المتضمنة الوقت اللازم على الأرجح للانتهاء منها؛
- * كفالة وضع خطط خدمات الحالة الفردية وفقاً للإطار الزمني للمساعدة والرفاه الشامل للمقيم في المأوى؛
- * توفير التخطيط لما قبل الرحيل والمساعدة، بما في ذلك الإحالات إلى خدمات المتابعة.

٤,٨ وضع خطة خدمات للحالة

ينبغي أن يضع موظفو المأوى خطة شخصية لخدمات حالة كلّ ضحية. فبعد أول اجتماع لمجري المقابلة مع الضحية، ينبغي أن يجتمع مع مدير المأوى وغيره من الموظفين ذوي الصلة لمناقشة أنسب مسار لتقديم المساعدة. سوف يتوقف مدى ونطاق خطة الخدمات لكل ضحية على وضع الضحية، واحتياجاتها الفورية، وموارد المأوى، ومدة إقامتها المتوقعة في المأوى وموافقتها. يتعين مراجعة ومناقشة التوصيات الأولية بشأن وضع خطة الخدمات مع الضحية.

يجب أن تتضمن خطة خدمات حالة كلّ ضحية ما يلي:

- * الوثائق بشأن المساعدة الموصى بها والمقدمة إلى الضحايا؛
- * الوثائق بشأن المساعدة التي قبلتها وتلقاها الضحية؛
- * استمارات الموافقة الموقعة؛
- * بيان بأهداف الضحية قصيرة الأجل التي ينبغي تحقيقها قبل مغادرة المأوى؛
- * تقارير مرحلية بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف الضحية وحالتها إجمالاً؛
- * ملاحظات يومية حول التقدم الإجمالي للضحية؛
- * وثائق المأوى ويتعين استكمالها قبل مغادرة الضحية؛
- * وثائق بشأن اتصال الضحية بأفراد العائلة أو الأصدقاء؛
- * التوصيات والإحالات المقدمة بغرض تقديم رعاية المتابعة.

خطط خدمات حالة الأطفال والمراهقين ينبغي وضعها بالتشاور مع الوصي القانوني أو سلطة حماية الطفل المناسبة الأخرى. في جميع الحالات، يتعين أخذ آراء ورغبات الطفل الضحية في الاعتبار، مع التركيز على سنّ الطفل ومستوى نموه بشكل مناسب. إن درجة المشاركة في صنع القرار ووضع خطة لتقديم المساعدات سوف تعتمد على العمر الجسدي والنفسي للطفل محل النقاش.

عادة ما تتم المناقشات مع الضحية بشأن الأسلوب الأنسب لتقديم المساعدة والتقدم المحرز خلال جلسات المشورة الفردية.

٤,٩ مغادرة المأوى

في معظم الحالات، سيكون مدير المأوى مسؤولاً عن ضمان مغادرة المقيمين من المأوى بشكل سلس وملائم، وعن تأكيده اتباع إجراءات المغادرة المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم مدير المأوى أو موظف آخر بإكمال القائمة المرجعية بشأن المغادرة. يوجد نموذج للقائمة المرجعية في الملحق الخامس، استمارة إجراءات المغادرة، في نهاية هذا الفصل.

ينبغي إعطاء الضحايا الذين تتم مساعدتهم داخل محيط المأوى الفرصة لتقديم مردود الآراء بشأن نوعية وملاءمة خدمات المأوى. بالإضافة إلى الاستفسارات المتعلقة بالخدمات خلال جلسات المشورة الفردية وجلسات تخطيط الخدمات مع المقيمين، قد يسأل موظفو المأوى المقيمين أيضاً عن مردود آرائهم قبل رحيلهم. لهذا الغرض، يجوز إعطاء المقيمين استبيان قبل رحيلهم بيوم واحد أو يومين، يتم جمعه في يوم المغادرة وحفظه في ملف ومراجعته من جانب الموظفين خلال اجتماع الموظفين في نهاية كل شهر. يوجد نموذج استبيان مغادرة المقيم، بالملحق السادس في نهاية هذا الفصل.

٤,١٠ إدارة السجلات

ينبغي أن يكون لكل مأوى سياسات عامة مكتوبة وتدابير وتعليمات محدّدة بشأن جمع وتخزين واستخدام سجلات المأوى وجميع البيانات المتعلقة بالمقيمين والموظفين.

ينبغي التعامل مع جميع سجلات المأوى وفقاً للتدابير الأمنية لمنظمة تقديم الخدمات وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والدولية ذات العلاقة بجمع البيانات الشخصية وتخزينها، واستخدامها، والإفشاء عنها.

عندما لا تعد هناك حاجة إلى السجلات الورقية المتصلة بالضحايا والموظفين، سواء أكانت تحتوي على تفاصيل شخصية أم لا، فينبغي التخلص منها جميعاً كنفائات سرّية وتمزيقها في آلة تمزيق. (للمزيد من المعلومات حول أمن البيانات يرجى الرجوع إلى الفصل رقم (١)، القسم ١,٢ والفصل رقم (٥)، القسم ٥,١٧).

ملاحظة

^١ مقتبس من S. Kahill, "Interventions for Burnout in the Helping Professions: A Review of the Empirical Evidence," Canadian Journal of Counseling Review, (١٩٨٨) ٣:٢٢.

الملحق الأول مبادئ توجيهية بشأن معايير سلوك الموظفين

المقدمة

يمكن أن يتضمن هذا القسم بياناً بالمبادئ التوجيهية أو مهام المنظمة. وقد يتضمن أيضاً بياناً يوضح الحاجة إلى مدونة لقواعد السلوك: لضمان أن يسهم سلوك الموظفين في تحقيق أهداف المنظمة والحفاظ على سمعتها؛ وعلى بلورة وتوحيد قواعد السلوك والمهنية المتوقعة من موظفي المنظمة.

القيم الأساسية والمبادئ التوجيهية

في هذا القسم، يمكن للمنظمة أن تعبر عن القيم التي تلتزم بها، على سبيل المثال الالتزام بحقوق الإنسان الأساسية والعدالة الاجتماعية وكرامة وقيمة جميع الأشخاص، والالتزام باظهار النزاهة والصدق، والعدالة في جميع أعمالها، والالتزام بتعزيز وممارسة التسامح والتفاهم واحترام الجميع، دون تمييز بسبب العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللون أو الأصل، أو الحالة الاجتماعية أو الميول الجنسية أو السن أو الإعاقة الجسدية أو الاقتناع السياسي، و/أو الالتزام باستخدام موارد المنظمة بطريقة مسؤولة.

الالتزام بالمعايير

يمكن في هذا القسم أن يكون هناك بيان يلزم الموظفين بالتمسك الفعلي بمعايير السلوك.

التحرر من التمييز

يمكن في هذا القسم أن يكون للمنظمة بيان يلزم الموظفين فيه أنفسهم في جميع الأوقات باحترام كرامة البشر وقيمتهم والمساواة فيما بينهم،

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الأصل أو الحالة الاجتماعية أو الميول الجنسية أو السن أو الإعاقة الجسدية أو الاقتناع السياسي.

التحرر من التحرش

يمكن في هذا القسم أن يكون للمنظمة بيان يلزم الموظفين فيه أنفسهم في جميع الأوقات بتجنّب التورّط بأيّ شكل من أشكال التحرش وإلزام المنظمة بتوفير بيئة عمل خالية من التحرش. يمكن حظر أيّ شكل من أشكال التمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي أو الجنساني، فضلاً عن الاعتداء البدني أو اللفظي في مكان العمل أو المكان المتعلق بالعمل. بالوسع تحذير الموظفين من عدم التهديد أو التخويف، أو بخلاف ذلك الانخراط بأي تصرّف آخر يرمي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تعطيل قدرة الموظفين الآخرين على الاضطلاع بواجباتهم الرسمية. يمكن إبلاغ الموظفين بوضوح بعدم استطاعتهم استغلال مهامهم الرسمية لأسباب شخصية في الإضرار بمناصب زملاء لا يفضلوهم.

المساواة بين الجنسين

في هذا القسم، يمكن للمنظمة أن تلزم نفسها بدعم المساواة بين الرجل والمرأة، والإسهام في إزالة جميع العقبات التي تحول دون المساواة بين الجنسين.

تضارب المصالح

ينبغي أن يكون الموظفون على علم بما يشكّل تضارباً في المصالح وبماهية الخطوات التي لا بد وأن يتخذها الموظفون إذا ما واجهوا تضارباً محتملاً في المصالح. وهنا يمكن إيضاح الخطوات التي ينبغي أن يتخذها الموظفون إذا ما استدعوا للتعامل بصفة رسمية مع مسألة تنطوي على مشروع أو شاغل آخر لهم فيه مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة.

يمكن أيضاً التوضيح هنا بأن على الموظفين عدم عرض تقديم أي خدمة أو هدية أو مكافأة أو أي منفعة شخصية أخرى، أو الوعد بها، إلى أي موظف آخر أو إلى أي طرف ثالث بغية حمله على أداء أي عمل رسمي أو عدم أدائه أو تأخير أدائه. وبالمثل، يمكن تحذير الموظفين من عدم التماس أو قبول أي خدمة أو هدية أو مكافأة أو أي منفعة شخصية أخرى من موظف آخر أو من أي طرف ثالث مقابل أداء أي عمل رسمي أو عدم أدائه أو تأخير أدائه.

يمكن تحذير الموظفين من عدم استخدام مكاتبهم أو المعرفة المكتسبة من خلال اضطلاعهم بمهامهم الرسمية في تحقيق كسب شخصي أو مالي أو غيره، أو في تحقيق كسب شخصي لأي طرف ثالث بما في ذلك الأسرة والأصدقاء وأولئك الأشخاص المفضلين لديهم.

استخدام الممتلكات والأصول

يمكن للمنظمة أن تستخدم هذا القسم لوصف أي قواعد تنظم استخدام ممتلكات المنظمة وأصولها.

العلاقات بين الموظفين والإدارة

ينبغي للمنظمة استخدام هذا القسم لتسليط الضوء على أية قضايا تتعلق بالعلاقات بين الموظفين والإدارة، على سبيل المثال، توضيح أهمية غرس جو من الاحترام، والحق في تشكيل الجمعيات أو الاتحادات والانضمام إليها لتعزيز مصالحهم، وأهمية انهماك الموظفين كلية واستشارتهم بشأن المسائل التي تهمهم.

الاتصال بوسائل الإعلام

يمكن في هذا القسم للمنظمة توضيح أي قواعد أو لوائح بخصوص الاتصال بوسائل الإعلام. مثل من بوسعه تمثيل المنظمة لدى وسائل الإعلام، و ما نوع المعلومات التي يمكن والتي لا يمكن الكشف

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

عنها، وغير ذلك. يمكن أن يشمل هذا القسم كذلك قضايا الاتصال بوسائل الإعلام ذات العلاقة بالمستفيدين من مكافحة الاتجار.

استخدام المعلومات وحمايتها

يمكن في هذا القسم للمنظمة توضيح القواعد والأنظمة المتعلقة بتوزيع المعلومات، والقواعد المتعلقة بالمعلومات السرية وما شابه ذلك. يمكن أن يندرج تحت هذا الباب أيضاً أهمية ومسؤولية الموظفين في حماية المعلومات ذات العلاقة بالمستفيدين من مكافحة الاتجار.

الأمن

يمكن أن يتضمن هذا القسم القواعد واللوائح الأمنية التي يجب اتباعها - خصوصاً من جانب أولئك الذين يساعدون المستفيدين من الاتجار. وردت بعض الأمثلة على قواعد الأمن في الملحق الثاني والثالث والرابع، في الفصل رقم (٤) من هذا الكتيب.

السلوك الشخصي للموظفين

يمكن في هذا القسم للمنظمة توضيح معايير السلوك الشخصي المتوقع من الموظفين. وقد يشمل هذا الارتباط بأي شخص يشتبه في تورطه بأي نشاط ينتهك القانون الوطني أو الدولي أو معايير حقوق الإنسان، مثل الاتجار بالبشر.

العمل والأنشطة الخارجية

يمكن في هذا القسم للمنظمة توضيح القواعد المتعلقة بالعمل أو الأنشطة الخارجية، مثل التدريس أو المناظرات أو إنتاج الكتب أو المقالات بغرض النشر، أو الأنشطة السياسية، أو غير ذلك.

الهدايا والتكريمات والمكافآت من مصادر خارجية

هنا يمكن للمنظمة توضيح القواعد المتعلقة بتلقي الهدايا والتكريمات وإذا ما يتعين الإبلاغ عنها وكيفية القيام بذلك.

الملحق الثاني الاتفاق بشأن سرّية الموظفين

أفهم أهمية الحفاظ على السريّة من أجل حماية سلامة المأوى والمقيمين فيه وموظفيه.

أنني مطالب بالحفاظ على سرّية المعلومات الخاصة بالمقيمين، ولن أكشف عن المعلومات الشخصية دون الحصول على إذن من المقيم أو المشرف عليّ في حالة الطوارئ.

ولن أناقش المسائل التشغيلية للمأوى أو المقيم مع وسائل الإعلام ما لم أطلب إذن صريح من المشرف عليّ وأتلقاه بشأن طبيعة أيّ اتصال مع الصحافة والغرض منه والحدود المفروضة عليه.

لن أناقش المسائل الخاصة بالمقيمين في المناطق العامة.

سأحافظ على سرّية موقع المأوى.

لن أناقش المسائل ذات العلاقة بالموظفين أو عمل المأوى في المناطق العامة.

سوف أوجّه أية أسئلة أو استفسارات حول السريّة إلى مشرفي المباشر.

افهم بأن الانتهاك المتعمد للسياسة العامّة بشأن السريّة يمكن أن يترتب عليه اتخاذ إجراءات تأديبية ضدي، بما في ذلك تعليق خدمتي أو إنهاؤها.

توقيع مدير المأوى

توقيع الموظفين

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

الملحق الثالث حقوق المقيمين في المأوى

يتمتع جميع المقيمين في هذا المأوى بالحقوق التالية:

- أن يعاملوا بكلّ كرامة واحترام؛
- السريّة؛
- احترام الخصوصية؛
- تقرير المصير في تحديد ووضع أهداف وخطط الخدمات؛
- أن يعاملوا بحسّاسية ثقافية؛
- الحصول على الخدمات على أساس الموافقة الكليّة والمستنيرة؛
- أن يُحاطوا علماً بكلّ وضوح بلغة يفهمها المقيم بما يتعلق بالغرض من الخدمات التي يتم تقديمها وإدارتها؛
- الحصول بشكل معقول على السجلات الشخصية.

إن كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأنه تم تجاهل أيّ من هذه الحقوق، يجوز طلب عقد اجتماع سرّي مع مدير المأوى الذي سوف يناقش مثل هذه الشواغل على الفور.



الملحق الرابع القواعد العامة للمأوى

- عامل باقي المقيمين والموظفين باحترام وكياسة.
- تقبل وتعهد بإنجاز المهام المنزلية التي عهد بها إليك موظفو المأوى.
- حافظ على ترتيب ونظام المكان المخصص لنومك في المأوى.
- احترم ممتلكات وموارد المأوى واستخدمها استخداماً صحيحاً ومسؤولاً.
- المأوى غير مسؤول عن أي مواد شخصية لم تعط إلى موظفيه بغرض الحفظ.
- احترم المواعيد في المأوى، بما في ذلك ساعات النوم والاستيقاظ (إطفاء الأنوار).
- يتعين الحصول على إذن من موظفي المأوى قبل مغادرة المأوى وعند دخوله.
- من الواجب اتباع كل العلاج الذي يوصي به الأطباء والأطباء النفسيون وموظفو المأوى.
- يجب أخذ الدواء وفقاً للجرعة وفي الأوقات المحددة.
- يجب على جميع المقيمين في المأوى الالتزام بالنظافة الشخصية التزاماً صارماً.
- ممنوع التكلم بصوت مرتفع أو عمل جلبة في المأوى.
- ممنوع التدخين داخل المأوى.
- لا يجوز دخول المناطق غير المصرح بدخولها في المأوى (مثل مكتب الموظفين، وغرفة الفحص الطبي) بغير الإذن الصريح من الموظفين.
- يتعين تعديل القواعد العامة لتلائم ضحايا الاتجار من الأطفال، تبعاً لأعمارهم ومستوى نضجهم. فيما يلي أمثلة على هذه القواعد للقصر:
- اعتن بنفسك وراع النظافة الشخصية الجيدة.
- قم بمهام التدبير المنزلي الخاصة بك بنفسك (رتب السرير، وغير ذلك).
- احترم حقوق الآخرين واحترم نفسك وممتلكاتك.
- تفاعل بشكل تعاوني وبهمة مع المقيمين والموظفين وغيرهم.
- احضر جميع الأنشطة المقررة وشارك فيها.

الملحق الخامس مسؤوليات الموظفين تجاه المغادرة من المأوى

الموظف:

المقيم:

تاريخ ووقت المغادرة:

نود التأكيد بأن موظفي المأوى قد راعوا اتباع الإجراءات التالية: تم توضيح إجراءات السفر والخطوات التالية للمقيم المغادر الذي أكد فهمه لكل ما يلزم من خطوات وإجراءات تترتب على المغادرة. وقع المقيم المغادر على استمارة مغادرة المأوى وتلقى نسخة منها. طلب من المقيم المغادر ملئ الاستبيان بشأن خدمات المأوى دون ذكر الاسم.

تلقى المقيم المغادر الوثائق التالية:

- وثيقة تأييد "القدرة على السفر"؛
 - سجلات الصحة والعلاج الطبي الشخصية؛
 - المستندات ذات الصلة بالقضية (بما في ذلك استمارات الموافقة الموقعة)؛
 - أرقام الاتصال بمقدمي خدمات المتابعة.
- تم استرجاع جميع المواد الشخصية والنقود التي احتفظ بها الموظفون خلال بقاء المقيم في المأوى
- تم استرجاع المقيم المغادر لكافة ملابسه وأمتعته الشخصية الأخرى.
- لدى المقيمين المغادرين ملابس وأحذية ملائمة للظروف الجوية السائدة والسفر.
- تم تزويد المقيم المغادر بحقيبة (حقائب) سفر كافية لحاجياته الشخصية.
- تلقى المقيم المغادر رزمة من الطعام.
- أعاد المقيم المغادر أي حاجيات تعود للمأوى.

التاريخ

توقيع موظف المأوى

الملحق السادس استبيان مغادرة المقيم للمأوى

استبيان مغادرة المقيم دون ذكر الاسم

الغرض من هذا الاستبيان المغفل من ذكر الأسماء هو جمع المعلومات عن آراء المقيمين وانطباعاتهم وأفكارهم واقتراحاتهم بحيث يتمكن المأوى من توفير الخدمات الأنسب والأمثل لجميع المقيمين فيه.

سيوضع هذا الاستبيان المغفل من ذكر الأسماء مع غيره من الاستبيانات التي جمعت في هذا الشهر. وفي نهاية كل شهر، سيستعرض الموظفون الاستبيانات بغرض التقييم والمراجعة وإجراء ما يلزم من تغييرات على الخدمات المقدمة في المأوى.

نكون ممتنون إذا ما تكرمت بالإجابة على الأسئلة التالية:

هل تشعر بأنه تمت معاملتك بشكل معقول ومنصف في المأوى؟
☐ دائما ☐ عادة ☐ نادرا ☐ أبدا

هل تشعر بأن الموظفين قدّموا معلومات صحيحة عن الخدمات المتاحة؟

☐ دائما ☐ عادة ☐ نادرا ☐ أبدا

هل تشعر بأن الموظفين قدّموا معلومات صحيحة عن الوضع في حالتك؟

☐ دائما ☐ عادة ☐ نادرا ☐ أبدا

هل ترى إن الموظفين وضعوا رغباتك وآرائك في الحسبان بشكل سليم؟

☐ دائما ☐ عادة ☐ نادرا ☐ أبدا

كتب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

هل لديك أيّ تعليقات بخصوص الخدمات التالية التي تلقيتها في
المأوى؟

الإقامة في المأوى/المقر
الطعام
الرعاية الطبية
المشورة
المساعدة القانونية
النشاطات الترفيهية/المهنية/التربوية

هل أنت راضٍ عن الخدمات التي يقدمها المأوى؟

إن كان بوسعك تغيير شيء ما يتعلق بالمأوى أو بالخدمات، فما هو
هذا الشيء؟

هل لديك أية تعليقات أو اقتراحات أخرى تقدمها للمأوى؟



الفصل الخامس الصحة والاتجار



محتويات الفصل

٢٣٠	٥,١ تمهيد
٢٣٢	٥,٢ الأبعاد الصحية للتّجار
٢٣٥	٥,٣ المبادئ الأخلاقية ومبادئ السلامة لتوفير الرعاية
٢٣٨	٥,٤ فهم نظرة الشخص المتّجر به إلى العالم: القضايا المؤثرة في الرعاية
٢٤٤	٥,٥ الاعتبارات الخاصة
٢٤٤	٥,٥,١ التوافق الثقافي
٢٤٧	٥,٥,٢ الصدمة والذاكرة
٢٤٨	٥,٥,٣ الجنس ونوع الجنس
٢٥٢	٥,٥,٤ التمييز والدور الأنثوي التقليدي
٢٥٤	٥,٥,٥ الصحة الجنسية والانجابية
٢٥٧	٥,٥,٦ الأقليات الجنسية
٢٥٨	٥,٥,٧ أطفال النساء المتّجر بهن
٢٥٩	٥,٦ الأطفال والمراهقون
٢٥٩	٥,٦,١ رعاية الأطفال والمراهقين المتّجر بهم
٢٦٤	٥,٦,٢ نمو الطفل ونمائه، وآثار الاعتداء
٢٦٧	٥,٦,٣ البيئة الصديقة للطفل
٢٦٧	٥,٧ اعتبارات الصّحة العقلية المتّبعة في رعاية الأشخاص المتّجر بهم
٢٦٧	٥,٧,١ الاعتلال العقلي
٢٦٨	٥,٧,٢ الإكراه والاعتداء النفسي في سياق الاتّجار
٢٦٩	٥,٧,٣ تعاطي المواد ذات المفعول النفسي والارتهاق بها
	٥,٧,٤ المصادر الشائعة للاجهاد أثناء التواجد في رعاية
٢٧٠	إحدى منظمات تقديم الخدمات
٢٧٣	٥,٨ فيروس نقص المناعة البشري والإيدز
٢٨٠	٥,٩ الجوانب الطبية- القانونية للمساعدة الصحية للأشخاص المتّجر بهم
٢٨٢	٥,١٠ العلاقة الطبيب الممارس بالمريض
٢٨٤	٥,١١ إعداد المكونات الصحية في مشروعات مكافحة الاتّجار

٢٨٦	٥,١٢ المبادئ التوجيهية بشأن إدارة الحالات الإكلينيكية الشائعة التي يتم مواجهتها في الاتجار
٢٨٧	٥,١٢,١ الأمراض المنقولة جنسياً
٢٨٨	٥,١٢,٢ الصحة العقلية
٢٩٧	٥,١٢,٣ النظافة العامة والمرافق الصحية
٢٩٨	٥,١٢,٤ الدرن (السل)
٢٩٨	٥,١٢,٥ الصحة المهنية
٢٩٩	٥,١٢,٦ الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات
٣٠٠	٥,١٢,٧ التغذية والاصابات وحالة الأسنان والاضطرابات المزمنة
٣٠١	٥,١٣ التخطيط الصحي للأشخاص المتجر بهم
٣٠٥	٥,١٤ التخطيط الصحي بغرض السماح بمغادرة برنامج المساعدة
٣١٠	٥,١٥ الموظفون والصحة
٣١٠	٥,١٥,١ الاجهاد
٣١٣	٥,١٥,٢ تدابير دعم الموظفين وخفض الاجهاد
٣١٥	٥,١٥,٣ الدعم وتمييز الانهاك
٣١٧	٥,١٥,٤ المخاطر المهنية لعدوى مسببات الأمراض المنقولة بالدم
٣١٧	٥,١٥,٥ تدريب الموظفين
٣١٨	٥,١٦ المنظمات الشريكة المقدمة للخدمات الصحية
٣٢٣	٥,١٧ إدارة نظم المعلومات الصحية
٣٢٣	٥,١٧,١ البيانات الصحية وإدارة البيانات
٣٢٤	٥,١٧,٢ مبادئ توجيهية عامة بشأن أمن معلومات ملف الحالة وسريتها
٣٢٦	٥,١٧,٣ تقاسم المعلومات بين مقدمي الرعاية
٣٢٧	٥,١٧,٤ حق الأشخاص المتجر بهم في الحصول على سجلاتهم الصحية
٣٣٩	الملحق الأول: إعلان بودابست
٣٤٣	الملحق الثاني: وصف لعدة علاجات مشتركة للدعم النفسي على النمط الغربي

٥,١ تمهيد

حتى وقت قريب، ركّز قدر كبير من الدعم في مجال مكافحة الاتجار على تبادل المعلومات، والتعاون القضائي والجنائي، والمساعدة على العودة وإعادة الإدماج. يَبْد أنه في السنتين الأخيرتين لفت أيضاً عدد من البروتوكولات،^١ والإعلانات^٢ والدراسات المنشورة الانتباه إلى شواغل صحية خطيرة ذات علاقة بالاتجار. هذه الوثائق تبرز الحاجة إلى وضع معايير دنيا للرعاية الصحية وتوفير الخدمات المتخصصة التي تناسب على وجه التحديد الاحتياجات الصحية للأشخاص المتّجر بهم، والمجتمعات المحلية المتضررة من جراء الاتجار بالأشخاص.

الأشخاص المتّجر بهم بصرف النظر عما إذا كان الاتجار بغرض الاستغلال في العمل أو الجنس أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال يتعرضون لمجموعة من المشاكل ذات العلاقة بالصحة. إذ يعانون أثناء الأسر من العنف البدني والاستغلال الجنسي والإيذاء النفسي وسوء الأحوال المعيشية والتعرّض لطائفة واسعة من الأمراض التي قد يكون لها عواقب بعيدة الأثر على صحتهم البدنية والإنجابية والعقلية.^٣

وإقراراً بهذه الشواغل الصحية، يذكر إعلان بودابست (الملحق الأول)، "إنه ينبغي تكريس مزيد من الاهتمام إلى شواغل الصحة والصحة العامة ذات الصلة بالاتجار". على وجه التحديد، يوصي بأنه ينبغي للأشخاص المتّجر بهم أن يتلقوا "رعاية صحية شاملة ومستدامة وملائمة للعمر ونوع الجنس والثقافة (...)" من جانب موظفين مدربين في بيئة آمنة وراعية. تحقيقاً لهذه الغاية، وضعت المنظمة الدولية للهجرة المعايير الدنيا لتوفير الصحة العقلية.^٤

الحق في الصحة

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، "الصحة هي حالة من السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكلية، وليست مجرد غياب المرض أو العجز" و"التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية".^٥

يؤكد العديد من صكوك حقوق الإنسان على العلاقة بين الصحة وحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص المتّجر بهم في تلقي الرعاية الصحية عندما تكون متاحة.^{٦، ٧، ٨، ٩} وبوجه أكثر تحديداً، "فإن بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠" يقر بأن آثار الاتجار على صحة الفرد متعددة الأبعاد (أي الأبعاد المادية، والنفسية والاجتماعية) ولذا يقترح اتباع نهج خدمي متعدد التخصصات إزاء استعادة العافية.

للأشخاص المتّجر بهم الحق في الصحة. يجب على السياسات والممارسات ذات الصلة مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الفرد، وأن تتسم بعدم التمييز، وتعكس المبادئ المنصوص عليها في جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وغيرها من الصكوك.^{١٠}

لمحة عامة عن الفصل

يقدم هذا الفصل إرشادات بشأن توفير الرعاية الصحية للأشخاص المتّجر بهم. وهو يقدم معلومات تستند إلى بروتوكولات طبية قياسية، وبحوث قائمة، وممارسات راهنة تقوم بها المنظمات العاملة مع ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإستراتيجيات التدخلات الصحية للمجالات ذات الصلة (مثل صحة المهاجرين واللاجئين، والعنف ضد المرأة، والاعتداء على الأطفال).

ينبغي قراءة الفصل عن الصحة بالاقتران مع أجزاء أخرى من هذا الكتيب.

المعايير الدنيا للرعاية

في كثير من البلدان، قد تكون القدرة على تحمّل تكاليف المستويات الدنيا من الموارد البشرية والمادية واللوجستية وتوافرها أبعد من قدرة السلطات الصحية الوطنية. بحثاً عن أفضل الممارسات، هناك حاجة لوضع معايير لتوفير الرعاية الصحية للأشخاص المتّجر بهم. باستطاعة المنظمات التي تقدّم المساعدة للأشخاص المتّجر بهم العمل بالشراكة مع حكومات البلدان المتضرّرة لوضع معايير دنيا لتوفير الرعاية الصحية للأشخاص المتّجر بهم.

٥,٢ الأبعاد الصحية للاتّجار

إحدى الدراسات عن الأبعاد الصحية للاتّجار تصنّف الاحتياجات الصحية إلى ثلاث مجموعات.^{١١} يستند هذا إلى:

- * المراحل في عملية الاتّجار؛
- * مجالات التهميش والضعف؛
- * الخطر والاعتداء والعواقب الصحية.

المراحل في عملية الاتّجار

يمكن تحديد المخاطر والاحتياجات الصحية للأشخاص المتّجر بهم طبقاً لخمس مراحل في عملية الاتّجار.^{١٢، ١٣} هذه المراحل هي:

- * ما قبل المغادرة؛
- * السفر والعبور؛
- * المقصد؛
- * الاحتجاز والترحيل والأدلة الجنائية؛
- * الإدماج وإعادة الإدماج.

مرحلة ما قبل المغادرة تتعلق بالفترة ما قبل انهماك الشخص جسدياً في سيناريو الاتجار. وهي تعكس ضعف الشخص إزاء التجنيد، وكذلك خصائص الصحة العقلية والبدنية الموجودة عند المغادرة، وهذا بدوره سيؤثر على صحة ذلك الشخص وسلوكياته المرتبطة بالصحة طوال عملية الاتجار. عادة ما يأتي الأشخاص المتجر بهم من مناطق ذات نظم صحية سيئة تفتقر إلى الموارد الكافية ويصعب الوصول إليها، مما يتمخض عن عدم تشخيص أو علاج سوى القليل من مشاكلهم الصحية إن تم ذلك على الإطلاق. وهكذا فمن المهم الأخذ في الاعتبار التاريخ الطبي السابق لتاريخ مغادرة الفرد عند إجراء التقييمات الطبية وتخطيط أنشطة الرعاية.

مرحلة السفر والعبور هي الفترة التي تبدأ بتجنيد الشخص وتنتهي بوصوله إلى المقصد. تعرف هذه المرحلة أيضاً بمرحلة "الصدمة الأولية" لأنه غالباً ما يدرك الفرد هنا الخداع لأول مرة، وأن حياته مهددة بالخطر مع تضاؤل أو انعدام السيطرة عليها، وغالباً ما يتعرض إلى وسائل نقل خطيرة والعبور شديد الخطورة للحدود والاعتقال والتهديدات والترهيب والعنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي.

مرحلة المقصد عندما يرغم الفرد على العمل ويخضع لمزيج من القسر أو العنف أو الاستغلال أو عبودية الدين أو غيره من أشكال الاعتداء. ينذر أن يكون الشخص المتجر به قادراً على التماس المساعدة الطبية أو غيرها قبل إطلاق سراحه من حالة الاتجار. بعضهم سيخرج منها ببعض الالتهابات، والإصابات والأمراض المتعددة، والمضاعفات الناجمة عن الافتقار إلى الرعاية الصحية الكافية.

مرحلة الاحتجاز والترحيل والأدلة الجنائية هي عندما يكون الفرد محتجزاً لدى الشرطة أو سلطات الهجرة لانتهاكات مزعومة لقوانين جنائية أو لقوانين الهجرة، أو للتعاون في إجراءات قانونية ضد أحد المتجرين أو صاحب عمل استغلالي أو معتدٍ آخر. في بعض مرافق

الاحتجاز، تكون الظروف قاسية جداً وتشكّل مخاطر على الصحة البدنية. كذلك، فالاتصالات بالسلطات على وجه الحصر تقريباً (على سبيل المثال، الاعتقال، وتقديم الأدلة، والشهادة في الإجراءات الجنائية) يمكن أن تكون لها آثار جانبية على الصحة العقلية يمكن تخفيفها بالدعم النفسي.

مرحلة الإدماج وإعادة الإدماج هي الفترة التي تتكوّن من عملية طويلة الأمد ومتعددة الجوانب، لا تكتمل حتى يصبح الفرد مرة أخرى عضواً نشطاً في الحياة الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية للبلد.^{١٤} لا يكفل الإفلات من وضع الاتجار طريقاً مستقيماً إلى استعادة العافية بشكل تلقائي. وكثيراً ما يعاني الأشخاص المتّجر بهم من القلق، والعزلة، والمشاعر أو السلوك العدواني، ووصم الذات أو الوصمة التي يراها من خلال الآخرين، وصعوبة الوصول إلى الموارد الضرورية والاتصال بأفراد الدعم فضلاً عن سلوك المواجهة السلبية (على سبيل المثال، الإفراط في التدخين وشرب الخمر وتعاطي المخدرات).

يمكن أن تتفاقم هذه المشاكل نتيجة الأوضاع الصحية القائمة مسبقاً وكذلك نتيجة الصعوبات المتوقعة مواجهتها أثناء إعادة دمجهم في الأسرة و/أو المجتمع.

مجالات الضعف والتهميش

يمكن تحديد المخاطر والاحتياجات الصحية للأشخاص المتّجر بهم من خلال النظر إلى غيرهم من الفئات المستضعفة، مثل:

- * المهاجرين واللاجئين؛
- * الأشخاص الذين عانوا من العنف، والتعذيب، والاعتداء الجنسي، والاعتداء البدني و/أو الجنسي في مرحلة الطفولة؛
- * البغاء، بما في ذلك بغاء الأطفال؛
- * العمال المستغلين.

بما أنه تم الاعتداء على الأشخاص المتّجر بهم واستغلالهم بطرق متعددة وتهميشهم نتيجة وضعهم البدني والنفسي والاجتماعي فهم

يشاركون مع تلك الفئات الأخرى ببعض الضعف والخصائص ذات العلاقة بالصحة. نظراً لندرة المعلومات عن الصحة والاتجار، فمن المفيد استعراض المؤلفات والأبحاث القائمة الموجودة عن هذه الفئات، والنظر في نماذج الخدمات التي وضعت لمساعدتها.^{١٥، ١٦} يمكن استخدام هذه المعلومات في التصدي لتقديم الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص المتجر بهم الذي يشكل تحدياً.

الخطورة والاعتداء والعواقب الصحية

الكثير من المخاطر والاعتداءات والعواقب الصحية المرتبطة بالاتجار يمكن أن تحدث في آن واحد أو أن تتداخل. يشمل بعض من هؤلاء:

- * الاعتداء البدني/الصحة البدنية؛
- * الاعتداء الجنسي/الصحة الإنجابية؛
- * الاعتداء النفسي/الصحة النفسية؛
- * التعاطي القهري والقسري للمخدرات والكحول/تعاطي المخدرات؛
- * القيود الاجتماعية والتلاعب/الرفاه الاجتماعي؛
- * الاستغلال الاقتصادي وعبودية الدين/الرفاه الاقتصادي؛
- * انعدام الأمن القانوني/الأمن القانوني؛
- * أوضاع عمل ومعيشة اعتسافية/الصحة المهنية والبيئية؛
- * والمخاطر المرتبطة بالتهميش/استخدام وتقديم الخدمات الصحية.

٥,٣ المبادئ الأخلاقية ومبادئ السلامة لتوفير الرعاية^{١٧}

(أنظر الملحق الأول: المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتجر بهم وإجراء المقابلات معهم.) يرجى ملاحظة أنه كلما كان النص أدناه يشير إلى "الشخص المتجر به"، وفي الحالات التي يكون فيها الشخص المتجر به من القصر غير المصحوبين أو من البالغين المحتاجين إلى وصي قانوني، فسيفرأ على أنه يعني "الشخص المتجر به أو وصيه/وصيتها".

جميع الموظفون المهنيون ملزمون بتقديم الدعم والخدمات اللازمة لتعزيز رفاه الأشخاص المتّجر بهم الموجودين في رعايتهم، وبمراعاة المبادئ الأساسية للأخلاق والسلامة في جميع الأوقات. وبما أنه ينظر إلى كل لقاء مهني على أنه جزء من عملية استعادة عافية الشخص المتّجر به، فهناك بالتالي حاجة لمهارات مهنية خاصّة. باستطاعة اللقاءات الإيجابية أن تساعد في بناء ثقة الشخص في الآخرين، وزيادة الثقة بالنفس وتعزيز الآمال في المستقبل. ويمكن أن تتسبّب التجارب السلبية في شعور الأشخاص بالخلل، ووصمة العار، والضعف واليأس.

*** في حالة الأطفال (دون سن ١٨ عاماً) والأشخاص المحتاجين إلى مساعدة خاصّة مثل المتخلفين عقلياً، يجب النظر في المبادئ أدناه بالاقتران مع غيرها من الإجراءات ذات الصلة (على سبيل المثال، القصر غير المصحوبين، والأشخاص المحتاجين إلى وصي معين أو ممثل قانوني).**

*** تنطبق جميع المبادئ التوجيهية والمبادئ في هذا الفصل على قدم المساواة على القادرين من الأشخاص المتّجر بهم (البالغين ذوي القدرة العقلية والبدنية على الفهم والتواصل واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهم) وكذلك على الأطفال والبالغين المحتاجين إلى مساعدة خاصّة على النحو المبين أعلاه.**

*** يجب على الأطباء الممارسين في مجال الصّحة/وغيرهم من الموظفين التصرف في جميع الأوقات بما فيه المصلحة الفضلى للطفل أو البالغ ذي الحاجة الخاصّة، والتصرف دائماً بحسن نية.**

لا تضر

"لا تضر" هو المبدأ الأول في معظم الإرشادات الطبية الأخلاقية. نظراً لشدة المخاطر المرتبطة بالاتجار، والحالة الهشة للعديد من ضحاياه واحتمالية زيادة الصدمات، فلا يمكن المغالاة في قيمة هذا المبدأ الأساسي. فهي مسؤولية أخلاقية لكل طبيب ممارس في مجال الصحة أن يقيّم احتمالية الأذى، وإن كان هناك أيّ سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء مقابلة أو إجراء فحص أو تدابير سيتسبب في أن تسوء حال الشخص عن ذي قبل، فينبغي ألا يتم إجراؤه في ذلك الوقت. عامل كل شخص وموقف كما لو أن هناك احتمال كبير بوقوع الضرر حتى يثبت عكس ذلك.

أكفل السلامة والأمن والراحة

قبل التحدث مع الشخص المتّجر به، من الضروري التأكّد من شعوره/ شعورها بالسلامة والأمن. حتى لو تمت مراجعة المخاطر على سلامة الفرد في أوقات أخرى لأغراض أخرى، لا بد أن يسأل أفراد الدعم ما إذا كان الشخص يشعر بالأمان في تلك اللحظة بالذات وعمّا إذا كان يتعين القيام بأيّ شيء من شأنه السماح له/لها بالشعور بالمزيد من الأمان.

من الأهمية بمكان سؤال جميع الأشخاص المتّجر بهم بالتحديد عمّا إذا كانوا بحاجة فورية إلى رعاية طبية. إذ قد تصبح الأعراض البدنية والنفسية حادة بشكل خاص عندما يكون الفرد واقعاً تحت ضغوط - مثل تواجده في مقابلة أو بيئة خدمية. وينبغي لأفراد الدعم الاستفسار على وجه التحديد:

* "كيف تشعر الآن؟"

* "هل تشعر حالياً بأيّ ألم أو ضيق، أو هل لديك أية مشاكل صحية تود رؤية طبيب أو ممرضة بشأنها؟" (بالنسبة للممارس الطبي: "... ضيق أو مشاكل صحية تود أن تخبرني عنها قبل أن نبدأ؟")

٥,٤ فهم نظرة الشخص المتّجر به إلى العالم: القضايا المؤثرة في الرعاية

يجب أن يفهم مقدمو الرعاية الصحية الأثر الذي قد يكون للاعتداءات السابقة والضغط ذات العلاقة بالظروف الراهنة والمستقبلية على الأشخاص المتّجر بهم. على الرغم من النوايا الطيّبة للمنظمات التي تقدّم الخدمات الصحية وجهودها السخية، فإن ردود فعل الشخص المتّجر به يمكن أن تعيق قدرة الموظفين على القيام بعملهم، ويمكن أن تصبح عقبة في طريق استعادة الشخص المتّجر به لعافيته.

تحذير: قبل الافتراض بأن كافة السلوكيات والعواطف التي يبديها الشخص المتّجر به هي مظاهر لصدمات سابقة، يجب على المرء الأخذ في الحسبان احتمال أن يكون سلوك معين رد فعل للدفاع عن النفس إزاء خطر فعلي أو متصوّر. إن التحقق ممّا إذا كان للقلق أو الاحجام عن الكلام أو غير ذلك من ردود الأفعال الإجهادية علاقة بتهديدات حالية وفعليّة، مثل الخوف من الأعمال الانتقامية للمتّجرين، أو الضرر أو استهجان الآخرين (كأفراد الأسرة والمقيمين معه والزملاء السابقين، على سبيل المثال) يعتبر أمراً حاسماً.

العيش في رعب

توحي روايات الأشخاص المتّجر بهم بأن تكتيكات السيطرة التي يستخدمها المتّجرون وأرباب العمل والقوَّادون مشابهة لتلك المرتبطة بمرتكبي التعذيب أو العنف المنزلي أو المعتدين على الأطفال:^{١٨}

- * الإرهاب: الغرس المستمر للخوف بلا هوادة؛
- * الكذب والخداع: تقويض ثقة الأشخاص في قدرتهم على فهم أنفسهم وفهمهم للعالم من حولهم؛

*** الحفاظ على غموض الأوضاع وتعذر التحكم فيها:** لزعة استقرار الأشخاص وتحطيم قدرتهم على تخطيط أو توقع الأحداث وفقاً لمفاهيمهم السابقة عن العالم، الأمر الذي يرغمهم على التخلي عن استراتيجيات الحياة السابقة واستبدالها باستراتيجيات بقاء متجاربة ودفاعية عن النفس؛

*** القضاء على كل قوة لصنع القرار:** خلق إحساس بأن رفاهية الفرد أو بقاءه بحد ذاته يعتمد على إرضاء مرتكب الجريمة وإنه دائماً رهن إسعاد مرتكب الجريمة؛

*** والتلاعب العاطفي:** إبقاء السيطرة على الشخص والعلاقة الحميمة معه عن طريق التلاعب بالمشاعر مثل الحب والتبعية (في حالة أولئك الذين هم في علاقات شراكة حميمة مع مرتكب الجريمة). على وجه العموم ينطوي هذا التلاعب كذلك على جهود المتجربين المبذولة لتسليط الضوء زوراً على بعض الفضائل الإيجابية لنشاط الاتجار بطريقة يمكن أن تعجب عقلية الأشخاص المتجر بهم مثل كيف إن الرحلة أو العمل سيمكنهم من إرسال المزيد من المال إلى الديار لأفراد أسرهم المعالين، ويمكنهم من أداء الواجبات الدينية أو الاجتماعية، ويساعدهم على تحقيق أحلامهم وتطلعاتهم الفردية في الحصول على حياة أفضل.

الهدف من وراء أشكال العنف والإكراه والتلاعب النفسي هذه هو جعل الشخص يسلم بتبعيته وخنوعه عن طريق تدمير الإحساس الفردي بالذات وصلاته بالآخرين.

أولاً، يوضع الشخص في "أوضاع متهورة للبقاء على قيد الحياة" يجبر الشخص فيها على مواجهة ١٩ احتمالات موت حقيقية جداً. يجعل مرتكب الجريمة الشخص يعرف بأنه لم يعد له السيطرة على سلامته – إذ أن لمرتكب الجريمة السيطرة كلها.

تتضمن المرحلة الثانية "الانهك الجسدي". إذ يجبر الأشخاص

على العمل لساعات طوال دون أوقات فراغ ودون الحصول إلا على أدنى حد من الراحة، ممّا يمنح مرتكبي الجريمة سيطرة كبيرة عليهم. فبدون نيل قسط كاف من الراحة للتعافي، تستنفذ قوى الشخص ويفقد القدرة على تخطيط إستراتيجيات الدفاع عن النفس أو التفكير فيها، ويتوجب عليه التركيز ببساطة على الاستجابة بشكل ملائم للأوامر والتهديدات المتصورة.

العناصر النهائية لضمان التبعية هي السيطرة والعزلة. ٢٠ ففي وضع "الأسر والأسير"، يكون الاتصال الرئيسي الوحيد للشخص المتجر به هو مع المتجر، وتصوراته عن العالم وعن نفسها/نفسه تنعكس من خلال الصورة المنحرفة للمتجر عن الكون. بهذه الطريقة، فإن الشخص يصبح عديم الشخصية - ومجرد انعكاس لمطالب مرتكب الجريمة. إن العديد من ردود فعل الشخص المتجر به إزاء تجربة الاتجار هي استجابات فسيولوجية ونفسية، أو آليات تكيف، لا يكون الشخص في كثير من الأحيان مدرك لها ولا متحكم فيها.

(يرجى الرجوع أيضاً إلى الأقسام ٥,٥ و ٥,٨ من هذا الفصل عن الاعتبارات الخاصة، والقسم الفرعي عن الصحة العقلية تحت المبادئ التوجيهية الطبية الواردة أدناه في هذا الفصل للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً عن الآثار النفسية المترتبة عن الاتجار على الصحة العقلية للشخص.)

المخاوف

على الرغم من إن العديد من ردود الأفعال التي تعقب تجربة الاتجار يمكن أن تكون متعلقة بإستراتيجيات البقاء التي تم تطويرها، إلا أن بعضها الآخر لا بد أن يعزى إلى قلق الشخص إزاء الحاضر والمستقبل.

من المرجح أن يعاني الأشخاص المتّجر بهم خارج أوطانهم من كافة المشاكل التي تصحب الشخص المهاجر أو اللاجئ. وقد تشمل هذه المشاكل الشعور بالغربة، والحواز اللغوية والثقافية، والقلق بشأن الإقامة لمدة أكثر من المسموح به، والبقاء في البلد والعودة، ومشاعر التبعية والاعتماد المفرط على منظمة تقديم الخدمات.

يواجه الأشخاص المتّجر بهم أيضاً الضغوط المتصلة بالرفض أو الإذلال الاجتماعي المحتمل أو الفعلي المرتبط بما حدث لهم. فليس من المستغرب أن ترفضهم وتتجنبهم أسرهم أو مجتمعهم بعد أن أرغموا على العمل في البغاء أو بعد أن تم الاعتداء عليهم جنسياً أو فشلوا في العودة دون الدخل الموعود، أو تركوا ديوناً دون سداد.

السلوكيات التفاعلية والاستجابات الداعمة

ينبغي أن يحاول جميع الممارسين الذين يعملون مع الأشخاص المتّجر بهم فهم الأسباب التي تجعلهم يتصرّفون على النحو الذي يفعلونه. فهذا من شأنه مساعدتهم في معرفة أفضل السبل لعرض المساعدة وإدراك سبب رفض الأشخاص المتّجر بهم للرعاية، أو عدم احترام مواعيد المتابعة، أو عدم تناول الدواء. تختلف الاستجابة تجاه الاتجار باختلاف الأشخاص. فبينما يبدو العديد من الأشخاص مصدومين ومهزومين، قد يستجيب البعض الآخر بقدر أكبر من الاستقلالية والثقة بالنفس. وفي كلتا الحالتين، ستنتطبق مبادئ المساعدة نفسها. يجب احترام حقوق الأشخاص المتّجر بهم ومعاملتهم كأشخاص وتوفير لهم أفضل الرعاية المتاحة، في جميع الأوقات.

من بين أهم الصعوبات المتعلقة بالخدمات إبان مساعدة الأشخاص المتّجر بهم هي مشاكل تضائل القدرة على الثقة بالنفس وبالغير، والشعور بعدم السيطرة على حياتهم. إن فقدان السيطرة على جسد الشخص وما يحدث له (مثل، الاعتداء الجنسي، وممارسات العمل

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

القسري غير المأمون، وغير ذلك) لذات أهمية خاصّة بالنسبة لأولئك الذين يدخلون محيطاً طبياً، حيث سيتعين عليهم، إلى حد ما، التخلي عن السيطرة على أجسادهم للطبيب الممارس في مجال الصحة.

الثقة أمر ضروري في المحيط الخدمي، غير أنه بالنسبة للشخص المتّجر به فالثقة بشخص آخر وقبول المساعدات تعني تفويض شخص آخر بجزء من السيطرة على حياتها/حياته. وتكمن المفارقة، بطبيعة الحال، في أن رفض المساعدة (والتصرف في كثير من الحالات بشكل مدمّر للذات) يعطي الأشخاص الانطباع بأنهم المتحكمون لأنهم هم الذين يتصرفون، ولا يسمحون لشخص آخر بالتصرف عنهم.

يسلّط الجدول التالي الضوء على بعض العواطف الأكثر شيوعاً التي تم تحديدها في أشخاص اتّجر بهم، ويعرض كيف يمكن أن تؤثر ردود الأفعال هذه على تقديم الخدمات، ويقترح السبل المؤازرة التي قد تستجيب بها منظمة تقديم الخدمات.

تقدّم تفاصيل أخرى أيضاً في الأقسام ٥,٥، ٥,٧,١ و ٥,٨ من هذا الفصل، تحت عنوان اعتبارات خاصّة وفي الأقسام الفرعية: الصحة النفسية، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من المبادئ التوجيهية الإكلينيكية الواردة أدناه.

الاستجابات المؤازرة لردود الفعل الشائعة إزاء الاتجار في محيط خدمي^{٢١}

Common reactions to trafficking	How reactions may be manifest in a service setting	Supportive responses to negative reactions
Fear, insecurity, anxiety	Reluctance to meet people, to go outside, or to be alone; trembling, shaking or heart racing; difficulty sleeping and nightmares; difficulty sitting still, or concentrating.	Implementation of security measures; description and reassurance of security measures; confidentiality, and security of physical venue; accompaniment to outside appointments or errands.
Mistrust of others	Wariness of service provider and of offers of assistance; reluctance to disclose information; giving false information; difficulties in relationships with support persons, co-residents, others in programme, family, etc.	Patience and persistence in developing relationships; unconditional provision of practical assistance and moral support; regular inquiries into needs and well-being.
Mistrust of self, low self-esteem	Passivity, difficulty making decisions or trusting one's decisions; difficulty planning for the future; hyper-sensitivity or hyper-responsiveness to others and outside influences.	Creating small tasks, setting short-term goals, fostering short-term accomplishments, validating achievements.
Self-blame, guilt, shame	Difficulty in making eye contact, difficulty in expressing oneself; difficulty in disclosing details of events and feelings; reluctance to undergo physical examinations, to participate in group or other forms of therapy.	Reassurance that what happened was not her/his fault, reminder that trafficking is a crime that victimizes many people and that they are not alone; reminder of her/his courage and resourcefulness under extreme conditions.
Anger towards self or others	Hostility or violence towards support persons or others (e.g., co-residents, family); self-inflicted physical harm; sabotaging her/his own process of recovery; over-reacting; unwillingness to participate; blaming or accusatory towards others; uncooperative or ungrateful responses.	Patience; remaining calm in the face of hostility; not reacting with anger, hostility, or showing frustration; implementation of reasonable and proportional measures to ensure person's safety; implementation of reasonable and proportional measures to ensure safety of others.
Memory lapses, dissociation	Inability to recall details or entire passages of past; altering accounts of past events; seeming unwillingness to respond or to answer questions.	Not judging or condemning the person; not pressuring or harassing the person; understanding the importance of forgetting for some people.
Isolation, loneliness	Sadness, depression, disengagement from others and activities, lethargy; seeming self-absorbed or self-centred; believing no one can understand.	Offering phone contact (or other contact) with family, friends, etc.; opportunities to participate in one-to-one or group activities; planned tasks or events.
Dependence, subservience or defensiveness	Inability or reluctance to make decisions; desire to please; easily influenced; inability to assert self or personal preferences; regular complaining; refusal or reluctance to accept assistance, advice.	Assigning small tasks; setting limited goals; reassuring the persons of their abilities and capacity, not fostering dependence by assuming all responsibility for the person's welfare (allowing persons to choose when, how or if they wish to be assisted).

٥,٥ الاعتبارات الخاصة

يتناول هذا القسم القضايا التي تتطلب اهتماماً أو تدابير خاصة عند مساعدة الأشخاص المتجر بهم. وهو يهدف إلى وصف التوافق الثقافي (أي تقديم رعاية حسّاسة ثقافياً)، وتسليط الضوء على نقاط الضعف والاحتياجات الخاصة المتعلقة بنوع الجنس، وتوضيح الحقائق حول فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولفت الانتباه إلى مشكلة تعاطي المخدرات، ومناقشة بعض تعقيدات العلاقة الصحية ما بين الطبيب الممارس والمريض.

٥,٥,١ التوافق الثقافي

غالبا ما يستخدم مصطلح "التوافق الثقافي" في المحيط الطبي وغير الطبي ليشير إلى السبل التي تؤثر فيها العوامل الإثنية والعنصرية والوطنية والاجتماعية واللغوية على الرعاية الصحية والعلاقة بين المرضى والمنظمات التي تقدّم الخدمات. ينطوي اكتساب التوافق الثقافي على تطوير وعي بالاختلافات الثقافية وقبولها والاستجابة لها في كل هذه الجوانب. إن الاستجابة المناسبة لهذه الاختلافات ليست ضرورية لتوفير رعاية فعّالة وحسّبة، بل وأيضاً التزام تملّيه صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.^{٢٢}

تم تعريف الكفاءة الثقافية على أنها "الدمج المعقد بين المعرفة والأساليب والمهارات التي تعزّز التواصل عبر الثقافات والتفاعلات الملائمة/الفعّالة مع الآخرين." وهي تشمل:

- * معرفة آثار الثقافة على معتقدات وسلوك الآخرين؛
- * وعي المرء بصفاته وتحيّزاته الثقافية ووقعها على الآخرين؛
- * فهم أثر البيئة الاجتماعية-السياسية والسياق البيئي والاقتصادي على الموقف المحدّد.^{٢٣}

بسبب تنوع الممارسين في مجال الصحة، والسكان العملاء والأماكن التي تُمنح فيها الرعاية، فقد يتطلب تحقيق الكفاءة الثقافية استثمار الكثير من الوقت والموارد على حد سواء. فهو ينطوي على اكتساب أساليب وسلوكيات ومعرفة ومهارات لا بد من تعلمها (أو على الأقل تدعمها عملية تعلم) تقريباً بشكل دائم، والتي دون شك تتطلب اهتمام ورغبة من طرف كل من الإدارة والموظفين.

تتجلى الشدائد بطرق مختلفة، فيمكن أن تظهر كسلوك يتعسر تقييمه أو فهمه. وسوء الفهم يمكن أن يؤدي إلى سوء التشخيص.

يجب أن يأخذ التشخيص ودعم الصحة العقلية في الحسبان أن ردود الفعل النفسية تقرر ثقافياً واجتماعياً. فالطرق التي يعاني الأشخاص ويتفاعلون بها مع الأحداث الصادمة مرتبطة بتاريخهم الشخصي والثقافي. والطرق التي تعاني بها أسرهم ومجتمعهم المحلي والمجتمع من الصدمات وكيفية الاستجابة لها من المرجح أن تكون ذات تأثير كبير على الكيفية التي يستجيب بها الأشخاص المتجر به.

قد لا تكون النماذج المفاهيمية من مجتمع واحد كافية أو ملائمة للتصدي لمعاناة الأشخاص من ثقافة أو خلفية أخرى. وقد تكون إستراتيجيات الدعم الشائعة في المحيطات الغربية غريبة أو حتى عدائية مقارنة بكيفية تعامل الآخرين مع الأحداث الصادمة. فعلى سبيل المثال، عقد جلسات استخلاص المعلومات أو تشجيع الأشخاص على سرد الأحداث الماضية قد لا يقدم العزاء لأشخاص من ثقافات يكون النسيان فيها وسيلة طبيعية للتكيف مع صعوبات الماضي، أو يكون الكشف عن التفاصيل الحميمة أو المخرجة غير مقبول إلا داخل المحيط الأسري.^{٢٤}

بالنسبة للأشخاص من خلفيات متعدّدة يعدّ مفهوم المشورة بحد ذاته سلبياً، بل حتى خطير الدلالات. فعلى سبيل المثال، الأشخاص من المجتمعات التي يرتبط فيها علم النفس بالإيداع في المصحات، أو الذين هم من ثقافات يُعتقد فيها بأنه من غير الطبيعي "التلاعب بعقل شخص"، قد يعترضون بشدّة على المشاركة في جهود المشورة، أو يخافون منها، أو يعانون من ضيق أكبر من جرائها. ينبغي أن يسعى الممارسون في مجال الصحة إلى الحصول على معلومات عن ثقافة ودين عميلهم، لتقديم المساعدة الملائمة.

قد يجد الممارسون في مجال الصحة إنه من المفيد طرح أسئلة مثل: "لو كنت في وطنك، كيف كنت ستستجيب للمشاكل أو المشاعر التي تشعر بها الآن؟" بتلك الطريقة، قد يكون أفراد الدعم قادرين على مساعدة الأشخاص في الحصول على موارد قد تكون ذات فائدة مثل زيارة المؤسسات الدينية، أو الرموز الدينية، أو المعالجين التقليديين، أو القيام بطقوس.

لتطوير الكفاءة الثقافية الضرورية، يتعين على الأفراد المطلوب منهم التعامل مع الأشخاص المتجر بهم من جنسيات متفاوتة إجراء تقييم ذاتي حاسم لاكتشاف وعلاج أية قوالب نمطية، أو تحيّزات أو تصوّرات مسبقة لديهم بشأن مختلف الجنسيات والثقافات الذين سيكونون على اتصال بها أثناء عملهم. بعض أكثر التحيّزات شيوعاً تتعلق بالطبقة الاقتصادية أو الاجتماعية، أي بين الميسورين مادياً والأقل منهم حظاً، أو المتعلمين والأقل منهم تعليماً. مع اعتبار أن الممارسين في مجال الطب والدعم ينتمون على الأرجح إلى طبقة اجتماعية واقتصادية أكثر تميزاً من عملائهم، فمن المهم النظر إلى الكيفية التي ستؤثر بها هذه المزايا على الأساليب إزاء العملاء الذين قد يكونون من خلفيات فقيرة أو أميّة وعلى معاملتهم. يجب معاملة جميع الأشخاص المتجر بهم باحترام والتحدث معهم بأسلوب لا يتسم بالتنازل، في حين يضمن التفاهم والتواصل بوضوح.

خطوة هامة أخرى لتطوير الكفاءة الثقافية هي تعويد الشخص لنفسه على أنظمة العلاج التقليدية والمعتقدات الخاصة بالجماعات الثقافية التي يعمل معها وعلى احترامها. وينبغي للمنظمات التي تقدّم الخدمات دمج هذه النهج في خططها العلاجية، كلما كان ذلك مستطاعاً ومناسباً.

بالإضافة إلى ذلك، من المفيد استخدام الوسطاء الثقافيين، كلما كان ذلك متاحاً. الوسيط الثقافي هو وسيط بيني يتفهم دوافع المهاجر وعاداته ورموزه والثقافة المهيمنة على حد سواء.^{٢٥} بوسع هذا مساعدة العميل على فهم الممارس بشكل أفضل والعكس بالعكس.

ينبغي النظر إلى الخدمات المتوافقة ثقافياً على إنها محورية لرفاه جميع الأشخاص. ويوصى بالتدريب كي يتمكن الموظفون من اكتساب الأساليب والسلوكيات والمعرفة والمهارات اللازمة للعمل بالاحترام الواجب وعلى نحو فعال مع الأشخاص المتجر بهم ومع بعضهم البعض في بيئة عمل متنوعة ثقافياً.

٥,٥,٢ الصدمة والذاكرة

ليس من المستغرب ألا يكون للأشخاص الذين عانوا من الصدمة المتعلقة بالاتجار القدرة على تذكر تفاصيل الأحداث، بما في ذلك الأسماء والتواريخ والأماكن. كما إنه ليس غريباً بالنسبة لهم تذكر الأحداث بطريقة مختلفة بمرور الوقت. ففقدان الذاكرة يكون حاداً بشدة خلال الفترة القريبة من "الصدمة الأولية"،^{٢٦} أو عند تنبّه الشخص لأول مرة للخطر- والذي غالباً ما يتزامن مع الفترات التي يود الموظفون وغيرهم الحصول على معلومات عنها (مثل ترتيبات السفر، وأسماء سماسرة الاتجار، ومواني الدخول، وغير ذلك).

الاستجابات الفسيولوجية والنفسية التي تحول دون الاستيعاب والتذكر في وقت الصدمة قد تحول دون قدرة الأشخاص على التذكر وتقديم سرد دقيق للأحداث في وقت لاحق. فمن الناحية الفسيولوجية، عند

مواجهة الأشخاص للخطر تستولي عليهم "استجابة القتال أو الفرار" التي يطلق خلالها الدماغ مواداً كيميائية تحول دون الانتباه الاختياري أو القدرة على ترشيح التصورات^{٢٧}. خلال نوبة الصدمة، لا يعد الشخص يركّز أو يلاحظ، ولكن عوضاً عن ذلك يصبح مفرط اليقظة لجميع المحفزات حتى يكون قادراً على الاستجابة بسرعة للخطر القادم المتصوّر. يمكن أن تعوق المعلومات المفقودة نتيجة للاستجابة الفسيولوجية للجهاز العصبي التلقائي، مقترنة بمشاعر اللوم الذاتي الشائعة التي يمكن أن تسبب الانفصام في وقت لاحق، بشدة من قدرة الشخص على تذكر الأحداث والتفاصيل.

إذا لم يكن بوسع الشخص المتّجر به التذكّر أو تغيير سرده للأحداث، فهذا لا يعني أن الشخص يكذب أو غير متعاون. ومن الضروري التحلي بالصبر بالنسبة لمشاكل الذاكرة، وعدم تثبيط الأشخاص من الإضافة إلى السرد الأولي للأحداث وتفاصيل تجربتهم في وقت لاحق أو تغييرها، إذ بإمكان الذكريات أن تعود.

٥,٥,٣ الجنس ونوع الجنس

يلعب الجنس ونوع الجنس دوراً هاماً في الرعاية الصحية. الاعتراف بما للجنس- وهو الحقيقة البيولوجية كذكر أو أنثى، ولنوع الجنس- وهو التعريف الثقافي المحدد للرجولة والأنوثة، من أثر على الصحة مهم في تصميم أنشطة فعالة معززة للصحة^{٢٨}. إن النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية هو نهج مراعي للحقوق أيضاً ويقر بمبدأي عدم التمييز وحق المرأة والرجل في المساواة في المعاملة. رغم أنه قد يكون هناك أرجحية لكفة النساء بين الأشخاص المتّجر بهم، إلا أنه يتّجر بالرجال والمراهقين والفتية أيضاً، وإنهم يعانون من العنف والاعتداء والاستغلال الجنسي مع ما يصاحب ذلك من مشاكل صحية.

من المهم أن يعرض على النساء والطفلات والمراهقات، كلما كان ذلك مستطاعاً، خيار أن تراهن طبيبة ممارسة. وإذا لم تتح طبيبة، فلا بد من حضور امرأة أثناء الفحص الجسماني. وبالمثل، من المهم أن يعرض على الرجال والمراهقين خيار أن يراهم طبيباً ممارساً.

في معظم السياقات الاجتماعية والسياسية، من الشائع أن تكون حقوق المرأة هي الأكثر نكراناً أو إغفالاً.

العنف ضد النساء

يعتبر الاتجار بالنساء شكلاً خطيراً من أشكال العنف ضد النساء ومعتزفاً به على نطاق واسع. يعني مصطلح "العنف ضد النساء" أي أعمال عنف قائمة على نوع الجنس يترتب عليها، أو من المرجح أن يترتب عليها، أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بأعمال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة. وهو يشمل، ولكن لا يقتصر على، ما يلي:

* العنف البدني والجنسي والنفسي في الأسرة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي على الطفلات في المنزل، والعنف ذو العلاقة بالمهر، والاعتصاب الزوجي، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

* العنف البدني والجنسي والنفسي في المجتمع، بما في ذلك الاعتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء والبغاء القسري.

* العنف البدني والجنسي والنفسي الذي تقترفه أو تتغاضى عنه الدولة أينما يقع.^{٢٩}



أعمال العنف ضد النساء تشمل أيضاً التعقيم القسري، والاجهاض القسري، والاستخدام القسري/الإكراهي لوسائل منع الحمل، ووَأد الإناث.

يرتكب العنف ضد النساء في أغلب الأحيان شخص مقرب منهن. وتشير نتائج دراسة مسحية إلى أن ما بين ١٠ و ٥٠ في المائة من النساء ضربهن أو بخلاف ذلك أعتدى عليهن جسمانياً شريك حميم^{٣٠}. إن اكتساب لمحة عن تاريخ العنف الأسري للمرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، بغرض التقييم الدقيق لصحتها الجسدية والعقلية وعلاجها قد ينم عن الكثير، والأكثر أهمية من ذلك، فهم الخيارات المستقبلية الصحية الآمنة بغرض التخطيط لإعادة الإدماج. العنف المنزلي مسألة حساسة للغاية بالنسبة للعديد من النساء. غالباً ما يكون الممارسون المتدربون في مجال الصحة العقلية أو الممارسون المتمرسون في سياق تحديد التاريخ الطبي للمرأة هم أفضل من يتطرق إلى موضوع الاعتداء السابق. يجب أن يكون الممارسون مستعدين للاستجابة على نحو ملائم إزاء الشدائد الناجمة عن هذا الخط من التحقيق.

العنف الجنسي

يعرّف العنف الجنسي بأنه "أي عمل جنسي أو محاولة للحصول على عمل جنسي، أو التعليقات الجنسية غير المرغوب فيها، أو عمل للاتجار الجنسي بالنساء، باستخدام القسر أو التهديدات باستخدام الأذى أو القوة البدنية، من جانب أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، في أي محيط، ويشمل ذلك المنزل والعمل ولكن لا يقتصر عليهما"^{٣١}. الاعتداء الجنسي شائع جداً في سياق الاتجار، بمن في ذلك النساء المتجر بهن في أشكال العمل القسري. إن أعمال العنف الجنسي والجنس غير الرضائي قد يشمل "البغاء القسري، والتعرض القسري إلى المواد الإباحية، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والرق القسري، والزواج القسري"^{٣٢}.

الاعتداء الجنسي له تداعيات اجتماعية وشخصية كبيرة ذات صلة بالدعم في مجال الصحة العقلية. تتطلب طبيعة ردود الفعل النفسية إزاء العنف الجنسي استجابات مختلفة عن الاستجابات إزاء غيرها من الأحداث غير الجنسية الصادمة. إذ يتعين أن تسلم الاستجابة إزاء العنف الجنسي بالضرر الشخصي العميق ووصمة العار الحقيقية أو المؤلمة بشدة، الناجمة عن مثل هذه التجربة وقوتها المدمرة لتقدير الشخص المعني لذاته ولثقته وفي كثير من الأحيان رغبته في البقاء بعينها.

تتسبب وصمة العار المصاحبة للاعتداء الجنسي والبغاء في الكثير من العقبات بوجه الدعم في مجال الصحة العقلية واستعادة العافية، وتقييم العوائق دون التواصل والافشاء، والتقدير الذاتي والغفران. وكثيراً ما تثير ردود أفعال سلبية ورفض من أفراد الأسرة والمجتمع. من المؤلف أن تلام النساء اللاتي أُتجر بهن على الاعتداءات الجنسية التي ارتكبت بحقهن، وخاصة النساء اللواتي أرغمن على ممارسة البغاء. كما أن وصمة العار الحقيقية والمحسوسة الناجمة عن الاعتداء الجنسي والبغاء تؤثر أيضاً على رغبة النساء في التماس المساعدة. فيجب أن تأخذ المنظمات التي تقدّم الخدمات بعين الاعتبار الانهيار في تقدير الذات وغريزة حماية النفس والبقاء الناجمة عن العنف والاعتداء الجنسي، والوضع في الاعتبار ردّة الفعل السلبية الاجتماعية عند الاتصال بمصادر خارجية للحصول على دعم ومساعدة النساء ضحايا الاتجار وإيوائهن.

يتطلب العمل مع الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للعنف الجنسي لباقة وفهماً. فالشخص الذي وقع ضحية للعنف الجنسي قد أرغم على التخلي عن كل شعور بالسيطرة على نفسه وحياته. وخلال اللقاءات مع الشرطة أو الأطباء الممارسين في مجال الصحة، قد تشعر النساء بشعور مماثل لفقدان السيطرة. إن بإمكان الاضطرار إلى تحمّل

الاستجواب أو الفحوصات أن يزيد من شعور المرأة بالاستسلام والعجز والعار، وإلقاء اللوم على الذات واشتداد الصدمة. لذلك فمن الأهمية بمكان انتهاج التعاطف والشفقة معهن، لكسب ثقتهن. وحالما يستعدن قدرًا من الثقة بالنفس وتقدير الذات، ويكون بوسعهن الثقة بالأشخاص الذين يعرضون عليهن المساعدة، فستقوم المعلومات المكتسبة بخصوص محتنتهن بتيسير التشخيص والعلاج بشكل أفضل ومن ثم استعادة عافيتهن في نهاية الأمر.^{٣٣}

احترام الخصوصية والحياء

في حالات معيّنة، سيتعين على الممارس إبداء التفهم والاحترام لحرص المرأة وتكتمها بشأن الفحوصات الطبية والموضوعات المتعلقة بالجنس. وسيتطلب الأمر صبراً لمساعدة المرأة المتّجر بها على الفهم بأن فحص أمراض النساء هو إجراء قياسي والأسئلة المطروحة هي جزء من روتين الفحص. سوف يتم التأكيد لضحية الاتجار، أو قد يكون من الضروري إعادة التأكيد لها، بأنها غير مستهدفة أو أنها تعامل معاملة مختلفة نتيجة تجربتها. وقد يكون من الضروري إعلامها، خلافاً لكونها حالة فريدة، بأنه كان على المشتغلين بالقطاع الطبي التعامل مع حالات عديدة مشابهة، وأن يبدو ما يلزم من الفهم لمساعدتها على الاسترخاء، والإجابة عن الأسئلة الضرورية لمساعدتها. وقد يكون ضرورياً أيضاً استخدام المصطلحات واللغة المألوفة في السياق الثقافي المعين وخصوصاً عند الإشارة إلى وظائف الجسم وأجزاء الجسم الحساسة والتي من المحتمل أن تكون محرّجة.

٤,٥,٥ التمييز والدور الأنثوي التقليدي

ينبغي أن يكون الممارسون في مجال الصحة مستعدين للاعتراف بما لديهم من أفكار مسبقة وقوالب نمطية مبنية على أساس اجتماعي وثقافي عن الأشخاص المتّجر بهم. فالنساء، وبخاصة أولئك اللاتي وقعن ضحايا للاتجار، يمكن على سبيل المثال، ألا يقمن بالافصاح

عن الأحداث أو الأحوال الصحية أو قد يقللن من شأنها خوفاً من عدم تصديقهن. وقد لا تفترض النساء أن لهن حقاً في الحصول على معلومات عن صحتهن أو ربما يقللن، إحتراماً للسلطة ولمعرفة الطبيب الممارس، وخاصة الذكور منهم، من قدراتهن على إدراك المعلومات الطبية أو حاجتهن إلى الاطلاع عليها.

ينبغي إتاحة المعلومات الصحية والمادة التعليمية المناسبة عن موضوعات مثل التغذية والنظافة الصحية؛ والوظائف الإنجابية العامة ورعاية أمراض النساء؛ والصحة الجنسية، والممارسات الجنسية الآمنة، ووسائل منع الحمل، والأمراض المنقولة جنسياً (بما في ذلك الأعراض والمخاطر المحتملة على المدى الطويل). وينبغي للمهنيين العاملين في مجال الصحة المساعدة في وضع الأنشطة الملائمة للترويج للصحة والقيام بأنشطة مختلفة للنساء والرجال، والأقليات الجنسية، والأطفال.

يجب على الممارس في مجال الصحة السعي دائماً إلى ضمان تقديم الخدمات المتعلقة بالصحة دون أي شكل من أشكال التمييز أو الخضوع لأي اعتبارات أخرى غير صحة الشخص المتجر به المعني وتعافيه، وأن يتم التمسك بكافة الحقوق، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات والحق في اتخاذ خيارات مستنيرة، طوال فترة التشاور والعلاج.

إن تدني الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في العديد من البلدان يقلل بشكل أكبر من فرصهن في المشاركة في الحياة المهنية والمدنية الطبيعية ويحد من إمكانية حصولهن على الموارد اللازمة لإعالة أنفسهن. في كثير من الثقافات، يتوقع من الإبنة أن ترعى ذويها. والنساء اللاتي يعدن دون المال المتوقع كسبه أثناء عملهن الواعد خارج الوطن قد يكن عرضة لمشاعر الذنب والخجل العميقة. ويمكن أن يتعرضن للوم والعقاب والانتقام من أفراد الأسرة لعدم تشريفهن للأسرة، ولا سيما في الحالات التي دفعت فيها الأسرة مالا لترتيب فرصة العمل المزعومة.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

من المقبول ثقافياً واجتماعياً وقانونياً لأفراد الأسرة في بعض المجتمعات تجنب امرأة بل وحتى قتلها لأنها جلبت عاراً على أسرتها. وإن كان يراود الضحية شكاً (أو إن كانت هناك أسباب أخرى تدعو للريبة) في احتمال وجود أعمال عنف ضدها/ضده عند العودة إلى مثل هذا النوع من البيئة؛ ينبغي مناقشة ترتيبات بديلة مع الضحية واتباعها بكل همّة، وفقاً لرغباتها/رغباته.

٥,٥,٥ الصحة الجنسية والانجابية

للاتجار بالنساء تداعيات خطيرة على الصحة الجنسية والانجابية. ينجم الضرر بالصحة الانجابية والجنسية للنساء اللاتي أُتجر بهن عموماً عن الاعتداء الجنسي. كثيراً ما تعاني النساء اللاتي لم يتجر بهن لأغراض البغاء القسري أيضاً من الاعتداء أو الاستغلال الجنسي. إعتلال الصحة الجنسية والانجابية له تداعيات اجتماعية ونفسية وجسدية يجب معالجة كل منها مهنيًا وإيلائها الرعاية الواجبة. النساء اللاتي يتم الاتجار بهن والاعتداء عليهن جنسياً غالباً ما يتعرضن إلى الأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري. وينبغي عرض القيام باختبارات للكشف عن مثل هذه الأمراض على جميع هؤلاء النساء، على أساس طوعي، وأن تكون مصحوبة، عند الاقتضاء، بمشورة ما قبل وما بعد الاختبار (أنظر القسم المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز). ينبغي الضلوع بكل من الفحوص والإبلاغ عن النتائج بشكل فوري وسري.

ينبغي أن يقدم الممارسون في مجال الصحة إلى النساء باللغة التي يتمكن من فهمها وبصيغة ملائمة ثقافياً ما يلزم من معلومات عن: * الصحة الجنسية والسلوك الجنسي المأمون ووسائل منع الحمل؛ * الأمراض المنقولة جنسياً، والأعراض والمخاطر المحتملة على المدى الطويل؛

- * الصحة الإنجابية والرعاية ما قبل الولادة والسابقة للولادة؛
 - * فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك المعلومات عن المشورة لفترة ما قبل وما بعد الاختبار؛
 - * الوظائف الإنجابية العامة والرعاية المتعلقة بأمراض النساء؛
 - * ختان الإناث (عند الاقتضاء)؛
 - * الحق في الصحة والتعبير الجنسي.
- ينبغي أن تعمل الأطراف الفاعلة الرئيسية بالشراكة عند الضرورة، وأن تكيّف المعلومات بهدف تحسين معرفة المرأة وحقوقها في تقرير المصير فيما يتعلق بصحتها الإنجابية والجنسية. فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، هناك قضايا رئيسية معينة تتطلب اهتماماً خاصاً. وهي مبيّنة أدناه.

الحمل

يجب أن يحترم الممارسون في مجال الصحة القرارات الشخصية للأشخاص الذين هم في رعايتهم، وأن يساعدوهم بتقديم الدعم ما قبل الولادة وعند التوليد وما بعد الولادة. ويجب تقديم هذه الخدمات في جميع مراحل عملية الاتجار. ينبغي تقديم المساعدة لأقصى مستوى ممكن في إطار القيود المفروضة على ميزانية أي مشروع للحماية والمساعدة في مجال مكافحة الاتجار ضمن القيود القانونية المحلية.

ينبغي للنساء المتّجر بهن الحوامل:

- * أن يُعاملن بحساسية وبأسلوب غير صادر للأحكام؛
 - * ألا تؤخر الفحوص والرعاية اللازميتين بلا داع؛
 - * أن يتلقين المشورة والرعاية الملائمة والكافية، والمساعدة على المتابعة.
- * ألا يرّحّلن من بلد ما إذا كان السفر أو العودة تشكل مخاطر محتملة في فترة ما قبل الولادة، خاصة فيما يتعلق بالحالات التي شخّصت

بوجود مضاعفات متعلّقة بالحمل أو الولادة والتي قد تكون الخدمات المعنيّة بها في بلد العودة غير كافية.

في الحالات التي تطلب فيها المرأة إنهاء حملها، ينبغي عليها الحصول على معلومات عن خياراتها في البلد المضيف وكذلك المشورة والإحالة إلى الخدمات الصحية المناسبة دونما تأخير. تقدّر منظمة الصحة العالمية بأن هناك ما يقرب من ٢٠٠,٠٠٠ وفاة سنوياً نتيجة حالات الإجهاض غير الآمن، وبأن هذا المعدل أعلى في البلدان النامية منه في البلدان المتقدّمة (٣٣٠ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ حالة إجهاض).^{٣٤}

مانع الحمل

ينبغي أن يسدي الممارسون في مجال الصحة النصّح للأشخاص المتجر بهم عن وسائل منع الحمل المتاحة وأن يشاطرون معهم مواد التنقيف الصحي الملائمة ثقافياً التي توضح خيارات منع الحمل والوسائل والتقنيات وفقاً للمعايير الدولية التي صاغتها منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

في كثير من البلدان، ينعدم الاختيار أو يتضاءل أمام النساء فيما يتعلق بحملهن. وبالتالي، يمكن معالجة موضوع منع الحمل ضمن الإطار الأوسع المتمثل بحق المرأة في الحصول على المعلومات دون تهديد أو إكراه أو عنف.^{٣٥}

العقم

من بين أهم الشواغل الشائعة في مجال الصحة الإنجابية هو خوف المرأة من العقم الناجم عن تجربة الاتجار التي انطوت على عنف جنسي. ومن المهم توضيح الخرافات والحقائق المتعلقة بالعقم، بالإضافة إلى القيام بأيّ إجراءات طبية لازمة ذات علاقة بالأمراض أو الإصابات.

بينما تكون الصحة الجنسية والإنجابية في كثير من الأحيان من بين أهم النتائج ذات العلاقة بالاتجار، إلا أنها ليست المجال الوحيد للمساعدة الطبية التي تحتاجها المرأة المتجر بها، ولا تحتل رأس شواغل المرأة على الدوام. عند النظر في العواقب الصحية للاتجار، فإنه من الشائع لصانعي السياسات والممارسين التركيز على مشاكل الصحة الجنسية والإنجابية (مثل الأمراض المنقولة جنسياً، وأذى الأعضاء التناسلية) ويستبعدون حدوث المضاعفات الصحية الأخرى التي قد تحدث للنساء.

٥,٥,٦ الأقليات الجنسية

تضم هذه الفئة مغايري الهوية الجنسية، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والنساء اللاتي يمارسن الجنس مع النساء. بما إن الأقليات الجنسية تضم سكاناً مهمّشين ومنبوذين عادة، فهي تستدعي اهتماماً خاصاً وتطوير ممارسات مراعية لنقاط ضعفهم واحتياجاتهم الصحية المحددة. من الممكن أن يكون للتمييز والتهميش التي يواجهها هؤلاء الأشخاص أثراً سيئاً على الصحة العقلية. على المرء إظهار القبول والاحترام والاهتمام بطريقة تعيد الطمأنينة للأشخاص المعنّيين وذلك بأن يتم الإصغاء إليهم وليس الحكم عليهم. إن حقوق الأقليات الجنسية مذكورة في الحقوق الأساسية المقررة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ٣٦

ومن الشائع أن تتعرض الأقليات الجنسية إلى التمييز والاضطهاد، بما في ذلك العنف المرتكب ضدها، وأن تكن قد عانت من العنف الجنسي بخصوص هويتها الجنسية. ففي بعض الثقافات، تغتصب النساء بموافقة أسرهم "للعلاج" من السحاق. كثيراً ما يواجه المثليون الجنسيون (أو الرجال المشتبه بكونهم كذلك) الاغتصاب والتعليقات والإيماءات المهينة، والضرب أو حتى القتل.

ينبغي ألا يكون هناك أي محاولة لتغيير هوية الفرد. ولذا إن كان الشخص ذكراً من الناحية البيولوجية، ولكنه يتشبه بالمرأة، ينبغي على الممارس في كل المحادثات معاملة الشخص على أنه امرأة. من حيث العلاج الطبي، من الضروري التصدي للجوانب البيولوجية والمغايرة للهوية الجنسية للفرد على حد سواء. قد تتناول الأقليات الجنسية المغايرة للهوية الجنسية دواء هرموني. وقد لا يعرف الأشخاص الجرعات أو أسماء الأدوية التي كانوا يأخذونها. من مسؤولية الممارسين محاولة تحديد الاحتياجات الخاصة للفرد، وتقديم الوصفات الطبية للهرمونات بحسب الحاجة.

٥,٥,٧ أطفال النساء المتّجر بهن

عدد كبير من النساء المتّجر بهن أمهات وحيدات وغالبا ما يكون الأطفال يعيشون في موطنهم الأصلي. مع ذلك، ستكون هناك حالات وضعت النساء أطفالهن فيها بعد أن اتّجر بهن ويعيش الأطفال في البلد الذي اتّجرت الأم فيه. ويصبح هذا محل قلق شديد خصوصا للأم والطفل كليهما إذا ما تم الإمساك بالنساء أثناء مدهامات الشرطة أو ضباط الهجرة وترك الأطفال. لا بد من الاعتراف بمخاوف وقلق الأمهات على أبنائهن، لا سيّما إنه في بعض الحالات توجد أسباب حقيقية للخوف من انتقام المتّجرين من أبنائهن. إن كان الأطفال في ديارهم الأصلية، فينبغي أن يعرض على النساء فرصة الاتصال بأسرهن في الوطن. عندما يعيش الأطفال في نفس بلد الأم، يجب أن تقوم منظمة تقديم الخدمات بالتشاور مع الأم المتّجر بها فيما يتعلق بالاتصال بالشرطة أو غيرهم من المسؤولين ذوي الصلة، مثل مسؤولي الخدمات الاجتماعية، الذين قد يكون بوسعهم المساعدة في ضمان رفاهية الأطفال.

٥,٦ الأطفال والمراهقون

يتم الاتجار بالأطفال والمراهقين للقيام بنفس أنواع العمل ولأغراض مشابهة لأغراض الاتجار بالكبار (مثل العمل في المصانع، والخدمة في المنازل، والبغاء، وكعرائس). ويتم استغلالهم أيضاً بطرق أكثر خصوصية بالأطفال (كاستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وأطفال الهجن، والتسول، والتعدين، والتبرع بالأعضاء). ٣٧. خلال تجربة الاتجار، يتعرض الطفل إلى بيئة مادية ونفسية تضر بنموه الطبيعي والصحي المحتمل.

الأطفال ليسوا بالغين صغاراً

لا ينبغي للممارسين الذين يساعدون الأطفال ضحايا الاتجار معاملتهم على أنهم بالغون صغار، بل أن يكونوا حساسين تجاه الاحتياجات الخاصة للطفل في مثل هذه الظروف الصعبة. ٣٨. يمكن للآثار الصحية الناجمة عن الاتجار أن تكون مدمرة للشباب الصغار بسبب الاعتداءات التي تحدث في الوقت الذين ينمون هم فيه جسدياً ونفسياً واجتماعياً. يطور المراهقون فهمهم عن العالم المعقد ودورهم ومكانهم فيه. وتميل أنماط السلوك المكتسبة خلال تلك الفترة إلى أن تدوم طيلة حياتهم كبالغين، ولا يستطيع المراهقون حتى الآن إدراك مدى تعرضهم للخطر إدراكاً تاماً. لا سيما بالنسبة للفتية ما قبل سن المراهقة والمراهقين المتجر بهم فإن التجربة الصعبة الصادمة المضغفة تفاقم أكثر من مرحلة النمو التي تنسم أصلاً بالصعوبة والتعقيد والتي يبدوون من خلالها تقبل مواضيع تحدّد من هويتهم (الجنسية وغير ذلك) وتقديرهم للذات.

٥,٦,١ رعاية الأطفال والمراهقين المتجر بهم

حق الأطفال والمراهقين في الصحة والخدمات الصحية الملائمة لسنهم ومتطلباتهم الخاصة ليس فقط أساسي من أجل بقاءهم ورفاههم فحسب، بل هو أيضاً من حقوق الإنسان الأساسية المذكورة في

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيّما الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، التي تنص على أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون هي الاعتبار الرئيسي.^{٣٩} ينبغي أن يسترشد الممارسون في مجال الصحة بالمعايير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي تتناول حقوق الأطفال، وحقوق الأطفال المتّجر بهم على وجه الخصوص.^{٤٠}

تعريف الأطفال والمراهقين والشباب اليافعين^{٤١}

اتفاقية حقوق الطفل- صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

الأطفال ١٨-٠ سنة

المراهقين ١٩-١٠ سنة

الشباب ٢٤-١٥ سنة

الشباب اليافعين ٢٤-١٠ سنة

الأطفال

المراهقين

الشباب

الشباب اليافعين

قد تتغير تعريف الأطفال والمراهقين والبالغين من ثقافة إلى أخرى. إذا ما كان المراهق قد تولى دور ومسؤوليات الشخص الراشد فإن ذلك يعكس على وجه العموم ثقافته/ثقافتها. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالإدارة الصحية لطب الأطفال والمراهقين، يجب احترام التعاريف القانونية والثقافية للبلد أو المنطقة المعنية، ولكن فقط إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع المعايير الدولية المتفق عليها لإدارة العلاج، والحصول على الموافقة المستنيرة، وبروتوكولات إدارة الحالات الطبية والمعايير المماثلة من الرعاية. وليس هناك مجال للنسبية الثقافية عند البت فيما إذا سيتم إعطاء جرعة أطفال أم جرعة كبار من الدواء.

تتطلب رعاية الأطفال والمراهقين المتّجر بهم:

- * وضع مناهج تظهر الاحترام وتعزّز المشاركة؛
- * فهم الطرق المعقدة التي أضرتهم بها تجربتهم الماضية؛
- * تكييف الخدمات لتلبية احتياجات كل فئة عمرية وبسبل مناسبة
- لسن وخصائص الطفل المعني وليس مجرد إتباع برامج مصمّمة للبالغين؛
- * تنفيذ إستراتيجيات ترمي إلى تخفيف آثار الصدمات الماضية، وتعزيز أنماط التنمية الأكثر صحة.

المشاركة

تنص المعايير الدولية على أنه ينبغي إعطاء الأطفال الحق في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع الأمور التي تمسّهم، و"تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه." (إتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٢).^{٤٢} يجب احترام هذه الحقوق دائما. عند التطبيق، يعني هذا أنه كلما يتعين الاضطلاع بفحوص أو إجراءات صحية، يجب على الممارسين تقديم معلومات كاملة بمستوى يمكن للطفل فهمها للسماح له بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس رفاهه/رفاهها. يجب على الممارسين الإصغاء إلى الأطفال وأخذ وجهات نظرهم وقراراتهم على محمل الجد، بما في ذلك القرارات المتعلقة بإمكانية العودة إلى أسرهم أو بلد منشئهم.

يجوز تعيين وصي قانوني لتمثيل الطفل أو المراهق.

تحذير: في بعض الحالات، قد يكون الوصي القانوني هو الأب أو القريب المعتدي، أو الشخص الذي "باع" الطفلة/الطفل إلى المتجر. لهذا السبب، فمن الأهمية القصوى أن يقوم أفراد الداعم بسؤال

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

الأطفال عن تجربة الاعتداء السابقة، وكيفية اتصالهم بالمتّجر، قبل الكشف عن تفاصيل قضية الطفل لأفراد الأسرة. في الحالات التي يوجد فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتم الاعتداء على الطفل إذا ما عاد إلى كنف أفراد أسرته (أو مكان الإقامة السابق)، فيجب أن يسعى أفراد الدعم للحصول على النصح القانون وتكريس مساعدة مرشد اجتماعي ماهر أو أخصائي علم نفس أطفال آخر.

(أنظر أيضاً الفصل ٣، القسم ٣,١ حول عودة القصر.)

المتخصصون في صحّة الأطفال والمراهقين

يجب أن يقدّم الرعاية للأطفال والمراهقين المتّجر بهم مهنيون مدربون، مدركون لاحتياجات الأطفال الخاصة،^{٤٣} التي تكون مميزة بوضوح عن احتياجات البالغين. فهي تتطلب مهارات ممارسين مطلعين ومدربين في طب الأطفال التنموي وطب المراهقين. ينبغي استقدام مهنيين مدربين على التعامل مع الاعتداء على الأطفال إن لم يكن ذلك المورد موجودا بالفعل.

توفير المعلومات للأطفال وإجراء المقابلات معهم

لا يجب الضلوع بأيّ فحص أو إجراء طبي إلا بعد الحصول على الموافقة المناسبة، ما عدا في الحالات التي تكون فيها حياة الطفل في خطر فوري.

بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية العامة المتبعة في جميع المقابلات (مثل، ضمان السلامة، والموافقة المستنيرة، والسريّة – أنظر أيضاً إلى الملحق الأول، المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص

المتّجر بهم وإجراء المقابلات معهم، والملحق الثاني، القائمة المرجعية لإجراء المقابلات)، إن المبادئ والتقنيات الإضافية والخاصة بشأن توفير المعلومات إلى الأطفال وإجراء المقابلات معهم، وتشمل:

* **إعرف أكثر** ما يمكن عن حالة الطفل قبل إجراء المقابلة وأبدأ بمقدمات واضحة وودودة (تكلم عن شيء مألوف للطفل مما يساعد على خلق الوئام).

* **خصّص** حيناً آمناً ومريحاً للمحادثة (بما في ذلك اللعب والكتب والألعاب، وغير ذلك، بغرض المساعدة على بناء الوئام).

* **أقم** الوئام وذلك بالحديث أو القيام بأشياء لا تمت بصلة إلى تجربة الاتجار (على سبيل المثال، مناقشة الأمور المألوفة لدى الطفل، ولعب الألعاب).

* **كرّس** وقتاً كافياً لإجراء المناقشات ولا تكن متعجلاً.

* **استخدم** لغة مناسبة ومفهومة للطفل (اختار المصطلحات التي يستعملها الطفل).

* **إشرح** الأمور بأسلوب سلس يسهل على الطفل فهمه (أستخدم الوسائل البصرية كلما أمكن ذلك).

* **حافظ** على بساطة الجو العام وبعيده عن الرسميات (على سبيل المثال، لا تفرض جواً استجوابياً أو تلح في الحصول على أجوبة).

* **ابدأ** بأسئلة مفتوحة، مما يتيح للطفل سرد قصتها/قصته. تجنب الأسئلة الاستدرجية، على سبيل المثال، "هل اعتدى الشخص عليك؟" واستخدم المزيد من الأسئلة المفتوحة، مثل، "ما الذي فعله الشخص؟"

* **لا تسع** وتلح في الحصول على تفاصيل عند وجود دلائل تشير إلى أن الطفل قد أخبرك بكل ما يعرفه/تعرفه. ولكن، ضع أيضاً في اعتبارك بأن الأطفال سيغفلون ذكر معلومات ما لم يُطرح السؤال الصحيح، وبأنهم سيعطون الجواب الذين يعتقدون برغبة مجري المقابلة في سماعه.

* **إنه** المقابلة بطريقة تطمئن الطفل فيها بأنه أبلَى بلاء حسناً، وبأنك ستكون متواجداً أي وقت تحتاج/يحتاج فيه إلى الكلام مرة أخرى.٤٤

٥,٦,٢ نمو الطفل ونمائه، وآثار الاعتداء

يشير نمو الطفل إلى مستوى النضج من النواحي البدنية، والإدراكية، واللغوية، والاجتماعية-العاطفية، والمزاجية، أو المهارات الحركية الدقيقة والكبيرة. يؤثر الاعتداء والإجهاد المزمن على الطفل جسدياً، ويعيق التعلم، ويؤخر النماء والنمو النفسي.^٥ يتعرّض الأطفال المتجر بهم إلى بيئة تهديدية وخطرة بشكل مستمر. وبوجه هذا النوع من الاعتداءات والتوترات المزمنة، يطور الأطفال والمراهقون شخصيتهم لتكون ملائمة للبقاء على قيد الحياة، ولكنها لا تكون ملائمة في مواجهة المواقف العادية غير التهديدية.

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يشعر الأطفال المعتدى عليهم في كثير من الأحيان بالاضطرار إلى تكوين علاقات مع، ووضع ثقتهم في، أولئك الخطرين الذين يراعوهم. يرجّح أن يكون لدى الأطفال الذين تمت خيانة ثقتهم صعوبة في مواكبة أو تحقيق الاستقلالية والحميمية. بما أن الأطفال يعتقدون بأن البالغين هم مراعيهم وبأنهم يعرفون ما هو الأفضل بالنسبة لهم، فكثيراً ما يفترضون بأنه لا بد وأن يكون هناك شيئاً ما خطأ فيهم، وأنهم بالتالي مسؤولين عن العلل التي حدثت أو الأفعال السيئة التي قاموا بها. يمكن أن تتسم آثار الاعتداء على النمو بفقدان المودة، وقلة تقدير الذات والتقليل من إقامة علاقات اجتماعية. وقد تكون هناك أيضاً مشاكل متعلقة بالسلوك شديد الجنسية أو العدوانية، أو تعاطي المخدرات، أو التفكك، أو أذى النفس أو غيرها من السبل المختلفة للتعامل مع الإجهاد والقلق.^٦

الممارسون في مجال الصحة مسؤولون عن توظيف إستراتيجيات وبرامج وأنشطة مروجة للصحة تعترف بمعدل نمو الطفل وتساعد الأطفال والمراهقين على استعادة كفاءاتهم وتطویرها بشكل أكبر للحصول على حياة نشطة وذات مغزى. وهذا يشمل التصدي لمجموعة من الاحتياجات، بما في ذلك الاحتياجات التغذوية، والجسمانية، واحتياجات النمو النفسي والتعليم.

الاعتداء والإهمال الأسري السابق، والاتجار

غالباً ما يأتي الأطفال الذين اتّجر بهم من بيئات تتسم بالعنف، أو الأذى أو عدم الاستقرار من الناحية الجسدية أو النفسية. إن تضليل الأطفال والاعتداء عليهم في حالة الاتجار يؤكد على تصوراتهم السلبية والمدمرة عن العالم والآخرين وعن النفس.

تشير الأدلة التجريبية من دور الإيواء وبرامج الدعم للأشخاص المتّجر بهم إلى أن نسبة كبيرة من الأطفال الذين يتم الاتجار بهم إما تأتي من بيئة أسرية مختلة، مثل الأسر المعتدية، والأسر ذات العائل الواحد بعد الطلاق، أو الانفصال أو وفاة أحد الوالدين)، أو من دور الأيتام أو المرافق العامة للأطفال، أو مراكز اللاجئين، أو الذين فروا من منازلهم وكانوا يعيشون في الشوارع. في بعض الحالات، يمكن بيع الأطفال أو الاتجار بهم بواسطة أحد أفراد الأسرة المقربين.

إن إدراك المخاطر التي يواجهها الأطفال في بيئتهم المنزلية لأمر أساسي لأي تقييم للاحتياجات الصحية، ولفهم تصورات الطفل عن الأشخاص في مواقع السلطة، ولتقييم خيارات الإدماج والتخطيط لإعادة الإدماج. في المناطق التي تعاني من آثار الحروب، أو الجريمة، أو الاضطهاد السياسي، أو الكوارث الطبيعية أو الأوبئة، ربما يكون والدي الطفل قد لقيا حتفهما أو لم يعودا متواجدين ويجوز أن يكون الطفل المتّجر به يتيماً. وفي المناطق التي يصل فيها انتشار فيروس نقص المناعة البشري بين البالغين إلى ما يقرب من ٤٠ في المائة وقد أخذ عدد كبير من الناس في ملاقات حتفه من جراء الإيدز، فتمة شاغل من أنه قد يصبح جيل كامل من الأطفال بدون أبوين عرضة للاتجار.

الاعتداء الجنسي على الأطفال

قد يتعرّض بعض الأطفال على نحو مماثل للكبار المتّجر بهم للاعتداء الجنسي قبل تجربة الاتجار وبعدها، أو كلاهما. تشير الدراسات حول انتشار الاعتداء الجنسي على الأطفال من ٢٠ بلداً إلى أن ما بين ٧ و ٣٦ في المائة من الفتيات، و ٣ و ٢٩ في المائة من الفتيّة تم الاعتداء عليهم جنسياً. ٤٧ بمجرد وجودهم في محيط الاتجار، فإن الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم أمر شائع، حتى بالنسبة للأطفال الذين لا يعملون مباشرة في البغاء.

يؤدي الاعتداء الجنسي على الأطفال إلى عواقب صحيّة وخيمة وفورية وطويلة الأجل، بما فيها الأمراض المنقولة جنسياً، وإصابات الأعضاء التناسلية، والمخاطرة الجنسية مستقبلاً وتعاطي المخدرات، وصعوبة تطوير علاقات جنسية صحيّة، والاكتئاب والانتحار. ٤٨ يؤثر الاعتداء الجنسي على الأطفال، وخاصّة ما قبل المراهقة والمراهقة، في كيفة رؤية الأطفال لأجسادهم وجدواها وعلاقاتهم مع الآخرين (أنظر الاعتبارات الخاصّة بشأن الصّحة العقلية، الأقسام ٥,٥ و ٥,٨). بالنسبة للمراهقين الذين لا يزالون يستكشفون نوعهم الجنسي ونشاطهم الجنسي ويطورون فهمًا بشأنه وبالسلوك ذي العلاقة، فإن المدخل العنيف والقسري للجنس والعلاقات الجنسية ينشأ أنماطاً من العلاقات والممارسات المستقبلية الضارة. ٤٩

هناك عوائق للكشف عن الاعتداء الجنسي من جانب الأطفال، مثل الشعور بالذنب، والاعتقاد بتورطهم الشخصي بالجريمة، والحاجة إلى حماية المعتدي، وإنذارات المعتدي بعدم الكشف، والخوف من الرفض أو الانتقام. من الأفضل أن يجري المناقشات مع الأطفال حول الاعتداء الجنسي مهنيون مدربون على التقنيات الخاصّة الواجب استخدامها عند التحدث مع الأطفال عن الاعتداء. في الأماكن ذات الموارد المحدودة التي لا يتاح فيها ممارسون مدربون، ينبغي أن يتناول هذه المناقشات بحذر شخص أقام الطفل معه بالفعل ونأماً قوياً.

٥,٦,٣ البيئة الصديقة للطفل

يشكل السن عاملاً حاسماً في تحديد الرعاية والدعم الملائمين في مجال الصحة النفسية. بما أن الأطفال يجدون أنفسهم في وضع إعتسافي، فهم يكتفون بنظام معانيهم وسلوكياتهم بحيث يتلاءم مع العالم الذي يواجهونه. وكما يفسّر أحد خبراء الصدمات والعنف، في المواقف الاعتسافية "يجب أن يجد الطفل طريقة للحفاظ على شعور الثقة في ناس غير جديرين بها، والسلامة في هذا الوضع غير الآمن، والتحكم في موقف لا يمكن التنبؤ به على نحو مخيف، والقوة في موقف عجز. ونظراً لعدم قدرتها أو قدرته على رعاية نفسها/نفسه، يجب عليها/عليه التعويض عن الفشل في الحصول على رعاية وحماية الكبار بالوسائل الوحيدة المتاحة لها أو له، ألا وهو نظام الدفاعات النفسية غير الناضج".^{٥٠}

التعلّم والتعليم هما إحدى الأركان الأساسية لنمو الطفل. من الضروري البدء في تعزيز التعلّم في أقرب وقت ممكن من خلال توفير الصفوف التعليمية، أو الدورات التعليمية، أو إلحاق الأطفال في برامج المدارس المحلية (عندما تكون آمنة ومناسبة). ينبغي النظر في تقنيات المشورة التي يقدمها الأقران والتعلّم منهم، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

٥,٧ اعتبارات الصحة العقلية المتبعة في رعاية الأشخاص المتّجر بهم

٥,٧,١ الاعتلال العقلي

يصعب تعريف الصحة العقلية والمرض العقلي لأنه يفضل النظر إليهما كنقاط في سلسلة متصلة. تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن مفاهيم الصحة العقلية تشمل:

(...) التصورات الذاتية عن الرفاه، والاكتفاء الذاتي والاستقلالية والكفاءة، والتكافل بين الأجيال، وتحقيق إمكانيات الشخص فكرياً وعاطفياً بشكل ذاتي. من منظور ثقافي، من المستحيل تقريباً تعريف الصحة العقلية تعريفاً شاملاً.^{٥١}

وصفت المنظمة الدولية للهجرة رعاية الصحة العقلية بحيث تُفهم بمعناها الأعم، أي أكثر عموماً من انعدام وجود الاضطرابات النفسية، وليس على أنها مرادفة للرعاية النفسية. ووصف "النهج النفسي والاجتماعي" على أنه طريقة معيّنة لفهم السلامة العقلية والتعامل معها. ينطوي إتباع النهج النفسي والاجتماعي على وجود صلة بين العوامل الاجتماعية والثقافية وطريقة عمل "النفس البشرية" أو، بشكل عام السلامة العقلية. وهذا يعني أنه لفهم أداء الفرد، ينبغي النظر إلى الفرد ضمن سياقه، سواء أكان ذلك يشمل الأسرة أو المجتمع أو الثقافة. كما يعني النهج النفسي والاجتماعي ضمناً أيضاً بأنه بإمكان السلامة العقلية للفرد أو للمجموعة التأثير من خلال عملهم بالعوامل الاجتماعية المحيطة بهم.^{٥٢}

البحوث عن الصحة العقلية والاتجار في الوقت الحاضر قلة قليلة. ومعظم ما عرف عن ردود الفعل النفسية للأشخاص المتّجر بهم مبني في المقام الأول على روايات المنظمات العاملة مع الأشخاص المتّجر بهم، والأشخاص المتّجر بهم أنفسهم، والكمية المحدودة للغاية من البحوث النوعية.

٥,٧,٢ الإكراه والاعتداء النفسي في سياق الاتجار

الإكراه والاعتداء النفسي هما سمتان مميزتان للاتجار بالأشخاص، وهما تكتيكان أساسيان يستخدمهما المتّجرون للتلاعب بالأشخاص واحتجازهم رهائن على نحو فعّال. تشمل تكتيكات السيطرة النفسية التخويف والتهديد، والأكاذيب والخداع، والتلاعب العاطفي وفرض

الأحداث غير الآمنة والتي لا يمكن التنبؤ بها والتحكم فيها. يكون مثل هذا الاعتداء النفسي على وجه العموم متواصلاً وشديداً، وكثيراً ما يرتكب بهذا الشكل لتدمير القدرات الدفاعية النفسية والجسدية للشخص. أولاً، يجبر الشخص على "البقاء على قيد الحياة في أوضاع متهورة" تكون خلالها احتمالات الموت حقيقية ويدرك الشخص فقدان السيطرة على سلامته الشخصية وتعرضه للمتجر. وتشمل المرحلة الثانية "الانهك الجسدي". إذ يجبر الأشخاص على العمل لساعات وأيام طوال، الأمر الذي يمنح المالكين سيطرة كبيرة (ويزيد من أرباحهم). ونظراً لعدم وجود أي وقت للراحة، يوهن الشخص ويفقد القدرة على أخذ أي خيارات في الاعتبار أو التفكير في إستراتيجيات دفاعية. أما السيطرة والعزلة فهما العنصران النهائيان لضمان التبعية. في وضع الأسر-الأسير، حيثما يكون الاتصال الرئيسي الوحيد هو مع المتجر، فإن تصورات الشخص عن العالم وعن نفسه هي انعكاس لتصوراته المنحرفة عن الكون. ٥٣

٥,٧,٣ تعاطي المواد ذات المفعول النفسي والارتهان بها

كثيراً ما يواجه الأشخاص الذين اتّجر بهم بعض أشكال تعاطي أو إساءة استعمال المخدرات وقد يتطور الأمر إلى ارتهان الجسم كيميائياً بها. يستخدم المتجرون في العادة المخدرات والكحول في اختطاف و/أو السيطرة على الأشخاص المتّجر بهم. تستخدم العقاقير ذات المفعول الإدماني ليس فقط لجعل الأشخاص أكثر انصياعاً، ولكن أيضاً كثيراً ما تقدم لخلق التبعية التي تجبر الشخص المتّجر به على الاعتماد على المتّجر كمورد لها. قد تستخدم المخدرات لجعل المرأة التي أجبرت على البغاء أكثر خضوعاً عند لقائها بأول زبون لها. وربما تستهلك المخدرات بشكل قانوني أو غير قانوني، طوعاً أو كراهية، لتمكين الأشخاص من العمل لساعات أطول، أو لتقبل الأعمال الأصعب (أو المزيد من الزبائن في حالة البغاء)، أو لتحمل الظروف والمعاملة الاعتسافية، أو لتحمل النشاطات التي يجدونها مهينة أو بغيضة أو لمساعدة الأشخاص على تخدير أنفسهم ضد الصدمات واجهادات الوضع.

يجب أن يكون الممارسون العاملون مع الأشخاص المتّجر بهم على بينة بالأسباب التي قد تجعل الأشخاص مرتّنين بالمواد الكيميائية، وأن يفهموا العلامات والأعراض المرتبطة بها. إذا ما كشف الشخص المتّجر به عن ارتهان جسمه بالمواد الكيميائية أو ارتاب الموظف في ذلك، ينبغي إحالته إلى موظفين طبيين مدربين تدريباً مناسباً.

٥,٧,٤ المصادر الشائعة للإجهاد أثناء التواجد في رعاية إحدى منظمات تقديم الخدمات

رغم إن البعد عن حالة الاتجار والتواجد في رعاية إحدى المنظمات التي تقدّم الخدمات يمكن أن يتسبب في راحة نفسية بطرق شتى، إلا أن هذا الوضع قد يتسبب أيضاً في مجموعة من توترات جديدة. يرد أدناه وصف لبعض من أكثر مصادر الإجهاد شيوعاً.

المقابلات مع موظفي إنفاذ القانون. تعتبر المواجهات مع الشرطة أو مسؤولي الهجرة مجهدة للأشخاص المتّجر بهم من نواح عدّة. إذ يكون لدى الكثير منهم مخاوف معقولة من كونهم مشتبه بهم أو احتمال إلقاء القبض عليهم، أو عدم تصديقهم، أو يعانون من القلق المتعلق بطبيعة الاستجواب أو التحقيق التطفلية والمكثفة، أو يعتقدون بأن هناك أجوبة صائبة وخاطئة سوف تؤثر بشكل أساسي على مستقبلهم (على سبيل المثال، وضعهم المتعلق بالهجرة، الأعمال الانتقامية للمتّجرين) ولديهم هفوات ذاكرة أو عدم القدرة على تذكر التفاصيل الرئيسية، إلى جانب الخوف المعقول من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والريبة الموجودة مسبقاً بهم (المرتبطة غالباً بالتجارب أو صور المسؤولين الفاسدين أو الخطرين).

ينبغي أن يعدّ الممارسون الأشخاص للقاءات مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال شرح معنى اللقاء، والطبيعة المرجّحة للأسئلة المطروحة، وكيف يمكن أو لا يمكن أن تؤثر على مستقبلهم.

الشهادة في المحكمة وتقديم الأدلة الجنائية. الانتظار للإدلاء بالشهادة والإدلاء بها ضد أحد المتجربين هي من بين أكثر الأحداث المجهدة للأشخاص المتجرب بهم. يمكن لهذه التجارب إعادة صدمة الشخص المتجرب به بصرف النظر عن مرحلة التعافي التي وصل إليها. ينبغي تحديد هوية الأشخاص المؤهلين لتهيئة ضحايا الاتجار للمحاكمة المقبلة. كما ينبغي للممارس المؤهل، كلما كان ذلك مستطاعاً وبالتماشي مع القوانين المحلية، مساعدة الأشخاص على زيارة قاعة المحكمة حيث سيتم الإدلاء بشهاداتهم، ومساعدتهم على فهم ما قد يطرح عليهم من أسئلة (خصوصاً تكتيكات الدفاع العدوانية والاتهامية المحتملة).

عملية التقدم بطلب الهجرة. عدم الحصول على وضع قانوني في بلد ما يجعل الأشخاص المتجرب بهم عصبيين ويحول دون استثمارهم في المستقبل بدينياً ونفسياً. وهو يقلل من إحساس الأشخاص بالاستقرار ويزيد من انطباعهم بأنهم يفتقرون إلى السيطرة على حياتهم.

المحادثات مع الأسر أو الأطفال. بينما قد تجلب محادثة الأبناء هاتفياً الفرج والراحة، إلا أنه قد يؤدي أيضاً إلى بعض الشعور بالحزن، أو الوحدة، أو الذنب لبعدهم عنهم. في بعض الحالات، قد يقسو أفراد الأسرة ويوجهون الاتهامات. ينبغي أن يفهم الممارسون أن بوسع تلك المحادثات أن تكون عاطفية للغاية، وأن يتأكدوا من تواجدهم لتقديم الدعم للأشخاص بعد اتصالهم بالأشخاص المقربين منهم.

الإجراءات الطبية ونتائج الفحوصات. يمكن أن يسبب الخضوع لإجراءات طبية وتلقي نتائج الفحوصات الطبية القلق، خصوصاً بالنسبة للأشخاص الجاهلين بالنمط الغربي للممارسات الطبية، واستخدام نظام الرعاية الصحية أو بيئة المرافق السريرية. إن الرسمىات المحيطة بالمكان والإجراءات، والمخاوف من عدم فهم

ما يقال لهم أو ما يحدث، أو الريبة في أن الفحوصات ستؤدي إلى تكهنات سيئة تشير إلى ضرورة وجود أفراد دعم بوسعهم تفسير ما يحدث وتخفيف بعض من هذه المخاوف.

النزاع أو الملل في محيط الملجأ/المأوى. يمكن لمحيط المأوى أن يكون مرهقاً لأسباب عدّة (شتى الأشخاص المصدومين يعيشون سوية، وأشخاص من مختلف الخلفيات العرقية والثقافية يعيشون جنباً إلى جنب، والقيود المفروضة على الحركة أو السلوك، والسير البطيء للوقت والملل، وما إلى ذلك). قد يجد الأشخاص سبل غير صحية للتعامل مع أوقات الفراغ وتخفيف حدّة التوتر الناجم عن المعيشة في وضع مؤقت (التدخين، واختلاق النزاعات، وترك البرنامج). على الممارسين محاولة منع هذه المشاكل عن طريق تمكين المقيمين، إلى أقصى درجة ممكنة، من المشاركة في النشاطات البدنية (مثل التمشي في الخارج ومكان لممارسة التمارين الرياضية)، آخذين بنظر الاعتبار القضايا الأمنية والترفيه والتحفيز الفكري النظامي (على سبيل المثال، النشاطات الترفيهية أو التعليمية، والكتب، والإذاعة، والألعاب). يرجى الرجوع إلى الفصل رقم (٤) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن النشاطات التي يمكن تقديمها في دور الإيواء.

العودة. يمكن أن يتسبب توقع العودة إلى الديار خوف أو القلق أو الألم أو الحزن أو الغضب، للأشخاص المتّجر بهم الذين قد يخشون الأعمال الانتقامية، أو يشعرون بأنهم خذلوا أسرهم، أو يساورهم القلق بشأن كيفية الحصول على عمل أو دخل لإعالة أنفسهم وعوائلهم. يجب أن يكرّس أولئك الذين يقدمون الدعم النفسي للأشخاص الذين ستتم إعادتهم للوطن أكبر قدر من الوقت لمساعدتهم في الإعداد للعودة إلى ديارهم. لربما يعني هذا استشفاف العواطف (أحيانا تكون مختلطة) بشأن العودة، ومساعدة الأشخاص على النظر في

الأشخاص الذين سيعيشون معهم، وما العمل الذي سيؤدونه. سيعني هذا بالنسبة للعديد من الأشخاص المتّجر بهم مساعدتهم على تحديد خدمات الدعم الملائمة لاحتياجاتهم الصحية العقلية والبدنية (أنظر أيضاً الأقسام ٥,١٣ و ٥,١٤ من هذا الفصل).

قد يصبح الإجهاد ذو العلاقة بالعودة حاداً أثناء العبور في رحلة العودة إلى الوطن، أو أثناء السفر جواً أو بالقطار أو انتظاراً للعبور إلى الوطن. ليس من المستغرب أن يحاول الأشخاص تخفيف إجهادهم أو تخدير أنفسهم بأن يطلبوا شرب الكحول ليصبحوا سكارى. من المهم تحذير الأشخاص من أن شرب الكحول على الطائرة (وغيرها من وسائل النقل) قد يكون أمراً مغرياً، إلا أن شربهم حد الثمالة سيخلق لهم مشاكل مع الخطوط الجوية (وفي بعض الحالات توجه لهم تهماً جنائية عن السلوك الخطر)، وسيجعل المساعدة عند الهبوط صعبة للغاية.

٥,٨ فيروس نقص المناعة البشري والإيدز

هناك العديد من الأفكار الخاطئة عن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز التي تعرّض الرعاية الصحية للخطر وتسبب الإجهاد بغير داع لكل من المرضى والمنظمات التي تقدّم الخدمات. لأن الأشخاص المتّجر بهم عرضة للتعرّض لفيروس نقص المناعة البشري، فمن المهم لجميع مقدمي الرعاية أن يكونوا على علم بالتداعيات البيولوجية والنفسية والاجتماعية المترتبة على فيروس نقص المناعة البشري والإيدز. (يرجى الرجوع إلى ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وهو جزء من قائمة المؤلفات المقترح قراءتها في الفصل عن الصحة في هذا الكتيب).^{٥٤}

لماذا نحتاج إلى معرفة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز؟

عدد الأشخاص الذين يصابون بفيروس نقص المناعة البشري، وهو الفيروس الذي يسبب الإيدز، ما فتئ يتزايد. ويمكن لأي شخص أن يكون مصاباً بفيروس نقص المناعة البشري، بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو العرق أو الديانة أو الميول الجنسية. الكل بحاجة إلى المعرفة بشأن فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، لمعرفة كيفية حماية أنفسهم والآخرين. وأفضل طريقة لخلق بيئة من التعاطف والتفهم، ولمكافحة التمييز والخوف هو توفير معلومات دقيقة حول فيروس نقص المناعة البشري والإيدز.

ما هو فيروس نقص المناعة البشري؟

- * يقصد "بالفيروس" فيروس نقص المناعة البشري.
- * ينتقل فيروس نقص المناعة البشري عن طريق الاتصال الجنسي ومن خلال الدم بين الناس.
- * يظل الأشخاص المصابون بالفيروس معديين طول حياتهم. وحتى عندما يبدو ويشعرون بأنهم بصحة جيدة، بإمكانهم نقل الفيروس إلى الآخرين.
- * الإصابة بالفيروس هو مرض دائم لا يوجد له أيّ علاج أو لقاح حتى الآن.
- * الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري هي ليست الإصابة بمرض الإيدز، ولكن يمكن أن تؤدي إلى الإيدز.

ما هو الإيدز؟

- * عندما يدخل الفيروس الجسم، يدمّر الجهاز المناعي الذي يحمينا عادة من الإصابة بالأمراض.
- * الإيدز هو اختصار لمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وهو مجموعة (متلازمة) من الأمراض المحتملة التي يمكن أن تنجم عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري.^{٥٥}

* معظم الأشخاص المصابين بالفيروس سوف يصابون في نهاية المطاف بالإيدز، ولكن قد يكون الشخص مصاباً بالفيروس لمدة طويلة جداً، بل وحتى لسنوات عديدة، قبل أن يعتري جهازه المناعي الضعف الشديد، أو "العجز"، بحيث لا يقدر على مواجهة الإصابات بالأمراض، مثلما كان عليه الحال من قبل ويبدأ الإيدز.^{٥٦}

كيف يصاب الشخص بفيروس نقص المناعة البشري؟

* الأسلوب الرئيسي لانتقال فيروس نقص المناعة هو عن طريق ممارسة الجنس مع شخص مصاب دون وقاية.

* كما ينتقل الفيروس من شخص إلى آخر عن طريق الحقن، على سبيل المثال عن طريق إعادة استخدام الحقنة. يمكن أن ينتقل الفيروس أيضاً من خلال عمليات نقل الدم الملوثة أو منتجات الدم الملوثة، رغم أن طريقة العدوى هذه أصبحت نادرة للغاية في البلدان القادرة على الفحص المنهجي لدم المتبرع.

* يمكن للنساء الحوامل المصابات نقل الفيروس إلى أطفالهن أثناء الحمل أو الولادة، وكذلك عن طريق الرضاعة الطبيعية.

* يمكن للمرء أن يصاب بعدوى فيروس نقص المناعة البشري من خلال استخدام أدوات قطع غير معقمة مثل الإبر والسكاكين والشفرات عندما يقومون بسحب الدم.

لا يمكن أن ينتقل الفيروس عن طريق الاتصال اليومي مع الأشخاص المصابين.^{٥٧} فلا يمكن أن ينتقل عن طريق استخدام نفس المرحاض أو الاغتسال بالمش، أو المصافحة، أو تقاسم الأطباق وأدوات المائدة، أو استخدام نفس الهواتف، أو تبادل الملابس مع شخص مصاب. ولا يمكن للمرء أن يصاب عن طريق العرق، أو الدموع، أو العُطس، أو السعال، أو البول. لا ينتقل الفيروس عن طريق لدغ الحشرات، مثل لسع البعوض. ولم يصب أحد قط بفيروس نقص المناعة البشري عن طريق معانقة شخص حامل للفيروس.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

كيف يمكن للمرء تحصين نفسه ضد فيروس نقص المناعة البشري؟

يمكن تفادي الإصابة بالفيروس عن طريق الاتصال الجنسي من خلال:

- * الامتناع عن الإيلاج الجنسي الاختراقي؛
- * ممارسة الجنس مع شريك واحد فقط غير مصاب ولا يمارس الجنس مع أي شخص آخر؛
- * استخدام الواقي الذكري على الوجه الصحيح؛
- * التأكد من إما عدم استخدام أو تعقيم الإبر والحقن وغيرها من الأدوات المستخدمة في عملية سحب الدم.

ماذا عن اختبار فيروس نقص المناعة البشري؟

من الممكن معرفة ما إذا كان أحد ما قد أصيب بالفيروس عن طريق فحص الدم. الناس الذين يعرفون وضعهم من حيث كونهم حاملين للفيروس أم لا بوسعهم حماية أنفسهم وشركائهم بآلاء الرعاية المناسبة لصحتهم واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المستقبل.

قد يكون لمعرفة المرء بأنه حامل للفيروس عواقب وخيمة، مثل زيادة التوتر وعدم اليقين، وصعوبة تكوين علاقات والحفاظ عليها، وعبء الحفاظ على السر إذا لم تناقش نتيجة الاختبار مع شخص آخر، ووصمة العار والتمييز المحتملين إذا ما ناقش الشخص النتيجة. إضافة إلى ذلك، كون الشخص حاملاً للفيروس قد ينطوي على عدد من القيود، على سبيل المثال على الهجرة وحرية التنقل، وعلى التوظيف وعلى التأمين الصحي.

هكذا ينبغي أن يكون قرار الخضوع لاختبار فيروس نقص المناعة البشري مدروساً بدقة وعناية، كما ينبغي أن يكون طوعياً. من خلال خبرة المنظمة الدولية للهجرة فإن أكثر النساء والأطفال المتّجر بهم الذين يتلقون المساعدة من المنظمة الدولية للهجرة على العودة وإعادة

الإدماج، عندما تقدم لهم المشورة على الوجه الصحيح، يطلبون بالفعل اختبار فيروس نقص المناعة البشري، فضلاً عن الفحوصات الطبية وفحوصات الصحة الإنجابية والمشورة النفسية الاجتماعية.

تؤيد المنظمة الدولية للهجرة اختبار فيروس نقص المناعة البشري الطوعي للأشخاص المتّجر بهم.

تطلب بعض بلدان المنشأ إخطاراً بوضع الأشخاص المتّجر بهم الذين تتم إعادتهم من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. في مثل هذه الحالات، توصي المنظمة الدولية للهجرة بتقديم المشورة للشخص، ولكن على أن تقوم باختبار الفيروس أي وكالة غير مشاركة في العودة. بذلك، لن تكون منظمة تقديم الخدمات في وضع تخرق به السرية عن طريق الإفشاء بمعلومات طبية، ولن تكون مسؤولة عن إبلاغ سلطات البلد المتلقي.

بالمثل، ونظراً لأن الوكالات الخارجية ملزمة أيضاً بإخطار بلد المنشأ بوضع إصابة الشخص بفيروس نقص المناعة البشري، توصي المنظمة الدولية للهجرة في مثل هذه الحالات بعدم القيام باختبار الفيروس في بلد العبور أو المقصد، وإنما يشجع القيام به عند العودة إلى الموطن الأصلي. يجب أن يشمل اختبار فيروس نقص المناعة البشري عند العودة تقديم المشورة الصحيحة ما قبل وما بعد الاختبار.

تقديم المشورة ما قبل اختبار فيروس نقص المناعة البشري وما بعده

يجب أن يكون تقديم المشورة المهنية متاحاً قبل إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري. من المطلوب أيضاً الحصول على الموافقة المستنيرة قبل إجراء الاختبار. كما ينبغي أيضاً إتاحة تقديم المشورة ما بعد الاختبار لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المتّجر بهم

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

والذين جاءت نتائج فحوصاتهم سلبية. ينبغي تقديم مشورة مختصة وحساسة لما بعد الاختبار لأولئك المصابين بالفيروس أيضاً وذلك في جلسات عديدة ولفترة طويلة حسب الحاجة.

الأهداف الرئيسية لتقديم المشورة ما قبل وما بعد اختبار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز هي بغرض كفالة:
* فهم جميع الأشخاص المهاجرين/المتجر بهم لمعنى ونتيجة الاختبار فهما كاملاً.

* إدراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري إدراكاً تاماً لضرورة تجنب انتقال الفيروس إلى أشخاص آخرين.
* معرفة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري لكيفية تفادي نقل الفيروس إلى أشخاص آخرين^{٥٧}

(يرجى الرجوع إلى كتاب المنظمة الدولية للهجرة عن المشورة بشأن واختبار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في سياق تقييم الصحة المتعلقة بالهجرة، المبادئ التوجيهية لمقدم المشورة، IOM HIV/AIDS Counselling and Testing in the Context of Migration Health Assessment, Counsellor Guidelines، سينشر عام ٢٠٠٦).

علاج فيروس نقص المناعة البشري

يستطيع المصابون بفيروس نقص المناعة البشري البقاء بصحة جيدة لسنوات عدّة دون أيّ رعاية طبية خاصّة، وذلك ببساطة عبر العناية بأنفسهم؛ على سبيل المثال، عن طريق أكل الطعام المغذي، والحصول على الراحة الكافية، وممارسة النظافة الشخصية الجيدة، والبقاء نشطين ومشغولين. بوسع الناس الذين يعرفون أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشري الحصول على العلاج المناسب للإصابات والحالات الأخرى ذات العلاقة بفيروس نقص المناعة البشري.

إن توافر العلاج المضاد للفيروسات الرجعية شديد الفاعلية منذ عام ١٩٩٦ عدّل بشدة من المسار اللاحق للإصابات بفيروس نقص المناعة البشري، لا سيّما في البلدان المتقدمة، وثمة أمل في أن العلاج المضاد للفيروسات الرجعية سيصبح متاحا قريباً في البلدان النامية أيضاً. تتوسع أيضاً المعرفة بشأن بدء العلاج وتطبيقه توسعاً سريعاً. فـالعلاج يتطلب الرصد، وقد يتسبب في آثار جانبية خطيرة، وينبغي عادة الاستمرار فيه لأمد بعيد. إضافة إلى ذلك، يعتبر إعطاء العلاج بطريقة غير صحيحة أمراً خطيراً لأنه قد يؤدي إلى تطوير سلالات من الفيروس مقاومة للعقاقير.

ضعف الأطفال إزاء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

وضع الأطفال الاجتماعي يعرضهم لخطورة شديدة في أن يفتصّبوا ويعتدى عليهم جنسياً، الأمر الذي بدوره قد يجعلهم عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. في شتى أرجاء العالم، شجع الخوف من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الرجال على البحث عن شركاء جنسيين من النساء الأصغر سناً، لافتراض كونهن أقل عرضة للإصابة بالفيروس. تم الإبلاغ من عدة بلدان عن خرافة مفادها أن ممارسة الجنس مع عذراء سوف تعالج فيروس نقص المناعة البشري، أو الإيدز أو غيره من الأمراض المنقولة جنسياً. كما إن الأطفال المستغلين جنسياً في خطورة أشد أيضاً للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري خصوصاً عندما تكون لديهم أمراضاً منقولة جنسياً متكررة و/أو غير معالجة.

ينبغي أن تقدّم للأطفال المشورة الملأمة لأعمارهم ما قبل وما بعد اختبار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بواسطة أشخاص مدربين على العمل مع الأطفال. ومثلما هو الحال مع البالغين، يجب أن تكون جميع اختبارات فيروس نقص المناعة البشري طوعية ومصحوبة بإجراءات الموافقة المستنيرة المناسبة (يرجى الرجوع إلى القسم ٥,٦ من هذا الفصل).

العدوى من الأم إلى الطفل

من الممكن الآن الحد بشكل كبير من خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل عن طريق علاج الأم قبل الولادة. في جميع الحالات التي تكون فيها اختبارات المرأة الحامل إيجابية لحملها لفيروس نقص المناعة البشري، يجب أن يضمن الممارسون في مجال الصحة تقديم مثل هذا العلاج لها. عملياً، قد يعني هذا إنه إذا كان يتعين إعادة المرأة إلى مكان لا يوجد فيه سوى احتمال ضئيل لولادتها بأمان، ينبغي للمنظمات التي تقدّم الخدمات استكشاف خيارات أخرى (بما في ذلك التعويضات القانونية) للتأكيد على إن باستطاعتها وضع مولودها في مكان تتلقى فيه وطفلها العلاج المناسب.

٥,٩ الجوانب الطبية-القانونية للمساعدة الصحية للأشخاص المتّجر بهم

من المهم أن يضع كافة الممارسين الذين يساعدون ضحايا الاتجار بالأشخاص في حساباتهم الأبعاد الطبية-القانونية لعملية الاتجار. يتم تقديم إرشادات أكثر تفصيلاً في الفصل رقم ٦)، التعاون مع وكالات إنفاذ القانون، فيما يتعلق بحقوق الضحايا القانونية وخيارات إنفاذ القانون. لا يهدف هذا القسم إلى دعوة الضحايا إلى التعاون مع سلطات إنفاذ القانون أو رفع دعاوى ضد المتّجرين بهم. إنما يؤكد على المبادئ الأساسية والدور المتوقع من المنظمات التي تقدّم الخدمات الصحية في مساعدة الشخص المتّجر به إذا ما اختار/ اختارت طوعاً بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون. عبر فهم وتنفيذ دورهم الطبي/القانوني، يستطيع العاملون في مجال الصحة الإسهام بشكل كبير في مثل هذه الإجراءات القانونية. لذلك السبب، فهم بحاجة إلى إدراك المبادئ التالية المتضمنة في تقديم الأدلة الطبية-القانونية عن الاتجار:

* يجب الحفاظ على جميع الأدلة التي تم الحصول عليها من السجلات الطبية (بما فيها التاريخ، أو الفحوصات، أو المختبر، أو الأشعة السينية أو غيرها من نتائج التشخيص، وكذلك العلاج) في سرّية تامة ولا تقدم إلى سلطات إنفاذ القانون إلا بإذن من الشخص المتّجر به.

* قد تطلب المحاكم معلومات طبية، ويؤمر موظفو تقديم الخدمات بتقديم مثل هذه الأدلة إلى المحققين الرسميين العاملين بالادعاء أو المدافعين عن المتّجر المزعوم. لذا، فمن المهم للعاملين في مجال الصحة إطلاع الشخص المتّجر به على الكيفية التي قد تستخدم بها سجلاتها أو معلوماتها الطبية، وإذا ما رفض الأشخاص المتّجر بهم المساعدة في الإجراءات القانونية، عليهم رفض إنتاج واستخدام المعلومات الطبية في القضية المرفوعة ضد المتّجر.

* في بعض الحالات، يمكن استدعاء موظفي الصحة لدى منظمة تقديم الخدمات للمثول أمام المحكمة كشهود خبراء. بإمكان منظمة تقديم الخدمات تفادي الاضطرار إلى تقديم مثل هذه الشهادة الخطرة من خلال تعيين خبير طب شرعي خارجي لجمع الأدلة الطبية (بموافقة الشخص المتّجر به) وتقديمه كشاهد خبير في المحكمة. ينبغي تواجد موظفي الصحة لدى منظمة تقديم الخدمات على الدوام أثناء الاجتماعات أو فحوصات الشخص المتّجر به من قبل الخبير الخارجي، لتقديم الدعم إلى كل من الشخص المتّجر به والخبير، ولكن فقط إذا كان الشخص المتّجر به يرغب في الحصول على مثل هذا الدعم.

* رغم أنهم ليسوا هم أنفسهم من يدلي بالشهادة مباشرة إلى المحكمة أو إلى موظفي إنفاذ القانون، إلا أنه ينبغي على موظفي تقديم الخدمات (ويفضّل العاملون في مجال الصحة أو المرشدون الاجتماعيون ممن لديهم علاقة مع شخص المتّجر به) أن يصبحوا الشخص المتّجر به، دائما أثناء مثوله أمام المحكمة، بموافقته، وخلال الاجتماعات مع عملاء إنفاذ القانون بغرض التحقيق معهم، وذلك لتوفير الدعم النفسي للشخص المتّجر به وإشعاره براحة أكثر بشأن تعاونه بنجاح مع هذه السلطات.

بسبب احتمال طلب المحاكم مثول موظفي تقديم الخدمات أمامها أو تقديم المعلومات، ينبغي أن يكون للعاملين في مجال الصحة لدى منظمة تقديم الخدمات معرفة أساسية وتدريباً في مجال الطب الشرعي. ويجب أن يكون هؤلاء الموظفون من ذوي الأهلية لتحديد الجوانب ذات الصلة بتاريخ الحالة (كالاغتصاب والحبس على سبيل المثال)، والعلامات ذات العلاقة عند الفحص الجسماني (مثل علامات التمزيق، أو الأنسجة اللينة أو إصابات العظام، أو سوء التغذية، وما إلى ذلك)، وطلب الاختبارات المعملية الأساسية أو الأشعة السينية لتأكيد التشخيص، والحفاظ على السجلات ذات الصلة (مثل، ملفات الحالة التي تضم نتائج الفحص الطبي)، بما في ذلك الوثائق وصور للتمزقات، والجروح، والإصابات، وغير ذلك). ينبغي أيضاً للعاملين في مجال الصحة أن يكونوا قد نالوا تدريباً أساسياً يمكنهم من أخذ عينات بيولوجية مفيدة ذات علاقة بالقضية لإجراء المزيد من الفحوص عليها، إن كان سيطلب هذا خلال التحقيق. ربما تكون هناك حاجة لاستشارة خبراء الطب الشرعي للمساعدة في القضية القانونية نيابة عن الشخص المتجر به.

٥.١٠ علاقة الطبيب الممارس بالمريض

ثمة عدم توازن في العلاقة بين موظفي الصحة (كالمرضة أو الطبيب أو العالم النفسي، أو الأخصائي الاجتماعي، على سبيل المثال) والعميل/المريض. يؤدي عدم التوازن هذا في كثير من الأحيان إلى إحجام المرضى عن طرح الأسئلة، أو التعبير عن آرائهم، أو استيضاح رأي الممارس الصحي أو اتخاذ قراراتهم فيما يتعلق بصحتهم بأنفسهم. بالنسبة للأشخاص المتجر بهم، فقد يتعزز احترامهم لموظفي الصحة من خلال مشاعرهم بالنسبة للأشخاص من ذوي السلطة والتي تكوّنت عندما كانوا تحت سيطرة مستغليهم. بالإضافة إلى ذلك، ليس من المستغرب بالنسبة للأشخاص الذين يتلقون المساعدة، وخصوصاً أولئك الذين يعتقدون أن سلامتهم، بل

وحتى حياتهم، قد تتوقف على القبول غير المشروط بما يقترحه الآخرون، على استهدافهم نيل الرضا، و"عدم التسبب في المشاكل" وإلى الاعتقاد بأن الانصياع وحسن السلوك سوف يضمنان استمرار المساعدة.

من جانب الأطباء الممارسين في مجال الصحة، فليس من المستغرب أن يضطّلوا بدور ذوي النفوذ أو متولي الرعاية، والاستجابة على نحو يؤكد معرفتهم ونفوذهم. ينبغي أن يحرص الممارسون في مجال الصحة على عدم استخدام لهجة متسلطة أو أمر، بل لهجة إعلامية أو مطمئنة. وينبغي استخدامهم للغة ومصطلحات يفهمها المريض، وأن يعززوا ويشجعوا بانتظام تقييمات مرضاهم الذاتية وآرائهم. إضافة إلى ذلك، عند قيام الممارسين بفحص أو اتخاذهم لإجراء، ينبغي أن يدعموا المريض ويطمئنوه من خلال الشرح، خطوة تلو الأخرى، بما يفعلونه ولماذا، وكم من الوقت سيستغرق. أكثر الممارسين تأثيراً هم أولئك الذين يستطيعون مساعدة المرضى على فهم حالتهم الطبية والعلاج الموصوف.

هناك مشكلة أخرى كامنة في العلاقة بين المريض والممارس هي أن إجراء الفحوصات الطبية بالنسبة للعديد من الأشخاص تجربة مخيفة، وعدوانية، بل وحتى مهينة. لم يسبق لكثير من الناس في جميع أنحاء العالم الخضوع لفحص بدني. ففي بعض المناطق، قد لا يلمس الطبيب الممارس المريض، ولكن ببساطة يقيم الأعراض ويقترح العلاج أو يقوم بتقديم وصفة طبية. وليس من الغريب أبداً أن تجد امرأة لم تخضع في حياتها لفحص حوضي، وأن تعلم بوجود مثل هذا الفحص كجزء روتيني من تقييم أمراض النساء. بالنسبة للأطفال والمراهقين والنساء الذين تعرّضوا للاعتداء الجنسي على وجه الخصوص، فإن هذا النوع من الفحص الاقتحامي قد يبدو وكأنه انتهاكاً آخر. لهذا السبب، من الأفضل إعطاء النساء والفتيات خيار فحصهن من جانب طبيبة ممارسة في مجال الصحة. ويجب بذل كل جهد ممكن لاتاحة هذا الخيار.

إن أخذ الطبيب الممارس (أو فرد الدعم الرئيسي للشخص) الوقت الكافي لكي يشرح للشخص المتجر به السبب وراء كل إجراء، وما الذي يتضمنه بالتحديد لأمر ضروري. ومن المفيد أن يتم شرح خطوات أي إجراء قبل وأثناء الفحص الطبي على حد سواء.

٥,١١ إعداد المكونات الصحية في مشروعات مكافحة الاتجار

ينبغي للمرء أن يفترض احتواء جميع خدمات الحماية والمساعدة في مجال مكافحة الاتجار على المداخلات الصحية، وأن يخطط للمستقبل بناء على ذلك بدءاً من تصميم المشروع المقترح، ومراحل البدء والتنفيذ. بيد أن متطلبات كل مكون من مكونات الصحة قد تختلف من مشروع إلى آخر، وبالتأكيد، من بلاد إلى أخرى.

إن واضع المشروع الصحي الذي يتعين، بسبب طبيعة هذه الإجراءات، أن يكون مهنيًا صحيًا ولديه من السلطة والمعرفة ما يكفي لأداء هذه المهمة، ينبغي أن ينفذ التدابير العامة التالية. القائمة أدناه هي قائمة توضيحية لا غير وقد اقتبست من أجزاء عملية التخطيط ذات الصلة التي تستخدمها المنظمة الدولية للهجرة في التقييم الصحي في مشاريع إعادة التوطين الخاصة بها في جميع أنحاء العالم.

قائمة مرجعية لتصميم وتنفيذ مكون الصحة في مشروع الحماية والمساعدة في مجال مكافحة الاتجار:

* قم ببحث وتحليل ديموغرافية السكان (بما في ذلك السن والتوزيع الجنسي) والأمراض الوبائية (لا سيما أمراض الصحة العامة الهامة، مثل السل، والتهاب الكبد، والملاريا، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيرس نقص المناعة البشري/الإيدز، وغير ذلك) الذين من

المرجّح أن ينبثق منهم الأشخاص المتّجر بهم، وكذلك السكان الذين من المرجّح أن يتفاعلوا معهم أثناء العبور أو في بلاد المقصد.

* اكفل الحصول على التصاريح المناسبة، أو إنه جار الحصول عليها، على سبيل المثال، من وزارة الصحة ذات الصلة (ترخيص الممارسة)، أو السلطات الصحية المحلية (المخيمات أو المستشفيات أو المحليات لتصريح الاستخدام كعيادة أو مختبر)، أو السلطات الصحية الوطنية (متطلبات الإبلاغ بشأن الصحة العامة)، أو سلطات الهجرة أو الأمن أو الإدارات الحكومية الأخرى ذات الصلة، أو غير ذلك.

* قيّم/حدد المرافق والإمدادات المحلية داخل المأوى وخارجه لضمان توافر عدد كاف ومناسب من المرافق ومكان للإيواء وتوفير الرعاية الطبية للأعداد المتوقعة من الأشخاص المعرضين للتأجار في أي وقت من الأوقات: توفر أماكن الفحص الطبي التي توفر الخصوصية الكافية والمعدات الملائمة، والتاريخ الطبي وإجراء المقابلات، والفحص البدني والتدابير (على سبيل المثال، قياس الطول والوزن، والفصد، والتبريد وصيانة سلسلة التبريد للمواد الحساسة تجاه درجة الحرارة (على سبيل المثال، الأدوية، واللقاحات، والكواشف الكيميائية، وغير ذلك) (أنظر أيضاً القسم الخاص بإدارة الأماكن في هذا الفصل).

* حدّد وقيّم خدمات الإحالة المحلية الكافية لأولئك الذين قد يحتاجون إليها. ضع بروتوكولات الإحالة/النقل مع المستشفيات والعيادات الطبية وغيرها من الخدمات الطبية (بما فيها المبادئ التوجيهية للإبلاغ، وتحديد التكاليف المالية والأجور، ومعايير السلوك، ونوعية الممارسات بشأن إدارة الحالات، وغير ذلك).

* وضع خطة مشتريات للأدوية والإمدادات الطبية (بما في ذلك اللقاحات، ولوازم النظافة الشخصية والصرف الصحي للمأوى، وغير ذلك).

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

- * حدّد المتطلبات الخاصّة بإدارة التوثيق والسجلات الطبية، بما في ذلك الاتصالات والبريد الإلكتروني، والتخزين الآمن للمعلومات الطبية، وتحليل البيانات، وغير ذلك.
- * أقم خطوط اتصال مع السلطات الصحية الملائمة في مكان العودة (بلد المنشأ أو العبور في العادة) لضمان تلبية الاحتياجات الطبية الفورية لما بعد وصول الشخص المتّجر به.

٥,١٢ المبادئ التوجيهية بشأن إدارة الحالات الاكلينيكية الشائعة التي يتم مواجهتها في الاتجار

بينما يعتبر القسم التالي روتينياً في الممارسات الطبية في جميع أنحاء العالم، إلا أنه من المهم التأكيد على الحاجة إلى اليقظة العالية نظراً للحواجز التي قد تحول دون معرفة الطبيب الممارس بالوضع الصحي السابق للشخص قبل عملية الاتجار، والمستوى المنخفض لمعرفة ما يمكن توقعه بشأن الحالة الصحية للشخص المتّجر به وبغية توثيق أوضاعه الصحية قدر الإمكان بغية التصدي لها خلال عملية التعافي.

ينبغي أن يضم الفحص الصحي التاريخ الطبي المفصّل (بما في ذلك تاريخ الاعتداءات الأسرية أو أي ظروف/وقائع أخرى قبل الاتجار)، والفحص الجسماني الكلي وفحص الحالة العقلية بواسطة مرشد صحي مناسب. لا ينبغي القيام باختبار الصحة العقلية ما لم تكن هناك حاجة حقيقية له.

يجب أن يكون الممارس ملماً بالنطاق المعقّد للأعراض والعلامات المتوقعة من الأشخاص المتّجر بهم إن كانوا قد تعرّضوا للاعتداء الجنسي والاغتصاب، مثل الأمراض المنقولة جنسياً، والحمل غير المرغوب فيه، والمضاعفات الناجمة عن محاولات الإجهاض السابقة.

(يرجى الرجوع إلى الدليل الطبي الصادر عن إدارة الخدمات الصحية المتعلقة بالهجرة (طبعة ٢٠٠١)، الصفحة ٣٠-٣٣ للحصول على المزيد من التفاصيل).

القارئ مدعو إلى الرجوع إلى التحديثات التي قامت بها منظمة الصحة العالمية في المبادئ التوجيهية بشأن إدارة الحالات وذلك بزيارة موقعها (www.who.int). بالإضافة إلى كتب الطب الأخرى حيث يتم وصف إدارة الحالات وصفاً مفصلاً، هناك مصدران مفيدان على وجه الخصوص عن الأوبئة في حالات الأمراض المعدية والمبادئ التوجيهية لممارسة إدارة الحالات هما:

WHO Recommended Strategies for the Prevention * and Control of Communicable Diseases, WHO/UNAIDS, 2001, Geneva

منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، ٢٠٠١، جنيف.

Control of Communicable Diseases Manual, American * (Public Health Association (17th edition; 2000

٥,١٢,١ الأمراض المنقولة جنسياً

من الشائع وجود أمراض منقولة جنسياً كالسيلان والكلاميديا بين الأشخاص المتّجر بهم، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الاستغلال الجنسي المرتبط بالاتجار في أغلب الأحيان. من الأمراض المنقولة جنسياً المثيرة للقلق بين الأشخاص المتّجر بهم هو فيروس نقص المناعة البشري.

ينبغي لإدارة حالات الأمراض المنقولة جنسياً أن تستند إلى مبادئ الوقاية والعلاج على حد سواء، وينبغي عرض القيام بإجراء فحص مصلي للكشف عن وجود الأمراض المنقولة جنسياً إن كانت مرافق المختبر متاحة وموثوق بها. غير أنه في الخدمات

التي تفتقر إلى الموارد، والتي لا يتاح فيها استخدام الخدمات المختبرية للتأكد من التشخيص، ينبغي اتباع النهج المتلازمي لعلاج بعض الأمراض المنقولة جنسياً. يتم جمع المعايير المرجعية في وثيقتين رئيسيتين ينبغي إتاحتها في جميع أماكن برامج الحماية والمساعدة في مجال مكافحة الاتجار. وهما: "المبادئ التوجيهية لعلاج الأمراض المنقولة جنسياً Sexually Transmitted Diseases Treatment Guideline)- 2002، والتوصيات والنقارير الخاصة بتقرير الأمراض و الوفيات الأسبوعي MMWR Recommendations and Reports, 3 May 2002/51 (RR06//)؛ و"الإستراتيجيات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض المعدية والسيطرة عليها" (WHO Recommended Strategies for Prevention and Control of Communicable Diseases (حقوق الطبع والنشر لعام ٢٠٠١، منظمة الصحة العالمية، جنيف).

٥,١٢,٢ الصحة العقلية

تتوقف ردود الأفعال النفسية للأشخاص المتّجر بهم على مجموعة من العوامل، لا سيما التاريخ الشخصي للشخص والأحداث الماضية التي حلت به، وفي معظم الحالات، الضغوط المرتبطة بالمخاوف والشكوك الراهنة. من بين الأحداث الماضية، من المهم الأخذ في الاعتبار مرور العديد من الأشخاص المتّجر بهم بتجارب صادمة أو اعتسافية حتى قبل الاتجار بهم. تلك الأحداث السابقة للاتجار تضاعف من عوامل الضغوط على الصحة العقلية التي تتم مواجهتها أثناء الاتجار، علاوة على أنها ستكون ذات تأثير خطير أثناء مرحلة إعادة الإدماج. وهي يمكن أن تضم بالنسبة لأولئك المغتربين عن ديارهم العواطف والتوترات المرتبطة عادة بالهجرة (على سبيل المثال، الحواجز اللغوية والثقافية، والاعتراب، والوحدة، وفقدان شبكة الدعم

السابقة، وغير ذلك) والشكوك الحالية (على سبيل المثال، كالوضع من حيث الإقامة، والإجراءات الإدارية). أما بالنسبة للأشخاص الذين هم في بلد المقصد أو موطنهم الأصلي، فتجتمع آثار الصدمات ذات العلاقة بالاتجار مع الهموم الراهنة، مثل القلق تجاه الكيفية التي ستكون عليها ردود فعل أسرهم، وكيفية إيجاد عمل، أو فيما إذا كان المتجر سينتقم لفرارهم أو للديون غير المسددة.

على الرغم من اختلاف استجابة كل شخص إزاء تجربة الاتجار، إلا أن بعض ردود الفعل الشائعة يمكن أن تشمل:

ردود الفعل الجسدية النفسية

- * الآلام، الأوجاع، الصداع، آلام الرقبة، آلام الظهر، أوجاع المعدة، والمشكلات المعدية المعوية؛
- * القشعريرة، العرق، خفقان القلب؛
- * التغيرات غير الصحية في نمط النوم أو الشهية؛
- * كبت المناعة والتعقيدات ذات العلاقة (على سبيل المثال، زيادة التعرّض للبرد، والأنفلونزا، وغيرها)؛
- * زيادة السلوكيات الخطرة (على سبيل المثال، التدخين، والكحول، والمخدرات، والجنس المحفوف بالمخاطر).

تحذير: من الأهمية بمكان عدم افتراض كون الشكاوى الجسدية ردود أفعال للإجهاد على الدوام. خاصة وأن الأشخاص المتّجر بهم قد عانوا على الأرجح من مصاعب بدنية، أو إن تمت إصابتهم عن قصد، ويجب أخذ الأعراض الجسدية مأخذ الجد وتقييمها بشكل ملائم.

ردود الأفعال النفسية

- * الشعور باليأس والقنوط، التفكير الانتحاري؛
- * الغضب المتفجر أو المفرط غير المكبوح دونما أسباب واضحة؛
- * التغيير في الوعي، بما فيه فقدان الذاكرة، والنوبات الفصامية العابرة، وعيش التجارب مرة أخرى بالخيال؛
- * والتغير في العلاقات مع الآخرين، بما في ذلك العزلة والتقهقر، وانعدام الثقة باستمرار.

تحذير: ليس من المستغرب بالنسبة للأشخاص الذين اتّجر بهم إبداء العداء وإظهار السلوك العدواني. ومن المهم كبح ردة الفعل الطبيعية وهي الشعور بالغضب أو الإحباط أو طرد الشخص أو رفضه. حاول أن تتذكر بأن هذه التعبيرات ليست موجهة ضد شخصك أنت.

على الرغم من أن العديد من ردود الفعل الجسدية النفسية والعاطفية المذكورة أعلاه قد تعتبر ردود فعل طبيعية إزاء حدث غير طبيعي (تجربة الاتجار الصادمة)، إلا أنه يجب أخذ ردود الفعل هذه مأخذ الجد لأنها يمكن أن تكون أعراض مرض عقلي يحتاج إلى عناية ورعاية خاصة.

يجوز أن يظهر بعض الأشخاص أشكالاً خطيرة من المرض العقلي، مثل اضطرابات المزاج، واضطرابات القلق، واضطرابات التكيف، وحالة إجهاد ما بعد الصدمة، واضطرابات تعاطي المواد ذات المفعول النفسي.

التشخيصات النفسية وتوصيفها

هناك منظوران متباعدان لهما علاقة بالتشخيص النفسي، وخاصة تشخيص الأعراض ذات العلاقة بالصدمة. أحد المنظورين هو إن إعطاء أحد ما تشخيصاً بحالة معروفة، يتيح للشخص الشعور بأنه أقل عزلة أو وحدة (أي غير طبيعي أو مُلام) باستخدام مصطلحات التجارب النفسية. بالنسبة لبعض الأشخاص، فإن الحصول على تشخيص معروف يزيل بعض من عبء الذنب أو الإحباط إزاء المشاعر والسلوك الذي لا يملكون السيطرة عليهم إلا قليلاً. بشكل أساسي يمكن للناس الوقوع في براثن المرض جرّاء مرورهم بصدمة شديدة، ليس فقط جسدياً، ولكن أيضاً عقلياً وكلاهما يحتاج اهتماماً متساوياً. من وجهة النظر العملية، في بعض البلدان، تلقى الشخص لتشخيص طبي معروف يمكنه من الوصول إلى الموارد العامة المطلوبة بشدة.

من منظور آخر، فإنه من خلال معالجة ما يفهم في الغالب على أنه ردود فعل طبيعية لظروف غير طبيعية كالأحوال المرضية، فقد يشعر الأشخاص بوصمة العار أو فعلاً يوصمون بها لأمد قصير أو طويل. وهذا يمكن أن يؤدي إلى عمليات تقييم ذاتي مضللة، وهوية محرّفة وإلى التهميش إذا ما كان ينظر إلى الشخص على أنه مختل عقلياً، أو غير موثوق به أو غير قادر على التصرف كالآخرين.

ما هو الدعم في مجال الصحة العقلية؟

يأتي الدعم في مجال الصحة العقلية بأشكال كثيرة، ويتغير على مر الزمان، وكثيراً ما يعتمد على الموارد المتاحة، وعلى الثقافات والعادات المحلية الخاصة. لكي تكون استراتيجيات الدعم فعّالة، ينبغي تكييفها لتتلاءم مع احتياجات الفرد ووضعه (مثل، مصادر الدعم المتاح الأخرى، ومدة الإقامة، وغير ذلك)، ولمحة عن حياته الشخصية (أي السن، ونوع الجنس، والثقافة، وغير ذلك) وشخصيته.

ينبغي أن تكون المساعدة كُلية، مدركة لطبيعة الصّحة العقلية متعددة الأبعاد (أي الصّحة البدنية، والرفاه الاجتماعي والاقتصادي)، وأن تقدم أشكالاً متعددة من الدعم (مثل العاطفي، والتعليم، والتوظيف). بينما قد يكون الماضي تسبب في جزء كبير من الصدمة الحالية للشخص المتجر به، إلا أنه لا ينبغي للنهج تجاه الدعم النظر في التجارب الماضية والذكريات ذات الصلة فحسب، بل وأيضاً مساعدة الشخص على التقدم بثقة نحو مستقبل صحي وواعد.

من المهم عدم افتراض كون النماذج النفسية الغربية أو الحديثة النماذج الوحيدة أو إنها أعلى معيار من الاستجابة إزاء المعاناة النفسية. فبينما يمكن أن يتخذ الدعم في مجال الصّحة العقلية شكل جلسات مع أخصائي العلاج النفسي أو الأخصائي الاجتماعي، إلا أنه يمكن بالمثل أيضاً أن يشمل المشاركة في مشاريع تنمية المجتمع، والمشاركة في برامج التدريب أو التعليم أو التوجيه الثقافي، أو القيام بوظيفة أو بناء علاقات جديدة أو إعادة تطوير العلاقات القائمة.

بالإضافة إلى الأنشطة المنظمة رسمياً، يقترح أفراد الدعم العاملين في دور الإيواء أو مع مجموعات من الأشخاص المتجر بهم الضلوع بلقاءات عارضة أو مخصصة بين الأشخاص المتجر بهم يمكنهم من خلالها التحدث سوية بشكل غير رسمي ومشاطرة المشاعر والشواغل، لما لها من فوائد علاجية هامة.

مع ذلك، يتفق خبراء مساعدة الأشخاص المتجر بهم على أن رعاية أولئك الأقرب إليهم (الأسرة والأصدقاء والمجتمع) وتفهمهم هي العامل الأهم في تعزيز المرونة. غالباً ما تتسم مشاكل الصّحة العقلية الناجمة عن الاتجار بالاستمرارية، وأفضل دعم هو الدعم المتاح على الأمد الطويل وفي الأوقات التي يمر فيها الشخص بفترات عصيبة. على كل حال، حتى عندما لا يكون الأشخاص برعاية برنامج مساعدة إلا لفترة وجيزة جداً (إما لأنه يعاد ترحيلهم إلى أوطانهم أو لأنه لا يوجد مرفق متاح لإقامتهم)، فمن الممكن تقديم المساعدة لهم في مجال الصّحة العقلية.

من يستطيع تقديم الدعم في مجال الصحة العقلية؟

في أقرب فرصة تستطيع فيها منظمة تقديم الخدمات توفير موظف صحة مهني مدرب لمساعدة الشخص المتجر به ينبغي عليه بذل كل جهد لإجراء فحص حالة الصحة العقلية. من المهم أن تكون قادراً على التعرف على الأشخاص الذين أعيقت صحتهم العقلية بصورة شديدة (سواء بسبب عملية الاتجار أو نتيجة مرض عقلي موجود مسبقاً)، والذين هم بحاجة إلى رعاية فورية متخصصة. على وجه الخصوص، فإن الأشخاص الذين يكونون عرضة لإيذاء أنفسهم أو الآخرين، أو الذين ليس بمقدورهم رعاية أنفسهم بالطريقة السليمة، نظراً لحالتهم العقلية (على سبيل المثال، لا يرتدون ملابسهم، لا يأكلون، يأتون بردود أفعال ذهانية، وما إلى ذلك) قد يحتاجون إلى تعاطي دواء كي تستقر حالتهم، وفي بعض الحالات، قد يحتاجون إلى دخول المستشفى. وعليه، وصولاً لتشخيص سليم، من الضروري أن يرى جميع الأشخاص المتجر بهم الذين ستساعدكم منظمات تقديم الخدمات طبيباً ممارساً في مجال الصحة مدرباً في مجال الصحة العقلية. واعتماداً على موارد المكان، قد يكون هو ممارس عام متلقٍ لتدريب في مجال الصحة العقلية، أو طبيب نفسي، أو عالم نفس سريري، أو ممرضة نفسية أو أخصائي اجتماعي متلقٍ لتدريب في الطب النفسي. إذا ما أظهر الأشخاص إعاقات خطيرة، يجب على هؤلاء المهنيين إحالة الحالة إلى أخصائي، أو البدء في العلاج (الطبي). ملاحظة: ليس بوسع كافة الممارسين في مجال الصحة المذكورين أعلاه وصف دواء. لزاماً على أولئك الذين لا يستطيعون إحالة الحالة إلى أخصائي يستطيع ذلك.

الدورات التدريبية قصيرة الأجل أو غير الرسمية (كالتدريب لمدة ثلاثة أسابيع، على سبيل المثال) في مجال الصحة العقلية أو "تقديم المشورة" غير كافية لتمكين الموظفين من أن يصبحوا خبراء رئيسيين في تشخيص الأمراض، أو تنفيذ علاج نفسي أو علاج طبي.

إن الأشخاص الذين هم في رعاية إحدى منظمات تقديم الخدمات الذين لا يحتاجون لرعاية نفسية متخصصة فورية (العلاج الطبي، الإيداع في مستشفى) قد ينتفعون من الدعم المتواصل في مجال الصحة العقلية من جانب أطباء نفسيين، أو علماء النفس، أو ممرضات أو أخصائيين اجتماعيين مدربين في مجال الصحة العقلية. بالإضافة إلى ذلك، يلعب الأشخاص الذين يحصلون على تدريب غير رسمي أو قصير الأجل في مجال الصحة العقلية أو المساعدة النفسية الاجتماعية دوراً هاماً في توفير بيئة علاجية (بما في ذلك توعية الموظفين الآخرين، على سبيل المثال) وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي إلى جميع الأشخاص المتّجر بهم.

عند تقديم الدعم (في مجال الصحة العقلية) إلى ضحايا الاتجار، ينصح بتحديد باحث حالة لكل شخص. يمكن أن يكون باحث الحالة مرشداً اجتماعياً، أو عالم نفسي، أو ممرضة أو شخصاً تلقى تدريباً في مجال المشورة النفسية الاجتماعية. باحث الحالة هو جزء من فريق الدعم الصحي ويعمل تحت التنسيق العام لفرد الدعم الصحي الرئيسي الذي ذكر في مكان آخر من هذا الفصل. دور باحث الحالة هو كفالة:

- * معرفة الشخص المتّجر به بمن يتصل للحصول على معلومات وتقديم الطلبات؛
- * عدم شعور الشخص المتّجر به بالضياع في بلبلة الخدمات والإجراءات؛
- * ألا تكون المعلومات غير مترابطة أو مفقودة؛
- * ألا يقوم الأشخاص بازدواج المهام؛
- * ألا يضطر الشخص المتّجر به إلى تقاسم نفس المعلومات مراراً وتكراراً؛
- * تعزيز عملية تطوير الثقة وبناء العلاقة.

مراحل الدعم في مجال الصحة العقلية

لا يوجد مخطط لدعم الأشخاص المتّجر بهم في مجال الصحة العقلية. إلا أن هناك أنماط لاستعادة العافية واستراتيجيات للمساعدة اقترحها أشخاص يعملون في مجال الصحة العقلية ومهنيون يعملون مع الناجين من الصدمات. الهدف من الدعم النفسي للأشخاص الذين نجوا من تجربة الاتجار في نهاية المطاف هو تعزيز قدرتهم على خلق حياة لأنفسهم تتخطى حالة الاتجار.

استعادة العافية هي عملية فردية. وكما ذكر أعلاه، هناك عوامل كثيرة تؤثر في مرونة الشخص وقدرته على إعادة التكيف مع العالم المحيط بطرق صحية (مثل شدة الصدمة ومدتها، والسمات الشخصية، ونوعية الدعم، وما إلى ذلك). تم تحديد عدة مراحل عامة لتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين تعرّضوا لأحداث عصبية مؤلمة.

المرحلة ١: توطيد السلامة. المهمة الأولى لاستعادة التعافي هي توطيد سلامة الفرد، واستعادة قوة وسيطرة الشخص المتّجر به، بما في ذلك السيطرة على أجسادهم ومشاعرهم وبيئتهم. إذ لا يمكن التقدم بأيّ أنشطة أخرى ما لم يشعر الشخص بالأمان.

المرحلة ٢: إحياء الذكرى والحداد. من الناحية النظرية، هذه هي المرحلة التي يقوم عندها الأشخاص المتّجر بهم بسرد قصة ما حدث لهم والحزن على ما فقدوه (جسدياً ونفسياً على حد سواء). إلا أنه بالنسبة لبعض الأشخاص، فإن الوصول إلى هذه المرحلة بأكمل معانيها قد يستغرق وقتاً أطول من وقت اتصالهم مع المنظمات المقدمة للخدمات. ينبغي على الدوام ترك خيار متى وكيفية مواجهة تفاصيل الماضي المرعب إلى الشخص.

المرحلة ٣: إعادة التواصل مع الحياة العادية. المهمة النهائية في استعادة العافية هي عملية الاندماج أو إعادة الاندماج في المجتمع وتنمية العلاقات مع الآخرين أو إعادة تنميتها. يمكن أن تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً. وللعديد يمكن أن تستغرق العمر كله. إن الدعم النفسي والاجتماعي الذي يضم جوانب تعليمية ومهنية واقتصادية هو جزء لا يتجزأ من تقدم الشخص.

السمات الشائعة والقرارات حول إستراتيجيات الدعم في مجال الصحة العقلية

السمات الشائعة للاستجابات الفعّالة إزاء الصدمة تشمل:

- * تجنب إلقاء اللوم على الضحية؛
- * بيئة داعمة؛
- * التسليم بأن الاعتداءات هي الوقوع ضحايا للجريمة؛
- * توفير المعلومات عن ردود الفعل الناجمة عن الصدمة؛
- * وإظهار الآمال ببتحسن الأعراض.

ينبغي أن تسترشد القرارات المتعلقة بإستراتيجيات العلاج برغبة الشخص المتّجر به في المشاركة ومدة إقامته. العوامل الأخرى التي يتعين النظر فيها تشمل:

- * أهداف العلاج (على سبيل المثال، تحسين الوظائف، التصدي للسلوك التخريبي الشديد أو الاضطرابات السلوكية المواقبة)؛
- * الاعتلال المشترك (وجود اضطرابات قائمة مسبقاً، أمراض خطيرة)؛
- * تعاطي المخدرات/الكحول أو الارتهان بها؛
- * شدة مشاكل الصحة العقلية، على سبيل المثال، الخطر على الذات والآخرين، القدرة على العناية بالنفس؛
- * والأوضاع الطبية المتزامنة.

إن أفضل من يأخذ قرار بشأن نوع الدعم في مجال الصحة العقلية هو الممارس في مجال الصحة ذو الخبرة في الصحة العقلية وذلك بالتشاور مع الشخص. أنظر الملحق الثاني للحصول على وصف لعدة علاجات الدعم النفسي الشائعة ذات النمط الغربي. في نهاية المطاف، فإن واحداً من أهم جوانب الدعم في مجال الصحة العقلية يتعلق بالطريقة التي يعامل المحيطون بها الأشخاص المتجرب بهم، والاحترام الذي يبدونه لخياراتهم.^{lviii}

٥,١٢,٣ النظافة العامة والمرافق الصحية

الأوضاع الصحية المرتبطة بسوء النظافة العامة والمرافق الصحية يمكن تواجدها بين الأشخاص المتجرب بهم إما بسبب الفقر والسكن غير الصحي أو قصور النظافة الشخصية. من المهم البحث عن التهابات الجلد والأذن والشعر والعين (البكتيرية أو الفيروسية أو الفطرية)، وتوفير العلاج المناسب عند الضرورة. وهذا يشمل الجرب، والقمل في الرأس، وداء الفطريات، والرمد وغيره. إضافة إلى الازدحام، يجوز أن يؤدي الماء أو الغذاء الملوث إلى الأمراض المعدية المعوية، مثل التيفويد وداء الشيغللات، والطفيليات المعوية وغيرها بسبب الشوائب الكيميائية أو الفيزيائية التي تتجاوز المعايير المعيّنة المقبولة للاستهلاك الآدمي. إضافة إلى ذلك، فإن الأمراض المنقولة (بالحشرات أو الماء) مثل الملاريا وحمى الضنك والحمى الصفراء، وغير ذلك، يمكن أن تنتقل في الأوضاع التي يكتنفها الزحام وتتسم بسوء المرافق الصحية.

"إستراتيجيات الوقاية والسيطرة على الأمراض المعدية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية" (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠١) تنص على مبادئ توجيهية محدّدة بشأن التعامل مع مختلف أنواع الأمراض الناجمة عن سوء الصرف الصحي، أو النظافة الشخصية، أو نوعية المياه، أو تلوث الأغذية. مصدر آخر للمعايير هو دليل "السيطرة على الأمراض المعدية للإنسان" لرابطة الصحة العامة الأمريكية (الطبعة ١٧، حقوق التأليف والنشر ٢٠٠٠، رابطة الصحة العامة الأمريكية).

٥,١٢,٤ الدرن (السل)

رغم عدم كفاية الأدلة البحثية حتى الآن، إلا أنه يمكن افتراض إن السل من التداعيات الرئيسية لعملية الاتجار. هذا الافتراض معقول في ضوء احتمال معاناة الشخص المتّجر به من تدني الوضع الاجتماعي-الاقتصادي قبل الاتجار به، إضافة إلى الزحام وسوء التغذية وإدمان المخدرات خلال فترة الاتجار. علاوة على ذلك، فالسل معروف على أنه إعتلال مشترك مع فيروس نقص المناعة البشري وهو عامل آخر يتعين وضعه في الاعتبار عند التعامل مع الأشخاص المتّجر بهم.

٥,١٢,٥ الصّحة المهنية

مشاكل الصّحة المهنية شائعة في الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل أو الترفيه، ولكن يمكن حدوثها في نطاق حالات الاتجار التي توجد فيها مخاطر صحية مهنية أو غير مهنية في بيئة الشخص المتّجر به. الكتب الطبية القياسية، وكذلك المبادئ التوجيهية لمنظمة الصّحة العالمية، توفر إستراتيجيات كافية لإدارة الحالات للوقاية من معظم هذه الأوضاع وعلاجها، كما تفعل منشورات منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصّحة المهنية للمهاجرين العمال.

مشاكل الصّحة المهنية تشمل الفئات التالية من الحالات:

- * إصابات الأنسجة الرخوة: على سبيل المثال القطوع، والجروح، والجروح الوخزية، والجروح السحقية، والكدمات، والسحجات، والخدوش، وإصابات الأعضاء التناسلية بسبب الممارسات السادية والاعتصاب، وما إلى ذلك؛
- * إصابات العظام والعضلات: مثل الخلع، والكسور، والالتواءات، وبتز الأطراف أو فقدان أجزاء الجسم ومختلف الاضطرابات العضلية-الهيكليّة؛

* حالات الجلد، بما فيها الأمراض المعدية التي سبق ذكرها أعلاه في إطار الأمراض التي تحدث بسبب سوء حالة المرافق الصحية/ النظافة العامة، بالإضافة إلى الإصابات غير المعدية مثل الحروق الكيميائية والطفح؛ فتش عن الندوب (على جانبي البطن فيما لو نزع عضو، لاسيما الكلية)؛

* ضعف/فقدان السمع أو الوظائف البصرية؛

* أمراض الدم (مثل فقر الدم، سرطان الدم أو اللوكيميا)؛

* أمراض الجهاز التنفسي المتعلقة بصناعات معينة (مثل التغير الرئوي وعلى سبيل المثال، السحار الرملي أو التحجر الرئوي وبعض سرطانات الرئة)؛

* خطورة أكبر للإصابة بأمراض معدية محدّدة مثل الحمى المالطية، وداء السالمونيلا، وغيرها من الحالات التي يتعرّض فيها البشر عند اتصالهم بالحيوانات المنزلية/البرية أثناء الاتجار (على سبيل المثال، المسالخ، وتربية الدواجن، وتجهيز العظام/اللحوم، ومحلات الجزار، وصناعات دبغ الجلود، وغير ذلك).

للمزيد من القراءة، يرجى الرجوع إلى كتاب منظمة العمل الدولية بعنوان الأطفال في العمل: مخاطر الصحة والسلامة (Children at Work: Health and Safety Risks).^{lix}

٥,١٢,٦ الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات

بالنظر إلى مجيء الأشخاص المتّجر بهم أصلاً من مجتمعات محرومة، فعلى الممارس في مجال الصحة أن يتوقع عدم وجود سجل للقاحات، أو عدم اكتمال حالة اللقاحات أو عدم تذكر الشخص المتّجر به لجداول اللقاحات التي كان من المفترض أن يستكملها/ تستكملها. بناءً عليه، ينبغي تقديم خدمات التطعيمات كجزء من توفير الخدمات الصحية للشخص المتّجر به.

٥,١٢,٧ التغذية والاصابات وحالة الأسنان والاضطرابات المزمنة

هذه الأوضاع الصحية مرتبطة عموماً بالاتّجار وتم الإبلاغ عنها في مختلف عمليات مكافحة الاتّجار التي أجرتها المنظمة الدولية للهجرة وشركائها التنفيذيين في كافة أرجاء العالم. يعاني الأشخاص المتّجر بهم من ثمة مشاكل صحية هي ذاتها الشائعة لدى العمال المهاجرين، على الرغم من الطابع الفريد لعملية الاتّجار وظروف العمل التي يمكن أن تؤدي إلى مظاهر أشدّ قسوة لهذه الأمراض. على سبيل المثال، سوء التغذية هي في العموم مشكلة شائعة بين الأشخاص المتّجر بهم والعمال المهاجرين على حد سواء. فالحرمان من الحصول على التغذية المناسبة، والعمالة، والاستغلال الجنسي المستنزف للقوى، والتعايش مع الأمراض والعدوى أو إدمان المخدرات قد تكون جميعاً عوامل تؤدي إلى سوء التغذية أيضاً بين الأشخاص المتّجر بهم. كما يمكن أن يؤدي سوء التغذية أيضاً إلى اضطرابات النمو بين الأطفال المتّجر بهم، وأمراض الدم مثل فقر الدم وكذلك مشاكل البشرة والأسنان.

غالبا ما تتسبب الطبيعة القسريّة لعملية الاتّجار والممارسات الاستغلالية المتضمّنة في مشكلات عضلية-هيكلية وعظمية (خصوصاً بين أولئك المتّجر بهم لأغراض الاستغلال في العمل)، وإصابات الأنسجة الرخوة (بما فيها إصابات الأعضاء التناسلية) والصدمات الأخرى (بما فيها الجروح بالرصاص أو السكين، أو الكدمات أو الكسور، أو الخلع الجزئي، أو غير ذلك)، إضافة إلى المشاكل العصبية وغيرها من العواقب.

من المعتاد أيضاً مواجهة حالات مزمنة أخرى بين الأشخاص المتّجر بهم، مثل الحالات التنفسية والمعدية المعوية، والغدد الصماء (مثل أمراض السكري، وإضطرابات الغدة الدرقية)، والاضطرابات

الكلى، أو الكبدية أو غيرها من الاضطرابات الأيضية، وكذلك مشاكل البشرة. وقد تكون هذه إما سبقت عملية الاتجار أو أنها تفاقمت/تسارعت خلال العملية. لقد حال عدم الحصول على الرعاية أثناء عملية الاتجار دون العرض المبكر للحالة المزمنة لدى الشخص المتجر به والمستوى الثاني أو الثالث من الوقاية منها. نتيجة لذلك، ومع مرور الوقت يأتي الشخص في رعاية منظمة لتقديم الخدمات، وربما بعد أن أصبحت هذه الحالات معقدة وقد يزداد التكهن بمردود العلاج سوءاً.

إن تقديم مبادئ إدارة الحالات المتعلقة بالحالات المزمنة التي تتم مواجهتها بين ضحايا الاتجار بالتفصيل خارج نطاق هذا الكتيب. المبادئ الهامة التي يتعين تذكرها هو احتمال عدم حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص على الرعاية الصحية من قبل، وأن وجودهم في رعاية منظمة لتقديم الخدمات هو فرصة لتقديم ما يمكن أن يكون أول فرصة لهم لتلقي رعاية كافية وحساسة وداعمة.

٥,١٣ التخطيط الصحي للأشخاص المتجر بهم

يهدف هذا القسم إلى تكملة الفصل ٣ عن الإحالة والمساعدة عن طريق توفير التوجيهات بشأن التخطيط الصحي للأشخاص المتجر بهم الملتحقين ببرنامج مساعدة، وأولئك الذين يتركون البرنامج. يرجى الرجوع إلى الجزء الأول من القسم عن المبادئ التوجيهية والإجراءات الإكلينيكية المبينة أدناه في هذا الفصل عن الصحة للحصول على المزيد من التفاصيل عن متطلبات التخطيط الصحي والطبي اللازم لوضع المشاريع التي ترسخ العملية الطبية والبنية التحتية (على سبيل المثال، المعدات والإمدادات، وخدمات الإحالة/الدعم، ولوازم المرافقين الطبيين، وغير ذلك).

من المهم وضع خطة صحية استراتيجية لكل شخص متّجر به يدخل برنامج المساعدة بغرض ضمان أن تكون الرعاية الصحية مدروسة بعناية، وللتوضيح للشخص بأن المعلومات الطبية المتاحة نقلت على الوجه الصحيح ونسّقت بشكل جيد بين جهة تقديم الخدمات والمنظمات الشريكة في بلدان المقصد والعبور والمنشأ. ينبغي وضع هذه المعايير في الاعتبار وتضمينها منذ البداية.

يبين الجزء التالي الخطوات الواجب اتخاذها عند وضع خطة صحية للشخص المتّجر به.

تحديد شخص الدعم الصحي الرئيسي، الذي سيكون مسؤولاً عن الرعاية الصحية (بما فيها ملفات الحالة الطبية) للشخص المتّجر به خلال فترة بقائه في رعاية منظمة تقديم الخدمات. ينبغي للشخص المحدّد أن يكون قد تلقى تدريباً في الطب، أو الرعاية الصحية، أو علم النفس أو العمل الاجتماعي ذي العلاقة بالصحة. يجب لكل مكتب من المكاتب الميدانية أن يحدّد بوضوح، كتابةً، المسؤوليات (بما فيها حدود تلك المسؤوليات) المتعلقة بدور ذلك الشخص. إذا كان شخص الدعم الصحي الرئيسي لا يتحدث باللغة الأم للشخص المتّجر به والذي تُقدّم المساعدة إليه، ينبغي اتخاذ ترتيبات لجلب مترجم شفوي مدرب وذو حساسية (أنظر الملحق الأول: المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتّجر بهم وإجراء المقابلات معهم، ١٨، وفر الترجمة الشفوية). يجب أن يتحمل شخص الدعم الصحي الرئيسي المسؤولية الأساسية عن إجراء تنسيق استباقي بين موظفي منظمة تقديم الخدمات ومع الجهات الخارجية، مثل الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، وخاصة للبت معهم في متطلبات الرعاية الطبية والاجتماعية والقانونية للشخص المتّجر به.

إجر مقابلة تحضيرية وجلسة التخطيط الصحي الأولية. إضطلع بمقابلة أولية وجلسة تخطيط صحي مع الشخص المتّجر به في أقرب وقت ممكن. تهدف هذه الجلسة التحضيرية والتخطيطية إلى ما يلي:

* تحديد أية احتياجات صحية فورية أو ملحة (كان ينبغي القيام بهذا أيضاً في المقابلة التحضيرية الأولية).

* وضح الخدمات الصحية والطبية التي يمكن والتي لا يمكن تقديمها، بما في ذلك المساعدات من المنظمة الشريكة. تأكد من توضيح أي قيود مفروضة على الخدمات (أنظر: المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتجر بهم وإجراء مقابلات معهم ، ٥، وقر المعلومات)، وتقديم تفاصيل عن الرعاية البدنية الصحية، والفحوصات السريرية المتاحة، ورعاية الصحة العقلية، والدعم الاجتماعي، وغير ذلك.

* طمئن الشخص بأن جميع الخدمات تقدّم بالمجان، ولا تقدّم إلا بموافقته، وبأن جميع المعلومات تعامل بأقصى درجات السرية.

* قم بإدارة جميع الأسئلة الصحية في مقابلات وتقييمات إعادة الإدماج أو كن موجوداً عند إجرائها في كل حالة، بما في ذلك عند طرح الأسئلة الحساسة عن العنف أو الاعتداء الجنسي أو استخدام الواقي الذكري على الشخص. حدّد شواغل الصحة الجسدية والنفسية التي قد تكون لدى الشخص، ومجالات الصحة المحتملة للفحص، ورغبات الشخص بشأن الرعاية الصحية لها/له، والإطار الزمني المحتمل الذي من المتوقع أن يظل الشخص خلاله في رعاية مكتب ميداني معين.

* أبلغ الأشخاص عن المسار المرجّح للرعاية التي ستقدّم، واقترح جدولاً زمنياً مؤقتاً للفحوص الطبية المقبلة، والاختبارات السريرية، وجلسات المشورة، كلما كان ذلك ممكناً.

اضطلع بالمشاورات مع الممارسين الآخرين وحدد المواعيد معهم. ينبغي أن يكون شخص الدعم الصحي الرئيسي مسؤولاً عن الاتصال بالآخرين الذين سيقدمون الرعاية (في اجتماع مشترك، عندما يكون ذلك ممكناً) لتقديم التفاصيل الخاصة بحالة الشخص المتجر به ووضع خطة أولية للرعاية. الممارسون الذين سيترجون في "لجنة الصحة" هذه هم على الأرجح الطبيب الأساسي وعالم النفس

والمرشد الاجتماعي. في كثير من الحالات المزمع فيها ترحيل الأشخاص المتجر بهم إلى أوطانهم بسرعة، سيكون الوقت عاملاً هاماً في تحديد الرعاية المناسبة. في حالات معينة قد يكون من الضروري أن تقدّم لجنة الصحة توصيات بتأخير عودة الشخص (على سبيل المثال، مضاعفات الحمل، حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، العنف في المنزل، وغير ذلك، أنظر أدناه). ينبغي أن يأخذ المواعيد الطبية والإكلينيكية وتقديم المشورة شخص الدعم الصحي الرئيسي حتى تعكس عملية الجدولة الأسبقيات الطبية ولتجنب تضارب المواعيد.

تحذير: في الحالات التي يحتاج فيها الشخص عناية طبية عاجلة، أو لديه من المشاكل الطبية ما لا يمكن أو لن يتم علاجه على نحو مناسب في بلد المنشأ (بما في ذلك، على سبيل المثال، لعدم كفاية المهنيين الطبيين المدربين، لأسباب مالية، لوصمة العار، وغير ذلك)، فإنه لمن الأهمية بمكان أن يقوم المسؤولون عن صحة الشخص بإطلاق الأحكام السليمة بشأن الرعاية التي ينبغي تقديمها في بيئة معينة، ورفع توصيات وفقاً لذلك إلى الشخص المعني، وإلى المسؤولين عن توقيت رحيل/عودة ذلك الشخص (بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والهجرة). وتجدر الإشارة للسلطات المختصة بأن عودة شخص في ظروف تعرّض فيها مثل هذه العودة صحة الشخص للخطر أمر غير أخلاقي وانتهاك لحقوق الإنسان الأساسية وبأن الطابع الطوعي للعودة وسلامتها هي مبادئ أساسية.

قم بجلسة تخطيط صحي ثانية مع الشخص المتجر به لتقديم معلومات حديثة وطلب الموافقة الطبية. الهدف الرئيسي من المقابلة الثانية مع الشخص المتجر به هذه هو تفسير خطة الرعاية المقترحة وطلب موافقته/موافقتها على الشروع بالرعاية المقترحة. في هذا الوقت

ينبغي أن يقوم شخص الدعم الصحي الرئيسي بالضلوع بإجراءات الموافقة الكلية، مقدماً معلومات شاملة عن الرعاية البدنية والنفسية المقترحة (أنظر المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتّجر بهم وإجراء المقابلات معهم، ٥، وقرّ المعلومات و٦، إطلب الموافقة المستنيرة) ومجيباً عن أيّ أسئلة أو شواغل قد تكون لدى الشخص. ينبغي تحذير الأشخاص بأنه في بعض الحالات قد يكون هناك حاجة لاستكمال إجراءات موافقة ثانية والوثائق الخاصة بفحوصات أو إجراءات معينة لدى وصولهم إلى مبنى المنظمة الشريكة أو مركز رعاية خارجي آخر (كالمستشفى، أو عيادة الصحة العامة).

أبلغ عن النتائج الطبية بأسرع ما يمكن. بمجرد توافر نتائج أيّ فحص أو إجراء طبي، ينبغي أن يحدّد شخص الدعم الصحي الرئيسي موعداً لعقد جلسة خاصة للكشف عن النتائج ومناقشتها.

٥,١٤ التخطيط الصحي بغرض السماح بمغادرة برنامج المساعدة

قبل السماح بمغادرة شخص متّجر به من الرعاية، من الضروري التأكد من أنه على علم تام بشأن حالته الصحية وأنه مهياً للمتابعة بشأن الاحتياجات الصحية التي تم تحديدها خلال فترة الرعاية. النشاطات المقترحة تنفيذها قبل عودة الأشخاص المتّجر بهم وإعادة إدماجهم في بيئة موطنهم، أو إدماجهم في بيئة جديدة مذكورة أدناه:

قدّم إحاطة بالوضع الصحي قبل السماح بالمغادرة. قبل أن تغادر ضحية الاتجار برنامج المساعدة، يجب أن يقوم شخص الدعم الصحي الرئيسي بإعطائها نسخة من جميع الوثائق ذات الصلة بصحتها صحته والعلاج الطبي، ويفضّل ترجمة التشخيص الرئيسي والمعلومات الأساسية إلى لغتها خلال وجودها في رعاية منظمة تقديم الخدمات، ومراجعة ظروفها الصحية، والعلاج المقدّم والحالة الصحية الراهنة.

خلال تلك الإحاطة، ينبغي أن يقوم شخص الدعم الصحي الرئيسي بالآتي:

- * مناقشة الحالة الصحية الماضية والراهنة مع كل شخص، وشرح أي:
 - مشاكل صحية حدّدت خلال وجوده في رعاية منظمة تقديم الخدمات أو المنظمة الشريكة ودلالاتها؛
 - العلاج أو الإجراءات الطبية التي نفذت، ونتيجة أيّ علاج قدمته منظمة تقديم الخدمات و/أو المنظمة الشريكة؛
 - والمشاكل الصحية المتبقية، والعلاج المقترح تنفيذه بعد ترك الشخص الرعاية، ومخاطر ترك الحالات دون علاج.
- * تقديم نسخ من السجلات الطبية، وأي وثائق أخرى مطلوبة لمتابعة العلاج الطبي أو الإحالة.
- * في الحالات التي يكون فيها الأشخاص قد بدؤوا دورة علاج، قدّم تعليمات مكتوبة وشفوية حول كيفية (وسبب) وجوب إكمال دورة العلاج الموصوفة (إشرح مخاطر عدم إتمام دورة العلاج الكاملة). في الحالات التي يكون فيها الأشخاص بحاجة إلى مزيد من الأدوية التي لا تقدّمها منظمة تقديم الخدمات، زوّده بوصفة طبية أو بوثائق مناسبة تمكّنهم من الحصول على الأدوية اللازمة (على سبيل المثال، وصفة، أو نصيحة للإحالة إلى طبيب أو مركز رعاية).
- * مراجعة ما قيل لضمان فهم الشخص لما قيل لها/له من أجل تقييم مدى استعدادها/استعداده (أي من الناحية العملية والنفسية والمالية) للتصدّي لاحتياجاته الصحية بمجرد السماح بمغادرته لرعاية منظمة تقديم الخدمات.

يسر المتابعة والإحالة إلى الرعاية الطبية والدعم النفسي للأشخاص المنقولين إلى مقدّم خدمات آخر. عند نقل الأشخاص من مقدّم خدمات إلى آخر، ينبغي تشفير المعلومات الطبية ونقلها إلكترونياً قبل مغادرة الفرد. (ولكن هذا لا يعفي الموظفين من مسؤولية إعطاء

جميع الأشخاص نسخ من سجلاتهم الطبية). إضافة إلى ذلك، فإن شخص الدعم الصحي الرئيسي المسؤول عن حالة الشخص هو المسؤول عن مكاتب المنظمة المتلقية أو الممارسين في مجال الصحة وتوفير كافة المعلومات عن ظروف الشخص واحتياجاته المحددة من الرعاية. ينبغي أن يتم ذلك فقط بموافقة الشخص المتجر به، قبل أن يصل الشخص ووفقاً للإجراءات الموصى بها التي عكستها فصول أخرى من هذا الكتيب.

يسر المتابعة والإحالة إلى الرعاية الطبية والدعم النفسي للأشخاص المسموح بمغادرتهم من الرعاية. منظمة تقديم الخدمات هي المسؤولة عن جمع معلومات الاتصال بالمصادر المتعلقة بالصحة سواء في البلدان التي من المحتمل أن يعود إليها الأشخاص المغادرون، ومحلياً بالنسبة للأشخاص الذين ربما يكونوا قد حصلوا على إقامة مؤقتة (أو دائمة) فيها. يجب أن تكون معلومات الاتصال هذه باللغة الأم للشخص. بالإضافة إلى توفير معلومات الاتصال، من المهم جداً أن يسهل الطاقم الطبي الإحالة إلى خارج المنظمات عن طريق الاتصال المباشر (عن طريق الهاتف أو الرسائل) بالمنظمة أو الأشخاص الذين سيحال إليهم الشخص المتجر به. ولا ينبغي أن يتم هذا إلا بموافقة مستنيرة من الشخص المتجر به.

بالإضافة إلى ذلك، لا سيما في الحالات التي سيبقى فيها الشخص في بلد آخر غير بلد المنشأ، من المفيد أن يرافق امرؤ ما من منظمة تقديم الخدمات الشخص خلال أول زيارة للمساعدة على إيجاد المنظمة/المركز، وللمساعدة في الإجراءات الإدارية وللحد من الضغط الذي يشعر به الأشخاص الضعفاء عند الذهاب لوحدهم لطلب المساعدة من منظمات أو أشخاص غير مألوفين لديهم. عندما لا تكون هناك حاجة للدفع مقابل الخدمات الخارجية (نظم الصحة العامة)، فإن توضيح هذا الأمر للشخص أمر هام.

ساعد في تقييم الموارد الشخصية (أي معارف الأسرة أو غيرهم من المعارف في الخارج). نوعية شبكة دعم الشخص هي واحدة من أهم العوامل التي تحدّد سهولة التكيف. وتقع على عاتق منظمة تقديم الخدمات المساعدة على تحديد البيئة التي تعود بأعظم نفع على الأشخاص عند مغادرتهم رعايتها. في الكثير من الحالات، ينبغي لمراجعة الموارد هذه أن يجريها الموظف الذي قدم الدعم الاجتماعي النفسي الرئيسي (عالم النفس، أو المعالج، أو المرشد الاجتماعي) لأنها كثيراً ما تنطوي على إجراء تقييم لعلاقة الشخص المتّجر به مع أشخاص العائلة أو الشركاء الحميمين. وفي بعض الحالات، هذا يعني تحديد العلاقات الذي حدث فيها الاعتداء (الجسدي أو العاطفي).

تحذير: في حالة الأطفال وصغار السن، لتقييمات العلاقات الأسرية أهمية قصوى. وفي البتّ في عودة الطفل إلى بلدها/بلده، فإن رفاهية الطفل (أي "مصالحة الفضلى") يجب أن تكون الاعتبار الأول والأسمى. لا بد أن يقيم الموظفون ما إذا كان الطفل قد يتعرّض للأذى في هذه البيئة، (على سبيل المثال، سيعاد الاتجار به، أو يعاني من الإيذاء البدني). كما يجب عليهم أيضاً تقييم الكيفية التي يضمنون بها على أكمل وجه قدرة الأسرة على تحمل كلفة الرعاية اللازمة، واحساسها بالمسؤولية بما فيه الكفاية لضمان تلقي الطفل لهذه الرعاية، والتي ستشمل أيضاً تسهيل الاتصال اللازم مع أطباء الأطفال، أو المرشدين الاجتماعيين، أو علماء النفس. إذا ما أكتشف أن الطفل أو الصبي سبق له وأن عانى من العنف أو الاعتداء أو الإهمال، ينبغي أن تعمل المنظمات التي تقدّم الخدمات مع الطفل والخدمات الاجتماعية للدولة، والأطراف الأخرى ذات الصلة لتحديد أفضل مسار عمل من أجل الطفل.

في بعض الحالات التي أعطى فيها الأشخاص موافقتهم لمنظمة تقديم الخدمات للاتصال بأحد أفراد الأسرة قبل عودتهم، تمكنت هذه الجهة من توصيل احتياجات الأشخاص المتّجر بهم إلى المصادر الرئيسية

للدعم قبل عودتهم. وفي حالات معيّنة عندما يطلب الأشخاص ذلك، فقد ترغب منظمة تقديم الخدمات في الاتصال بأحد أفراد أسرته أو شخص آخر من أجل:

* مساعدة أفراد الأسرة أو شخص آخر على فهم طبيعة التجربة التي مر بها الشخص؛

* توضيح أن ما حدث جريمة وليس خطأ الشخص المعني الذي لا ينبغي لومه؛

* تقديم النصّح بشأن ما يلزم من تدابير أمنية ينبغي اتخاذها؛

* توضيح كيف يمكن أن يكون شعور الشخص وتصرفه في الفترة القادمة؛

* وتقديم النصّح بشأن نوع الدعم الممكن أن يوفره أفراد الأسرة.

يجب عدم الاتصال بأسرة الشخص المتّجر به، أو شريكه الحميم، أو أصدقائه، دون الحصول على موافقة ودون التأكيد على ما يرغبون وما لا يرغبون في قوله.

اللياقة للسفر والمرافقون الطبيين

ينبغي الضلوع بتقييم اللياقة للسفر بمجرد تهيئة الشخص المتّجر به للعودة عند نقطة العبور أو المقصد، وكذلك خلال مرحلة إعادة الإدماج اللاحقة في بلد المنشأ. ينبغي أن يتماشى التقييم مع مبادئ السفر المنظم والأمن للشخص المتّجر به والركاب الآخرين. وينبغي أن تستند عودة القصر غير المصحوبين بذويهم إلى المبادئ الأخلاقية ومبادئ الوصاية الموضحة في الفصل رقم (٣)، الإحالة وإعادة الإدماج، من هذا الكتيّب، جنباً إلى جنب مع المبادئ والملحوظات التحذيرية التي سبق ورودها في هذا الفصل.

ينبغي تقييم الحاجة إلى المرافقين الطبيين (خاصة أثناء السفر جواً) وتعيين المرافقين الطبيين كما هو مبين في الإجراءات الموحدة التي تتم مناقشتها بمزيد من التفصيل في أقسام المبادئ التوجيهية الإكلينيكية لاحقاً في هذا الفصل.

٥,١٥ الموظفون والصحة

يتناول هذا القسم احتياجات الصحة المهنية لموظفي منظمة تقديم الخدمات والمنظمات الشريكة. كما أنه يذكر بأن الأساليب الصحية ومستوى مهارات الموظفين تؤثر تأثيراً مباشراً على رفاه الأشخاص المتّجر بهم الموجودين في رعايتهم. IX

القضايا التي نوقشت تشمل الأمن والإجهاد وغيره من المخاطر الصحية المهنية (بما في ذلك تدابير الحد منها)، وقضايا اختيار الموظفين ودعمهم.

٥,١٥,١ الاجهاد

يعتبر الاجهاد المتعلق بالعمل موضوعاً وثيق الصلة بالنسبة لأولئك العاملين بمهن عالية الخطورة وعالية الضغوط مثل موظفي مساعدة الأشخاص المتّجر بهم. الإجهاد هو رد فعل فسيولوجي إزاء التهديدات المتصورة يؤدي بالأشخاص إلى تعديل سلوكهم للتعامل الفوري مع الحدث وتقليل الخطر. عند مواجهة "مسببات الاجهاد" أو الاجهاد التراكمي بانتظام أو على الأمد البعيد، تصبح هذه التعديلات في السلوك مستدامة، وغالباً ما تعبّر عن نفسها بإعراض بدنية أو نفسية. قد تكون ردود الفعل هذه مفيدة، بل ومنقذة للأرواح، في موقف التهديد؛ ولكن، بمجرد أن يهدأ التهديد أو يمر، فإنها غالباً ما تكون غير صحية وموهنة للقوى.

مصادر الإجهاد متعددة وذات مغزى. وتشمل بعض أهم أسباب الاجهاد بين أشخاص الدعم:

* الشواغل الأمنية؛

* مدى إلحاح ومستوى ونطاق احتياجات الأشخاص المتّجر بهم؛

- * عبء العمل الكلي الذي يقوم به الموظفون، ولا سيما في المكاتب التي يكون ضغط العمل فيها كبيراً أو تكون منخفضة الموارد؛
- * عبء القرارات، ولا سيما تحديد "أهلية" شخص ما لإدراجه في برنامج تقديم المساعدات التي يمكن أن تكون بالنسبة للبعض قرار حياة أو موت؛
- * لوم الذات، والاحباط، والغضب على سبيل المثال، عندما يغادر أشخاص البرنامج، فيتعثروا، أو لا يستجيبوا بشكل جيد للمساعدة، أو لا يلبّوا التوقعات؛
- * السلوك العدواني أو غير الممتن أو المستاء في الظاهر للأشخاص المتجر بهم الذين تتم مساعدتهم؛
- * التورط في التزامات كثيرة ما تكون متناقضة، مثل، مساعدة الأشخاص المتجر بهم والتعاون مع وكالات إنفاذ القانون، والعمل ضمن القيود (القانونية، المالية)؛
- * الشعور بعدم إحداث تأثير إلا بشكل محدود، أو أن النظم الأخرى يعثرها الفشل، أي وكالات إنفاذ القوانين، أو المحاكم؛
- * الاحجام أو عدم القدرة على الكشف عن المشاكل أو الضغوط للآخرين (على سبيل المثال، خوفاً من أن يبدو غير كفء، أو فاشل، أو غير مؤهل لهذه الوظيفة، وربما يشعر بأن الإفصاح عن القيود يمكن أن يعرض وظيفته للخطر، والاعتقاد بأن عليه أن يكون قادراً على تحمل كل ذلك، أو أن الكشف عن المشاعر في العمل يتنافى مع المعايير الثقافية؛ LXI
- * الشعور بأنه لا يوجد أحد للتحدث إليه عن المشاكل، ولا أي مكان لرمي أي من الأعباء فيه؛
- * استهجان الآخرين خارج إطار العمل كأفراد الأسرة أو الأصدقاء أو المجتمع المحلي أو عامة الناس، على سبيل المثال، الذين لا يوافقون على العمل، أو الذين لا يروق لهم "نوع الناس" الذي تتم مساعدتهم (مثل البغايا ومجموعات أقليات معينة). LXII
- أظهرت دراسة استقصائية بأن الأعراض الجسدية المرتبطة بالإجهاد

الأكثر شيوعاً هي التعب وصعوبة النوم. إلا أن الاستجابات هذه لربما مثلت مجموعة استجابات محدودة نوعاً ما ومتمحورة ثقافياً إزاء مصطلح "الاجهاد"، وإزاء الطلب من الأشخاص التعبير عن المشاعر السلبية أو المشاكل المتعلقة بعملهم.^{lxiii}

عند العمل مع المستضعفين من البشر، فليس من غير المعتاد أن يسيء أفراد الدعم تقدير قدراتهم على المساعدة، (والقيود على الضحايا للاستجابة بها)، واحتياجاتهم الخاصة. الأشخاص الذين يعملون فوق طاقتهم ويُعتمد عليهم اعتماداً كبيراً قد لا يعترفون بحاجتهم هم أنفسهم إلى الدعم النفسي في عملهم. حتى أكثر المهنيين حنكة بوسعهم المعاناة من مشاعر جياشة من اليأس أو خيبة الأمل أو الفشل، أو القلق أو الغضب عند العمل مع الأشخاص المتجر بهم. العالم النفسي الإكلينيكي، ستيوارت تيرنر، يلاحظ أنه عند تقديم الدعم إلى الناجين من التعذيب:

(...) هناك ما لا يقل عن شخصين يتعين وضعهما في الاعتبار. بالإضافة إلى احتياجات المريض (...) فإن تلك الخاصة بموظفي الصحة (...) يجب أخذها في الحسبان. (...) تحدث واحدة من أكثر الصعوبات الشائعة عندما يطغي على الطبيب أو المعالج الشعور بالقهر من جراء تاريخ التعذيب ورد فعل الشخص الناجي. قد تكون هناك أوقاتاً عندما ينزع هذا الشعور إلى خلق ردود فعل إشكالية، بل وحتى مدمرة.^{lxiv}

يوضح ستيوارت تيرنر المشاعر الشائعة التي تحدث بين المعالجين. وهي الإحساس باليأس، والشعور بالقدرة الكلية، والدفع بعيداً بمشاكل العملاء أو تفاديها. بوسع كل هذا أن يتداخل مع توفير الحصول على العلاج.^{lxv}

من المهم أيضاً النظر في احتمال أن يكون لدى شخص الدعم تاريخ شخصي من العنف الجسدي أو الاعتداء الجنسي كذلك، أو قد يمر حالياً بموقف إعتسافي. خاصة في بيئة النزاعات أو بيئة ما بعد النزاعات ومناطق القلاقل المدنية أو السياسية، فإن النسبة المئوية

لأولئك الذين عانوا من العنف تكون على الأرجح مرتفعة. إضافة إلى ذلك، يوجد العنف المنزلي في جميع البلدان والثقافات تقريباً. يمكن أن يلعب تاريخ الاعتداء أو التمييز الشخصي لأفراد الدعم دوراً في طريقة تأثرهم برواية الشخص المتجر به، بل ويجوز أن يعيق عملهم. حيثما كان ذلك مناسباً، قد يكون مفيداً تحديد سبل التطرق إلى موضوع الاعتداء السابق مع أفراد الدعم. بالنسبة لبعض الأشخاص، يمكن أن يكون مناقشة تجاربهم الشخصية وكسبهم فهم ودعم الإدارة أو الزملاء مصدراً للراحة والقوة؛ للبعض الآخر، يعتبر هذا النوع من المناقشة خرقاً للخصوصية وتدخلًا غير مرحب به في المسائل الشخصية.

حتى إن كان الأشخاص لا يعملون عن كثب مع الأشخاص المتجر بهم، فإن ردود فعل جميع الموظفين، بغض النظر عن موقعهم، ينبغي أن تكون موضع اهتمام وأن يتم الاستجابة لها على نحو ملائم.

٥,١٥,٢ تدابير دعم الموظفين وخفض الاجهاد

يجب أن يكون الموظفون المستقدمون لخدمة الأشخاص المتجر بهم مختارين بعناية، وأن يقدم لهم الدعم والإشراف. ومن بين المعايير الأخرى المذكورة أو المتضمنة مسبقاً في فصل المبادئ الأخلاقية والسلامة، بعض القيم الأساسية والسلوك الذي يطلب من الممارس في مجال الصحة قبل السماح له بمساعدة الضحايا المتجر بهم، هو تمسكهم بمبادئ الاحترام، والسرية، والكرامة والحفاظ على المصالح الفضلى للمستفيدين. إن تحسين تدابير الدعم للحد من المخاطر على صحة الموظفين وتحسين الرفاهية يتطلب نهجاً متعدد الطبقات يضم جهود الوقاية مع آليات التدخل والاستجابة. وجد تقرير حديث عن صحة الموظفين والإجهاد بأن ظروف العمل هي مصدر الإجهاد.^{Lxvi} يجب أن تنفذ الإدارة تدابير لدعم الموظفين بطرق ترمي إلى منع أو تقليل الإجهاد المتعلق بالعمل. ويجب أن تكون هذه التدابير ملائمة للبيئة ولحاجة الموظفين وللتنوع الثقافي، وينبغي تحديدها وتنفيذها بالتعاون مع الموظفين.

الوقاية من الإجهاد

هناك عدد من التدابير الأساسية التي يمكن أن تتخذها كل من الإدارة والموظفين من أجل تقليل الإجهاد المتعلق بالعمل أو الوقاية منه وتحسين الرفاه البدني والنفسي للموظفين في الميدان. وهي تشمل:

* يجب أن تعمل الإدارة والموظفون معا لتأمين سلامة جميع الموظفين وشعروهم بالأمان، إلى أقصى حد ممكن. هذا هو أول تدبير وقائي ذو علاقة بالإجهاد وأكثرها بساطة.

* يجب أن تطلب الإدارة من الموظفين بانتظام مشاطرة الشواغل المتعلقة بالصحة والإجهاد عندما يشعرون بالحاجة لذلك، وتعترف بمدى شواغل الموظفين.

* يجب أن تضطلع الإدارة بالتدابير الإجرائية وغيرها من الإجراءات الرامية إلى التخفيف عن الموظفين من ثقل المسؤولية المتعلقة بالقرارات ذات العلاقة بالحالات (على سبيل المثال، الأهلية)، لكي لا يجبر الموظفون على تحمل عبء المسؤولية وحدهم وتحمل المسؤولية الشخصية عن حالات فردية. يجوز أن يشمل ذلك تحسين تحديد الأدوار والمسؤوليات - بتسليط الضوء على الحدود المفروضة على مسؤوليات الموظفين.

* يجب أن يسلم الموظفون بوجود حدود لمقدار ما يمكن أن يقوموا به، وحدود لمرونة أولئك الذين يمدّون لهم يد العون. إذ سيكون هناك بعض المواقف التي يستعصي حلها.

* يجب أن يعمل الموظفون والإدارة سويا لتحديد السبل اللازمة لاستيعاب الاختلافات الثقافية داخل المكتب.

* ينبغي للموظفين والإدارة تصميم المساحة المادية للمكتب بطرق تفضي إلى العمل وإلى الحد من الإجهاد.

* يجب أن ينظم الموظفون والإدارة العمل بسبل تتيح الحصول على وقت للراحات والعطلات بما فيه الكفاية، ويجب أن تضمن الإدارة أن هذا الوقت فعلا يستخدم لهذا الغرض.

علاج الإجهاد

يعني العلاج في هذه الحالة طرق الاستجابة تجاه الإجهاد المتعلق بالوظيفة أو الحد منه. في تقييم للتدابير المتخذة لمواجهة الإجهاد، قال معظم الموظفين الذين ردوا بأنهم اعتمدوا على مساعدة الذات، وكانت أكثر مصادر الدعم شيوعاً هي الأصدقاء أو الزملاء والعائلة. من المهم عدم اعتماد الموظفين فقط على مواردهم الشخصية أو اللقاءات المخصصة مع الزملاء لمناقشة المشاكل وإدارة الإجهاد المتعلق بالوظيفة.

يحتاج المشرفون على الموظفين في المهن ذات الضغوط العالية إلى التشديد على الحاجة إلى تحديد ودعم برامج وتقنيات تهدف تحديداً إلى "معالجة الإجهاد". ينبغي أن يكون الهدف المطلق للبرامج الرامية إلى التخفيف من الإجهاد هو التأكيد على أن الإجهاد رد فعل طبيعي لارتفاع ضغط العمل وبيئة العمل الشاقة، بحيث لا ينبغي لأحد أن يشعر بالحرج إطلاقاً من ردة الفعل إزاء ضغوط العمل أو أن يحجم عن مناقشتها في محيط العمل. يساعد تنفيذ برامج معالجة الإجهاد على التأكيد على هذه الرسالة، وإلى التخفيف عن الناس من عبء الاضطرار إلى إخفاء الإجهاد المتعلق بالوظيفة. لكي تكون هذه البرامج فعّالة، يجب أن تأخذ في الاعتبار القيم والممارسات الثقافية. وينبغي للمكاتب التي تسعى إلى تطوير برامج معالجة الإجهاد أن تستشير خبراء الصحة المهنية لضمان تلبية أنشطة الحد من الإجهاد المقترحة وتشكيلات المكتب والسياسات العامة للمكتب، احتياجات الموظفين وأن تكون مكيفة لتلك البيئة.

٥,١٥,٣ الدعم وتمييز الانهاك

إن دور المدير في المقام الأول هو تزويد الموظفين بالموارد اللازمة وشبكات الدعم مما يمكنهم من العمل بفاعلية مع ضحايا الاتجار. ولا بد من تشجيع العاملين على العناية بأنفسهم وفرض القيود على كمية الطاقة

العاطفية التي يمكنهم استهلاكها بأمان في عملهم. يجب على المديرين أن يضعوا في إعتبارهم إلى أن الاجهاد الذي يواجه أولئك الذين يقدمون الرعاية والخدمات للأشخاص المصابين بصدمات، مثل ضحايا الاتجار، يؤدي إلى مختلف ردود الأفعال النفسية التي بوسعها أن تتسبب في اضطرابات الاجهاد الثانوي وتؤدي إلى صدمة ثانوية. Lxvii

إذا ما سمح للاجهاد المستمر بالتراكم على مرور الزمن، يمكن أن يحدث "الانهك". والانهك هو الحالة البدنية والعاطفية والعقلية الناجمة عن الانهك لأمد طويل في موقف متطلب عاطفياً.

من أجل معالجة علامات الانهك بين الموظفين والمديرين وغيرهم، يتعين على المشرفين تمييز الفئات الخمسة التالية من الأعراض:

* الأعراض البدنية: التعب والاستنزاف الجسماني، والارهاق، وصعوبات النوم، ومشاكل بدنية معيّنة مثل الصداع، والبرد والأنفلونزا.

* الأعراض العاطفية: حدة الطبع، والقلق، والشعور بالذنب، والكآبة، والإحساس بالعجز.

* الأعراض السلوكية: العدوان، والقسوة، والتشاؤم، والتهكم.

* الأعراض المتعلقة بالعمل: ضعف الأداء، والتغيب عن العمل، والتأخر.

* الأعراض ما بين الأفراد: ضعف التواصل مع عدم القدرة على التركيز، والإبتعاد عن المقيمين أو زملاء العمل.

بمجرد تمييز هذه الأعراض، ينبغي على المدير أو المشرف أن يأخذ التدخلات التالية في الاعتبار ويمضي قدماً في تحقيقها:

* إعطاء دعم مماثل لما يقدمه الموظفون إلى المقيمين في المأوى: الرعاية العاطفية، والراحة، والتشجيع، وتقديم النصح والمساعدة العملية.

* تذكيرهم بالقيود والتوقعات الواقعية.

* إدخال التعديلات المناسبة على الجداول الزمنية والمسؤوليات.

* إقتراح وترتيب الحصول على المشورة مع علماء النفس الخارجيين.
* خلال الاجتماعات الأسبوعية، تشجيع الموظفين على التعبير عن مشاعرهم وإحباطاتهم، والتركيز على وضع إستراتيجيات وحلول إيجابية.

٥,١٥,٤ المخاطر المهنية لعدوى مسببات الأمراض المنقولة بالدم

الدم هو أهم مصدر منفرد لفيروس نقص المناعة البشري وفيرس التهاب الكبد ب وج. وقد يقوم أفراد المنظمة الدولية للهجرة بملامسة الدم أو سوائل الجسم الأخرى للأشخاص غير المعروفة حالتهم بخصوص مسببات الأمراض المنقولة بالدم. وعلى الرغم من أن إحتمال انتقال فيروس الإلتهاب الكبدي ب أكبر من فيروس نقص المناعة البشري، إلا أن أساليب انتقال هذه الفيروسات في أماكن العمل متشابهة، إذ يتم انتقالها في المحيط المهني عن طريق التطعيمات خلال الجلد - إصابة وخزة الإبرة - ولمس الجراح المفتوحة، أو الجلد أو الأغشية المخاطية غير السليمة (على سبيل المثال، الجراح القشيفة، أو المكشوفة، أو النازة، أو الملتهبة). إنتقال فيروس إلتهاب الكبد ج أقل توثيقاً، غير أن المصدر الرئيسي للإصابة في مكان العمل هو التطعيم خلال الجلد.

يجب أن تركز جهود مكافحة عدوى مسببات الأمراض المنقولة بالدم على منع التعرّض إلى الدم وكذلك على إيصال اللقاحات الكافية ضد إلتهاب الكبد ب. وينبغي أن تتاح لجميع الموظفين المعرّضين لمخاطر الصحة المهنية مجموعة أدوات الوقاية عقب التعرّض لها.

٥,١٥,٥ تدريب الموظفين

التدريب مكوّن أساسي من تقديم الخدمات. ليس من المتوقع أن يتمكن أيّ موظف من أداء وظيفته على أعلى المستويات دون أن يتلقى التدريب الكافي. بعض المجالات الهامة التي يمكن النظر في التدريب فيها تشمل:

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

- * الاتجار: الطبيعة، الديناميكيات، التعريف، الأشكال، الأسباب، أشكال العنف والاستغلال، والعواقب (الصحة على وجه الخصوص)، الضحايا، مرتكبي الجريمة، وصمة العار؛
- * التدابير الأمنية؛
- * أدوار الموظفين ومسؤولياتهم، بما في ذلك القيود المفروضة على الأدوار والمسؤوليات؛
- * حقوق الإنسان، والصحة، والتميز، والصحة الانجابية، والعمل، والهجرة، وغير ذلك؛
- * فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك الخرافات والحقائق ذات العلاقة؛
- * الصحة الجنسية والإنجابية؛
- * العنف ضد المرأة؛
- * الصدمة وعواقبها؛
- * الثقافات، والعادات والممارسات (التي تهدف إلى تحديد السكان الذين تتم عادة مساعدتهم).

كلما إطلع الموظفون على أعمالهم بشكل أفضل، كلما تحسن شعورهم إزاء أنفسهم، وازداد شعورهم بالثقة بشأن الخدمات التي يقدمونها وأصبحوا أكثر قدرة على مساعدة الأشخاص المتّجر بهم.

٥,١٦ المنظمات الشريكة المقدّمة الخدمات الصحية

سوف يكون من الضروري للجهة الرئيسية التي تقدّم الخدمات للأشخاص المتّجر بهم التي ليس لديها طاقة استيعابية كافية داخل المأوى العمل مع المنظمات الخارجية التي تقدّم الخدمات الصحية. يقدّم هذا القسم بعض المعلومات ذات العلاقة بالصحة لمساعدة منظمة تقديم الخدمات في تقييم واختيار والتعامل مع الشركاء الخارجيين الذين يقدمون المزيد من الخدمات الطبية للأشخاص المتّجر بهم. ينبغي تحديد المنظمات الشريكة المؤهلة في أقرب وقت ممكن بغية كفاءة

توافر المجموعة الكاملة من الموارد الطبية اللازمة، وأن المنظمات الخارجية على إطلاع جيد وإستعداد لقبول المرضى والحالات الطبية الطارئة. وتشمل الخدمات الصحية والطبية الخارجية التي قد تطلب، كحد أدنى، القدرة على تقديم ما يلي:

المتطلبات الدنيا للفحص الطبي الأولي:

- * التاريخ الطبي والأسري. وفقاً لجميع التحذيرات المطلوبة، وأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية الواردة في أجزاء سابقة من هذا الفصل.
- * الفحص البدني. وفقاً لنفس المبادئ التوجيهية الواردة في هذا الفصل.
- * الصحة العقلية. قم بإجراء فحص على الحالة العقلية لتحديد من هم بحاجة إلى عناية فورية متخصصة.

الفحوص الطبية الإضافية التي قد يشار إليها:

١. **الفحوصات المختبرية/الإشعاعية.** وتشمل الأشعة السينية على الصدر، وتحليل الدم والبول، وغيرها من الفحوص المختبرية (بما فيها اختبار فيروس نقص المناعة البشري إذا كان قد تم تقديم الموافقة المستنيرة بشأنه وكذلك المشورة الطوعية للشخص المتجر به ما قبل الفحص وما بعده).

في معظم السيناريوهات، قد توفر أو لا توفر المنظمات الشريكة الفحوصات المختبرية والإشعاعية كجزء من الفحوصات الأولية، اعتماداً على موارد تمويلها الخاصة بها، وتوافر مثل هذه الخدمات؛ أو قد يجري بعضها إذا تطلب الأمر علاجاً طارئاً.

٢. **الإحالة المتخصصة.** إذا ما دعت الحاجة إلى التحقيق في أو التأكد من أو التصدي لأي نتائج هامة تم التوصل إليها من التاريخ الشخصي، أو الفحص البدني أو الفحوصات المختبرية، بما في ذلك النفسية، أو الصحة الإنجابية، أو الجراحية أو غيرها من الإحالات.

٣. **المعلومات الطبية.** تقديم التقارير ومردود الآراء إلى المنظمات التي تقدّم الخدمات، والتي ينبغي أن تتضمن نتائج ما سلف ذكره، والتشخيص (أو التشخيص التفافوتي المؤقت)، والاستقصاءات أو الملاحظات الإضافية الموصى بها، وعلاجها ورصدها الموصى بهما، وكذلك الاحتمالات المتوقعة للمريض.

٤. **زيارة المأوى أو المنزل من آن لآخر (لدى الطلب).** للفحوصات، ووصف الأدوية، ورصد العلاج، وتدابير المتابعة (مثل الحقن، والعلاج الطبيعي، وتقديم المشورة، وغير ذلك) والإحالة للمزيد من الرعاية الطبية، حسب الحاجة، على أساس كل حالة على حدة.

توجد عدة عناصر رئيسية لإختيار منظمات تقديم الخدمات الخارجية والعمل بفاعلية معها. وهي تشمل:

١. **إجراء تقييم للخدمات.** عند إجراء تقييم عمّا إذا كانت الخدمات التي تقدّمها المنظمات الخارجية ملائمة ومناسبة، فإن أصناف المعلومات التي يتعين جمعها عن الخدمات ستشمل المكونات التالية.

هذه المعلومات يمكن جمعها عبر وسائل مختلفة، مثل المناقشات، أو ملاحظة ممارسات تقديم الرعاية، أو التحدث مع المهنيين الآخرين في المجال أو التحدث إلى المرضى السابقين.

* **نطاق الخدمات.** ما هي الخدمات التي تقدّمها وهل هي ذات صلة بالأشخاص المتّجر بهم؟

* **الطاقة الاستيعابية.** كم عدد الأشخاص في ملاك موظفيها الذين باستطاعتهم تقديم كل خدمة من الخدمات؛ وما هي ساعات عملها؛ كم عدد المرضى الذين يمكنها علاجهم في مختلف الخدمات كل يوم/أسبوع؟

* **الجودة.** كم مضى من الوقت منذ إنشاء المنظمة؛ هل المعدات

حديثه؛ هل يتمشى معيار رعاية المرضى والإدارة السريرية مع المعايير الدولية (بما في ذلك معايير السرية، والعلاقات الأخلاقية مع المرضى، واعتماد المؤسسة وإصدار التراخيص لأفرادها في الهيئة التنظيمية لمؤسسات وأفراد الرعاية الصحية في البلاد، وغير ذلك)؟

* **الأفراد.** ما هو التدريب الذي تلقاه الموظفون وما خلفياتهم؛ كم عدد سنوات الخبرة للموظفين في وظيفتهم الراهنة، أو العمل الذي سيؤدونه؛ من هم الموظفون الذين سيكونون مسؤولين في المقام الأول عن تقديم الرعاية لعملاء منظمة تقديم الخدمات؟

* **الاحتياجات التدريبية.** ما هي جدوى (بما فيها الوقت، والجهد والتكاليف المالية) قدرة منظمة تقديم الخدمات على تدريب أفراد هذه المؤسسة الشريكة من أجل تحسين معايير الرعاية الصحية لديها لتصل إلى مستويات تتماشى وهذا الكتيب؟

* **القيود.** هل هناك أي خدمات لا تستطيع توفيرها عادة ما تكون مرتبطة بذلك المجال من الرعاية الصحية؛ هل هناك أي مضاعفات لا يمكنها التعامل معها؛ هل هناك أية قيود (مالية، أو جنسانية، أو عمرية، أو أخلاقية، أو غير ذلك) يجب أن تتقيد بها؟

* **الموثوقية.** هل يتم احترام ساعات العمل والاستقبال؟ هل سيستلزم الأمر مدفوعات "زيادة" أو "تحت الطاولة" تتجاوز ما هو مكتوب في العقد (في المواقع التي يتفشى فيها الفساد)؛ هل يمكنها حقا القيام بكل ما تقول أنها تستطيع القيام به وتقديمه؟

* **دقة التوقيت.** مدى السرعة التي يتمكن بها الشخص المتجر به من الحصول على موعد لمختلف الخدمات؛ وكم الوقت المستغرق في العادة للحصول على نتائج الفحوصات؟

* **اللغة والثقافة.** هل لديها إمكانية الوصول إلى مترجمين شفويين مهنيين (هذا أكثر شيوعا في البلدان المتقدمة التي بها طب اجتماعي) ؛ وهل لديها وسطاء ثقافيون؟

٢ فحص أسلوب المنظمة والموظفين. من غير المقبول بالنسبة لمنظمة تقديم الخدمات تكوين شركات مع منظمات لديها سياسات أو ممارسات تمييزية من شأنها أن تؤثر على الرعاية المقدّمة للأشخاص المتّجر بهم. وفي كثير من الحالات، ستحتاج المنظمات الشريكة إلى تدريب وتوعية، لا سيّما بشأن القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي (أنظر أعلاه).

٣ الحاجة لمعايير صارمة من السريّة. نظراً لأهمية السريّة، يجب أن يكون لدى المنظمات الشريكة المختارة، من حيث السياسة الرسمية والممارسات على حد سواء، تدابير معمول بها لتأمين سريّة ملفات المريض والمعلومات بشأنه. ولا سيّما في البلدان التي كانت تتطلب في السابق إخطاراً عاماً، وإدارة المرضى المقيمين وتتبع عقود الأشخاص حاملِي الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري، فمن المهم القيام بالرصد والتأكد من عدم انتهاك حقوق الأشخاص المتّجر بهم. ينبغي أن تكتب معايير السريّة في عقود الخدمات، حسب مقتضى الحال. وإذا حدثت انتهاكات للسريّة، فقد يكون من الضروري إنهاء عقد الشراكة.

٤ تقديم التدريب والتوعية. ينبغي أن يعرض على جميع المنظمات الشريكة المشاركة في دورات للتدريب والتوعية تقدّم لموظفي منظمات تقديم الخدمات.

٥ إيجاد سبل لتقاسم المعلومات. للأشخاص المتّجر بهم الحق في ملفاتهم الطبية والصحية سواء أكانت في حوزة المنظمة التي تقدّم الخدمات أم لدى منظمة شريكة. ينبغي أن تتمكن منظمة تقديم الخدمات من الوصول إلى المعلومات الموجودة في الملفات الطبية للفرد على أساس الحاجة إلى المعرفة، وعندما يكون الموظفون مسؤولين عن تبليغ النتائج إلى الفرد.

٥,١٧ إدارة نظم المعلومات الصحية

للمزيد من المعلومات حول إدارة البيانات الشخصية لضحايا الاتجار يرجى الرجوع إلى الفصل رقم (١)، القسم ١,٢.

يركّز هذا القسم على نظام المعلومات الخاصة بالصحة وإدارته أثناء تقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص. إن الطريقة التي تعالج بها المعلومات الصحية والطبية هامة بالنسبة للتشخيص الدقيق وعلاج الأشخاص المتّجر بهم، والتنقل الفعّال للبيانات الصحية بين منظمات تقديم الخدمات، إضافة لضمان علم الأشخاص المتّجر بهم بحالتهم الطبية واحتياجاتهم الصحية تماماً وتلقيهم نسخاً من سجلاتهم الطبية والصحية الكاملة، وكذلك للمحافظة على سرّية المعلومات التي تم جمعها.

الهدف من هذا القسم هو توضيح بعض الجوانب الأساسية لإدارة المعلومات ذات العلاقة بالحالة الصحية للأشخاص المتّجر بهم الموجودين في رعاية منظمة تقديم الخدمات.

٥,١٧,١ البيانات الصحية وإدارة البيانات

تعريف البيانات الصحية

تشمل البيانات الصحية جميع السجلات المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للشخص المتّجر به. ويعني نظام المعلومات الصحية الطريقة التي تجمع بها البيانات الصحية وتنظم وتخزن وتنقل.

إقامة نظام معلومات صحية وتنفيذه

ينبغي إنشاء نظام معلومات صحية في أقرب وقت ممكن، ويفضّل القيام بذلك عند وضع برنامج نظم المعلومات الإدارية وقبل الشروع الفعلي بأنشطة البرنامج. يجب تدريب الأشخاص المتعاقد معهم لجمع وإدخال وإدارة البيانات على استخدام النظام.

أمن ملف الحالة: التشفير والسريّة

لأسباب الأمن والسريّة ولتجنب فقدان المعلومات الحيوية أو وضعها في غير محلها، يجب توخّي الحذر عند استخدام الوثائق في جميع الأوقات.

ينبغي استخدام أسماء الأشخاص فقط على صحيفة الترميز الرئيسية التي تربط الشخص برقم رمزي يحفظ هو نفسه في مكان آمن مع الشخص المسؤول الوحيد في البعثة المعنية.

ينبغي أن يعرف الأشخاص على جميع الوثائق الأخرى برقم رمزي معين. ويجب إظهار أرقام الترميز في أعلى كل صفحة من الملف في حالة انفصال الوثائق عن بعضها البعض.

٥,١٧,٢ مبادئ توجيهية عامة بشأن أمن معلومات ملف الحالة وسريتها

* ينبغي تمييز ملفات الحالات فقط باستخدام أرقام ترميز تعريفية. ويجب الحفاظ على الملفات الرئيسية التي تربط أسماء الأشخاص بأرقام الترميز التعريفية في مكان آمن، مع تقييد الوصول إليها إلى شخص الدعم الصحي الرئيسي.

* ينبغي المحافظة على ملفات الحالة المرمّزة (تلك التي دون أسماء) في مكان آمن، مع تقييد الوصول إليها إلى الموظفين المخوّلين للعمل في الحالة المحددة.

* لا ينبغي أن يتم الاتصال بين الموظفين، أو بين الموظفين والمنظمات الشريكة بشأن الحالات، إلا على أساس "الحاجة إلى المعرفة"، وبموافقة من الشخص المتّجر به.

* لا ينبغي ترك ملفات الحالة أبداً دون رقيب (على المكاتب، أو المناضد، أو في المناطق المشتركة، وغير ذلك).

* لا ينبغي الإفشاء أبداً عن معلومات بشأن الحالات لأشخاص من خارج المكتب ما عدا في الحالات التي يمنح بها الأشخاص المتّجر بهم إذنًا محددًا بذلك.

* لا ينبغي أبداً أن يتم الاتصال بين الموظفين، أو بين الموظفين والمنظمات الشريكة بشأن الحالات في مكان عام (في الممرات، أو مناطق الانتظار، أو في مكتب مفتوحة أبوابه، أو أمام مقيمين آخرين، أو في مطعم أو مقهى، أو غير ذلك).

* لا ينبغي أبداً مناقشة تفاصيل حالة شخص متّجر به مع شخص متّجر به آخر. وإذا كان من المفيد، في حالات معينة ولأسباب علاجية، عرض أمثلة عن قضية أخرى مماثلة لتجربة الشخص المتّجر به، فمن الضروري تغيير الأسماء وتبديل البيانات الشخصية بما فيه الكفاية بحيث لا يمكن تحديد القضية محل النقاش.

* يجوز للموظفين مناقشة تفاصيل عملهم مع الأشخاص المتّجر بهم الذين يساعدونهم إبان إشراف (الأقران) أو في اجتماعات الموظفين. ومن الشائع جداً أن يحظى فريق العاملين في مجال الصحة (العقلية) بلقاءات نظامية وإشرافية مع كبير العاملين في مجال الصحة في الفريق أو حتى مع موظف خارجي في مجال الصحة مخصّص لهذا الغرض (وخاصة في حالة المعالجين النفسانيين، ربما يكون من الأفضل أن يقوم بالإشراف أفراد غير أعضاء في الفريق). من الواجب أن يكون تنظيم نوع من "اجتماعات الموظفين" أو "الجولات" أو "الإشراف" من الممارسات الشائعة للفريق الصحي، حيث يتمكن فيها الموظفون من تقاسم المشاكل/الأسئلة التي قد يصادفونها في عملهم مع أقرانهم. يقوم الإشراف والاجتماعات بين مختلف أعضاء

فريق الصّحة على تحسين نوعية العمل، والترويج لنهج متماسك متعدد التخصصات، والتقليل من مشاكل الاجهاد المتعلق بالعمل. يجب الحفاظ على سرّية أيّ معلومات تتم مشاركتها خلال إشراف الأقران هذا أو إجتماعات الموظفين.

* يمنع الموظفون من مناقشة الحالة وتفاصيلها مع عائلة الشخص المتّجر به أو أصدقائه، إلا إذا أعطى الشخص حالة قصّر يكون أحد أفراد أسرته هو أيضاً الوصي القانوني عليه، فينبغي عندئذ إستشارة الطفل لمعرفة ما إذا كان إفشاء معلومات عنه، قد يضعه/يضعها في أيّ خطر أو يتسبب له/لها بأيّ ضرر.

* تنطبق نفس المبادئ سالفة البيان أيضاً على المترجمين الشفويين، ويجب التأكيد عليها بقوة (وإدراجها في عقود الخدمات) لأولئك الموظفين المتفرّغين أو غير المتفرّغين لدى منظمة تقديم الخدمات، المتعاقد معهم أو لا.

٥,١٧,٣ تقاسم المعلومات بين مقدمي الرعاية

رغم أن هناك عدداً من المخاطر المتضمّنة في تقاسم معلومات ملف الحالة، إلا إن تقاسمها عقب إتباع تدابير الأمن والسريّة الملائمة بين عدد محدود من الأشخاص الرئيسيين المساعدين للشخص المتّجر به، فإن الفوائد تفوق المخاطر. يقلل تقاسم المعلومات بين المرشدين الاجتماعيين وعلماء النفس، والأطباء ومنظمات خدمات الإحالة من الحاجة إلى تكرار الأشخاص المتّجر بهم للمعلومات التي سبق وأن قدموها (والتي قد يستثير بعضها عواطف جياشة للغاية)، ويسهل من التعاون والدعم النشط من جانب الأشخاص المساعدين للأشخاص المتّجر بهم في المسائل الصحية والقانونية والرفاه الاجتماعي. يجب إحاطة الشخص المتّجر به بالغرض من مثل هذه الممارسة ويعطي موافقته/موافقتها. ويجب على المنظمات وضع معايير وتدابير ملائمة لتبادل المعلومات بين مختلف الأشخاص أو المنظمات التي تقدّم المساعدة للأشخاص المتّجر بهم.

تنبيه: حتى عندما يستخدم الترميز (إستبدال إسم الشخص)، لا يزال من الممكن تحديد هوية الشخص بسهولة في كثير من الأحيان من خلال بياناتها/بياناته الأساسية (الخلفية الديموغرافية، والإثنية، والجنسية، وتاريخ الميلاد، وبيانات الأسرة، ووصف عناصر عملية الاتجار، وغير ذلك). وهكذا ستكون البيانات الأساسية متاحة في ملف حالة الشخص الرئيسي، وسيكون بوسع أفراد الدعم والأطباء الممارسين الوصول لهذا الملف، وعليه سيكون تكرار هذه البيانات في كل السجلات الصحية للشخص أمراً غير ضروري وغير حكيم.

يجب استخدام نظم التشفير بغرض تبادل البيانات/نقل الملفات عبر الوسائل الإلكترونية (نظام البريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت). هناك بالفعل نظم بسيطة نسبياً ومتينة تستخدم على نطاق واسع متاحة في الأسواق.

٥,١٧,٤ حق الأشخاص المتّجر بهم في الحصول على سجلاتهم الصحية

يجب إبلاغ جميع الأشخاص المتّجر بهم بحقوقهم في الحصول على نسخ من كل سجلاتهم الطبية. وينبغي أن يتلقوا نسخة منها قبيل مغادرتهم لمنظمة تقديم الخدمات التي مدّت لهم يد العون. وفي الحالات التي تكون فيها السجلات الطبية بحوزة منظمة طبية خارجية (على سبيل المثال، مستشفى عام، أو جهة خاصة لتقديم الخدمات، وغير ذلك)، فإن موظفي تقديم الخدمات مسؤولون عن مساعدة الأشخاص للحصول على نسخ من جميع السجلات. كما أن للأشخاص أيضاً الحق في الحصول على نسخة من الفحص الطبي الشرعي بغية ملاحقة المتّجر أو غيره ممن اعتدوا عليهم أو إستغلّوهم جنائياً ورفع قضايا بمطالبات قانونية مدنية. إضافة إلى ذلك، بالنسبة للأشخاص

كتب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

العائدين إلى بلدهم الأم ولضمان حسن متابعة الرعاية الصحية، ينبغي لمنظمة تقديم الخدمات استخدام موارد الترجمة المتاحة للتأكد من حصول الشخص على نسخة من ملخص التقرير الطبي بلغته/لغتها الأصلية كتبه طبيب مختص.

الملاحظات

١. الأمم المتحدة (2000). بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية G.A. Res. 55/25, Annex II, 55 U.N. GAOR, Supp. (No. (49) at 60, U.N. Doc. A/45/49 (Vol. I

٢. إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر. عنوان الصفحة على شبكة الإنترنت:

<http://www.belgium.iom.int/STOPConference/Conference%20Papers/brudeclaration.pdf>

توصية المجلس الأوروبي ١١ (٢٠٠٠) R بشأن العمل على مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي (٢٠٠٠/٥/١٩)؛ المؤتمر الإقليمي بشأن الصحة العامة والاتجار بالبشر في شرق وجنوب شرق أوروبا، بودابست، هنغاريا، ١٩-٢١ آذار/مارس (٢٠٠٣). إعلان بودابست (٢٠٠٢).

http://www.iomskopje.org.mk/CT/pdf/budapest_dec.pdf

يبرز إعلان بودابست نهجاً متعدد الأبعاد إزاء تلبية الاحتياجات الصحية لضحايا الاتجار بالبشر، ويدعو إلى وضع بروتوكول موحد يلحظ وجود أولويات صحية مختلفة خلال مرحلة الإنقاذ الأولية ومرحلة إعادة التأهيل، على التعاقب.

3 Zimmerman, C., K. Yun, I. Shvab, et al. (2003). Health risks and consequences of trafficking in women and adolescents. Findings from a European study. London:

London School of Hygiene and Tropical Medicine.
http://www.lshtm.ac.uk/hpu/new_papers.htm

٤. يمكن العثور على هذا في اثنين من مطبوعات المنظمة الدولية للهجرة:

The Mental Health Aspects of Trafficking in Human Beings, Training Manual (Budapest, 2004) و
The Mental Health Aspects of Trafficking of Human Beings, A Set of Minimal Standards (Budapest, 2004).

٥. دستور منظمة الصحة العالمية.

[http://policy.who.int/cgi-bin/om_isapi.dll?hitsperheading=on&infobase=](http://policy.who.int/cgi-bin/om_isapi.dll?hitsperheading=on&infobase=basicdoc&record={9D5}&softpage=Document42)
[basicdoc&record={9D5}&softpage=Document42](http://policy.who.int/cgi-bin/om_isapi.dll?hitsperheading=on&infobase=basicdoc&record={9D5}&softpage=Document42)

٦. الأمم المتحدة (٢٠٠٠). بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

7 European Union. (1997). The Hague Ministerial Declaration on European Guidelines for Effective Measures to Prevent and Combat Trafficking in Women for the Purpose of Sexual Exploitation Section III.

٨. أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إعلان بر وكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، القسم ١٣.

٩. مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية والمبادئ الدولية بشأن حقوق الإنسان ودليل الاتجار بالبشر، المبدأ التوجيهي رقم ٦.

١٠. الأمثلة تتضمن: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإتفاقية حقوق الطفل؛ وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وإتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، ومختلف صكوك منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين.

Zimmerman, C., K. Yun, I. Shvab, et al. (2003). ١١
“Health risks and consequences of trafficking in women and adolescents. Findings from a European study”. London: London School of Hygiene and Tropical Medicine. Much of this section has been adapted from the LSHTM study. http://www.lshtm.ac.uk/hpu/new_papers.htm

Zimmerman, C., K. Yun, I. Shvab, et al. (2003). ١٢
“Health risks and consequences of trafficking in women and adolescents. Findings from a European study”. London: London School of Hygiene and Tropical

Gushulak, B. and D. MacPherson (2000). “Health ١٣
issues associated with the smuggling and trafficking of migrants”. Journal of Immigrant Health, Vol. 2, No. 2, 2000.

١٤. مقتبسة من

The European Council on Refugees and Exiles (ECRE) ECRE Task Force, Gaunt, S., et al. (eds.) (1999) Good Practice Guide on the Integration of Refugees in the European Union: http://www.ecre.org/erfproject/good_practice/intro.pdf

Bollini, P. and H. Siem (1995). “No real progress ١٥
towards equity: Health of migrants and ethnic minorities on the eve of the year 2000”. Social Science & Medicine 41 (6), 819-828.

World Health Organization (2003). International ١٦
Migration, Health, and Human Rights. http://www.who.int/hhr/activities/en/intl_migration_hhr.pdf

Zimmerman, C. and C. Watts (2003). WHO ١٧
Ethical and Safety Recommendations for Interviewing



Trafficked Women. London School of Hygiene and Tropical Medicine and World Health Organization: London.

Zimmerman, C. (2004). "Trafficking in women: ١٨ Conceptualizing and measuring health risks and consequences." Dissertation for PhD, in Health Policy Unit. London School of Hygiene and Tropical Medicine: London.

Tchomarova, M. (2001). "Trafficking in women ١٩ – personal, psychological and social problems in (non)-united Europe", in Trafficking in Women, Animus Association Foundation/La Strada, Editor. 2001: Sofia, Bulgaria.

Tchomorova, M. (2000). Trafficking in Women: ٢٠ Questions and Answers. Sofia: Animus Foundation/La Strada.

Zimmerman, C. (2004). "Trafficking in women: ٢١ Conceptualizing and measuring health risks and consequences". Dissertation for PhD, in Health Policy Unit. London School of Hygiene and Tropical Medicine: London.

٢٢. المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة (XXI) (٢٢٠٠A) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي دخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧.

Lipson, J. G., et al. (1995). Promoting Cultural ٢٣ Competence in and through Nursing Education: A Critical Review and Comprehensive Plan for Action (Lenburg, C.B., Ed.) Washington, D.C.: American Academy of Nursing.

Summerfield, D. (1999). "A critique of seven ٢٤ assumptions behind psychological trauma programmes in war-affected areas". Social Science and Medicine 42, 1465-1471

Brussa, L. (ed.) (1999). Health Migration Sex ٢٥ Work: The Experience of TAMPEP. Amsterdam: Tampep International Foundation

Zimmerman, C., K. Yun, C. Watts, I. Shvab, L. ٢٦ Trappolin, M. Treppete, F. Bimbi, S. Jiraporn, L. Beci, M. Albrecht, J. Bindel, and L. Regan, 2003. "The health risks and consequences of trafficking in women and adolescents. Findings from a European study". London School of Hygiene and Tropical Medicine and the Daphne Programme of the European Commission: London

Skosnik, P. (2000). "Modulation of attentional ٢٧ inhibition by norepinephrine and cortisol after psychological stress". International Journal of Psychophysiology, 36 (1), 59-68

منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢). ٢٨
"WHO gender policy: Integrating gender perspectives
"in the work of WHO

[وثيقة على شبكة الإنترنت]

<http://www.who.int/gender/mainstreaming/ENGwhole.pdf>

٢٩ إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي
عقد في بيجين (١٩٩٥).

Watts, C., and C. Zimmerman (2002). "Violence against ٣٠
women: Global scope and magnitude". Lancet, 359, 1232-37

Jenkins et al. ٣١

Coomaraswamy R. Preliminary report submitted ٣٢

by the Special Rapporteur on violence against women: its causes and consequences. New York, NY, United Nations, 1997 (report number E/CN.4/1997/47)

Kelly, L. (2000). "VIP guide: Vision, innovation and professionalism in policing violence against women and children". Produced for the Council of Europe Police and Human Rights 1997-2000 Programme. Strasbourg: Council of Europe. <http://www.cwasu.org/resources.htm>

٣٤ من بين ٤٦ مليون امرأة تجهض كل سنة، فإن ٧٨ في المائة منهن يعيشن في بلدان نامية و ٢٢ في المائة في بلدان متقدمة. أظهرت رومانيا وكوبا وفيتنام أعلى معدلات للإجهاض في العالم (٧٨-٨٣ حالة إجهاض لكل ١٠٠٠ امرأة). كما تربو المعدلات أيضاً على ٥٠ حالة لكل ١٠٠٠ في شيلي وبيرو. المصدر:

The Alan Guttmacher Institute (2003). Induced abortion world wide

[صحيفة وقائع على شبكة الإنترنت] على الموقع

http://www.agi-usa.org/pubs/fb_0599.html#13

٣٥ الأمم المتحدة. إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات. السكان والتنمية: برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤. نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٥، الفقرة ٩٦.

٣٦ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

G.A. res. 217A (III), U.N. Doc A/810 at 71 (1948).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

G.A. res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171,

دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

إتفاقية حقوق الطفل

G.A. res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989),

دخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

G.A. res. 34/180, 34 U.N. GAOR Supp. (No. 46) at 193, U.N. Doc. A/34/46

دخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٣٧ Trafficking in Unaccompanied Minors for Sexual Exploitation in the European Union, May 2001, IOM-Stop Programme 2000

٣٨ أنظر

Grondin, D. (2003). "The trafficked children and associated health issues",

المؤتمر الإقليمي حول الصحة العامة والاتجار بالبشر في شرق وجنوب شرق أوروبا، بودابست، هنغاريا، ١٨-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٣٩ إتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام فيها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، التي دخلت حيز النفاذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)، المادة ٣ و ٢٤.

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/crc.htm>

٤٠ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. المبادئ التوجيهية والمبادئ الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، (٢٠٠٣). المبادئ التوجيهية بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في جنوب شرق أوروبا.

٤١ مأخوذة من: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٩٩٩).

Reproductive Health in Refugee Situations. An

.Interagency Field Manual

٤٢ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٠٠٣)، وضع أطفال العالم
٢٠٠٣. [تقرير على شبكة الإنترنت]. [/unicef.org/sowc03](http://unicef.org/sowc03)

٤٣ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٠٠٣).

“Guidelines for protection of the rights of children
victims of trafficking in South-eastern Europe”.

مسودة غير منشورة

Home Office, Crown Prosecution Service, et al. (2001). Achieving Best Evidence in Criminal Proceedings: Guidance for Vulnerable or Intimidated Witnesses, Including Children. London: Crown copyright
٤٤
٤٥ منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٣).

“A critical link. Interventions for physical growth
and psychological developments: A review”. URL:
http://www.who.int/child-adolescent-health/New_Publications/IMCI/WHO_CHS_CAH_99.3.pdf

٤٦ منظمة الصحة العالمية (١٩٩٧).

“Child abuse and neglect”. Fact sheet N150

[صحيفة وقائع على شبكة الإنترنت]

URL: <http://www.who.int/inf-fs/en/fact150.html>

Watts, C. and C. Zimmerman (2002). “Violence
against women: Global scope and magnitude”.
Lancet, 359, 1232-37.

Zickler, P. (2002). “Childhood sex abuse
increases risk for drug dependence in adult women”.
Research Findings, National Institute of Drug Abuse.
NIDA Notes Vol. 17, No. 1

http://www.nida.nih.gov/NIDA_Notes/NNVol17N1/Childhood.html

٤٩ منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٣)، مسودة الوثيقة).

“Sexual relationship violence in adolescents: A review on the impact of sexual relationship violence on health and opportunities for prevention”.

مسودة، آب/أغسطس ٢٠٠٣.

Herman, J. L. (1997). Trauma and Recovery. ٥٠
New York: Basic Books.

٥١ منظمة الصحة العالمية (٢٠٠١).

Mental Health: New Understanding, New Hope.

جنيف، منظمة الصحة العالمية

٥٢ المنظمة الدولية للهجرة،

“Psychosocial and mental well-being of migrants”.

Conference Room Paper, 99th Session of the Executive Committee, IOM, Geneva, 4 July 2002.

Zimmerman, C., K. Yun, I. Shvab, et al. (2003). ٥٣

“Health risks and consequences of trafficking in women and adolescents. Findings from a European study”. London: London School of Hygiene and Tropical Medicine.

٥٤ المنظمة الدولية للهجرة (٢٠٠٢)، HIV/ AIDS and Migration

<http://www.iom.int//DOCUMENTS/GOVERNING/EN/Mcinf252.pdf>

٥٥ Division of HIV/AIDS prevention, Questions and Answers: HIV is the Cause of AIDS. <http://www.cdc.gov/hiv/pubs/cause.htm>

٥٦ بي بي سي وورلد سيرفيس (٢٠٠٣). ما هو فيروس نقص المناعة البشري والإيدز [صحيفة وقائع على الإنترنت].

http://www.bbc.co.uk/worldservice/sci_tech/features/health/sexualhealth/aids/what.shtml

٥٧ Pennsylvania Prevention Project (2003). Stophiv.



com. HIV myths and facts. [On-line fact sheet] URL:
http://www.stophiv.com/facts_myths/

٥٨ يرجى الرجوع إلى

IOM HIV/AIDS Counselling and Testing in the Context of Migration Health Assessment – Counsellor Guidelines, Revised version, 2004.

Koss, M. P., L. A. Goodman, A. Browne, L. ٥٩
Fitzgerald, G. P. Keita, N. F. Russo (1994). No Safe Haven: Male Violence Against Women at Home, at Work, and in the Community. Washington, D.C.: American Psychological Association.

Forastieri, V. (1997) Children at Work: Health and ٦٠
Safety Risks. Geneva: ILO Child Labor Collection.

٦١ الكثير من المعلومات المتعلقة بصحة الموظفين والاجهاد مقتبسة
من أعمال

Annie Halle, IOM (2001) "Stress. Analysis of stress amongst IOM employees",

جنيف: المنظمة الدولية للهجرة، إدارة خدمات الصحة المتعلقة
بالهجرة، الصحة المهنية.

٦٢ على سبيل المثال، في بعض الثقافات من غير المقبول الافصاح
عن المشاعر إلا لأولئك المقربين من الشخص، أي أحد أفراد الأسرة.
في بعض السياقات الثقافية، الإعراب عن المشاكل إلى شخص آخر
هو نقل العبء إلى الشخص الذي تروى له. أنظر Halle, A. (٢٠٠١).

٦٣ في كمبوديا، تم انتقاد وتهديد منظمة غير حكومية معنية بحقوق
الإنسان تقدّم المساعدة إلى النساء من فيتنام في الصحافة المحلية.
أبى بعض موظفيها الإستمرار في العمل مع الضحايا من فيتنام.

Halle, A. IOM (2001). "IOM Counter-trafficking Projects: ٦٤
Some reflections on the psychological dimensions".

إلا أن هذه الردود قد تكون محدودة نوعاً ما، نظراً للتنوع العرقي والقومي والثقافي الواسع لموظفي المنظمة الدولية للهجرة. كثيراً ما يعتبر "الاجهاد" تركيبة ثقافية يجوز ألا تنطبق على أشخاص في سياقات مختلفة، أو ألا يفهموها أو يجربوها بنفس الطريقة. أنظر:

Summerfield, D. (2001). The invention of posttraumatic stress disorder and the social usefulness of a psychiatric category. *British Medical Journal*, 322, 95-98.

Turner, S. (2000). Psychiatric help for survivors of torture. *Advances in Psychiatric Treatment*, 6, 295-303.

٦٦ نفس المرجع السابق.

Halle A (2001) "Stress. Analysis of stress amongst IOM employees",

جنييف: المنظمة الدولية للهجرة، إدارة خدمات الصحة المتعلقة بالهجرة، الصحة المهنية.

٦٨ اقتبس قسم الدعم وتمييز الانهاك في هذا الكتّيب من

S. Kahill, "Interventions for burnout in the helping professions: A review of the empirical evidence", *Canadian Journal of Counseling Review*, 22:3 (1988).



الملحق الأول إعلان بودابست

إن المشاركين في المؤتمر الإقليمي حول الصحة العامة والاتجار بالبشر في شرق وجنوب شرق أوروبا، الذي عقد في ١٩-٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣، في بودابست:

- * إذ يؤكّدون على أن الاتجار بالبشر يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- * إذ يساورهم القلق إزاء استمرار تعرض ضحايا الاتجار في وسط وشرق وجنوب شرق أوروبا إلى طائفة من المشاكل ذات العلاقة بالصحة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاعتداء والصدمة البدنية والنفسية، والأمراض المنقولة جنسياً وغيرها من الأمراض والمضاعفات المعدية وغير المعدية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل؛
- * إذ يسلمون بأن بعض البلدان في المنطقة تشهد حالياً مستويات وبائية من عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري ومرض السل، لا سيما السل المقاوم للعقاقير؛
- * إذ تساورهم القنعة بأن هناك حاجة للتصدي لجوانب الصحة والصحة العامة من الاتجار بالبشر؛

اتفقوا وألزموا أنفسهم بما يلي:

- * على الرغم من المجهود الكبير والتقدم المحرز في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ينبغي تخصيص المزيد من الاهتمام والموارد إلى شواغل الصحة والصحة العامة ذات الصلة بالاتجار؛
- * يجب إعطاء ضحايا الاتجار فرص الحصول على الرعاية الصحية الشاملة والمستدامة والملائمة من ناحية نوع الجنس والعمر والثقافة والتي تركز على تحقيق الرفاه الاجتماعي البدني والعقلي الشامل؛

* ينبغي أن يقدّم الرعاية الصحية موظفون مهنيون مدربون في بيئة آمنة ورحيمة، وذلك بالتوافق مع مدونات قواعد السلوك المهني، وبموجب مبدأ كون الضحايا على علم تام بطبيعة الرعاية التي يجري تقديمها، وأن يعطوا موافقتهم المستنيرة عليها، وأن تقدّم لهم بسريّة تامة؛

* ينبغي وضع المعايير الدنيا للرعاية الصحية التي تقدّم لضحايا الاتجار. وينبغي وضع هذه المعايير من خلال الشراكة مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، وأن تكون مبنية على البحوث الشاملة وأفضل الممارسات؛
* تستدعي المراحل المختلفة للتدخلات أولويات مختلفة من حيث الرعاية الصحية التي تقدّم للضحايا.

خلال مرحلة الإنقاذ الأولي، والذي يبدأ عند أول إتصال بين الضحية وموظف الصحة، وكثيراً ما يحدث في بلد المقصد و/أو العبور، ينبغي أن تركز الرعاية على علاج الإصابات والصدمات، والتدخل في الأزمات، والرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك تقديم المشورة.

خلال مرحلة إعادة التأهيل، والتي غالباً ما تحدث في بلد المنشأ، ينبغي أن تركز الرعاية على الاحتياجات الصحية طويلة الأجل وإعادة إدماج الضحية. ينبغي توفير رعاية صحية للضحايا تكون مصممة طبقاً لحاجاتهم وظروفهم الفردية.

بعض الأمثلة على الاحتياجات الصحية طويلة الأجل، دون محاولة تقديم قائمة كاملة ونهائية، يمكن أن تشمل تقديم المشورة، ورعاية المتابعة، والفحص و/أو علاج الأمراض المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والسل، والصدمة البدنية والنفسية، وتعاطي المخدرات، والمشاكل الأخرى ذات العلاقة.

* الأطفال والمراهقون المتّجرب بهم هم فئة مستضعفة على نحو خاص لها احتياجات صحية خاصّة. ينبغي إتباع نهج متواصل طويل الأمد إزاء توفير الرعاية الصحية لهذه الفئة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية وجود آثار نفسية وعقلية طويلة الأمد.

علاوة على ذلك، فإن ظاهرة الأطفال والمراهقين المتّجرب بهم تثير مسائل قانونية معقدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالوصاية، والتي يتوجب حلّها إذا ما كان لا بد من وضع المعايير الدنيا للعلاج والرعاية.

في جميع الحالات، يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى الشاغل الرئيسي والعامل المحفّز؛

* تلعب دور الإيواء ومراكز إعادة التأهيل دوراً هاماً في توفير الحماية والمساعدة والرعاية الصحية والأمن للضحايا. ينبغي أن يتبع تشغيل وإدارة دور الإيواء ومراكز إعادة التأهيل نهجاً مهنياً موحّداً؛

* ينبغي تطوير برامج تدريب متخصصة للفرق الصحية متعددة الاختصاصات مع التركيز على توعية الموظفين المهنيين العاملين في مجال الصحة بشأن الاحتياجات الخاصّة لضحايا الاتجار؛

* تلعب المشورة النفسية الاجتماعية دوراً حاسماً في بناء الثقة، وتحديد احتياجات الضحية، والحصول على الموافقة لتقديم الرعاية الصحية، وإنخراط الشخص في تحديد الأهداف وراء استعادة العافية، والمساعدة على إعادة التأهيل والتمكين على المدى الطويل؛

* تلعب الأنشطة الاجتماعية، والترفيهية، والتعليمية والمهنية المنظمة في دور الإيواء ومراكز إعادة التأهيل دوراً هاماً في إعادة بناء تقدير الذات، وبالتالي تعود بفوائد صحية إيجابية على الضحايا؛

* هناك حاجة إلى المزيد من التفهم بشأن قضايا الصحة العامة المرتبطة بالاتجار. وينبغي تنفيذ حملات توعية عامة عبر المنطقة

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

تنأى عن الوصم وتكون ملائمة ثقافياً تستهدف الفئات المعرضة للخطر على كل من جانبي العرض والطلب؛
* ينبغي للحكومات تحمّل المزيد من المسؤولية إزاء الوقاية وكذلك توفير الأمن والحقوق القانونية والحماية والرعاية لضحايا الاتجار، ولا سيّما الأطفال والمراهقين، عن طريق تأمين الوصول إلى الهياكل والمؤسسات الصحية الوطنية؛
* ينبغي أن تزيد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من التعاون فيما بينها وعبر الحدود من خلال تنسيق وتكامل الرعاية الصحية المقدّمة في بلدان المقصد والمنشأ والعبور. إن تقاسم البيانات الطبية، رهناً بالموافقة المستنيرة للضحية، مع ضمان أقصى مستويات الحماية والسريّة للمعلومات، لأمر ضروري لضمان إستمرارية الرعاية، والإدارة الفعّالة لكل حالة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

بموجب هذا يلزم المشاركون أنفسهم بالترويج للتوصيات الواردة هنا وتحقيقها.



الملحق الثاني وصف لعدة علاجات للدعم النفسي الشائعة ذات النمط الغربي

إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي يمكن أن يشمل نشاطات مثل التثقيف الصحي، والتقنيات النفسية-التربوية، والتدريب على مهارات العيش المستقل، والتدريب على المهارات الاجتماعية، والتدريب المهني. تُستخدم هذه الأنشطة على وجه العموم جنباً إلى جنب مع الأشكال الأخرى من العلاج.

العلاجات الابداعية هي الاستخدام المقصود من جانب المعالجين المدربين للفن والموسيقى والرقص والدراما في العلاج النفسي أو تقديم المشورة أو التعليم الخاص أو إعادة التأهيل. القصد من هذه النهج هو تعزيز تقدير الذات والأمل والسلوك الاجتماعي الصحي بشكل أكبر، والتقليل من شعور الشخص بالعار أو الذنب. وقد ذكر بأن هذه العلاجات تعزز الوصول الأفضل إلى نظم الذاكرة الضمنية (على عكس الذاكرة الصريحة) ويجوز أن تزيد من تأثير العمليات العلاجية الأخرى.

نماذج العلاج الجماعي توفر التماسك الاجتماعي، والتشجيع والدعم من الأعضاء الآخرين في المجموعة الذين مروا بتجربة مماثلة. يمكن أن تساعد اللقاءات الجماعية على أن يحظى الأشخاص بالتصديق وتقدير الذات ومهارات الاتصال وحل النزاعات. وفي هذه الحالة، بإمكان الأشخاص أيضاً تعلم السيطرة على العدوانية والتعبير عن شواغل المستقبل المشتركة.

دورات العلاج الفردي يمكن أن تكون مفيدة للأشخاص الذين يرغبون في المشاركة. وبالنظر إلى السياق والموارد المتاحة في كل بيئة، فإن الأولوية في دورات العلاج الفردي ينبغي أن تكون لتقديم نهج انتقائية قصيرة الأجل، عوضاً عن محاولة الشروع بأي نوع من التحاليل النفسية.

دعم الأطفال يركز على توفير الاحتياجات الخاصة للقصر (دون سن ١٨ عاماً). لا ينبغي الخلط أو الجمع بين الاحتياجات والمشاكل النفسية للقصر مع تلك الخاصة بالسكان البالغين. ينبغي على الدعم النفسي والاجتماعي أو العلاج (الجماعي أو الفردي) للقصر أن يستخدم أدوات ومواضيع وتعليم حسب المرحلة العمرية. إن إشراك أفراد أسر الأطفال أو الكفيلين برعايتهم (حتى ولو عن طريق الهاتف، إن لم يكن في الإمكان ترتيب مقابلات) هو عامل رئيسي لنجاح استعادة العافية. إلا أنه يرجى الملاحظة بأنه في الحالات التي لا يوجد فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الطفل يأتي من عائلة لها تاريخ في الاعتداء، فإن إقامة الاتصال بحاجة إلى أن يدار بقدر كبير من المهنية أو حتى يتم تجنبه.





الفصل السادس التعاون مع وكالات إنفاذ القانون

محتويات الفصل

٣٤٨	٦,١ تمهيد
٣٤٨	٦,٢ الخلفية
٣٤٩	٦,٣ التعاون من منظور وكالات إنفاذ القانون
٣٥٠	٦,٤ التعاون من منظور منظمات تقديم الخدمات
٣٥١	٦,٤,١ المخاطر الاستراتيجية أمام منظمات تقديم الخدمات
٣٥٢	٦,٤,٢ المخاطر التشغيلية أمام منظمات تقديم الخدمات
٣٥٣	٦,٤,٣ تحديد فائدة التعاون
	٦,٥ الوصول إلى خيارات وحقوق الضحايا التي يتيحها
٣٥٤	نظام العدالة الجنائية
٣٥٤	٦,٥,١ المقدمة
	٦,٥,٢ خيارات وحقوق ضحايا الاتجار التي يتيحها
٣٥٥	نظام العدالة الجنائية
٣٥٧	٦,٥,٣ توقيت تقديم المشورة بشأن الخيارات
٣٥٩	٦,٥,٤ المشورة القانونية
٣٦١	٦,٥,٥ الحماية القانونية للضحايا-الشهود
٣٦٤	٦,٦ مذكرات التفاهم بشأن التعاون
٣٦٤	٦,٦,١ مدى التعاون
٣٦٥	٦,٦,٢ مزايا إبرام مذكرة تفاهم
٣٦٦	٦,٦,٣ المبادئ الأساسية
٣٦٧	٦,٦,٤ مضمون مذكرة التفاهم بشأن التعاون
٣٦٩	٦,٦,٥ المخاطر
٣٧٠	٦,٧ التواصل مع وحدات مكافحة الاتجار
٣٧١	٦,٨ التعاون التقني وبناء القدرات
٣٧٢	٦,٩ إدارة ونشر المعلومات
	٦,٩,١ المعلومات الاستخباراتية بشأن مكافحة
٣٧٣	الاتجار - التعاريف والمصادر

- ٦,٩,٢ أنواع المعلومات الاستخباراتية واستخداماتها ٣٧٤
- ٦,٩,٣ عملية التبادل الثنائية ٣٧٥
- ٦,٩,٤ واجب الكشف عن الاستخبارات بخصوص الضحايا الآخرين أو الضحايا المحتملين ٣٧٦
- ٦,٩,٥ إمداد الشرطة بالاستخبارات مباشرة من جانب الضحية ٣٧٨
- ٦,٩,٦ تقييم مخاطر الكشف عن معلومات استخباراتية محدّدة ٣٨٠
- ٦,٩,٧ سرية المعلومات الاستخباراتية الموزّعة ٣٨٤
- ٦,٩,٨ الرصد والمراجعة ٣٨٢



٦,١ تمهيد

الهدف من هذا الفصل من الكتيب هو إبراز الحقوق والخيارات التي يتيحها نظام العدالة الجنائية لضحايا الاتجار، ومناقشة العلاقة بين منظمات تقديم الخدمات ووكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية المعنية بمكافحة نشاطات الاتجار بالأشخاص.

لا يسعى هذا الكتيب إلى تشجيع تعاون المنظمات مع وكالات إنفاذ القانون أو الثاني عنه. غير إنه بالنظر إلى أن هذه المسألة ستطرح بشكل طبيعي بالنسبة لأولئك الذين يساعدون ضحايا الاتجار، فمن الأهمية بمكان أخذ هذه المسائل في الحسبان.

إن منظمات تقديم الخدمات غير ملزمة عموماً بتقديم المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون أو التعاون معها فيما يتعلق بنشاطات مكافحة الاتجار. بيد أن القوانين الوطنية تختلف، لذا تنصح منظمات تقديم الخدمات بالتحقق من التزاماتها القانونية في البلدان التي تعمل بها. إضافة إلى ذلك، ينطوي التعاون مع سلطات إنفاذ القانون على مخاطر إستراتيجية وتشغيلية كبيرة. لا يوجد في هذا الفصل ما يوصي بقيام منظمات تقديم الخدمات بواجب الشرطة بدلاً عنها أو يتوخاه؛ بل يركز الفصل على إمكانات التعاون المشترك، مع التزام كل شريك بأداء واجباته في إطار مجال مسؤولياته.

٦,٢ الخلفية

لضحايا الاتجار بالبشر الحق في الإنصاف القضائي عن الجرائم التي ارتكبت ضدهم. وينبغي أن تناقش منظمات تقديم الخدمات مع الضحايا هذه الحقوق لضمان قدرة الضحايا على القيام باختيار مستنير بشأن كيفية المضي قدماً.

وكذلك، فمن الظاهر أن معدلات نمو الاتجار بالبشر في ارتفاع مستمر على الصعيد العالمي كونه نشاط إجرامي دولي منظم عالي المكسب/منخفض المخاطرة ينجم عنه أذى بدني وجنسي ونفسي خطير على ضحاياه. ونظرا لخبرة منظمات تقديم الخدمات في مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، فهي في وضع جيد يتيح لها الانخراط المتزايد في علاقات استراتيجية وتشغيلية عملية أوطد مع وكالات إنفاذ القانون والتي قد يكون لها تأثير في مكافحة الجريمة.

٦,٣ التعاون من منظور وكالات إنفاذ القانون

من منظور وكالات إنفاذ القانون، يعتبر تعاون الضحية وكذلك خبرة منظمات تقديم الخدمات وقدرتها التنفيذية أمراً هاماً من نواح شتى:

- * بوصفه أول اتصال يقوم به الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في سعيهم لتأمين السلامة الفورية لضحايا الاتجار.
- * تسهيل وتوفير المأوى والمساعدة لضحايا الاتجار، الذين بدورهم، قد يقومون بالمساعدة في التحقيق في الأنشطة الإجرامية عبر الإدلاء بالشهادة أثناء إجراءات المحكمة.
- * توفير الحصول على المعلومات الاستخبارية بشأن الاتجار التي لا تتوفر عادة لضباط الشرطة وذلك لاحتمالية عدم ثقة الضحايا بهم بالدرجة الكافية للتحدث معهم (ملاحظة: هناك مخاطر من تبادل الاستخبارات بشأن الاتجار سيتم ذكرها بالتفصيل في هذا الفصل).
- * تقديم المساعدة التقنية والدعم اللازم لتعزيز قدرة وكالات إنفاذ القوانين على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٦,٤ التعاون من منظور منظمات تقديم الخدمات

لكونها منظمات معنية بالحد من الاتجار وحماية ضحاياه، فقد تتلقى منظمات تقديم الخدمات معلومات استخباراتية بشأن الاتجار من الضحايا المتجر بهم أو من أقاربهم وأصدقائهم. بوسع هذه المعلومات أن تكون ذات أهمية حيوية لوكالات إنفاذ القانون في تحديد مكان ضحايا الاتجار وإنقاذهم. كما بوسع المعلومات أيضا أن تؤدي إلى تحديد هوية المتجرين والتحقيق معهم. إن إنقاذ الضحايا وتحديد هوية المتجرين عنصران مهمان من عناصر إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار. والتعاون بين منظمات تقديم الخدمات ووكالات إنفاذ القانون قد يساعد على تعزيز هذه الأهداف.

إضافة إلى ذلك، تبيّن التجربة الميدانية الراهنة أن أعداداً كبيرة من الضحايا المتجر بهم الموجودين تحت رعاية منظمات تقديم الخدمات يرغبون في تمرير المعلومات الاستخباراتية بشأن الاتجار إلى وكالات إنفاذ القانون. في بعض الحالات التي تتسم فيها قدرات وكالات إنفاذ القانون بالمهنية والأمان، من المحتمل أن تقدر الضحايا على القيام بذلك مباشرة مع الشرطة، على أساس الضلوع بالمقابلة وجهاً لوجه. وفي حالات أخرى، قد لا ترغب الضحايا في اللقاء مع ضباط الشرطة وتطلب بدلاً من ذلك من منظمات تقديم الخدمات تمرير المعلومات الاستخباراتية نيابةً عنهم. قد يكون باستطاعة منظمات تقديم الخدمات عن طريق تبادل المعلومات بطريقة مسؤولة مع أجهزة الشرطة القيام بما يلي:

- * مساعدة الضحية في الشعور بأنه/بأنها على نحو ماقد أبلغ/أبلغت عن قضيته/قضيتها ويجوز أن تؤدي المعلومات إلى عقوبات ضد المتجر أو أنها ستساعد غيرها من الضحايا المحتملين؛ و
- * ستساهم إسهاماً فعالاً في إنقاذ الضحايا، و/أو تحديد هوية المتجرين.

كما هو الحال دائماً، ينبغي أن تظل الموافقة الخطية المستتيرة للضحية وتصرّف المنظمة في جميع الأوقات لما فيه خدمة المصالح الفضلى للضحية، أمراً أساسياً في أي تبادل للمعلومات الاستخبارية.

٦,٤,١ المخاطر الاستراتيجية أمام منظمات تقديم الخدمات

على الصعيد الاستراتيجي، قد يمثل التعاون مع وكالات إنفاذ القانون بعداً جديداً نسبياً بالنسبة للعديد من منظمات تقديم الخدمات ونتيجة لذلك تطفو مسائل حساسة ومخاطر خاصة بالسياسة العامة. لا بد من الوصول إلى توازن دقيق حول مدى وطبيعة التعاون والمساعدة التي تقدمها المنظمة. إذ يتوقف مدى هذه المساعدة والتعاون على طبيعة ونوعية المعاملة والتعاون المتاحين لضحايا الاتجار في إطار نظام العدالة الجنائية للبلد المعني، وعلى مدى مراعاة المعايير الدولية. إن معايير حقوق الإنسان الدولية التي يتعين مراعاتها بالنسبة إلى معاملة ضحايا الاتجار ترد في بروتوكول باليرمو التابع للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر، والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن الاتجار بالبشر التي وضعها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وهناك أيضاً العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي قد تنطبق، مثل إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر (حين تدخل حيز النفاذ).

في حالة عدم إيفاء علاج وحماية الضحايا في إطار النظام القضائي الجنائي للبلد المعني بالمعايير الدولية ذات الصلة، فإن التعاون مع أجهزة الشرطة المعنية بإنفاذ هذا النظام يمكن أن يتعارض مع التزام المنظمات بتقديم المساعدات للضحايا وحمايتهم. على العكس من ذلك، يجوز أن يكون وجود شكل من أشكال التعاون المحدود على مدى فترة معينة من الزمن أفضل الطرق العملية لإدخال التحسينات في معاملة القائمين على إنفاذ القانون للضحايا. وفي الختام فهي مسألة التوصل لاتباع نهج متوازن، الأمر الذي سيتطلب حكماً وإدارة سليمتين من جانب منظمات تقديم الخدمات في البلد المعني.

من غير المرجّح أن تقتصر التشعبات المحتملة للتعاون في مجال إنفاذ القانون فقط على العلاقة بين المنظمة والقائمين على إنفاذ القانون. إذ لا بد أن تأخذ كل التدخلات في الاعتبار أيضاً الجوانب الأعم التي تنطوي عليها علاقات المنظمات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. ففي كثير من الحالات عادة ما يمكن إدارة المخاطر المحتملة من خلال إجراء مشاورات ومفاوضات مسبقة على أساس الشراكة ذات المنفعة المتبادلة.

٦,٤,٢ المخاطر التشغيلية أمام منظمات تقديم الخدمات


لا ينبغي أبداً للتعاون مع سلطات إنفاذ القانون أن يعرّض نزاهة المنظمة المخصصة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص للخطر، مهما كان هناك ما يبرر ذلك من ظروف سائدة وقضايا محدّدة معنية. بغية الحد من هذا الشاغل فإن الحل يكمن في الإدارة المهنية للعلاقة مع وكالات إنفاذ القانون وفقاً لشروط الالتزام القطعي بحقوق الإنسان، وبفلسفة "الضحية أولاً" باعتبارها أساس استجابة المنظمات إزاء ظاهرة الاتجار.

كلما طوّرت منظمات تقديم الخدمات خدماتها لضحايا الاتجار، كلّما تزايدت صعوبة تجنب توثيق أصر التعاون مع نظام العدالة الجنائية للبلد المعني. وكلما زادت شمولية المساعدة المقدّمة إلى ضحايا الاتجار، كلما كبرت قيمة وأهمية دور المنظمة وكبر اهتمام الشرطة المحلية في توثيق أصر التعاون معها لتمكينهم من تحديد هوية المتّجرين وملاحقتهم قضائياً.

توثيق أصر التعاون يؤدي إلى مزيد من المخاطر بالنسبة للضحايا والموظفين على حد سواء. تنشأ هذه المخاطر من مصدر مشترك: ألا وهو التهديد الذي يفرضه على الضحايا والموظفين المتّجرون الذين هم على درجة عالية من التنظيم والقسوة. بالنسبة للمتّجرين،

فإن كل إنقاذ وإعادة تأهيل لضحية إتجار يمر دون عقاب من المتجربين، إما للضحية أو لأفراد أسرتها أو غيرهم من الأشخاص وثيقي الصلة بها، لهو "أمر سيئ لعملهم" لأنه يقوّض سلطتهم على الضحايا الآخرين الذين قد يخططون للفرار على نحو مماثل. علاوة على ذلك، عند ذهاب ضحية تم إنقاذها للإدلاء بشهادتها، فإن الخطر على أعمال المتجربين سيكون حتى أكبر بازدياد التحدي أمام حرية المتجربين وربحيّتهم.

إن قيام المتجربين بأعمال انتقامية ضد ضحاياهم الذين تم إنقاذهم ممن شهدوا ضدهم فيما بعد في إجراءات قانونية لحقيقة، ويمكن توقع استمرارهم بالقيام بذلك طالما تزايد التهديد على أعمالهم من جانب المجهودات الدولية المتضافرة لوقفها.



على نفس المنوال، فإن الخطر على موظفي منظمات تقديم الخدمات سوف ينمو أيضاً كلما تزايد وعي المتجربين بدور المنظمة في عملية الإنقاذ وإعادة التأهيل. إن التعاون عن كثب مع الشرطة، وعلى وجه الخصوص لضمان حصول ضحايا الاتجار على المعلومات والحماية عند مثولهم للشهادة سيؤدي لا محالة إلى رفع مستوى المخاطر على موظفي منظمات تقديم الخدمات. (يرد المزيد من المعلومات عن تقييم المخاطر وإدارتها في الفصل رقم (١) من هذا الكتيّب.)

٦,٤,٣ تحديد فائدة التعاون

مع الأخذ في الحسبان درجة المخاطرة الاستراتيجية والتشغيلية التي ينطوي عليها التعاون مع الشرطة، وحقيقة كون منظمات تقديم الخدمات غير ملزمة عادة بالتعاون مع القائمين على إنفاذ القانون، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو في الواقع ما إذا كان ينبغي عليها التعاون أصلاً.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

إن منظور ضحية الاتجار لعامل أساسي في الإجابة على هذا السؤال. فالجانب ذو الأهمية الحاسمة من مساعدة الضحايا هو كفالة إطلاعهم اطلاعاً كلياً وتمكينهم من ممارسة حقوقهم الإنسانية، وممارسة خيارات نظام العدالة الجنائية المتاحة لهم، كونهم ضحايا لجرائم خطيرة. ففي حالات كثيرة جداً، لا يستغل الضحايا المتجرون بهم فحسب، بل يتم بعد ذلك التمييز ضدهم وحرمانهم من حقوقهم من جانب نظم العدالة الجنائية والمدنية التي من المفترض إنها وجدت لمساعدتهم بصفتهن ضحايا جريمة مستضعفين.

المساعدة والدعم القانونيان هما جزء حيوي من مجموعة المساعدات لتمكين الضحايا من اتخاذ قرار مستنير ومدرّس بشأن هذه المسائل ولإعانتهم على الحصول على حقوقهم واختياراتهم القانونية وإنفاذها. وتبيّن التجربة مراراً وتكراراً رغبة الضحايا في كثير من الأحيان بالتعاون مع أجهزة الشرطة إلى حد ما في محاولة منهم لضمان شكل من أشكال العدالة والتعويض عمّا ارتكب في حقهم. يتم تسهيل مساعدة الضحايا في هذا الصدد بالتعاون الجيد مع وكالات إنفاذ القانون.

٦,٥ الوصول إلى خيارات وحقوق الضحايا التي يتيحها نظام العدالة الجنائية

٦,٥,١ المقدمة

هذا القسم يتعلق بما يلي:

- * الخيارات الأربعة لنظام العدالة الجنائية المتاحة لضحايا الاتجار.
- * المشورة والنصيحة التي يمكن أن تعطيها لهم منظمات تقديم الخدمات.
- * الاتصال بأجهزة الشرطة للضحايا الراغبين في بحث خيار المثل كشهود في الإجراءات الجنائية.

كما هو الحال بالنسبة لجميع جوانب تقديم المساعدة للضحايا، ينبغي أن تستند كل مرحلة من مراحل هذه العملية على مبدأ الطوعية والمعرفة المستنيرة.

القضايا التي ستناقش بين موظفي منظمة تقديم الخدمات والضحايا في هذا القسم حساسة للغاية وتستدعي من الضحايا اتخاذ قرارات متأنية جداً. لهذه الأسباب، من المهم مناقشة هذه المسائل مع الضحايا بلغتهم الأم أو تأمين خدمات مترجم شفوي، حيثما كان ذلك ضرورياً.

٦,٥,٢ خيارات وحقوق ضحايا الاتجار التي يتيحها نظام العدالة الجنائية

واحدة من الحقوق الإنسانية الأساسية لضحية الاتجار هو الوصول إلى آليات العدالة وكشف الظلم الفوري. الخيارات والحقوق الأربعة المتاحة هي كما يلي:

التزام الصمت وعدم التفوه ببنت شفة إطلاقاً إلى وكالات إنفاذ القانون.

هذا هو أبسط خيار يتخذ وهو أيضاً الأكثر تكراراً نظراً لمزيج الخوف الحاد على سلامتهم الخاصة وسلامة أسرهم أو أحبائهم، والشك وعدم الثقة العميقين في أجهزة الشرطة. وهذا حق أساسي - لا ينبغي أن يرغم نظام العدالة الجنائية أي ضحية للمثول كشاهد أو لتقديم إفادة.

إعطاء معلومات سرية للشرطة بشأن الجريمة ومرتكبيها، على شرط وعلى أن يكون مفهوماً تماماً عدم موافقة الضحية الحالية والمستقبلية على المثل للشهادة، وينبغي عدم إرغامها على القيام بذلك.

سوف يختار العديد من الضحايا هذه الاحتمالية، لأنها تمكنهم من اتخاذ إجراء محدود ضد مستغليهم دون التعرض لمخاطر شديدة للغاية مرتبطة بالإدلاء بشهاداتهم. يرد المزيد من المعلومات عن هذا الخيار في الجزء ٦,٩ أدناه.

استكشاف خيار أن تصبح شاهد إثبات ضد المتّجر(المتّجرين).

أثبتت التجربة أن الكثير من الضحايا، بعد إتاحة مهلة قصيرة لهم لتلقي العلاج الفوري والنصح المستقل، إضافة إلى إعطائهم مهلة للتفكير في وضعهم، يرغبون في اتخاذ إجراءات ضد المتّجرين بهم.

الإطلاع على الخيارات القانونية للمطالبة بالتعويض عن الجرائم التي ارتكبت بحقهم ولتلقى الدعم في الوصول إلى تلك الخيارات المنصفة.

يحصل المتّجرون على أرباح ضخمة من الضحايا الذين يعتدون عليهم جنائياً ويستغلونهم ويجب إعلام الضحايا بحقوقهم في التعويض والإنصاف، وحيثما أمكن، مساعدتهم في متابعة مثل هذه المطالبات.

٦,٥,٣ توقيت تقديم المشورة بشأن الخيارات

للحصول على التوجيهات بشأن معاملة القصر وإجراء المقابلات معهم، يرجى الرجوع إلى القسم ٥,٦ من الفصل رقم (٥).

المنظمات المحيلة في بلدان العبور وبلدان المنشأ

تظهر مسألة ما إذا كان ينبغي على المنظمات تقديم المشورة للضحايا بشأن حقوقهم وخياراتهم القانونية خلال مرحلة الإحالة وما قبل المغادرة في بلد العبور أو المقصد. كقاعدة عامة، ينبغي دائماً أن تقدّم منظمات تقديم الخدمات معلومات للضحايا الموجودين في بلدان العبور أو المقصد عن حقوقهم القانونية وخيارات نظام العدالة الجنائية في أقرب وقت ممكن خلال عملية تقديم المساعدة. إذا كانت الضحية أحييت من وكالة أخرى إلى منظمة تقديم الخدمات فقط للمساعدة على عودتها إلى الوطن، فمن المرجح أن تكون الضحية قد أبلغت بحقوقها القانونية وخيارات نظام العدالة الجنائية. مع ذلك، ينبغي للمنظمة، لكي تكون على يقين، أن تتحقق من ذلك وتتأكد من قيام الوكالة المحيلة بذلك.

سيكون الوضع أكثر تعقيداً إذا ما كانت الضحية قد أحييت مباشرة والإحالة لا تتبع وكالات إنفاذ القانون أو الشركاء من قطاع المنظمات الحكومية الدولية - المنظمات غير الحكومية. ليس من السهل اتخاذ قرار تقديم المشورة للضحية بشأن هذه القضايا في هذه المرحلة أم لا وسيعتمد على عدد من العوامل. بغرض تقديم النصح الشامل الذي تحتاجه الضحية، يجب أن يكون مجري المقابلة على معرفة دقيقة بنظام العدالة الجنائية في البلد المعني. فضلاً عن ذلك، يتعين أيضاً النظر في نهج الحكومة المضيفة إزاء محنة ضحايا الاتجار.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار


إذا كان من المرجح ملاحقة ضحايا الاتجار قضائياً عن الجرائم المرتكبة ذات الصلة بوضعهم كضحايا للاتجار ، فقد لا يكون في مصلحة الضحية الفضلى بحث خيارات التقدم بالشهادة. غير إنه في الحالات التي يكون فيها من المناسب القيام بذلك، ينبغي لمنظمة تقديم الخدمات إطلاع الضحية بالخيارات المختلفة المتاحة، والسماح لها بتقرير كيفية السير قدماً.

ينبغي نصيحة الضحية بالنظر في الخيارات بشأن لفترة من الزمن. وعلى نحو مثالي، لا ينبغي إثارة هذه الخيارات إلا بعد تقييم حالة الضحية بواسطة عالم نفساني. ينبغي أن تتلقى الضحية العلاج عن أية إحتياجات صحية جسدية أو نفسانية فورية، وأن تكون قادرة على الشعور بالأمان، وألا تحاط علماً بهذه المواضيع وألا تحصل على النصح بشأنها إلا بعد تأكيد عالم نفسي بأن ذلك لن يسبب مزيداً من الضرر لها.

هذه مسألة يصعب تحقيق التوازن بها وسوف يتعين قيام منظمة تقديم الخدمات بالحكم على كل حالة من خلال حيثياتها. وطبقاً لأفضل الممارسات، ينبغي تناول خيارات نظام العدالة الجنائية وحقوق الضحية المحالة مباشرة في البلد الذي تم التعرف على الضحية فيه، إن كان القيام بذلك آمناً وفيه المصلحة الفضلى للضحية. وأينما لا يكون الأمر كذلك وحين تختار الضحية العودة إلى ديارها أو إلى بلد ثالث، فيمكن إثارة الخيارات عقب عودتها. هذا لا ينفي حقوق الضحية القانونية. بل يعني بالكاد أن العملية ستبدأ في ذلك بقليل. أي معلومات استخباراتية أو أدلة ذات صلة في بلد العبور أو المقصد التي قد ترغب الضحية في إعطائها يمكن دائماً قيام وكالة الشرطة المحلية توزيعها إلى نظرائها في البلد المعني.

المنظمات المتلقية في بلدان المنشأ

إن كان سيتعين إقامة الضحية في مأوى تديره المنظمة، فسيعتمد التوقيت الذي ينبغي فيه إعطاء النصح القانوني على حالة الضحية، مع إعطاء الأولوية إلى المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من المساعدات الضرورية. ينبغي أن يتشاور المستشار القانوني مع الأخصائي الاجتماعي أو الطبيب النفسي، أو عالم النفس للمأوى قبل مناقشة هذه القضايا مع الضحية، حيث أنه في حالة الأفراد الذين تعرضوا لصدمات حادة، فقد تقتضي النصيحة النفسية عدم ذكر المواضيع والخيارات القانونية المتاحة بعد نظراً بسبب خط التسبب في صدمة إضافية. في مثل هذه الحالات، يمكن تأخير المشورة القانونية.



إذا كانت الضحية عائدة إلى ديارها أو إلى مأوى آخر، فينبغي مطالبة المنظمة المكلفة بتقديم المساعدة لها بإعلامها بحقوقها وخياراتها القانونية المناسبة في أقرب فرصة ملائمة.

٦,٥,٤ المشورة القانونية

عند اتخاذ قرار بشأن نوع النصيحة التي يتعين إعطاؤها لضحايا الاتجار، سيكون من المفيد النظر في العوامل التالية ذات الأهمية بالنسبة لتقديم المعلومات الاستخباراتية، وخيار الإدلاء بالشهادة والحصول على الإنصاف:

- * هل توجد وحدة فنية لمكافحة الاتجار في البلد المتلقي؟
- * إذا كان الجواب بالنفي، فما هي الوحدات البديلة المتاحة؟
- * في كلتا الحالتين، هل لدى المنظمة المتلقية بالفعل اتصالاً بجهاز الشرطة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف كان يتم ذلك؟
- * ما هو مستوى المهنية التي تتمتع بها الوحدة المعنية؟

- * بناء على الخبرة المكتسبة، هل يمكن الوثوق بجهاز الشرطة؟
- * ما هو مستوى الخطر الذي يفرضه الفساد؟
- * هل تحتفظ وحدة الشرطة بنهج مهني تجاه المعلومات الاستخباراتية يحافظ على خصوصية الضحية إذا ما قررت تقديم معلومات استخباراتية؟
- * هل يتاح في البلد المتلقي برنامج حماية مادية وقضائية ملائم للضحية-الشاهدة المتعاونة؟ هل تتسم الضحية بالمرونة لتحمل الضغوط الناجمة عن الإدلاء بالشهادة؟
- * هل يتيح نظام العدالة الجنائية للبلد المعني إجراءات تعويضية، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن للضحية الوصول إليها؟ هل سيكون من الضروري المثلول للشهادة في الإجراءات الجنائية أولاً، أو يمكن المطالبة بالتعويض عن طريق الشكوى المدنية لا غير؟
- رهنأ بموافقة العالم النفسي، ينبغي أن يسدي المستشار القانوني النصح للضحية عن الخيارات القانونية المتاحة. وينبغي أن تنصح الضحية:

- * بالإصغاء المتأني لشرح الخيارات الأربعة كلها قبل اتخاذ أي قرار.
- * بعدم وجود الحاجة إلى اتخاذ قرار فوري.
- * بأنه بوسعها أخذ أطول وقت ممكن لازم لاتخاذ قرار بشأن مسار العمل.
- * بإمكانية الحصول على مزيد من النصح أو التوضيح في أي وقت.
- * بإمكانية إعادة التفكير في القرار في أي وقت.

في حين أنه ليس دور المستشار القانوني إقناع الضحايا بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون بأي شكل من الأشكال، إلا أن دوره هو كفالة إطلاع الضحية بشكل كلي على العواقب المحتملة لاختيارها. وقد يكون من المناسب الإشارة إلى ما يلي:

* التعاون مع وكالات إنفاذ القانون، إمّا كشاهد أو كمصدر للمعلومات، بإمكانه الانطواء على مستويات متفاوتة من المخاطر التي ينبغي دوماً أخذها في الاعتبار.

* على الرغم من أنهم غير ملزمين بالتعاون إطلاقاً، فسيكون من الصعوبة بمكان مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنع ارتكاب جرائم مماثلة ضد الآخرين ما لم يوافق المزيد من الضحايا المنقذين على التعاون مع وكالات إنفاذ القانون، إمّا بإعطاء المعلومات الاستخباراتية أو بالشهادة ضد المتجرين.

* فيما يتعلق بخيار "الشهادة"، فعلى الرغم من أنهم قد يستغرقون وقتاً كثيراً كما يستلزم الأمر لاتخاذ قرار بشأن مسار العمل، إلا أنه ينبغي إعلامهم بأنه كلما طال الوقت المستغرق، كلما ازداد الأمر صعوبة على الشرطة للعثور على المتجرين، وتأمين الحصول على أي دليل إثبات، حيث سيكون المتجر قد شرع باتخاذ إجراءات وقائية عقب هروب الضحية.

أخيراً، ينبغي إعلام الضحية تماماً بخياراتها- كما مبين أعلاه في القسم ٦,٥,٢. وبعد شرح جميع الخيارات لها والتأكيد على أنها غير مرغمة على الكلام وعلى أن الخيارات خياراتها، ينبغي أيضاً أن يذكر المستشار الضحية بأنه من الممكن تغيير رأيها في أي وقت تشاء.

٦,٥,٥ الحماية القانونية للضحايا-الشهود

أظهرت الخبرة التشغيلية بأن الضحايا عادة ما يركّزون على ثلاثة مجالات معيّنة قبل اتخاذ قرار المثلول للشهادة. يمكن تلخيص هذه المجالات بأنها قضايا تخص الحماية المادية والقضائية للشهود كما هو مبين أدناه:

* السلامة الشخصية للضحية وأسررتها وغيرهم من الأشخاص وثيقي الصلة بها.

* السريّة وخطر الإفشاء للأسرة أو غيرها من الأشخاص وثيقي الصلة بالضحية أو في وسائل الإعلام – هذا الخوف من وصمة العار في الحالات المتضمّنة استغلالاً جنسياً دائماً ما يكون ذا تأثير قوي على عملية صنع القرار للضحية.

* الخوف من التواجد بحضور المتّجر (المتّجرين). يشكّل هذا بالنسبة للضحايا رعباً حقيقياً ومضاعفاً في بعض الأحيان، لا سيّما بالنسبة لأولئك الذين تعرّضوا إلى اعتداء جنسي وبدني.

لهذه الأسباب، فإن الضحية بحاجة إلى أن تكون على علم فيما يتعلق إمّا بتوافر التدابير المناسبة للتصدّي لهذه الشواغل أو عدمه، الأمر الذي سيتوقف على البلد المعني. ينبغي ملاحظة النقاط الأساسية التالية:

الحماية المادية للشهود

كلما تتقدم الضحية للإدلاء بشهادتها ضد المتّجرين، سيوجد دائماً عنصر من عناصر الأخطار المتبقية التي لا يمكن التخلص منها كلياً. ففي كثير من البلدان، هناك أحكام قانونية ذات علاقة بحماية الشهود، ولكن قد يكون هناك نقص في الموارد اللازمة لتنفيذها في بلدان أخرى، ورغم وجود الأحكام القانونية والموارد اللازمة، إلا إنها تظل بعيدة عن متناول ضحايا الاتجار إذ قد تفشل في تلبية متطلبات إدراجهم في مثل هذه البرامج. لذلك، فمن المهم إعطاء الأشخاص المعنيين أكثر المعلومات دقة وواقعية عن توافر التدابير المناسبة لحمايتهم وأسرهم وغيرهم من الأشخاص وثيقي الصلة بهم من الأذى البدني.

يمكن أن تنطبق مجموعة تدابير الحماية التالية على الضحايا وأسرهم:

- * تغيير مكان الإقامة؛
- * مسكن جديد؛
- * تغيير الهوية؛
- * الحراسة المادية.

الحماية القضائية للشاهد

معظم نظم العدالة الجنائية تضع أحكاماً متفاوتة بشأن السرية والحماية القانونية إبان تعاون الضحايا-الشهود مع التحقيقات وتقديمهم بالدليل. القضايا التالية معقدة إلى حد بعيد وتختلف تبعاً للبلد المعني، غير إنها ذات أهمية للضحية:

- * الوسيلة القانونية لفتح قضية جنائية مع كفالة السرية، مثل الإجراء القانوني للدلاء بالشهادة دون ذكر اسم أو تحت اسم مستعار، أو حجب هوية الضحية عن المتجر وفريقه القانوني؛
- * الوسيلة القانونية لأخذ إفادة الضحية تحت اسم مستعار أو حجب هويتها عن المتجر وفريقه القانوني. (من الأهمية التأكيد على إنه حتى في حالة استخدام اسم مستعار أو حجب الاسم الحقيقي في وثائق الإفادة، فإن التفاصيل الدقيقة اللازم إدراجها في الإفادة سوف تمكن المتجرين بالتأكد من استنتاج مصدر الأدلة، ويجب إعلام الضحية بهذه الحقيقة.)
- * الوسيلة القانونية لإعفاء الضحية من الاضطرار للخضوع لمواجهة تحقيقية مباشرة وجها لوجه مع المتجر.
- * الوسيلة القانونية والعملية لتمكين الضحية من تحديد هوية المتجرين من وراء شاشة مشاهدة من جانب واحد.

* الوسيلة القانونية لمنع أي وسائل أعلام من ذكر هوية الضحية.
* إعطاء شهادة حيّة، سواء في جلسة استماع أولية أو في محاكمة كاملة من خلال وسائل الربط المرئي أو السمعي، من وراء شاشة، أو في عدم وجود المتجر (ولكن بوجود محاميه)، أو أن تعفى من تقديم الدليل في المحاكمة الكاملة، مع الاعتماد على شهادة الاستماع التمهيدية.

* الوسيلة القانونية والعملية لدعم الضحية خلال المراحل الإجرائية من خلال السماح بحضور مستشار مستقل في كل مرحلة، وتوفير الحراسة في وأثناء وعند ترك كل مرحلة من المراحل الإجرائية.
* الموافقة من جانب الشرطة والإدعاء بأنه لن ترغم الضحية قانوناً على الشهادة إن كان أي من تدابير الحماية القضائية المذكورة أعلاه قد تعرّض للانكشاف أثناء الإجراءات الجنائية، على سبيل المثال، إذا أمر قاضي المحاكمة بالكشف عن الهوية أو أمر بتقديم الضحية-الشاهد بالشهادة بحضور المتجر دون الاستفادة من استخدام الشاشة.

٦,٦ مذكرات التفاهم بشأن التعاون

كما لوحظ أعلاه، بالوسع تيسير تقديم المساعدة إلى الضحايا الراغبين في التعاون مع العدالة بشكل أفضل إذا كانت لدى منظمات تقديم الخدمات علاقات جيدة بوكالات إنفاذ القانون. علاوة على ذلك، قد تكون منظمات تقديم الخدمات قادرة على الإسهام بشكل أكبر في مكافحة الاتجار عن طريق التعاون مع وكالات إنفاذ القانون الذي ينجم عن فرض عقوبات جنائية على المتجرين.

٦,٦,١ مدى التعاون

إن مدى وطبيعة ما يمكن وما ينبغي تحقيقه من خلال التعاون مع وكالات إنفاذ القانون سيعتمد على عدد من العوامل:

- * إذا ما كان البلد المعني هو بلد منشأ أو عبور أو مقصد؛
- * عدد الضحايا المتضررين من جراء الاتجار؛
- * امتثال نظام العدالة الجنائية المحلي مع المعايير الدولية؛
- * قدرة ومهنية استجابة وكالات إنفاذ القوانين إزاء مكافحة الاتجار؛
- * منهاج العمل التشريعي لحماية الضحايا مادياً وقضائياً؛
- * احتياجات وتطلعات الوكالات الحكومية ذات الصلة؛
- * استعداد الجهات المانحة وقدرتهم المالية لدعم مثل هذا النشاط.

٦,٦,٢ مزايا إبرام مذكرة تفاهم

إذا ما كان قرار منظمة تقديم الخدمات لصالح التعاون، فيوصى بذكر ما تم الاتفاق عليه بالضبط بين كل طرف خطياً في مذكرة تفاهم لتجنب سوء الفهم المحتمل فيما بعد. يركز الموظفون القائمون على إنفاذ القوانين التشغيلية تحت ضغط إحراز نتائج تحقيقية وهناك دائماً خطر محاولتهم تجاوز تدابير التعاون التي يرون أنها تعيق تقدمهم إن لم تكن هذه مذكورة بوضوح كتابياً.

على سبيل المثال، قد تكون هناك مناسبات تقرر فيها منظمة تقديم الخدمات عدم الكشف عن معلومات حساسة للغاية بغرض تأمين سلامة الضحية، فقط لتكتشف بأن المحققين التشغيليين يحاولون ضمن حدود القانون، ممارسة الضغط للحصول على معلومات إضافية لتيسير نشاطهم التحقيقي. إن ورود مثل هذه الحالات يكون أقل احتمالاً إذا كانت بنود مذكرة التفاهم، التي تمت الموافقة عليها وتأييدها على مستوى الموظفين الكبار، تقرر بالتزام منظمة تقديم الخدمات بضمان سلامة الضحايا الموجودين في رعايتها. إضافة إلى ذلك، فإن للدعم الإداري الوزاري وعلى مستوى كبار رجال الشرطة للاتفاق الخطي لا يضمن الامتثال الأفضل فحسب، بل سيشجع أيضاً التعاون التشغيلي الحقيقي.

بينما سيرحب غالبية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالتواصل مع منظمات تقديم الخدمات لإدراكهم بأن بوسعهم كسب الكثير منها، إلا أنه من المتوقع وجود درجة معيّنة من الشك والاستياء من جانب البعض، الذين لا يتقبلون بسهولة عدم كفاية أنشطة إنفاذ القوانين لوحدها لحل هذه القضية أو لدعم ضحايا الاتّجار بالبشر بما فيه الكفاية. وحيثما يتمتع التعاون بالدعم الهرمي، فسوف يقل تأثير هذه الجماعات.

٦,٦,٣ المبادئ الأساسية

في أقرب فرصة مناسبة عقب عملية التشاور هذه، ينبغي تحديد المبادئ الأساسية والتفاصيل العملية لترتيبات التعاون بوضوح في مذكرة تفاهم رسمية موقعة من جانب الوزارة المناسبة ومنظمة تقديم الخدمات. ونظرا للطبيعة الحساسة للتعاون مع الشرطة، سيكون من الضروري تحديد المبادئ الأساسية والشروط الدقيقة للترتيبات بين الجانبين في وثيقة رسمية، كدليل على ما تم الاتفاق عليه. ينبغي أن تشمل مذكرة التفاهم النموذجية بشأن التعاون بين منظمات تقديم الخدمات ووكالات إنفاذ القانون الاتفاق على المبادئ الأساسية التالية:

- * الغرض هو الإسهام في تخفيف ومنع الاتّجار بالبشر عن طريق التعاون الفعّال بين منظمة تقديم الخدمات ووكالة إنفاذ القانون؛
- * تلتزم منظمة تقديم الخدمات بمكافحة الاتّجار بالبشر، وحماية حقوق ضحايا الاتّجار، والعمل صوب تأمين الاحترام لكرامة ورفاه الفئة المستهدفة الرئيسية لهم، كائناً من تكون – مهاجرين أو نساء أو أطفال، وما إلى ذلك؛
- * بالنسبة لكلا الجانبين، سوف تبقى سلامة وحماية الحقوق الإنسانية للضحايا وضحايا الاتّجار المحتملين هي الاعتبار الأسمى في جميع الأوقات؛

* تستند ترتيبات التعاون على المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية المطبقة كما وردت في بروتوكول باليرمو للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر، والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان لمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

* لن تكون منظمة تقديم الخدمات مطالبة بإفشاء معلومات دون موافقة الضحية أو في ظروف لن يخدم فيها الإفشاء عن المعلومات المصلحة الفضلى للضحية، ما لم تكن سلامة ضحية أخرى مهددة.

يمكن إدراج هذه المبادئ الأساسية الخمسة في أي إتفاقية تعاونية مع وكالات إنفاذ القانون، بغض النظر عن مجال التعاون. وهي ذات أهمية بالنسبة للاتفاقيات بشأن مشاطرة المعلومات الاستخباراتية، فضلاً عن تلك التي تحكم التعاون التقني وآليات بناء القدرات، مثل الحلقات الدراسية، والتدريب في مجال إنفاذ القانون أو التعاون في الحملات الإعلامية والتوعوية في وسائل الإعلام.

٦,٦,٤ مضمون مذكرة التفاهم بشأن التعاون

بعد الإعلان الأولي عن المبادئ الأساسية للتعاون ينبغي أن تبين مذكرة التفاهم بالتفصيل الأدوار والمسؤوليات الخاصة وطرق تنفيذ التعاون. ويمكن تعديل مذكرة التفاهم لتغطية طائفة واسعة من المواضيع. هناك العديد من مجالات التعاون النموذجية مع وكالات إنفاذ القانون لأخذها في الحسبان بما في ذلك في مذكرة التفاهم:

- * المجالات التي ستتعاون فيها منظمة تقديم الخدمات مع وكالات إنفاذ القانون وطرق التواصل ذات العلاقة.
- * تقديم التعاون التقني ودعم بناء القدرات، مثل الحلقات الدراسية التدريبية المتخصصة أو تزويد معدات الدعم التقني.
- * تبادل المعلومات الاستخباراتية الرامية إلى أغراض المنع أو التحقيق.
- * المساعدة في نقل الضحايا- الشهود.
- * الوصول إلى الضحايا الموجودين في رعاية منظمة تقديم الخدمات.

تتسم اتفاقيات التعاون لنشر وتبادل المعلومات الاستخباراتية مع وكالات إنفاذ القانون بالأهمية الخاصة. فالمتجرون مجرمون خطرون وعليه فأي نشر وتبادل لمعلومات جنائية حساسة لا يدار بطريقة سليمة في إطار متفق عليه يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة للغاية على الصعدين البشري والتنظيمي. ستناقش عوامل الخطر المتضمنة بتعمق في القسم ٦,٩,٦ من هذا الفصل.

ينبغي أن تسعى شروط مذكرة التفاهم بشأن تبادل المعلومات الاستخباراتية لضمان الاتفاق على ما يلي:

- * السرية التامة لمصدر ومضمون المعلومات الاستخباراتية؛
- * نشر المواد المصرّح بها فقط، ما لم ينطبق الكشف المحدود بغية إنقاذ ضحايا أو منع ضحايا محتملين من الاتجار بهم؛
- * السرية التامة لدور منظمة تقديم الخدمات في الكشف عن مثل هذه الاستخبارات؛
- * النشر فقط للمدى المحدد؛
- * لا يتم الكشف عن المصدر أو دور المنظمة خلال الإجراءات القضائية دون موافقتهم المسبقة.
- * حق الضحايا في متابعة المعلومات المتعلقة بالتقدم/التدابير المتخذة بشأن قضاياهم.

قد تجد المنظمات أن وكالات إنفاذ القانون في بعض البلدان لن توافق على شروط مذكرة التفاهم إن استطاعت تفاديها. ولن ترغب فيها بعض أجهزة الشرطة إذ تنظر إليها على أنها إضعاف لسلطاتها. مع ذلك، هناك أسباب وجيهة جدا للإصرار على هذا المستوى من الاتفاق لأن هناك مخاطر حقيقية متضمنة في نشر وتبادل الاستخبارات الحساسة بين المنظمة وأجهزة الشرطة، وإن إطار العمل وبنود مذكرة التفاهم ترمي إلى الحد من هذه المخاطر لأقصى مدى ممكن.

عند مواجهة مقاومة من وكالات إنفاذ القانون، ينبغي تذكيرهم بأن المنظمة غير ملزمة لنشر هذا النوع من الاستخبارات، لكنها على استعداد للقيام بذلك دعماً للضحايا الذين هم في رعايتها وبموافقتهم

وبروح من التعاون، واعترافاً بأهمية ذلك للشرطة بما لها من إمكانات فريدة للمساهمة بهذه الطريقة.

ينبغي الإشارة أيضاً لوكالات إنفاذ القانون بأن واجب المنظمة الأسمى هو إزاء سلامة ورفاه الضحايا الذين تساعدهم وموظفيها، وإن هذا الإطار المكتوب والضمانات الموجودة في صلبه مصممة لضمان إيفاء المنظمة بهذا الواجب. من بين جميع الناس، ينبغي للقائمين على إنفاذ القوانين الاعتراف بهذه الحقيقة. ينبغي أن يكون الرفض من جانبهم للقيام بذلك سبباً وجيهاً لعدم عقد الاتفاقية معهم.

٦,٦,٥ المخاطر

سيتعاون ضباط شرطة العمليات في كثير من الأحيان بشكل غير رسمي مع منظمة تقديم الخدمات لمساعدة ضحايا الاتجار، وعادة ما تتميز مثل هذه الترتيبات بعنصرين: أولاً، أنها وضعت لتقديم المساعدة الإنسانية للضحايا، وثانياً، قد لا تتفق طريقتهم في العمل كلياً مع الإجراءات الرسمية. أحد الأمثلة على هذا حين يحيل ضباط شرطة العمليات العمليون المهتمون ضحايا الاتجار إلى منظمات تقديم الخدمات لمساعدتهم على العودة في الحالات التي يكون فيها التفسير والتطبيق الصارم للقانون يتطلب محاكمة الضحية للدخول غير المشروع وغيرها من النشاطات.

لذلك، ثمة خطر في أن تغيير الترتيبات التعاونية المخصصة القائمة إلى مذكرة تفاهم رسمية سوف يهدد بقاء وفعالية التدابير التعاونية غير الرسمية الموجودة حالياً بين منظمات تقديم الخدمات والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتي ثبت إنها تعود بالنفع على الضحايا. لا توجد إجابة سهلة لهذه المعضلة. تريد المنظمات أن تسعى جاهدة لتحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية منظماتهم من خلال إضفاء الصفة الرسمية على عملية التعاون مع أجهزة الشرطة وبين فقدان منافع أي قدرات قائمة غير رسمية لمساعدة الضحايا.

٦,٧ التواصل مع وحدات مكافحة الاتجار

ستنشأ حاجة منظمات تقديم الخدمات إلى التعاون مع منظمات إنفاذ القانون عادة بالنسبة إلى واحدة من مجالات الأنشطة التالية:

- * التعاون التقني وبناء القدرات، مثل الحلقات الدراسية، أو التدريب التخصصي، أو المراجعة التشريعية.
- * تبادل الاستخبارات حول إنفاذ الضحايا، أو إحالات الضحايا أو إجراء المقابلات معهم.

من أجل ضمان إدارة التعاون في هذه المجالات بأسلوب آمن ومتسق، سيكون من الضروري تحديد ووضع طريقة اتصال متفق عليها بين منظمة تقديم الخدمات ووكالة إنفاذ القانون.

ينبغي وضع ترتيبات الاتصال العملية في مذكرة التفاهم. ومن الموصى به أن يتم تكليف منسق معني من المنظمة للاتصال مع أجهزة إنفاذ القوانين. ويمكن بعد ذلك أن تنص مذكرة التفاهم بوضوح على وجوب اتصال المكلفين بإنفاذ القوانين بمنظمة تقديم الخدمات فقط من خلال المنسق المعني المكلف أو أحد نوابه.

إن اتصال القائمين على إنفاذ القانون بمنسق معني واحد سوف يتيح للمنظمة بأن تكون متسقة في نهجها ويحدّ من إمكانية سوء الفهم الذي قد ينشأ عند إعطاء الموظفين المختلفين مشورة متضاربة أو غير دقيقة أو يلزموا المنظمة باتخاذ مسار عمل غير ملائم. في حين لا نسعى إلى تثبيط علاقات العمل الوثيقة بين جميع الموظفين والمكلفين بإنفاذ القوانين المحليين، فإنه لضمان الاستمرارية والاتساق اللازمين، يوصى بأن يتم تنسيق جميع اتصالات التعاون التشغيلية والتقنية من خلال المنسق المعني المكلف.

يجب أن يعمل المنسقان المعنيان المكلفان من كلّ من منظمة تقديم الخدمات ووكالة إنفاذ القانون على مدار ٢٤ ساعة يومياً. فمكافحة

الاتّجار بالبشر نشاط يتواصل ٢٤ ساعة، وتبيّن التجربة أن المسائل الملحة للتعاون، لا سيّما المتعلقة بإنقاذ الضحايا أو تقديم المساعدة لهم، قد تنشأ في أوقات متفاوتة خلال النهار والليل. لذلك سوف تكون آلية الاتصال أكثر فاعلية بين منظمة تقديم الخدمات ووكالات إنفاذ القانون إذا ما كان لديها قدرة على الاستجابة على مدار ٢٤ ساعة.

ينبغي أن تعيّن كل من منظمة تقديم الخدمات ووكالات إنفاذ القانون مسؤولاً يمكن الاتصال به في أي وقت من النهار أو الليل، ويجهّز بخط هاتف محمول مخصّص لهذا الغرض.

٦,٨ التعاون التقني وبناء القدرات

عادة لا ينطوي التعاون مع وكالات إنفاذ القانون في إطار التعاون الفني و/أو بناء القدرات المؤسسية على نفس الدرجة من التعقيد أو الحساسية كما في تبادل الاستخبارات أو تقديم المساعدة للضحايا.

بيد انه قد تكون هناك مخاطر متضمّنة في التعاون مع وكالة إنفاذ القانون التي لا تتطابق استجابتها إزاء مكافحة الاتجار بالأشخاص مع المعايير الدولية بشأن هذا الموضوع. والمشاركة في مشروعات التعاون التقني أو التدريب على بناء القدرات مع وكالات إنفاذ القانون التي لا تحرز تقدماً يذكر أو لا تبذل أية محاولة للامتثال للمعايير الدولية بشأن معاملة الضحايا وحمايتهم بوسعها تعريض المنظمة للنقد.

من ناحية أخرى، فإن التعاون المحدود الذي يتم رصده بصورة منتظمة مع وكالات إنفاذ القانون غير الممتثلة قد يوفر فرصة للمنظمة لممارسة التأثير عليها وإرغامها على مراجعة وتحسين مستوى الامتثال للمعايير الدولية. التعاون المحدود في مثل هذه الظروف يمكن أن يكون وسيلة صحيحة ومبررة لكفالة التحسين في معاملة الضحية وفقاً لما تقتضيه المبادئ الأساسية.

٦,٩ إدارة ونشر المعلومات

الهدف من هذا القسم هو النظر في مسألة كيفية إدارة منظمة تقديم الخدمات للمعلومات التي تتلقاها من الضحايا وأسرهم وأحبائهم، وإذا ما كان ينبغي عليها توزيع هذه المعلومات لوكالات إنفاذ القانون وكيفية قيامها بذلك.

ملخص النقاط الرئيسية التي يتعين ملاحظتها

دور منظمات تقديم الخدمات في تسجيل وإدارة ونشر المعلومات بشأن الاتجار والتعاون مع وكالات إنفاذ القانون بوجه عام، هو مجال مثير للقلق والجدل بين المهنيين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. في بعض الأماكن، هناك قلق مفهوم حول إمكانية أن تصبح منظمات تقديم الخدمات عميلة للشرطة وأن يصبح حياد المنظمة عرضة للخطر نتيجة لذلك. علاوة على ذلك، هناك قلق مفهوم حول المسؤوليات والمهارات الإضافية المطلوبة من الموظفين في تعاملهم مع هذه المواضيع.

فيما يلي بعض القضايا التي قد ترغب المنظمات أخذها بعين الاعتبار وهي تحدد موقفها وتضع سياساتها فيما يتعلق بتوزيع الاستخبارات بشأن الاتجار إلى وكالات إنفاذ القانون.

* حماية وسلامة واحترام الحقوق الإنسانية للضحايا الفعليين أو المحتملين للاتجار كمبادئ توجيهية يتعين إتباعها في جميع الأوقات.

* التعاون مع وكالات إنفاذ القانون قد يساعد المنظمة في تحقيق أهدافها المتمثلة في حماية حقوق الضحايا المتّجر بهم وخفض الاتجار بالبشر ومنعه في نهاية المطاف.

* كحق أساسي من حقوقهم الإنسانية، يحق للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والإنصاف. وفي الحالات التي لا يكون فيها الضحايا قادرين، نتيجة الخوف أو غيره من الأسباب، على ممارسة حقهم

في التقدّم بالشهادة ضد أولئك الذين اعتدوا عليهم واستغلّوهم، يجوز إعطاء الضحايا خيار تزويد الشرطة باستخبارات حول المتّجرين بهم، وحول غيرهم من الضحايا المتّجر بهم وطريقة عمل الاتّجار. وقد دلت التجربة على أن الضحايا قد يرغبون في ممارسة خيار تمرير الاستخبارات للشرطة كوسيلة تتيح لهم الوصول إلى قدر من العدالة ضد المتّجرين بهم، دون الاضطرار إلى مواجهة المخاطر المرتبطة بالمثل للشهادة. بصفته خياراً أساسياً لنظام العدالة الجنائية متاحاً لجميع الضحايا المتّجر بهم، ينبغي أن تحاول المنظمات تقديم المشورة القانونية حول هذا الموضوع كجزء من مجموعة الدعم الشامل لحماية حقوق الضحايا المتّجر بهم.

* لا ينبغي للموظفين السعي استباقياً للحصول على تعاون الضحية للكشف عن المعلومات للشرطة. بل ينبغي أن تكون هناك سياسة عامة متبعة في إدارة مثل هذه الظروف التي تكون فيها الضحية، بعد تلقيها المشورة من المنظمة عن حقوقها وخياراتها القانونية، قد اختارت ممارسة خيار تقديم الاستخبارات.

٦,٩,١ المعلومات الاستخباراتية بشأن مكافحة الاتّجار - التعاريف والمصادر

بلغت العوام ستسمى "الاستخبارات بشأن مكافحة الاتّجار" ببساطة المعلومات عن جريمة الاتّجار. في مصطلحات إنفاذ القانون، تشمل الاستخبارات الجنائية بشأن مكافحة الاتّجار نتائج التحليل الاستخباراتي لمصادر مختلفة وأنواع من المعلومات عن المتّجرين وضحايا الاتّجار وطرق وأساليب عمل هذه الجريمة.

تتلقى منظمات تقديم الخدمات استخبارات بشأن الاتّجار من عدد من المصادر:

* المصادر المفتوحة - تقارير وسائل الأعلام، والاتصالات مع الصحفيين، والبحوث الأكاديمية، من بين جملة أمور أخرى؛

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

- * مكاتب أخرى من نفس منظمتهم؛
- * وكالات إنفاذ القانون - ضباط الشرطة والهجرة وحرس الحدود؛
- * الشركاء من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛
- * ضحايا الاتجار بالبشر، وأفراد الأسرة وغيرهم من الأشخاص وثيقي الصلة بهم، الأصدقاء وغيرهم.

٦,٩,٢ أنواع المعلومات الاستخباراتية واستخداماتها

يمكن تقسيم المعلومات بشكل عام إلى فئتين:

*** الاستخبارات المواضيعية -** وهي شكل من أشكال الاستخبارات غير القادرة على تحديد هوية فرد بعينه أو حدث واقعي، مثل تيارات الاتجار الحالية، والمعالم السياسية أو الاقتصادية الاجتماعية أو الثقافية التي يمكن أن تسهم في توفير الضحايا، ومستوى الطلب عليهن أو غيره من العوامل المواضيعية التي قد تؤثر على الجريمة وطريقة عملها.

*** الاستخبارات المحددة -** هي شكل قادر على تحديد هوية فرد بعينه أو حدث واقعي، مثل تفاصيل محدّدة عن أعمال إجرامية، أو تواريخ، أو مواقع، أو وثائق أو بيانات شخصية محدّدة مثل الأسماء أو الأعمار، أو الوصف الشخصي أو العناوين التي تتيح تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر أو المتجرين

يمكن تقسيم الاستخبارات المواضيعية والمحدّدة بشكل أكثر إلى التقسيمات الفرعية التالية:

*** طرق التجنيد -** تحديد هوية الأهداف المعرضة للخطر، أو استعمال القوة أو الإعلان المضلل أو شبكات التجنيد الشخصية، أو أسلوب الحصول على وثائق الهوية والسفر وتأشيرات المغادرة والدخول.

الفصل السادس : التعاون مع وكالات إنفاذ القانون

- * **الطرق** – نقاط الخروج، والسفر العلني أو السري، وطريقة النقل، وتحديد مراحل العبور، ونقاط العبور الحدودية المحددة والمفضلة، ودور الفساد في تسهيل حركة المرور.
- * **أساليب الاستقبال** - نقطة الوصول، وطرق الاستقبال، والاستيلاء على الوثائق، وموقع المنازل الآمنة.
- * **الاستغلال والإساءة**- شكل الغرض الاستغلالي ومكانه، ومقياس الأرباح، وطريقة إدارة الاستغلال، والإكراه وطرق السيطرة والاعتداء البدني والجنسي والنفسي.

يمكن استخدام جمع وتبادل الاستخبارات بشأن مكافحة الاتجار بعدد من الطرق بواسطة كل من منظمات تقديم الخدمات ووكالات إنفاذ القانون. هذه الطرق هي:

- * تحديد هوية ومكان الضحايا من أجل إنقاذهم من المتجرين؛
- * إخطار الضحايا وإحالتهم للحصول على المساعدة؛
- * تحديد هوية ومكان المتجرين بغية تيسير التحقيق معهم؛
- * وضع الاستراتيجيات والتكتيكات؛
- * توزيع الموارد؛
- * دقة ومحتوى وإدارة أنشطة الوقاية، مثل حملات التوعية العامة؛
- * البحث في موضوع الاتجار وتحليله.

٦,٩,٣ عملية التبادل الثنائية

يجب أن نبقى دائماً في الأذهان بأن تبادل المعلومات مع وكالات إنفاذ القانون لا ينبغي أن يكون عملية أحادية الاتجاه – بل ينبغي الضلوع به كشراكة تبادلية بين منطمتين تتقاسمان هدف مشترك متمثل في تخفيض الاتجار ومنعه في نهاية الأمر.

مثل أجهزة الشرطة، فإن لمنظمات تقديم الخدمات دوراً حيوياً تلعبه في منع الاتجار وفي مساعدة ضحاياه؛ والواقع أن هذا هو السبب الذي جعل الشرطة تزيد في سعيها إلى التعاون مع منظمات تقديم الخدمات والحصول على الدعم منها. لذلك، بينما ستكون منظمات تقديم الخدمات في كثير من الأحيان الشريك الذي يمتلك الاستخبارات على أعلى درجة من السرية (لأن الضحايا عادة ما يتحدثون إلى موظفي منظمات تقديم الخدمات عوضاً عن التحدث إلى الشرطة التي قد لا يتفون بها تماماً بعد)، وهذا الشكل من أشكال التعاون ينبغي دائماً أن يأخذ شكل التبادل، حيث توفر الشرطة الاستخبارات المستمدة من مصادرها التي يمكن أن تعين منظمات تقديم الخدمات في مجال التوجيه ومحتوى حملات الوقاية والبحث والتحليل والاستجابات الإستراتيجية.

كذلك من المهم جداً إحاطة الضحايا بأي تطورات تنجم عن المعلومات التي قدموها. وينبغي إعلامهم بأي اعتقالات أو إدانات لأشخاص متورطين في قضيتهم، وهناك حاجة إلى إخبارهم على وجه الخصوص إذا ما أطلق سراح أي من الأشخاص الذين استجوبوا أو اعتقلوا فيما بعد، حتى يمكن اتخاذ خطوات لحماية الضحية من هؤلاء الأشخاص.

٦,٩,٤ واجب الكشف عن الاستخبارات بشأن الضحايا الآخرين أو الضحايا المحتملين

أثناء تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار، قد يكون لدى الضحية أو أحد أفراد عائلتها أو صديقها معلومات بشأن الضحايا الآخرين الذين لا يزالون تحت سيطرة واستغلال المتجرين أو بخصوص الضحايا المحتملين الذين هم على وشك الاتجار بهم. يسبب هذا الاحتمال معضلة خطيرة لمنظمات تقديم الخدمات، لأن هذه المعلومات ستكون في كثير من الحالات قد أفشيت أثناء المقابلة التي قامت على مبدأ

السرية بين مجري المقابلة والشخص الذي تمت مقابلته. ومن ثم فإن القضية التي تواجه المنظمة هي هل تقوم بخرق واجب الحفاظ على السرية والإفشاء بالمعلومات الخاصة بضحايا الاتجار الآخرين أو المحتملين لوكالات إنفاذ القانون. هذه المسألة هي غاية في الحساسية بالنسبة لجميع الأطراف المعنية ولكنها أيضاً مسألة من المستحسن أن يكون للمنظمات بشأنها سياسة عامة واضحة لا لبس فيها.

يوصى بشدة بأن تقوم المنظمة بوضع سياسة عامة بشأن إفشاء محدود للمعلومات الخاصة بالضحايا الآخرين من الذين لا يزالون تحت سيطرة المتجرين أو الضحايا المحتملين ممن على وشك أن يتجر بهم لوكالات إنفاذ القانون لتمكينهم إما من إنقاذ الضحايا أو منع الاتجار بهم في المقام الأول. وبغض النظر عن إن مثل هذه المعلومات في كثير من الحالات ستمرر إلى المنظمة في سياق المقابلة السرية، إلا أن السياسة واضحة – الإفشاء بما يكفي من المعلومات فقط لتمكين الشرطة من اتخاذ إجراء. في بعض الولايات القضائية، هناك واجب قانوني مماثل للإفشاء.

في وضع مثل هذه السياسة، ينبغي أن تكون المنظمات مهياً لعمل إستثناءات في حالة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الكشف عن معلومات يمكن أن يسبب ضرراً لشخص آخر - للضحية، أو أسرته أو أصدقائها، أو لموظفي المنظمة. في الظروف التي قيّمت فيها استجابة رجال إنفاذ قانون مكافحة الاتجار المحلية على أنها غير كافية أو غير مهنية، فقد تقرر المنظمة بأن الإفشاء المحدود سيعرض الضحية أو المصدر إلى الخطر. وفي مثل هذه الظروف، يمكن أن تنتظر المنظمات في السبل البديلة للإفشاء المحدود.

ولكي تتم معاملة الشخص الذي تتم مقابلته – سواء أكان ضحية، أم أحد أفراد الأسرة، أو من الأصدقاء أو الأحياء – بكل إنصاف، ينبغي أن يحيطه مجري المقابلة علماً، قبل الشروع بأيّة مقابلة،

إنه في الحالات التي يقوم فيها الشخص الذي تتم مقابله بالإفشاء عن معلومات بشأن غيره من ضحايا الاتجار الذين ما فتئوا تحت سيطرة المتّجرين، أو بشأن الضحايا المحتملين الذين على وشك أن يتّجر بهم، فإن المنظمة تحتفظ لنفسها بحق النشر المحدود لما يكفي من الوقائع لتمكين الشرطة من القيام بعملية إنقاذ أو لمنع الضحايا المحتملين من الاتجار بهم.

لربما يوجد ثمة خطر في رفض الشخص الذي تتم مقابله على الفور الإفشاء بأية معلومات بمجرد إبلاغه بهذا الاحتمال، ولكن مسار العمل هذا عادل لكلا الجانبين. قد تشعر المنظمة أنه لا يسعها قبول الوضع الذي تظل إزاءه صامتة فيما يتعلق بمعلومات تتلقاها يمكن أن تستخدم لإنقاذ ضحايا من الأذى، ولا ينبغي سؤال الشخص الذي تتم مقابله أي سؤال دون إعلامه بسياسة المنظمة.

٦,٩,٥ إمداد الشرطة بالاستخبارات مباشرة من جانب الضحية

كما ذكر في بداية هذا القسم الفرعي، وكجزء من ضمان تلقي الضحايا للنصح الكامل والحصول على حقوقهم القانونية وخيارات نظام العدالة الجنائية، ينبغي أن يحصلوا على المشورة القانونية التي تشمل خيار تقديم المعلومات إلى الشرطة. وفي الحالات التي تشير فيها الضحية إلى رغبتها في الاجتماع بمحققي الشرطة لإحاطتهم بالمعلومات الاستخباراتية، فإن المنظمة التي تساعد ستحتاج إلى أن تكون في وضع يتيح لها تقديم النصح للضحية بشأن ما إذا كان هذا مسار عمل مناسب وسيتوقف ذلك على تقييم قدرة وحدة الشرطة المعنية وكفاءتها المهنية وأمنها.

القضايا الناجمة عن هذا التقييم هو ما إذا كانت وحدة الشرطة أو لم تكن قادرة على إدارة الاستخبارات إدارة سليمة وما إذا كانت سرّية هوية الضحية مضمونة في جميع المراحل وصولاً إلى وبما في ذلك

أي إجراءات جنائية قد تنشأ نتيجة تمرير الاستخبارات. تلك هي القضايا التي سيحتاج إلى معرفتها سلفاً المستشار القانوني عند تقديم المشورة القانونية إلى الضحايا في المقام الأول. (لمزيد من التفاصيل عن المشورة القانونية، أنظر إلى القسم الفرعي ٤,٥,٦ أعلاه).

لما يدل التقييم على أن الشرطة قادرة على العمل بمهنية وسريّة، تتضح الخطوة التالية؛ ينبغي أن تنظم منظمة تقديم الخدمات اجتماعاً مع عضو من وحدة مكافحة الاتجار من الشرطة أو غيرها من الإدارات المناسبة حتى يتسنى للضحية تقديم أي من المواد الاستخباراتية التي تقرّر أنها ترغب في الكشف عنها. من الناحية المثالية، هذا النوع من الترتيبات ينبغي أن يتم مع محقق معروف للمنظمة وينبغي أن يجرى في مكان آمن ومحايّد. لا ينبغي أن يتم الاجتماع في المأوى لأسباب أمنية مبيّنة في الفصل رقم (١).

ينبغي سؤال الضحية مقدّماً إذا ما كانت ترغب في حضور المستشار القانوني للاجتماع. فإن لم تشأ، فليست المنظمة بحاجة للمشاركة في هذه العملية. وإذا طلبت الضحية حضور المستشار، فينبغي التنويه عليه بالحضور، ولكن ليس للمشاركة الفعّالة في الاجتماع؛ بل للمراقبة وكفالة معاملة الضحية بما يتفق وحقوقها. ينبغي أن يظل مضمون المناقشات بين الضحية والمحقق سرياً للغاية.

يصبح الوضع أكثر تعقيداً بكثير في المواقع التي يكون فيها تقييم استقامة المكلفين بإنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص وقدرتهم على الاستجابة يحول دون قيام المنظمة بتقديم النصح للضحايا بالتعاون معهم في تقديم المعلومات. فعلى سبيل المثال، إذا كان من المعروف إن الشرطة قامت في مناسبة سابقة بتسريب هوية إحدى الضحايا إلي وسائل الإعلام، فمن الجلي أن يكون تنبيه الضحية لهذه الحقيقة أمراً مناسباً ونصحها بشأن المخاطر المرتبطة بالتحدّث إلى الشرطة في مثل هذه الظروف.

في مثل هذه الحالات، ينبغي إعلام الضحية بالمخاطر المحتملة. إذا كانت الضحية على معرفة كاملة بجميع الحقائق، ولا تزال ترغب في ممارسة هذا الخيار، فلا ينبغي للمنظمة أن تسعى إلى منع الضحية من القيام بذلك، ولكن ينبغي أن تحاول ضمان حصول الضحية على ما يكفي من المعلومات لإجراء الاتصال بمكتب الشرطة أو وحدة مكافحة الاتجار المناسبة. وكما جاء أعلاه، يمكن توفير المستشار القانوني، إذا ما رغبت الضحية بذلك، لضمان حماية حقوقها.

٦,٩,٦ تقييم مخاطر الكشف عن معلومات استخباراتية محددة

يجب تقييم مستوى المخاطر التي تنطوي عليها نشر البيانات الاستخباراتية تقييماً ملائماً إذا ما تعين على وكالات إنفاذ القانون تقييم أهمية البيانات بشكل مناسب والاستجابة لها بأكثر الأساليب فاعلية. من المرجح أن يحدث هذا الخطر الحقيقي حقاً إذا ومتى ما نفشي الضحية أو غيرها من الأشخاص الذين تتم مقابلتهم ببيانات واقعية تقع ضمن الفئات الثلاثة التالية:

* الاستخبارات الحساسة بشأن تاريخ الحالة؛
* البيانات الشخصية؛

* غيرها من البيانات المتعلقة بالجريمة نفسها، والضحايا الآخرين أو المتجرين التي لا يمكن أن تكون معروفة سوى لهذه الضحية أو غيرها من الذين تمت مقابلتهم.

تقدّم المعلومات الواردة أدناه بعض التوجيهات عن كيف ولماذا يكون بوسع نشر استخبارات محدّدة أن يزيد من الخطر.

الاستخبارات الحساسة بشأن تاريخ الحالة

لا تخلو الاستخبارات بشأن طبيعة الاتجار وخصائصه التشغيلية من مشاكل. عندما تكون الضحية مهياً لسرد القصة بأكملها، فهناك خطر من أن تشتمل هذه القصة على بيانات يمكن أن تفصح تعاون

الضحية مع السلطات للمتجرين، بغض النظر عما إذا كان قد تم الكشف عن بيانات شخصية أم لا. فعلى سبيل المثال، إذا قُدمت الضحية التفاصيل الكاملة لوثائق السفر المزيفة المستخدمة، ومواعيد وطرق مسار الرحلة والوقت والأماكن التي حدث فيها الاستغلال، قد يتمكن المتجر من تحديد مصدر المعلومات دونما أدنى صعوبة. سوف يدرك العديد من الضحايا هذا الخطر، وعندما يوافقون فعلاً على تقديم الاستخبارات، سيعتبرون بعض الوقائع أكثر حساسية من غيرها. وإذا طلبوا تحديد البيانات التي يمكن إعلانها وتلك التي لا ينبغي إعلانها، فقد يسمح لهم القيام بذلك. قد لا يكون البعض الآخر مدركاً للمخاطر المرتبطة بالمعلومات التي تم الكشف عنها؛ وينبغي للمنظمة الضالعة بمساعدتهم أن تنبهم إلى ذلك للاشتراك سوية في تقييم المخاطر.

البيانات الشخصية

من غير المرجح أن تطلب الضحايا تمرير بياناتها الشخصية إلى وكالات إنفاذ القانون، ولا يوصى بأن تقوم منظمات تقديم الخدمات بتشجيعهم على فعل ذلك. بيد إنه قد تكون هناك مناسبات تود فيها الضحايا إعطاء بياناتهم إلى الشرطة لرغبتهم ربما في التعاون معها في وقت لاحق. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن يناقش موظفو منظمة تقديم الخدمات مع الضحية المخاطر المحتملة المتضمنة في الكشف عن البيانات الشخصية لضمان علم الضحية التام بالوضع، وعلى علم بأنه إذا أفصح عن البيانات الشخصية، فإن هذا سيزيد بشكل واضح من خطر إمكانية الكشف سواء عن غير قصد أو من خلال الفساد عن دورها التعاوني.

الاستخبارات المعروفة فقط للضحية أو لشخص آخر تتم مقابلته

الفئة الثالثة من المخاطر قد تنشأ، على سبيل المثال، عندما تقوم الضحية أو شخص آخر تتم مقابلته بإعطاء وصف تفصيلي للمتّجر، بما في ذلك البيانات الشخصية مثل ندبة، أو علامة أو وشم، أو تفاصيل رقم هاتفه الشخصي أو شؤونه المصرفية غير المعروفة سوى للضحية أو للشخص الذي تتم مقابلته، بل والأهم من ذلك، إن المتّجر يعلم بأنه لا أحد يعرف مثل هذه التفاصيل، باستثنائه هو، سوى الضحية أو الشخص الذي تتم مقابلته.

فإذا أفصحت منظمة تقديم الخدمات عن هذه المعلومات إلى الشرطة، التي بناء عليها قامت باتخاذ إجراء ضد المتّجر، فإن هذا قد ينبّه المتّجر إلى مصدر المعلومات، وإلى أن الإجراء الذي اتخذته الشرطة لم يصبح ممكناً إلا لأن الضحية أو الشخص الذي تمت مقابلته كشف البيانات إلى منظمة تقديم الخدمات التي مررتها بعد ذلك للشرطة.

الاعتبارات التقييمية الأخرى

إن المسائل الأخرى التي يجب وضعها في الاعتبار عند تقييم خطر نشر المعلومات الاستخباراتية موضحة أدناه:

- * مما تم معرفته من المعلومات الاستخباراتية المتاحة – ما مدى خطورة الذين قاموا بالاتجار بهذا الشخص؟ ينبغي لهذا التقييم أن يضع في الاعتبار، ضمن حدود المعلومات المتاحة، عدداً من العوامل، من المرجح أن تشير الضحية إلى كثير منها، مثل:
 - درجة العنف الذي أبداه المتّجرون؛
 - عددهم ودرجة تنظيمهم؛
 - حيازتهم لأيّ أسلحة؛
 - أي مؤشرات سابقة على القيام بأعمال انتقامية ضد الآخرين؛

- التهديدات ضد الشخص الذي تمت مقابلته إذا ما هرب/هربت وتحدثت/تحدثت عن تجربته/تجربتها؛
- أية معلومات أخرى قد تساعد على إجراء التقييم.
- * بعد ذلك ينبغي للمنظمة استعراض محتويات المقابلة والنظر في كل البيانات الواقعية، كل بدورها، ومن ثم التساؤل:
 - بغض النظر عن الشخص الذي تجري مقابلته والمتجر، من يا ترى ممكن أن يكون على علم بهذه الحقيقة المعينة؟ ينبغي ألا يغيب عن بال المنظمة بأنه لا يمكن الضلوع بتقييم على أساس الاستخبارات المتاحة فقط، وليس من الضروري نسيان أن إدارة حتى شبكة صغيرة للاتجار من المرجح أن تشمل متجرين متعددين، وضحايا ووسطاء عديدين مثل السواقين والمسؤولين الفاسدين ومزوري الوثائق وأكثر من ذلك، وأنه نتيجة لذلك، فالكثير من الحقائق ستكون معروفة للآخرين وليس فقط للشخص الذي تجري مقابلته.
 - هل البيانات الخاصة حساسة بصفة خاصة؟ سرعان ما يتضح أن بعض الحقائق ستتنسّم بالحساسية أكثر من غيرها. فبيانات مثل الأسماء التي تظهر في وثائق السفر المزورة، أو البيانات الشخصية الخصوصية هي أمثلة واضحة، ولكن لربما يوجد غيرها.

نظرا للمخاطر الحقيقية للغاية المتضمنة، ينبغي للمنظمة محاولة تقييم المعلومات مع الضحية قبل تمريرها إلى الشرطة. هنا لا بد من التذكير إنه بعد الإفصاح عن الاستخبارات الحساسة إلى سلطات إنفاذ القانون، فلا المنظمة ولا الضحية سيتمكنان من التحكم بالطريقة التي قد تقرر وكالات إنفاذ القانون التصرف بالمعلومات أو التأثير عليها. في المحصلة النهائية يجب ألا تنشر المعلومات للشرطة في الحالات التي يكون فيها من شأن إماما حساسية المعلومات أو الخطر المحتمل الذي يشكله المتجر (المتجرون)، أو كلا الأمرين معا، إيجاد معدل عالي وحقيقي من الخطر على الضحية، أو الشخص الذي تتم مقابلته،

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

أو الأسرة، أو موظفي منظمة تقديم الخدمات أو غيرهم، حتى في الحالات التي تكون فيها الضحية أو الشخص الذي تتم مقابلته قدم تصريحاً خطياً بالنشر إلى وكالات إنفاذ القانون.

ينبغي كذلك الإبقاء في الأذهان بأنه من الأفضل أن يكون هناك ضماناً خطياً مع وكالات إنفاذ القانون للسرية وعدم الإفصاح عن مصدر المعلومات (للمزيد من المعلومات حول بنود مذكرة التفاهم الموصى بها أنظر القسم ٦,٦ أعلاه)

٦,٩,٧ سرية المعلومات الاستخباراتية الموزعة

يوصى بعدم تبادل أي استخبارات حساسة مع وكالات إنفاذ القانون، عدا تلك الخاضعة لاتفاق يلزمهم بالاحتفاظ بالاستخبارات واستخدامها على أساس من السرية التامة وعدم الكشف عن هوية المصدر أو دور منظمة تقديم الخدمات في هذه المسألة إلى أي طرف ثالث دون الإشارة المسبقة إلى كل من المصدر ومنظمة تقديم الخدمات وموافقتهما الخطية.

إن استخدام الشرطة للمعلومات لا يقيده ضمان السرية، ولكن بنود مذكرة التفاهم بين الشرطة والمنظمة. ففي مذكرة التفاهم ينبغي الحيلولة دون كشفهم عن هوية مصدر المعلومات، أو عن الدور الذي تضطلع به المنظمة في توفير سبل الوصول إليها.

ثلاثة أسباب رئيسية تحتمّ ضمان السرية:

- * لا الضحايا ولا الأشخاص وثيقي الصلة بهم على استعداد لتقديم الاستخبارات ما لم يحمهم مثل هذا الشرط؛
- * تحتاج منظمة تقديم الخدمات، كجزء من واجب الرعاية التي تقدمه بالنسبة لمصدر المعلومات ولموظفيها، إلى أن يكون لديها مثل هذا الضمان؛

* إذا كانت استجابة الشرطة إزاء المعلومات الاستخباراتية التي تلقتها من المنظمة ستفضي إلى دعوى جنائية، فإن سرية المصدر ودور منظمة تقديم الخدمات، قد تسبب إشكالا في المحاكمة.

السبب الأول لا يحتاج إلى مزيد من التفسير، أكثر من إنه كلما زادت نسبة التدخلات ضد المتجرين، المبنية على الاستخبارات التي تمررها الضحايا عن طريق منظمة تقديم الخدمات إلى الشرطة، كلما زاد خطر الانتقام من المصادر و/أو موظفي منظمة تقديم الخدمات أيضاً.

الخطر على منظمة تقديم الخدمات

يصحّ هذا أيضاً بالنسبة للنقطة الثانية. بيد أنه فيما يخص موظفي منظمة تقديم الخدمات فثمة اعتبار آخر. فالكشف عن الدور الذي يلعبه موظفو المنظمة في تلقي المعلومات ونشرها أكثر حساسية، لأنه قد يتسبب في أمر الموظفين بالإدلاء بشهادتهم في الدعوى الجنائية ضد المتجرين، وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى ظهور قضايا معقدة فيما يتعلق بالموقف القانوني للمنظمة وموظفيها أو حصانة المنظمة، في حالة المنظمات الدبلوماسية.

قد ينشأ هذا الوضع فيما يتعلق بالمعلومات التي تقدمها الضحية إلى المنظمة والتي تمررها المنظمة إلى الشرطة بموافقة الضحية والتي على أساسها يتم إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة واتهامهم. بالتالي، يجوز للشرطة الاتصال بموظفي المنظمة وطلب تقديم دليل على الشكوى الأولية التي أدلى بها مصدر المعلومات، لأن مثل دليل الإثبات هذا يمكن أن يكون حاسماً في الإجراءات الجنائية. هذا الطلب يمكن أن يؤدي إلى مخاطر على السلامة الجسدية للموظفين كما يثير مسائل تتعلق بالحصانة القضائية تتطلب تقييماً وتشاوراً دقيقين. في مثل هذه المواقف، على المنظمات أن تتشاور مع ممثليها القانونيين قبل اتخاذ أي إجراء.

خطر الكشف القضائي عن المنظمة

النقطة الثالثة بخصوص خطر الكشف في الإجراءات القضائية تنشأ نتيجة لتكتيك محامي الدفاع الذي يتزايد شيوعاً بتقديم طلب إلى قاضي المحاكمة للكشف عن المصدر الأصلي وفحوى الاستخبارات بالضبط. يتّسم هذا الموضوع بالتعقيد إذ أنه يشكل تهديداً أكبر ومن المتوقع أن يثار بوتيرة متصاعدة ذلك لأن تدفق الاستخبارات يمكن الشرطة من تحقيق المزيد من الملاحظات القضائية.

كثيراً ما يبرّر الطلب بزعم كون المتهم ضحية مؤامرة لإفساد سير العدالة وأنه/أنها لن تقدر على الحصول على محاكمة عادلة ما لم يكن بالوسع تأكيد الجرم المزعوم أو رفضه من خلال الكشف عن مصدر الاستخبارات. ومهما كانت التكتيكات المستخدمة، فقد تنجح في الدفع بقاضي المحكمة إلى طلب الإفصاح عن المصدر وهو ما ستطيعه الشرطة لإنقاذ المحاكمة وجهودها التحقيقية. نتيجة لذلك قد تكون المنظمة والمصدر عرضة للخطر، ويكشف عن اسم الضحية علناً. وقد يطلب كلاهما للشهادة أو مواجهة العقوبات القانونية، وفقاً لقوانين البلد المعني.

لذلك فمن الضروري ضمان معرفة الشرطة والإدعاء واحترامهم لعدم تخولهم بالإفصاح عن مصدر المعلومات، أو دور المنظمة، دون التشاور المسبق مع المنظمة، وأن يذكروا ذلك في مذكرة التفاهم. إذا فاتحت الشرطة المنظمة في هذا الصدد، ينبغي للمنظمة بدورها التشاور مع المصدر الأصلي للاستخبارات، لأن كليهما يواجه المخاطر الناجمة عن الإفصاح. على أية حال، تجدر الإشارة إلى أنه حتى لو كانت الشرطة ترغب في الامتثال لبنود مذكرة التفاهم وتتشاور فعلاً مع المنظمة مسبقاً، فإنها قد تكون لا تزال مطالبة من قبل المحكمة بالكشف عن مصدر المعلومات الاستخباراتية.

لا ترغب المنظمة في النظر إليها على أنها تعرقل عمل نظام العدالة الجنائية بغير داع. بيد أنه يجب إعطاء الأولوية لتقييم الخطر الناشئ من الإفصاح عن الشخص الذي تتم مقابله، والأسرة والأشخاص الآخرين المقربين منه، وعلى موظفي منظمة تقديم الخدمات. إذا كان من المعروف أن المتجربين الذين يحاكمون لديهم القدرة أو الإمكانيات لتنفيذ أعمال انتقامية، فإن السلامة يجب أن تأخذ الأسبقية ويتم رفض السماح بالإفصاح، حتى لو كان ذلك يضع المنظمة في موقف صعب في علاقاتها مع الشركاء من الجهات الحكومية. أما إذا لم يكن الرفض خياراً قانونياً، فينبغي لمنظمات تقديم الخدمات أن تأخذ ذلك في الاعتبار قبل الموافقة على نشر المعلومات الاستخباراتية المقدمة من المستفيدين أو غيرهم من المصادر الثانوية.

٦,٩,٨ الرصد والمراجعة

ينبغي رصد ومراجعة الترتيبات المتعلقة بتبادل الاستخبارات بانتظام. سيكون ضمان الالتزام بينود مذكرة التفاهم مسألة حرجية، ولكن ينبغي إيلاء الاهتمام أيضاً إلى ما إذا كان التبادل، في حقيقة الأمر، يسير في كلا الاتجاهين، أو ما إذا كان نشر المعلومات الاستخباراتية المستندة إلى الضحية يصدر في الأساس من المنظمة.

علاوة على ذلك، ينبغي الرصد للتحقق مما إذا كانت المنظمة تقدم وتتلقى التعليقات الملائمة ذات الصلة بشأن أي تطورات تنشأ من تبادل المعلومات الاستخباراتية. إن لفشل أجهزة الشرطة في تقديم التعليقات صيناً سيئاً، مع ما ينجم عن ذلك من تأثير سلبي على مقدمي المعلومات الاستخباراتية الذين يحق لهم، وفقاً لقيود الأمن والسرية، أن يطلعوا على التطورات نتيجة تعاونهم.

إذا تم تحديد أوجه قصور رئيسية في الاتفاق، فينبغي للمنظمة معالجة الوضع مع وكالة إنفاذ القانون الموقعة معها.

الملاحق

الملحق الأول

المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتّجر بهم وإجراء المقابلات معهم

المسؤوليات والمهارات

فيما يلي سرد للمسؤوليات المهنية المناطة بأفراد الدعم عند العمل مع الأشخاص المتّجر بهم. بالنسبة للأشخاص الجدد أو الموظفين الأقل خبرة، فقد يستغرق الأمر وقتاً وجهداً لمعرفة كيفية ضمان اتباع المبادئ المبينة أدناه. يتطلب اكتساب المهارات المطلوبة لإنجاز هذه المسؤوليات الرغبة في تعلم كيفية التواصل مع الأشخاص في المواقف الخطرة والإصغاء لهم والرد عليهم بحساسية.

إضافة إلى كونها مسؤوليات أساسية، فإن الاضطلاع بهذه المسؤوليات بمهارة وحساسية لأمر ضروري لتعزيز قدرة الفرد على التكيف. في حقيقة الأمر، يمكن النظر إلى جميع اللقاءات مع أفراد الدعم على أنها جزء من عملية استعادة السلامة. يمكن أن تساعد اللقاءات الإيجابية على بناء ثقة الفرد بالآخرين، وزيادة الثقة بالنفس، وتعزيز الآمال في المستقبل. من ناحية أخرى، يمكن أن تسبّب التجارب السلبية بشعور الأفراد بالخجل والعار والضعف واليأس. فمن المرجح أن يؤدي التصرف بأسلوب روتيني وغير شخصي إلى نتائج عكسية لما يهدف إليه مجري المقابلة ولرفاه الشخص المتّجر به على حد سواء.

في جميع الحالات، ينبغي تنفيذ تلك المبادئ بأسلوب يميّز واقعية الضغوط والعوائق والتعقيدات والموارد المتاحة في كل موقف لوحده. تقدّم المبادئ إرشادات بشأن المعاملة الأخلاقية للأشخاص المتّجر بهم، غير إن عملها بطريقة معنوية وأخلاقية بشكل أساسي يعني اعتبارها فوق كل شيء ما يخدم المصلحة الفضلى لكل فرد في ظروفها/ظروفه. تشتمل المبادئ الأساسية التي ترد تفصيلاً أدناه على:

- ١ لا تضر
- ٢ اكفل السلامة والأمن والراحة
- ٣ اكفل الخصوصية
- ٤ اكفل السرية
- ٥ وفر المعلومات
- ٦ اطلب الموافقة المستنيرة
- ٧ وجّه الأسئلة بطريقة حساسة ومعقولة
- ٨ استمع بنشاط وباستجابة
- ٩ راقب أية علامات دالة على حاجة الفرد للتوقف خلال المقابلة أو أي إجراء
- ١٠ خذ في الاعتبار أي مفاهيم مسبقة أو تحيزات قد تكون لديك
- ١١ صدّق الفرد. ولا تصدر أحكاماً
- ١٢ حافظ على المهنية وأنت تعامل الأشخاص باحترام وتعاطف
- ١٣ اكفل شعور الأشخاص المتّجر بهم بالتحكم في أجسادهم واتصالاتهم
- ١٤ طمئن الأشخاص المتّجر بهم بأن لا لوم عليهم
- ١٥ اعلّم الأشخاص المتّجر بهم بحقّهم في الحصول على فحص وتقرير طبي شرعي
- ١٦ اعلّم الشخص المتّجر به بحقوقه في الحصول على نسخ من جميع السجلات الطبية والصحية
- ١٧ ذكّر الشخص المتّجر به بمواطن القوة لديه
- ١٨ وفر خدمات الترجمة الشفوية

.....

في حالة الأطفال (دون سن ١٨ عاماً) والأفراد المحتاجين إلى مساعدة خاصة (مثل المتخلفين عقلياً، وأولئك الذين يعانون من صعوبات نفسية قصوى)، يجب أخذ المبادئ أدناه في الحسبان بالافتتان مع غيرها من التدابير المحددة ذات الصلة (على سبيل المثال، بشأن القصر غير المصحوبين، والعمل مع وصي أو ممثل قانوني معين).

الرجاء ملاحظة أنه كلما كان النص الوارد أدناه يذكر: "الشخص المتّجر به"، فإنه في الحالات التي يكون فيها الشخص المتّجر به قاصراً غير مصحوب بذويه أو بالغا بحاجة إلى وصي قانوني سوف يذكر على أنه يعني "الشخص المتّجر به أو وصيه/وصيها".

.....

١. لا تضر

نظراً لهول المخاطر المرتبطة بالاتجار، والوضع الهش للعديد من الضحايا، واحتمال زيادة الصدمة النفسية، فإنه لا يمكن التأكيد بما فيه الكفاية على أهمية هذه القاعدة الأساسية. إذا كان هناك أي أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء مقابلة أو القيام بفحص أو بإجراء سيتسبب في أن يكون الفرد أسوأ حالاً من ذي قبل، فإنه لا ينبغي الاضطلاع بها في ذلك الوقت. إن القيام بتقييم دقيق وسليم للأذى المحتمل المتعلق بالإجراءات المقترحة القيام بها لهو مسؤولية أخلاقية على الأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الاتجار. عامل كل فرد وموقف كما لو كان احتمال الأذى كبير حتى يكون هناك دليل على خلاف ذلك.

٢. اكفل السلامة والأمن والراحة

قبل التكلم مع الشخص المتّجر به من الضروري التأكّد من شعوره بالأمن والأمان. لا يمكن إجراء حوار موضوعي إذا كان الشخص يغمره الشعور بالقلق. حتى لو تمت مراجعة المخاطر التي تهدد سلامة الفرد في أوقات أخرى لأغراض أخرى، يجب أن يسأل أفراد الدعم ما إذا كان الفرد يشعر حالياً بالأمان وعمّا إذا كان هناك أي شيء آخر يمكن عمله من شأنه أن يتيح لها/ له الشعور بالأمان على نحو أكبر.

في الوقت ذاته، يعتبر سؤال كل الأشخاص المتّجر بهم بكل تحديد عمّا إذا كانوا بحاجة فورية إلى رعاية طبية (وليس ببساطة "هل تشعر أنك بخير؟، على سبيل المثال) أمراً إلزامياً. لا ينبغي أن يخضع أحد لمقابلة، أو نشاط أو يكون بانتظار نشاط وهو يشعر بالألم، أو الضيق أو الحاجة الملحة للرعاية الطبية. بتركيزهم على المهام التي بين أيديهم (مثل جمع المعلومات وتقديم المساعدة)، يجوز أن ينسى أفراد

الملاحق

الدعم بصفة مؤقتة إن الأشخاص المتّجر بهم قد عانوا من صدمة بدنية ونفسانية غالباً ما تتمخض عن مشاكل صحية دائمة. قد تصبح هذه الأعراض البدنية والنفسانية حادة على نحو خاص عندما يكون الفرد تحت ضغط - مثل مقابلة أو أن يكون في بيئة خدمية. ينبغي أن يسأل أفراد الدعم بالتحديد ما يلي:

* "كيف تشعر الآن؟"

* "هل تشعر في الوقت الراهن بأي ألم أو ضيق أو أي مشاكل صحية ينبغي رؤية الطبيب أو الممرضة بشأنها؟" [بالنسبة للممارس الطبي: "... أي شعور بالضيق تخبرني به قبل أن نبدأ؟"]
* هل لديك أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن المشاركة في هذه المقابلة، الإجراء، النشاط] في هذا الوقت سوف يسبب لك أي مشاكل أو شعور بالمرض؟

إن للمشاكل الصحية الأقل إلحاحاً أهمية أيضاً. فالصداع على سبيل المثال شائع إلى حد بعيد بين الأشخاص المتّجر بهم وقد يكون من الضروري استشارة الطبيب لإعطاء مسكن أو غيره من الأدوية الملائمة حتى يتمكن الشخص من المشاركة دون ألم.

بمجرد أن تتم الاستفسارات عن أي احتياجات ملحة وغيرها من الاحتياجات المتعلقة بالصحة، فمن الأهمية بمكان جعل الشخص مرتاحاً قدر الإمكان. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم كوب من الماء أو الشاي، أو عرض استخدامهم للحمام، أو تقديم كرسي مريح أو ترتيب جلوس آخر. في تحديد ترتيبات الجلوس من المهم التأكد من عدم وقوف مجري المقابلة على مقربة شديدة من الضحية الجالسة أو يجلس وراء مكتب (أي في مكان سلطوي وبعيد) وأن تفضي الترتيبات إلى سماع أحدهما الآخر (أي، عدم جعل الشخص المتّجر به يعلو بصوته وهو يدلي ببياناته الشخصية). جميع المسائل ذات العلاقة بالصحة والرفاه والراحة يمكن أن تؤثر في كيفية تفاعل الشخص مع أفراد الدعم واستجابته لجهود المساعدة.

تحذير: قد تكون هناك حالات يبلغ فيها الشخص المتّجر به بأنه يشعر بأنه حسن بما فيه الكفاية للخضوع لمقابلة أو للمشاركة في أنشطة البرنامج، غير أن فرد الدعم يكتشف مؤشرات تدل على أن عدم لياقة الفرد بالقدر الكافي (على سبيل المثال، مشاكل الصحة العقلية، أو القلق الشديد أو الإرهاق، وغير ذلك). في هذه الحالات، ينبغي لفرد الدعم استشارة الطبيب على الفور الذي يستطيع إجراء فحص أكثر شمولاً لحالة الفرد.

٣. اكفل الخصوصية

ينبغي أن تجرى جميع الإجراءات والمقابلات مع ضحايا الاتجار بالأشخاص في أماكن خاصّة وأمنة، وتنفّذ في خصوصية كليّة. حتى في الحالات التي تكون فيها المكاتب صغيرة ومكتظة، أو حيثما تعقد الاجتماعات مع الأشخاص المتّجر بهم في مرافق خارجية، يجب ضمان الخصوصية. إن لم يكن بالوسع تحقيق الخصوصية والحفاظ عليها، فلا يمكن اتمام المقابلة (النشاط أو الإجراء) حتى يتم تحديد مكان مناسب. لا ينبغي أن تتم اللقاءات في المواقع التي يمر عبرها الأشخاص أو "يأتوها بشكل غير متوقع" أو التي تحدث فيها مقاطعات عشوائية، الأمر الذي يصيب المستجيب بالقلق أو يفقده عمليات التفكير. حتى جمع المعلومات الأولية الأساسية أو التي تبدو بسيطة لا ينبغي أن تجري في المناطق التي يتواجد فيها آخرون، مثل مناطق الاستقبال، أو الممرات، أو المكتب الذي يضم عدة أشخاص.

يمكن وضع علامات "ممنوع الإزعاج" (أو أي رسائل أخرى مماثلة) على الأبواب إشارة إلى انعقاد مقابلة، أو إجراء طبي، أو جلسة مشورة لكف أي تدخلات. بالمثل، عند الاجتماع بالشخص المتجر به، ينبغي غلق الهواتف النقالة، إذ أن هذا النوع من المقاطعات لا يتسم بالتهذيب، ويمكن أن تأتي المكالمات في أوقات غير مناسبة، أو قد تقتحم لحظات حساسة أو عاطفية، أو تضايق الشخص المتجر به الذي يمكن أن يسيء فهم المحادثة أو يرتاب فيما يقال على الهاتف.

٤. اكفل السرية

إن كفالة السرية والحفاظ عليها لهو من بين أكثر الالتزامات الأساسية للأفراد والمنظمات العاملة مع الأشخاص المتجر بهم. وهي ليست ضرورية لسلامة ورفاه الشخص المتجر به وموظفي منظمة تقديم الخدمات ومهامها فحسب، بل وتتعلق أيضاً مباشرة باستعداد الأشخاص المتجر بهم للمشاركة بالمعلومات والمشاعر الصادقة. يجب أن تؤخذ التدابير ذات العلاقة بالسرية على محمل الجد وتتبع بحزم. كفالة السرية تعني التأكد من أن جميع المعلومات عن الشخص المتجر به والمقدمة من جانبه آمنة، وإن الفرد قد أعلم بالتدابير المحددة المتخذة لضمان السرية لها/له.

يتطلب الحفاظ على السرية اتخاذ احتياطات مستمرة بشأن المعلومات المكتوبة، والشفهية، والإلكترونية، والهاتفية والمسجلة بالفيديو، والصور الفوتوغرافية وغيرها من أشكال المعلومات عن الشخص المتجر به. (أنظر أيضاً إلى الفصل رقم (١)، الأقسام ١,٢ و ١,٥,٥ من الكتيب للحصول على المزيد من المعلومات.)

يأتي العديد من الأشخاص الذين اتّجر بهم من بلدان لا يلتزم فيها الأطباء الممارسون، والمسؤولون الحكوميون، والمكلفون بإنفاذ القانون، وغير ذلك، بمعايير السريّة. يجب التأكيد للأشخاص المتّجر بهم بأن ما يقولونه لن يكرّر على مسامع أولئك الذين قد يؤذوهم، أو يتجنبوهم أو يرفضوهم، أو لأولئك الذين قد يستخدمون المعلومات الحساسة لإحراجهم، أو إكراههم أو التلاعب بهم.

لا ينبغي التعامل مع المعلومات المتعلقة بالشخص المتّجر به كيفما اتفق، ولا ينبغي تناقلها إلا على أساس "الحاجة إلى المعرفة" بين الأفراد المشاركين بالقضية بشكل مباشر. ويجب توخي الحذر في جميع الحالات التي يتم فيها تقاسم المعلومات، لا سيّما عند مقاسمتها مع طرف ثالث خارج حدود شبكة منظمة تقديم الخدمات، مثل العاملين الآخرين في مجال الصحة، والمنظمات غير الحكومية المساعدة، والحكومات. حتى المعلومات التي تمت مقاسمتها بحسن نية لأغراض الإحالة يمكن أن تقع في أيدي غير أمينة ما لم يتم إتباع التدابير الصحيحة للتعامل مع المعلومات. يعد انتهاك لحقوق الشخص إذا ما تقاسمت منظمات تقديم الخدمات أو منظمة شريكة المعلومات الطبية والصحية الخاصّة بها/به مع السلطات، مثل الشرطة والهجرة، أو مع المحامين المشتركين في ملاحقة المتّجرين قضائياً، دون إذن صريح منه/منها (أي الموافقة المستنيرة).

تتطلب السريّة أيضاً عدم استخدام أمثلة عن حالات الاتجار في الإعلام، أو المطبوعات، أو لأغراض إعداد التقارير ما لم يتم تغيير تفاصيل القضية بما فيه الكفاية حتى لا يعد هناك أي إمكانية لتحديد الهوية الفعلية للشخص.

الملاحق

إن القرارات بشأن طلبات إجراء مقابلات مع الأشخاص المتّجر بهم من صحفيين وغيرهم ممن يحاولون الارتقاء بقضية الأشخاص الذين تم الاتّجار بهم قرارات صعبة. سواء أكان الشخص المتّجر به/بها على استعداد للتحدث مع شخص غريب أم لا فهذا أمر يستدعي تقديرًا حسب أهمية وقيمة الطلب، وشخصية الشخص الطالب وكونه جدير بالثقة أم لا، والأكثر أهمية من هذا كله تقييم كيفية تأثير المقابلة على الشخص المتّجر به. لاتخاذ قرار نهائي بشأن منح الشخص المتّجر به خيار المشاركة في مقابلة ما يتعين عند اتخاذ الحكم التمسك بالمبدأ القائل بأن المصالح الفضلى للشخص المتّجر به وصحته (على النحو الذي يعرب عنه الشخص المتّجر به وفي ضوء السجل الطبي الخاص به/بها) ينبغي أن تملأ على أية اعتبارات أخرى أو فوائد متوخاة من مثل هذا الاتصال الخارجي مع الشخص المتّجر به.

٥. وفر المعلومات

واحد من أهم حقوق الأشخاص المتّجر بهم هو حقهم في الحصول على المعلومات. ولكي يتخذ الأفراد قراراتٍ سليمة بشأن ما هو الأفضل بالنسبة لصحتهم ورفاههم ومستقبلهم، ولكي يكون لديهم توقعات واقعية من أي منظمة مقدّمة للخدمات، يجب أن تقدّم إليهم جميع المعلومات المتاحة عن خياراتهم. وكونهم مطلعين إطلاعاً تاماً هو أيضاً شكل من أشكال التمكين الذي يعيد للشخص المتّجر به السيطرة على جسده/جسدها، وخياراته/خياراتها. ينبغي تقديم المعلومات، على سبيل المثال، عن النطاق المحتمل للمساعدة المقدمة، والقيود المرتبطة بالرعاية، والمخاطر والمكاسب المحتملة، قبل القيام بأي تدابير أو أنشطة أخرى، أو طرح أي أسئلة على الأشخاص المتّجر بهم. تماشياً مع هذا المبدأ، من المهم أيضاً عدم تقديم أي وعود لا يمكن الوفاء بها أو اقتراح نتائج مستقبلية لا تكون مؤكدة. إضافة إلى ذلك، فإن توفير المعلومات هو عنصر مهم من عناصر عملية طلب الموافقة المستنيرة (أنظر أدناه).

معلومات تمهيدية عن تقديم الخدمات العامة

الأشخاص المتّجر بهم الذين يدخلون لأول مرة محيط تقديم الخدمات يحتاجون إلى معلومات تمهيدية عن الخدمات المقدّمة ويقدرّون بشدّة الحصول عليها (خطياً كلما أمكن ذلك)، بأسلوب واضح ومشجّع بدلاً من الأسلوب التطفلي أو المتطلب أو اللهجة التنازلية. عند تقديم معلومات عامة عن تقديم الخدمات، يجب تقديم المعلومات التالية:

- * التمهيد (بما فيها اسم شخص الدعم الفردي أو مقدم الدعم، ومنصبه، والعلاقة مع وكالة الدعم الأساسية، وغير ذلك)؛
- * الإجراءات أو الأنشطة التي ستحدث، مع تقديم التفاصيل، حيثما يكون ذلك ممكناً، عن الجدول الزمني والمدة والمكان، والأشخاص المشاركين؛
- * الخدمات والمرافق المتاحة، والتزامات المنظمة أو المنظمة الشريكة تجاه الأفراد؛
- * القيود المفروضة على المساعدات أو الخدمات أو الرعاية التي تقدمها المنظمة؛
- * التقييدات أو الحدود التي يجب أن يحترمها الأشخاص المتّجر بهم ذات العلاقة بالخدمات المعروضة أو المأوى المقدّم (مثل "قواعد المنزل"، والقيود على التنقل، والسلوك، وغير ذلك) وأية التزامات من جانب الشخص المتّجر به.
- * التقييدات أو الحدود التي يجب أن يحترمها الأشخاص المتّجر بهم ذات العلاقة بالآخرين (على سبيل المثال، الشرطة، والسفارات، وإدارة الهجرة) وأية التزامات من جانب الشخص المتّجر به؛
- * السريّة واحتياطات السلامة التي تتخذها المنظمة؛
- * حق الفرد في اختيار المشاركة في أي جزء من البرنامج، أو التدابير، أو الأنشطة.

.....

الملاحق

حقوق الأشخاص في الحصول على المعلومات تشمل أيضاً حقهم في الحصول على معلومات عن أنفسهم في الوقت المناسب في مكان خصيصي. على وجه الخصوص في حالة نتائج الفحوصات الطبية، من المهم التأكد من أن الشخص الذي يزرع فعلاً تحت ضغط كبير ليس عليه الجلوس والتساؤل عن قضايا ذات علاقة بصحته/ بصحتها أطول من اللازم. ومما يعود بالنفع أيضاً أن يقوم بنقل نتائج الفحوصات (سواء أكانت إيجابية أم سلبية) الطبيب الممارس الذي كان مسؤولاً في الأصل عن هذا المجال بالذات من صحة الشخص المتجر به (أي، الشخص الذي أمر بالقيام أو نفذ الفحوصات أو الإجراءات) أو الشخص الداعم الرئيسي وليس شخص لا يعرفه/ يعرفها جيداً (بما في ذلك العاملين في المختبر أو غيرهم من العاملين الطبيين الأقل انخراطاً والذين ربما لم يكونوا على اتصال مع الفرد إلا لفترة وجيزة عند إجراء الفحص أو الحصول على عينة للفحص، أو عمل الأشعة السينية، وغير ذلك).

تقديم نتائج الفحوصات أو الإجراءات الطبية

عند تقديم نتائج فحص أو إجراء طبي، هناك عدة خطوات أساسية ينبغي إتباعها.

* ذكر الشخص بما هيّة الفحص (الفحوصات) أو الإجراء (الإجراءات) التي تم القيام بها وسبب التوصية بإجرائها.

* أعطِ النتائج بسرعة، أي دونما تأخير طويل في المحادثة، الأمر الذي سيتسبب بإجهاد متوقع. إذا كان من المرجح أن تتسبب النتائج في رد فعل عاطفي، كن على استعداد للرد بطريقة رحيمة وحساسة مع منح الشخص الوقت للتفكير في ما قيل لها/له. إذا اقتضت الضرورة، كن على استعداد لإحالة الفرد إلى شخص دعم مدرّب أو ممارس في مجال الصحة العقلية.

* **إشرح العواقب أو معنى النتائج (أي ما أثر ذلك على صحة الفرد الراهنة، والصحة في المستقبل، وغير ذلك) وأرجع إلى الأقسام بشأن متطلبات المشورة ما قبل وما بعد اختبار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الفصل ٥. عموماً فإن أي فحص قد تكون نتائجه قاسية على حالة الفرد النفسية أو الجسدية ينبغي توضيحه في وقت سابق (قبل الاختبار) وينبغي تقديم المشورة بعد ظهور نتائج الفحص.**

* **صف بالتفصيل أي إجراءات متابعة، أو أدوية، أو تدابير يتعين اتخاذها.**

* **شجّع الشخص على طرح الأسئلة.**

* **ذكّر الشخص بحقه في الحصول على رأي ثانٍ.**

* **ذكّر الشخص بحقه في نسخ نتائج الفحص.**

٦. اطلب الموافقة المستنيرة

أن يكون الشخص على علم تام بما هو مطلوب وأن يكون له الحق في الموافقة أو الرفض هو حق أساسي لكل شخص متّجر به، وهو جانب أساسي من جوانب علاقة المساعدة المهنية في محيط تقديم الخدمات. يستلزم الحصول على الموافقة المستنيرة لكل الخدمات، مثل:

* **الفحوصات والإجراءات الطبية، بما في ذلك أي علاج طبي، وإجراء تشخيصي (بما في ذلك التحليل النفسي، وفحص الدم والتصوير بالأشعة السينية والحصول على أيّ عيّات من مادة بيولوجية من المريض)؛**

* **التقييمات الصحية؛**

* **المساعدة على العودة الطوعية ؛ .**

الملاحق

* أنشطة البحث، ومشاطرة المعلومات في ملف حالة الشخص بين الموظفين، أو مع المنظمات الشريكة (بما فيها تلك التي أحيل إليها الشخص المتجر به بموافقة/بموافقتها لإجراء المزيد من الفحوصات، الآراء الثانية، المزيد من العلاج، وغير ذلك)،
* والمساعدة على إعادة الإدماج.

هناك العديد من العوائق ينبغي التغلب عليها للحصول على الموافقة المستنيرة بحق، بما في ذلك الفوارق اللغوية، والثقافية، والاجتماعية، وخوف الأشخاص المتجر بهم أو مهابتهم المفرطة من الأشخاص في مواقع السلطة، والاعتقاد بأن الطاعة هي المقابل للحصول على المساعدة، والرغبة في إرضاء الغير، والامتناع عن إظهار عدم القدرة على الفهم أو طرح أسئلة أو الاستيضاح، والرغبة في إنهاء لقاء غير مريح أو مُجهّد.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لسن الفرد وقدرته البدنية والعقلية، ومستوى صدمته البدنية أو النفسية، والتهديدات الحقيقية والمتصورة. وينبغي اتخاذ التدابير المناسبة للبت فيما إذا كان الشخص قادراً على الوفاء بالمعايير الأساسية للموافقة المستنيرة.

المعلومات المقدّمة للحصول على الموافقة المستنيرة

المعلومات المقدّمة والطريقة التي تُقدّم بها عند طلب الموافقة المستنيرة لها أهمية خاصة.

المعلومات التي يتعين تقديمها قبل طلب الموافقة المستنيرة

رغم أن المعلومات المقدّمة بغرض الحصول على الموافقة على مختلف الأنشطة (على سبيل المثال، المقابلة الطبية، أو إجراء فحص طبي، أو جلسات المشورة) يمكن أن تتفاوت، إلا أنها ينبغي أن تتألف عموماً من العناصر الأساسية التالية:

- * **المقدّمة**، بما في ذلك الاسم، والمنصب، ودور الخدمة (إن لم تكن قد سبق وقُدّمت)؛
- * **وصف تفصيلي للسبب الذي طلبت الموافقة بشأنه (على سبيل المثال، مقابلة، وفحص وإجراء طبي)؛** بما في ذلك تقديم وصف خطوة بخطوة والوقت المتوقع أن يستغرقه النشاط؛
- * **أسباب أو منافع المقابلة، أو الخدمة، أو الإجراء، وغير ذلك (طويلة وقصيرة الأجل)؛**
- * **الأخطار والمخاطر المرتبطة بالمقابلة أو الخدمة أو الإجراء (طويلة وقصيرة الأجل)؛**
- * **الإبلاغ عن أي مواضيع حساسة على نحو خاص أو يحتمل أن تثير الضيق، جوانب الفحص أو الإجراءات، وغير ذلك؛**
- * **عندما ستكون نتائج أي فحص أو إجراء متاحة؛**
- * **الإخطار بحقوق الأفراد في سجلاتهم، أو ملفاتهم الطبية، أو وثائقهم الشخصية، وما إلى ذلك؛**
- * **إعادة طمأنة الشخص باستمرار بالحفاظ على سرية سجلاتها/سجلاته الطبية، وبأنه ستتاح له الفرصة على الدوام ليقرّر ما إذا كان بوسع المنظمة استخدام تلك السجلات عند إحالة حالته/حالتها إلى منظمات تقديم خدمات أخرى أو وكالات إنفاذ القوانين الداعمة لحالتها/حالته لأغراض البحث.**

بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يكون مفيداً طمأنة الأشخاص بعدم وجود إجابات خاطئة أو صائبة أو ردود فعل مفضّلة أو غير مفضّلة؛ بل هي أسئلة موحّدة تطرح على الجميع. الأشخاص في مثل هذه المواقف الضعيفة الذين يرون مصيرهم معلقاً يميلون إلى إعطاء وزن كبير لكل سؤال أو طلب، ويفكرون فيما يمكن أن تكون إجابة "صحيحة". لا سيّما وأن الأشخاص المتّجر بهم عاشوا في مواقف كانت الأجوبة "الخاطئة" فيها، أو إثارة استياء الشخص المسيطر، تنجم عن ضرر كبير، فقد يكون من المفيد تكرار هذا التذكير دورياً.

الملاحق

الحصول على الموافقة المستنيرة هو عملية، وليس مجرد سؤال إجابته "نعم أو لا". والخطوات العامة للعملية هي:

*** اعتماد أسلوب ولهجة حيادية ومهنية ولكن متعاطفة:** من غير المقبول عند طلب الموافقة الضغط على الشخص أو حتى التلميح إلى ما هو أفضل بالنسبة لها/له. من المهم تقديم المعلومات والطلبات ذات العلاقة بالموافقة بطريقة حيادية تظهر حرية الفرد في الاختيار، وأن أيًا كان خياره، فسيتم قبوله دون تحيز ضده.

*** استخدام لغة سلسة:** الشرح بلغة بسيطة مفهومة للشخص المتجر به المحدد كيف أن الفحوصات والإجراءات الطبية مهمة بالنسبة لرفاهه، وبأنهم سيتمكنون من اكتساب المزيد من التحكم بصحته أثناء استعادة العافية من عملية الاتجار.

*** التشجيع على طرح الأسئلة:** في بداية عملية الموافقة، يجب على الموظفين التأكيد للشخص المتجر به على أهمية طرح الأسئلة أو الاستيضاح في أي وقت خلال تقديم المعلومات- حتى إن كان ذلك يعني المقاطعة. وبعد انتهاء الموظفين من تقديم المعلومات ذات العلاقة بالموافقة، لا بد من سؤال الشخص المتجر به مرة أخرى بكل صبر عما إذا كان لديه أسئلة عن أي شيء قيل.

*** التوضيح وإعادة الصياغة:** ينبغي للموظفين طوال عملية الحصول على الموافقة ملاحظة أي علامات تدل على عدم فهم الشخص المتجر به لما قيل بوضوح. ويجب أن يكونوا على استعداد لتكرار وتوضيح وإعادة صياغة المعلومات بكل صبر. تحت وطأة الموقف، وخاصة عندما تكون هناك حواجز لغوية أو اجتماعية أو ثقافية، فليس من غير المعتاد للأشخاص المتجر بهم أن تفوتهم معلومات ويسبقوا فهمها.

*** التحقق من الفهم:** للتحقق من فهم الشخص المتجر به لما قيل بالفعل، من الضروري صياغة عدة أسئلة تكون عامة ("هل يبدو أي شيء مما قلته غير واضحاً؟"; "هل هناك أي شيء تريدني

أن أكرره؟") ومحدّدة على حد سواء. وقد تشمل الأسئلة المحدّدة الاستفسار عن بعض البنود التي من المرجّح أن تكون معقدة أو مربكة.

*** طمأنئة الأشخاص بأنه لن تترتب عواقب سلبية على رفض كل أو جزء مما هو مطلوب منهم أو مقدّم إليهم:** اعتاد الأشخاص المتّجر بهم على العواقب السلبية. لذا فمن الضروري أن يكون الموظفون واضحين في أن أيّ خيارات تعود كليّة إلى الشخص المتّجر به وأنه لن يعاقب أو يرفض لأنه رفض الموافقة.

*** استخدام استمارات الموافقة:** من الأهمية بمكان استخدامها بشكل عاقل ومرن، وتكييفها حسب الضرورة إلى الوقائع اللغوية، والاجتماعية- الثقافية، والتشغيلية والقانونية للبيئات المختلفة.

تأكيد الموافقة

قبل قراءة استمارة الموافقة، يجب أن يراجع الأشخاص الذين يطلبون الموافقة:

*** القضايا التي ستتم الموافقة عليها (على سبيل المثال، في إجراء المقابلات، أدرج المواضيع الرئيسية التي ستتم تغطيتها؛ وفي الإجراءات الطبية أو غيرها من الإجراءات، ينبغي إدراج كل الإجراءات واحد تلو الآخر وتطلب الموافقة على كل إجراء وتسجّل)؛**

*** التدابير التي اتخذت لكفالة السريّة؛**

*** المخاطر والمنافع كما نوقشت؛**

*** وأنه لا توجد إجابات خطأ أو صواب، وإن الخدمات الأخرى والرعاية لن تتأثر سلباً نتيجة لرفض إعطاء الموافقة.**

تسجيل الموافقة

ينبغي أن تعطى الموافقة على وجه العموم بشكل إمضاء الشخص المتّجر به. غير إنه ليس بالأمر الأساسي إطلاقاً. بالنسبة للأشخاص الأميين، أو لأولئك الذين يأتون من أماكن يمكن أن يكون للتوقيع على وثائق رسمية تداعيات ذات مغزى (مثل الأنظمة القمعية)، فقد تعطى الموافقة شفوياً أو أن يسجلها الموظف.

تحذير: الموافقة في حالة القصر، أو المتخلفين عقلياً، أو المعوقين نفسياً أو الأشخاص الذين هم بخلاف ذلك عاجزين عن المشاركة الكاملة في إجراء الموافقة المستنيرة يحتاجون إلى مساعدة خاصة، في كثير من الأحيان بشكل وصي قانوني أو مستشار قانوني. الوصي القانوني هو المرء الذي يمنحه الشخص توكيلاً رسمياً كلياً، أو المستشار القانوني للشخص الذي يحمل مثل هذا التوكيل الرسمي المكتوب. ينبغي للمنظمات أن تشاور محامياً فيما يتعلق بموافقة القصر أو الأفراد الذين، نتيجة لحالتهم البدنية أو العقلية، ليسوا في وضع يمكنهم من إعطاء موافقة سارية قانونياً.

٧. إ طرح الأسئلة بطريقة حساسة ومعقولة

الترتيب الذي تطرح به الأسئلة، وكيفية صياغتها، والنبرة التي تطرح بها جميعها أمور هامة للحصول على معلومات مفيدة والتقليل من خطر مضايقة الشخص أو جرح مشاعره. ينطبق هذا على المقابلات، وأخذ التاريخ الطبي، والفحوصات الطبية وجلسات المشورة.

*** تجنب الأسئلة المكررة:** ينبغي أن يحاول الموظفون العاملون مع الأشخاص المتّجر بهم، قدر المستطاع، عدم طلب معلومات سبق وأن قدّمها الفرد بالفعل (ربما عدة مرات). من المهم بالنسبة للموظف

أن يعرف ملف حالة الفرد، حيثما تتيح معايير السريّة، قبل مقابلتها/ مقابلته لتفادي طلب معلومات سبق تسجيلها بالفعل. ومن المفيد ملئ أقسام أي استمارة بالمعلومات المعروفة بالفعل قبل المقابلة أو الموعد.

*** تسلسل الأسئلة:** تُتقبّل الأسئلة بشكل جيد عندما تطرح بترتيب يوضع الأسئلة الأقل حساسية أولاً. من المفيد في البداية، كلما كان ذلك ممكناً - سواء أكان ذلك جزء من المقابلة أو الإجراء أم لا - طرح الأسئلة التي تظهر الاهتمام برفاء الشخص (مثل الاحتياجات الصحية، والاحتياجات الشخصية، ومواضيع السلامة، والراحة الجسدية) من أجل بناء الثقة. ينبغي بعد ذلك على مجري المقابلة إن يطرح أسئلة محايدة أو غير مزعجة (الإسم، ومكان الميلاد، والمهنة السابقة، وما إلى ذلك). تتلقّى الأسئلة الحساسة ردوداً أكثر موثوقية عندما تأتي لاحقاً في أي لقاء، أي بعد قيام علاقة أقوى بين الموظف والشخص المتجر به والتي تكون قد أخذت وقتها لتتطور. على الرغم من أنه قد يكون من العسير في الحالات الفردية تحديد ما هي المسائل التي ستكون حساسة- إذ أن ما يزعج أو يصعب على بعض الأشخاص المتجر بهم قد لا يكون مزعجاً أو صعباً على الآخرين - إلا إن هناك بعض المواضيع التي ثبت أنها صعبة ومزعجة على طول الخط. وهي تشمل مواضيع حساسة كالاعتداء الجنسي (لا سيّما الاعتداء الذي وقع في المنزل، قبل تجربة الاتجار)، والأطفال، وأفراد الأسرة، وعنوان المنزل، واللقاءات مع سلطات إنفاذ القانون، والأنشطة غير المشروعة التي يعتقد الضحايا إنهم كانوا متواطئين فيها (على سبيل المثال، وثائق مزورة، أو "البغاء"، أو عبور الحدود بصورة غير قانونية، أو تعاطي المخدرات، أو غير ذلك).

من المهم إنهاء المقابلات بالأسئلة الأقل حساسية، وألا يترك الشخص المقابلة ولديه شعور بالأسى أو اليأس. ومن المفيد الانتهاء بالأسئلة التي تعترف بمواطن القوة والشجاعة للشخص، حيثما أمكن ذلك.

الملاحق

*** نبرة إلقاء الأسئلة:** إن لكيفية طرح السؤال نفس أهمية ما يسأل عنه تقريباً. فالأسئلة التي تطرح بطريقة توحى بالاهتمام والاشفاق تتلقى أجوبة أفضل من تلك التي تطرح بنبرات استجوابية أو اتهامية، أو بطريقة تجعل الفرد يشك في أنه لن يتم تصديقه. إن معاملة الأشخاص بطرق تسلم بمدى سوء الأذى الذي تعرّضوا له، والحيرة التي قد يشعرون بها إزاء إعادة تذكّر الذكريات القاسية أو استعراض العواطف الجياشة ليس أمراً رحيماً فحسب، بل أنه يساعد الأشخاص المتجر بهم أيضاً على البدء في استعادة الإيمان بإنسانية الغير. ومن المفيد في كثير من الأحيان تذكير الأشخاص بأن يأخذوا وقتهم في الإجابة عن الأسئلة، أو عرض عليهم الرجوع إلى الأسئلة الصعبة في وقت لاحق.

٨. استمع بنشاط وبتجاوب

الاستماع بنشاط يعني التركيز الكامل على شخص المتكلم وما يقوله/تقوله، وإشعاره بأنه يتم سماع وفهم ما يقال. وتشمل التقنيات المستخدمة في الاستماع النشط المتجاوب على:

- * توقف عن الكلام:** فليس من الممكن أن تستمع وأنت تتكلم.
- * إ طرح الأسئلة واطلب الإيضاح:** إن لم تكن واثقاً من فهمك لما قيل، إسأل مرة أخرى أو أعد صياغة السؤال دون أن تحبط أو تمنح الشخص الإحساس بأنه غبي أو غير كفء.
- * امنح الشخص الوقت اللازم للرد:** أتح للشخص إعادة سرد الأحداث والكشف عن مشاعره بوتيرته الخاصة به. لا تكن في عجلة من أمرك أو تلج في الحصول على ردود. الصمت ليس سيئاً. أما الوقفات الطويلة فقد تعني أن الشخص يقرر أفضل طريقة لشرح موضوع صعب، أو يحاول لملمة مشاعره، أو يحاول تذكر تفاصيل محدّدة عن حدث ما. لا تصدر أحكاماً على صدق شخص أو أقواله على أساس الصمت أو الوقفات الطويلة.

*** ركّز اهتمامك:** لا تحاول القيام بالمهام الصغيرة الأخرى، أو التفكير في الحالات الأخرى، أو حل مشاكل أخرى، أو تخطط لما ستقوله فيما بعد بينما الشخص يتحدث.

*** كن حاد الذهن:** راقب تعابير الوجه، وحركات اليد والجسد، واستمع للنبرة المستخدمة. أحياناً ما يفعله الشخص أو الطريقة التي يقال بها شيء هي مؤشر أفضل عما يحاول/تحاول توصيله من الكلمات المستخدمة. (تأكد، مع ذلك، من ألا يشعر هذا الشخص بعدم الارتياح إزاء مراقبته عن كثب). استمع لما لم يقال. خصوصاً في المناقشات المتعلقة بالأحداث الصادمة أو المشاعر العميقة، كثيراً ما تكون المواضيع التي يتجنبها الشخص هامة كتلك التي يتحدث عنها (أو أكثر أهمية منها). حاول أن تذكر الموضوع الذي تم تجنبه، متى ما كان وإن كان ذلك مناسباً.

*** سلم بما يقوله الشخص:** من المهم أن تدع الشخص يعرف بأنك تصغي إليه، وأنك تفهم ما تقوله/يقوله وأنك تتعاطف مع المشاعر التي تحملها/يحملها. ويمكن القيام بذلك بتعابير الوجه والإيماء والأصوات الصغيرة الدالة على الفهم ("الهمهمة"، أجل، إنني أفهم)، وبتكرار ما قاله الشخص أو التأكيد عليه. بيد أنه ينبغي الحرص على عدم المقاطعة أو إنهاء الكلام أو استكمال الجملة التي بدأها/بدأتها. اسمح للشخص بتحديد الطريقة التي يرغب/ترغب في الإفصاح بها عن أفكاره/أفكارها.

٩. راقب العلامات التي تدل على احتياج الشخص إلى التوقف خلال المقابلة أو الإجراء

الخضوع لأسئلة أو سرد تفاصيل تجربة الاتجار، سواء أكانت طوعية أو مطلوبة كجزء من عملية المساعدة، تفرض متطلبات مادية ونفسية واجتماعية على الأشخاص الذين يرحلون سلفاً تحت ضغوط. إن مراعاة مشاعر الأشخاص وعنائهم ليس أمراً إنسانياً فحسب، بل وأيضاً يعود بالنفع على عملية جمع المعلومات وأهداف تقديم المساعدة. الأشخاص المنهكون الذين يشعرون بالمضايقة، أو يصابون بالاجهاد مع الانفعال، أو يسرحون بأفكارهم عن الماضي أو

الملاحق

المستقبل يكونون أقل قدرة على تذكر المعلومات ونقلها. إضافة إلى ذلك، فإن هذه المشاعر قد تتسبب في استياء الأشخاص من شخص الدعم وعملية المساعدة أو أن يصبحوا عدوانيين تجاههما. من المهم أن تكون حاد الإدراك وتقرأ العلامات الدالة على حاجة الفرد إلى الاستراحة، أو على حاجته إلى تغيير الموضوع، أو على حاجته إلى بعض الوقت لاستجماع نفسه وأفكاره، أو ببساطة إنه اكتفى لهذا اليوم. والعكس بالعكس، فليس من المستغرب بالنسبة للشخص الذي كان يعاني في صمت لفترات طويلة (أو حتى لفترات قصيرة) أن يشعر بالراحة أو بالفوائد العلاجية من سرد قصته/قصتها. ومن الأهمية بمكان أن يتاح للناس إعادة سرد ما حدث لهم وكيف يشعرون تجاهه بطريقتهم الخاصة من دون استعجالهم أو مقاطعتهم لأنهم حادوا عن الموضوع، أو بسبب الجدول الزمني المزدحم لشخص الدعم.

١٠. خذ بالاعتبار أي أفكار مسبقة ومتحاملة قد تكون لديك

يتضمن الكثير من أشكال الاتجار أنشطة تعتبر غير مقبولة اجتماعياً أو مثيرة للجدل أخلاقياً. كذلك ينطوي الاتجار على أشخاص من تشكيلة مختلفة من الخلفيات العرقية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والاختلافات الشخصية. من المهم لأفراد الدعم تقييم ما إذا كان لديهم أفكار مسبقة سلبية، أو تحيزات، أو مشاعر عنصرية تجاه الأشخاص الذين سوف يعملون معهم. ويجب أن ينظروا في الكيفية التي يشعرون بها تجاه الأشخاص الذين تم استخدامهم في أنواع الاتجار الشائعة بغرض العمل (على سبيل المثال البغاء أو التسول أو الخدمة المنزلية)، والأشخاص الذين وقعوا ضحايا لأنواع معينة من الاعتداء (كالاعتداء الجنسي على سبيل المثال)، والأشخاص الذين يعانون من أمراض أو إصابات واضحة أو تضعهم موضع تشهير (على سبيل المثال فيروس نقص المناعة البشري، التشوهات البدنية الناجمة عن جرح أو غيره، أو شلل الأطفال أو الإعاقات ذات العلاقة بالألغام الأرضية)، والأشخاص الذين لهم معتقدات أو ممارسات اجتماعية أو ثقافية أو دينية تختلف عن معتقداتهم وممارساتهم الخاصة بهم.

إضافة إلى ذلك، فليس من غير المعتاد أن يكون للأشخاص تحيّزات أقل وضوحاً متعلقة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للفرد. على وجه الخصوص أفراد الدعم المدربين مهنيّاً والذين يتمتعون بعمل منتظم وبمستوى معيشي لائق، فليس من غير المألوف أن تكون لديهم مشاعر ترفع أو قدرة أكبر من أولئك المحرومين من التعليم أو الأشخاص من المناطق الريفية. في حين قد تتخذ بعض مظاهر هذه التحيّزات أشكالاً لطيفة (مثل الأبوة والرعاية)، إلا أنه من المهم التسليم بهذه الانطباعات في النفس والتأكد من أنها لا تتسبب بتصرف أحد بطرق تجعل الشخص المتلقي للمساعدة يشعر بالدونية.

١١. صدق. ولا تحكم

تُبنى علاقات المساعدة على الثقة. والثقة يجب أن تبدأ من جانب أفراد الدعم. يجب أن يأتي أفراد الدعم وهم مستعدون للاعتقاد بأن الفرد الذي يساعدونه يقول الحقيقة، ولا يجب أن يدعوا الشك المدمر يدخل إلى علاقة المساعدة. إمّا الأشخاص المتّجر بهم فيجب أن يشعروا بأنه لا يتم التدقيق في صحة ما يقولونه، وأن المساعدة تقدّم بروح سليمة، بمعنى أنها ليست لمجرد الحصول على شيء ما من الشخص المتّجر به (كالمعلومات على سبيل المثال). ما لم يكن هناك دليل واقعي على إن الشخص لا يقول الحقيقة، فلا توجد ضرورة لإصدار أحكام عند القيام بدور المساعدة.

وبالمثل، من المهم الأخذ بعين الاعتبار أن لدى الأشخاص المتّجر بهم أسباباً واقعية للغاية لعدم الثقة بالآخرين، وللتضليل، وإخفاء الحقيقة وتغيير نص الأحداث في الماضي. وحتى لو كذب الشخص أو أبى الإفصاح عن معلومات معيّنة في بعض الأحيان، أو نسي أو غير أجزاء من قصته، فهذا ليس سبباً لرفض تصديق المعلومات الأخرى التي تقدم/تقدمت بها، أو للبت في عدم جدارة الشخص بالثقة.

١٢. حافظ على المهنيّة في الوقت الذي تعامل فيه الأشخاص باحترام وتعاطف

يعني التصرّف بمهنيّة أن تعامل الفرد باحترام ومساواة. وليس من غير المألوف أن يلجأ المهنيون ممّن هم في منصب متحكّم (أي بالمعلومات أو الخدمات أو السلع) إلى استخدام نبرة أبوية، أو حتى الانزلاق إلى أسلوب ينطوي على الهيمنة الفكرية أو المهنية، مما يضع الشخص المتلقي للمساعدة في دور المغلوب على أمره أو المستكين. وهذا توازن ضار في علاقة المساعدة، لا سيّما بالنسبة للأشخاص الذين سبق وأن أكرهوا على الإذعان. إنّ لغاية في اليأس بالنسبة للأشخاص الذين تعرّضوا لصدمات أن يقبلوا بالدونية والتبعية، وأن يشعروا بالضعف والمذلة. لذا يجب أن يحافظ أفراد الدعم على مسافة وسلوك مهني، ولكن يكونوا في الوقت ذاته رحماء ومواسين. ينبغي للأشخاص المتلقين للمساعدة الشعور بأنهم قد دخلوا في علاقة مساواة سيتم بها احترامهم وقراراتهم. ويجب أن يعوا أيضاً بأن أفراد الدعم يهتمون بأمرهم وأنهم في جميع الأوقات يعملون بما فيه مصلحتهم الفضلى.

١٣. اكفل شعور الأشخاص المتّجر بهم بالسيطرة على أجسامهم واتصالاتهم

بدرجات متفاوتة، تتطلب عملية المساعدة أن يتولى شخص واحد زمام المبادرة أو إعطاء التوجيهات. بيد أنه من المهم أن تشعر/ يشعر الشخص الذي تتم مساعدته بالسيطرة على ما يحدث لها/له، وبأنه سيقدر على اتخاذ القرارات الخاصة بها/به مستقبلاً. كما ذكر سابقاً، نجا الأشخاص المتّجر بهم من محنتهم نتيجة كونهم غاية في الحساسية (والريبة) مما يريده منهم الآخرون، ونتيجة فهمهم لدورهم الإذعاني. في مجال الصحة البدنية والعقلية على وجه الخصوص، بوسع الإجراءات والأسئلة أن تكون اقتحامية ويجوز أن ينظر إليها

على إنها انتهاكات أخرى. يجب بذل كل جهد ممكن للتأكد من أن متلقي المساعدة لا يشعر بأنه مُكره أو مجبر على إجراء أي لقاء، وأنه يفهم ما يحدث في جميع الأوقات ويوافق عن طيب خاطر على المضي قدماً. يستطيع شخص الدعم أن يشجع الأشخاص المتّجر بهم على التحكّم بمصيرهم والحفاظ على هذا التحكّم أثناء عملية تقديم المساعدة عن طريق، على سبيل المثال، تقديم وصف واضح للخيارات بكل صبر، وتذكير الأشخاص بأن القرارات قراراتهم وحدهم ليتخذوها ولن تتخذ عنهم أو تفرض عليهم، وإعطائهم الوقت الكافي لبحث الخيارات المتاحة، وعند اتخاذ الخيارات، عن طريق دعم الأشخاص في قراراتهم.

١٤. طمئن الأشخاص المتّجر بهم بأنه لا لوم عليهم

يعتبر إلقاء اللوم على الذات رد فعل شائع تجاه تجربة الاتجار. إن إعلام الأشخاص المتّجر بهم بأن ما حدث لهم لم يكن غلطتهم لأمر هام. ومن المفيد الإشارة إلى أن الاتجار عمل إجرامي يحدث للكثير من الأشخاص الآخرين في جميع أنحاء العالم، وبأنهم غير مسؤولين جنائياً أو أخلاقياً عن خداعهم أو إكراههم على الرحلة أو توريطهم في الأعمال اللاحقة التي وقعت. من خلال هذه التطمينات، يبدأ أفراد الدعم في تخفيف الشعور بالذنب الذي باستطاعته أن يحول دون الغفران للذات وتضميد الجراح، وينقلون للأشخاص بأنهم لا يحكمون عليهم ولا يلومونهم.


١٥. إبلاغ الأشخاص المتّجر بهم عن حقهم في الحصول على فحص وتقرير طبي شرعي

يجب إعلام جميع الأشخاص المتّجر بهم بحقهم في الحصول على فحص طبي شرعي لغرض واضح هو رفع دعوى جنائية أو مدنية ضد المتّجرين أو غيرهم من الأفراد الذين اعتدوا عليهم أو استغلّوهم.

الملاحق

يمكن أن تكون تقارير فحوصات الطب الشرعي أدلة جوهريّة في الإجراءات القانونية، ولا سيّما ما يتعلق منها بالاعتداء الجنسي. مصطلح "فحص الطب الشرعي" يعني فحصاً يوفّر لضحية الجريمة يقوم به موظفون طبيّون مدربون على جمع الأدلة بأسلوب مناسب للاستخدام في محكمة قانونية. وفي حالة إجراء فحوصات طبية شرعية لشخص اعتدي عليه جنسياً، ينبغي أن يشمل الفحص، كحدّ أدنى:

- ١ فحص الصدمة الجسدية؛
- ٢ تحديد الإختراق أو القوة؛
- ٣ مقابلة المريض؛ و
- ٤ جمع وتقييم الأدلة



يمكن تحديد إدراج إجراءات إضافية (مثل اختبار الأمراض المنقولة جنسياً) للحصول على أدلة أو توفير علاج وفقاً للقوانين والسياسات والممارسات الراهنة. تقريباً دائماً ما يكون التوقيت هو الجوهر في حالة جمع الأدلة الطبية. وإنه لمن الأهمية القصوى أن تبلغ منظمات تقديم الخدمات على الفور (أي عند أول اتصال) الأشخاص بحقهم في إجراء فحص طبي شرعي، وبمجرد تقديم الطلب لإجراء الفحص، يتولى الموظفون ترتيب فحص طبي شرعي مهني على الفور. ومن المهم أيضاً كفالة تلقي الأشخاص المتّجر بهم نسخاً من أي تقارير ناتجة عن الفحوصات على الفور وخاصّة قبل مغادرتهم للبرنامج.

١٦. إعلم الأشخاص المتّجر به بحقهم في الحصول على نسخ من جميع السجلات الطبية والصحية

يجب إعلام كل شخص متّجر به بحقها/حقه في الحصول على نسخ من السجلات الطبية وغيرها من السجلات المتعلقة بالصحة، بما في ذلك نتائج الاختبار التشخيصي والتصوير بالأشعة السينية، ونتائج

المختبر والملاحظات بشأن متابعة العلاج. وحيثما أمكن ذلك، ينبغي إتاحة التقرير الطبي الموجز للطبيب الممارس الأساسي باللغة الأم للمتّجر به. الحصول على السجلات الطبية هو حق أساسي لا بد من تشجيعه في كل الأوقات، ولكن على وجه الخصوص عندما تكون هناك (أ) إحالة إلى موظفين صحيين آخرين، أو مؤسسات صحية أو منسقي الخدمات من الشركاء؛ (ب) في مرحلة إعادة الإدماج (ج) في نهاية محطات معيّنة من العلاج كجزء من التأكيد للمرضى على شفائهم، و(د) بناء على طلب من الشخص المتّجر به.

١٧. ذكر الشخص المتّجر به بمواطن القوة لديه

من المهم أن نسلم بأهوال تجربة كل شخص متّجر به، وبقسوة وجورٍ معاملة كل متّجر وغيره، وأن نذكر الأشخاص بأنهم أبلوا بلاء حسناً في ظل تلك الظروف. قد يستخدم أفراد الدعم أمثلة محدّدة من رواية الشخص المتّجر به لبيان وإظهار نقاط قوته وسعة حيلته.

١٨. وفر الترجمة الشفوية

يعتبر المترجم الشفوي حلقة وصل حيوية بين الأشخاص المتّجر بهم والموظفين الذين يحاولون مساعدتهم. فالمترجمون الشفويون غير مسؤولين عن مجرد ترجمة الكلمات التي يقولها شخص ما، بل عن نقل المفاهيم والمعنى. إذ أن كيفية توصيل المعلومات أمر حيوي لصحة ورفاه الأشخاص المتّجر بهم. وعندما تؤدّي الترجمة الشفوية بشكل حسن، فمن شأنها تحسين العلاقة الخدمية بصورة هائلة. في حين عندما تؤدّي بشكل سيئ، فبوسعها الإضرار بها، وبصورة لا يمكن إصلاحها في كثير من الأحيان. هناك بعض القضايا الرئيسية المتعلقة باختيار وتوظيف المترجمين الشفويين لا بد من أخذها في الحسبان. معظم هذه القضايا مبني على المفهوم القائل بأن: المترجمين الشفويين بشر وليسوا بالضرورة محايدين. ف وراء كون

الملاحق

المترجم مجرد "ناطق" أو صوت لشخص آخر، هو بشر له أفكار وآراء وتحيزات وأصدقاء وخلفية وحياة. وهذا يعني أنه عند توظيف مترجم شفوي فمن الضروري فرزّه أو فحصه تماماً على نحو كافٍ. إذ بدون الفرز السليم، سوف يعجز المترجم الشفوي السيئ، على أقل تقدير، عن توصيل المعلومات الهامة على نحو صحيح. وفي أسوأ الحالات، قد تضع/يضع الشخص المتّجر به أو الموظف أو المهمة بأكملها في خطر.

القضايا التالية ذات أهمية فيما إذا كان المترجم أحد موظفي المنظمة أو يتم الاتصال به من الخارج.

القضية الأولى هي الأمن. يجب الضلوع بفحص أمني شامل لجميع الأشخاص المعيّنين للقيام بالترجمة للأشخاص المتّجر بهم شفويًا. وحتى في الحالات التي يبدو أن هناك حاجة عاجلة أو ملحة للترجمة الشفوية لا ينبغي استخدام مترجمين شفويين "متطوعين" غير معروفين جيدًا للمنظمة أو ممّن لم يخضعوا لفحص أمني.

ثمة عامل ثانٍ للأخذ في الاعتبار عند اختيار مترجم شفوي فعّال، هو ما إذا كان يضمّر أي تمييز ضد أي جانب من جوانب الأشخاص الذين سيعمل معهم – أي الشخص المتّجر به أو الممارس. المشاكل المتصلة بأساليب المترجم الشفوي كثيراً ما تمر دون اكتشاف إذا لم يتم الفرز بصورة صحيحة. لا سيّما في المناطق التي كان يوجد فيها أو تتواصل فيها المنازعات الإثنية أو القومية، فإن الاستعانة بمترجم شفوي دون معرفة ما إذا كان يضمّر أي تحيزات خطر كبير. ربما تكون اجحافات المترجم الشفوي في واقع الأمر عبارة عن تصورات مسبقة غير خطيرة، أو قد تشتمل على كراهية شديدة. مع ذلك، فمن المرجّح أن تؤثر على كيفية نقل المعلومات. ما لم تطرح أثناء عملية الفرز أسئلة محدّدة وتستكشف الآراء، فسيصعب الكشف عن هذه المشاعر بمجرد أن يبدأ الفرد في الترجمة.

مشكلة ثالثة تكمن في تحديد المترجم الشفوي تتعلق بخلفية وصلات الفرد. فغالبا ما يأتي الأفراد الذين يعملون كمتترجمين شفويين من نفس المنطقة، وحتى من نفس القرية التي يأتي منها الشخص الذي يتم الترجمة لها/له. قد يشعر هذا الأمر بعض الأشخاص المتّجر بهم بالراحة، في حين قد يثني غيرهم عن التحدث عن أي شيء شخصي خشية تسرب تفاصيل قصتهم إلى أسرهم ومجتمعهم المحلي. إضافة إلى ذلك، عندما يأتي الأشخاص من نفس المنطقة، وخاصة منطقة عانت من نزاعات، فمن الممكن أن يتعرّف الشخص على الآخر كونه سبق وأن تسبب بالضرر له أو لأسرته، ولكن لأسباب متنوعة، يجوز أن يحجم عن الإدلاء بذلك. في كلتا الحالتين، قد لا يرغب الأشخاص المتّجر بهم في الإفصاح عن معلومات عنهم أو عمّا حدث إليهم، ولن يكون لديهم سببا لرفض القيام بذلك.

بمجرد فرز المترجمين الشفويين على نحو ملائم فإن تلقّيهم جميعا للتوعية والتدريب المناسبين قبل الضلوع بالترجمة الشفوية للأشخاص المتّجر بهم لذي أهمية قصوى. إن الإحاطات بشأن التدريب والتوعية تشمل تقديم المعلومات والمصطلحات المناسبة بشأن:

- * الاتّجار؛
- * العنف ضد المرأة (لأولئك الذين يترجمون للسيدات)؛
- * الاعتداء الجنسي على الأطفال (لأولئك الذين يترجمون للأطفال)؛
- * مجال الصحة أو الطب الذي يتعين التصدّي له، على سبيل المثال، الصحة البدنية، أو الصحة الإنجابية، أو علم النفس.

ينبغي أن يساعد التدريب على إعداد المترجمين الشفويين لترجمة المصطلحات والمفاهيم التي قد تكون غير مألوفة لديهم (وخاصة المصطلحات الطبية) وتوعيتهم بالطبيعة الحساسة والخاصة (أي المحرّجة) للمواد التي قد يترجمونها. يجب التشديد على حاجة المترجمين الشفويين إلى التصرف بأسلوب متعاطف وصبور تجاه الفرد الذي سيترجمون له.

كيفية التعرف على شعور الشخص المتّجر به بالقلق إزاء المترجم أو إنه لا يحبه أو لا يثق فيه

إن تحديد ما إذا كان الشخص المتّجر به مرتاحاً للمترجم المختار معضلة معقّدة نوعاً ما، إلا أنها غاية في الأهمية. فسيكون من العسير جداً على الموظف معرفة عدم شعور الشخص المتّجر به بالراحة مع المترجم حال بدء المقابلة. إن التدقيقات لضمان قبول الشخص المتّجر به للمترجم المختار قد تستغرق القليل من الوقت الإضافي على المدى القصير، ولكن بوسعها توفير الوقت والطاقة (ومنع حدوث المشاكل) على المدى البعيد. إحدى التدقيقات الممكنة، في الحالات التي يتمكن فيها الشخص المتّجر به من القراءة، أن يكون هناك بطاقة مكتوبة أعدت باللغة الأم للشخص بها تطرح أسئلة يرد عليها بـ "نعم" أو "لا" ترمي إلى تحديد ما إذا كان الشخص يشعر بالارتياح مع المترجم الشفوي المختار، ويستلطفه، ويرغب في التكلم من خلاله. بعد المحادثة الاستهلالية، بالإمكان الطلب من المترجم مغادرة القاعة وتقديم البطاقة إلى الشخص. يمكن تقديم البطاقة مرة واحدة في البداية، ومرة أخرى في وقت لاحق، حسب الحاجة.

الملحق ٢

القائمة المرجعية لإجراء المقابلة

ينبغي للأشخاص الذين يجرون مقابلات مع أفراد يلتزمون المساعدة بصفقتهم ضحايا للاتجار أو مع أولئك الذين تم تحديدهم كضحايا للاتجار ممن تتم مساعدتهم، أن يراجعوا أيضاً الملحق الأول: المبادئ الأخلاقية المتبعة في إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالأشخاص ورعايتهم

تقدم القائمة المرجعية الأساسية التالية توجيهات موجزة بشأن تقنيات إجراء المقابلات لموظفي منظمة تقديم الخدمات.

الشروط

- * حيثما أمكن، اكفل إجراء المقابلة في حيّز مغلق خاص حيث لا يتمكن الآخرون من السماع صدفة أو المقاطعة.
- * الأشخاص الوحيدون الذين يسمح لهم بالتواجد هم الضحية، ومجري (مجرؤ) المقابلة، والمترجم (عند الضرورة) وشخص الدعم المؤهل (مثل المستشار القانوني أو النفسي) عند الاقتضاء.
- * إذا كان هناك أي شك في قدرة الشخص على فهم لغة المقابلة، يجب بذل كل جهد ممكن للحصول على خدمات مترجم شفوي.
- * ينبغي غلق الهواتف النقالة.
- * إذا ما أتيح مكان مغلق ينبغي أن توضع علامة "ممنوع الإزعاج" أو ما شابه ذلك على الباب للحيلولة دون المقاطعة.
- * إن لم يوجد حيّز مغلق خاص متاح، ينبغي أن يحاول مجري المقابلة العثور على مكان خاص قدر الإمكان لا يمكن الاستماع إلى المقابلة فهي بالصدفة.

الملاحق

- * تجنّب اعتماد أسلوب صادر للأحكام أو استجوابي عند إجراء المقابلة.
- * حاول إقامة الودّ مع الفرد لكي تشعرها/تشعره بالاحترام وبأنه شخص له وجهات نظر ينبغي تصديقها.

المقدمة

- * ينبغي على مجري المقابلة تقديم نفسه للشخص وتوضيح دورها/دوره في المنظمة.
- * التأكّد من شعور الشخص بالأمان والراحة.
- * التأكّد من حاجة الشخص إلى دخول الحمام أو طلبه لبعض المرطبات.
- * التأكّد مما إذا كان الشخص يعاني من أي ألم أو ضيق أو ما إذا كان يعاني من أي مشاكل تحتاج إلى رعاية طبية عاجلة.
- * إذا ما أبلغ الشخص بأن لديها/لديه مشكلة طبية عاجلة، ينبغي عدم مواصلة المقابلة حتى حضور طبيب مهني ليجري الفحص.
- * في حالة الاعتقالات البسيطة كالصداع، يمكن إعطاء دواء بدون وصفة طبية (على سبيل المثال، الباراسيتامول، والأسبرين، والإيبوبروفين).

الشرح

- * أعط شرحاً موجزاً لدور المنظمة في تقديم المساعدة لضحايا الاتجار وللغرض من المقابلة التي توشك على البدء.
- * اشرح للفرد أن المقابلة يمكن أن تشمل أسئلة بخصوص تاريخ ما حدث لها أو له وأن بعض المواضيع قد تكون مزعجة، أو مؤلم تذكرها وقد تسترجع ذكريات صعبة.
- * أخبر الفرد بأن بوسعها أو بوسعه أخذ الوقت اللازم في الإجابة عن الأسئلة ويجوز أن يأخذ استراحة في أي وقت إذا لزم الأمر.
- * وضح بأنه كلما كثرت المعلومات التي يمكن تقديمها، كلما تمكنت المنظمة من المساعدة على نحو أفضل. اشرح أية قيود مفروضة

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

على المساعدة التي يمكن أن تقدمها المنظمة (على سبيل المثال إن كانت المساعدة تقدم فقط للأشخاص المتّجر بهم، أو المهاجرين غير النظاميين، أو الأطفال، أو غير ذلك).
* وضح بأنه إن لم يكن بوسع المنظمة تقديم المساعدة مباشرة لأن الفرد غير مؤهل لذلك، فإنها سوف تحاول مد يد العون وتحديد الجماعة أو الفرد المؤهل الذي يمكنه تقديم المساعدة.

النقاط الأخيرة قبل بدء المقابلة

- * أعلم الشخص بأنه سيتم الحفاظ كلياً على سرية جميع الإجابات.
- * إشرح للشخص بأنه يمكنها أو يمكنه طرح الأسئلة في أي وقت أو السعي للحصول على توضيحات أو تكرار ما تم شرحه أو ذكره في أي وقت.
- * تأكد من فهم الشخص بوضوح لكل ما تم شرحه سابقاً.
- * إسأل الشخص إن كان لديها أو لديه أية استفسارات في هذه المرحلة.
- * إسأل الشخص إن كان موافقاً أو موافقة على المشاركة في المقابلة.



الملحق الثالث

مسرد المصطلحات

الخطف (Abduction)

القيام باقتياد شخص ما بعيدا عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال.

أنظر أيضا: الاختطاف (Kidnapping)، التجنيد القسري (Recruitment, Forcible).

الطفل (Child)

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة ١، إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩). تتم حماية الأطفال من الإتجار في العديد من الصكوك القانونية الدولية، ويُعتبرون حالة خاصة: "يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "إتجارا بالأشخاص" (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠). النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www.iadh-aihr.org/pagesexterne/Conventions/tachriaat/ProtocolCri12000Ok.pdf>

<http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/protocilcrime1.htm>

أنظر أيضا: عمل الأطفال (Child Labour)، أسوأ أشكال عمالة الأطفال (Worst Forms of Child Labour)

عمل الأطفال (Child Labour)

أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. (المادة ٣٢ من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩). يطلب من الدول تحديد العمر الأدنى

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

للاتحاق بعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html>

أنظر أيضا: الطفل (Child)، الاستغلال (Exploitation)،
أسوأ أشكال عمالة الأطفال (Worst Forms of Child Labour)

الجندي الطفل (Child Soldier)

يحظر العديد من الصكوك الدولية استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة. وقد وضعت البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ المكملة لاتفاقيات جنيف الأربعة عمر ١٥ سنة كحد أدنى للتجنيد والمشاركة في المنازعات المسلحة. يحمى الأطفال من "التجنيد القسري أو الإجباري" لاستخدامهم في صراعات مسلحة في المادة ٣ من إتفاقية عام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وفي عام ٢٠٠٠، حظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل أيضا اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة).
النصوص الكاملة متاحة على:

[http://www.humanitarianibh.net/
internationalfile/annonce6.htm](http://www.humanitarianibh.net/internationalfile/annonce6.htm)

أنظر أيضا: الطفل (Child)، الاستغلال (Exploitation)،
أسوأ أشكال عمالة الأطفال (Worst Forms of Child Labour)

الإكراه (Coercion)

الإجبار باستخدام القوة البدنية أو بالتهديد باستخدامها. أنظر أيضا:
السيطرة (Control)، عبودية أو إسرار الدين (Debt Bondage)،
العزلة (Isolation)

السيطرة (Control)

هي ممارسة تأثير تقييدي أو توجيهي على . وهي مكون أساسي من مكونات الإتجار بالأشخاص: يستخدم المتجرون أساليب عديدة للسيطرة على ضحاياهم وإكراههم، بما في ذلك عبودية أو إيسار الدين، والعزلة (على سبيل المثال، أخذ وثائق تحديد الهوية أو وثائق السفر)، والخوف والعنف (النفسي والبدني).
أنظر أيضا: الإكراه (Coercion)، عبودية أو إيسار الدين (Debt Bondage)، العزلة (Isolation).

بلد المقصد (Country of Destination)

البلد التي يسافر إليها المهاجر؛ البلد التي تتجه صوبها تدفقات الهجرة (المشروعة أو غير المشروعة). المرادف: البلد المتلقي (receiving Country)، أنظر أيضا: بلد المنشأ (Country of Origin)، بلد العبور (Country of Transit).

بلد المنشأ (Country of Origin)

البلد التي يأتي منها المهاجر؛ البلد الذي هو مصدر تدفقات الهجرة (المشروعة أو غير المشروعة).
المرادف: بلد المصدر. أنظر أيضا: بلد المقصد (Country of Destination)، بلد العبور (Country of Transit).

بلد العبور (Country of Transit)

البلد الذي يسافر عبره المهاجر؛ البلد الذي تتحرك عبره تدفقات الهجرة (المشروعة أو غير المشروعة). أنظر أيضا: بلد المنشأ (Country of Origin)، بلد المقصد (Country of Destination).

عبودية أو إيسار الدين (Debt Bondage)

"الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة" (المادة ١، من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦). وتستخدم أحيانا كآلية للسيطرة على ضحايا الاتجار بالأشخاص وإكراههم. النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.html>

أنظر أيضا: السيطرة (Control)، القصر (minors).

الاسترقاق المنزلي (Domestic Servitude)

يمكن فهم الاسترقاق على أنه "علاقة عمالة تابعة اعتسافية من الناحية الاقتصادية" مع "عدم وجود إمكانية معقولة للفرار". في بعض الحالات، فإن "الظروف العمل الاعتسافية للعمال المهاجرين العاملين في المنازل المقيمين. . . [يمكن] وصفها بدقة على أنها استرقاق". أنظر أيضا: الاستغلال (Exploitation)، استرقاق الديون المثقلة (Indebted Servitude).

الاستغلال (Exploitation)

هو الاستفادة من شيء ما أو شخص ما، وعلى وجه الخصوص انتهاز شخص للغير لما فيه منفعة الشخص. الاستغلال مكون أساسي من مكونات الاتجار بالأشخاص: "يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (المادة ٣ من

الملاحق

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠). يقوم المتجرون بنقل ضحاياهم لغرض وحيد هو تحقيق المكاسب الشخصية، وفي كثير من الأحيان إما لجني مبالغ كبيرة من المال من جراء استغلالهم أو للحصول على خدمات أو عمالة مجانية. النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html>

أنظر أيضا: السخرة أو العمل القسري (Forced Labour)، الاسترقاق المنزلي (Domestic Servitude)، الاستغلال الجنسي (Sexual Exploitation)، التجنيد (Recruitment)، النقل (Transportation).

السخرة أو العمل القسري (Forced Labour)

"جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره" (المادة ٢ من إتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠). تم إدراج المزيد من مسؤوليات الدولة في إتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧.

المرادف: العمل الإلزامي (Compulsory Labour)
النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b031.html>

أنظر أيضا: الاستغلال (Exploitation)

الزواج القسري (Forced Marriage)

الزواج غير الطوعي. طبقا لاتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢، "لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه." يعرف الزواج القسري بأنه ممارسة شبيهة بالرق في

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

الحالات التالية: "الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى"؛ "منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر" أو "إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر". (المادة ١(ج)، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق). كما حرم الزواج القسري بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩. النصوص الكاملة متاحة على:

<http://inpbpm.blogs.nouvelobs.com>

media/01/02/1017746434.pdf

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.html>

أنظر أيضا: الاستغلال (Exploitation)، الاستغلال الجنسي (Sexual Exploitation).

التجنيد العسكري الإلزامي (Forced Military Conscription)

وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة التي تحمي المدنيين في حالات النزاع المسلح، فإنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغب الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة" (اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب). النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www.nchr.org.eg/docs/doc7.pdf>

[http://www.hic-mena.org/documentsGeneva%20](http://www.hic-mena.org/documentsGeneva%20Convention%20IV.doc)

[Convention%20IV.doc](http://www.hic-mena.org/documentsGeneva%20Convention%20IV.doc)

أنظر أيضا: الأطفال الجنود (Child Soldier)، الاستغلال (Exploitation)

حقوق الإنسان (Human Rights)

هي تلك الحريات والمزايا التي، وفقاً للقيم المعاصرة المقبولة، ينبغي أن يكون جميع البشر قادرين على المطالبة بها "كحق لهم" في المجتمع الذي يعيشون فيه. ترد هذه الحقوق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية، لعام ١٩٦٦، ومن هذا الأساس، طورتها معاهدات أخرى (على سبيل المثال، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm>

<http://www.hrw.org/arabic/un-files/text/icescr.htm>

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html>

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html>

وثيقة تحديد الهوية (Identity Document)

هي وثيقة صممت لإثبات هوية الشخص الذي يحملها. أنظر أيضاً: جواز السفر أو وثائق السفر (Travel Documents).

استرقاق الديون المثقلة (Indebted Servitude)

يمكن فهم الاسترقاق على أنه "علاقة عمل تبعية اعتسافية اقتصادية" مع "عدم وجود إمكانية معقولة للفرار منها." ينتج الاسترقاق أحياناً من حالات عبودية أو إفسار الدين، حيث تستخدم الديون للسيطرة على ضحايا الإتجار. أنظر أيضاً: الاستغلال (Exploitation)، عبودية أو إفسار الدين (Debt Bondage)، الاسترقاق المنزلي (Domestic Servitude)

الموافقة المستنيرة (Informed Consent)

الموافقة على القيام بشيء أو السماح بحدوث شيء، وتتخذ مع معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة، مثل المخاطر المتضمنة أو أي بدائل متاحة. فعلى سبيل المثال، قد لا يعطي المريض موافقة مستنيرة على العلاج الطبي إلا بعد أن يفصح موظف الرعاية الصحية المهني عن المخاطر المحتملة المتضمنة في قبول العلاج أو رفضه.

الإتجار الداخلي (Internal Trafficking)

هو الإتجار بالأشخاص الذي يتم داخل البلاد.

الهجرة غير النظامية (Irregular Migration)

الحركة التي تحدث خارج القواعد التنظيمية لبلدان المصدر والعبور والمقصد. لا يوجد تعريف واضح أو مقبول عالمياً للهجرة غير النظامية. فمن منظور بلدان المقصد، هي دخول أو إقامة أو عمل غير مشروع في بلد ما، بما معناه أن المهاجر لا يملك التصريح اللازم أو الوثائق المطلوبة بموجب لوائح الهجرة للدخول أو الإقامة أو العمل في بلد معين. أما من منظور بلد المصدر، يمكن رؤية المخالفة على سبيل المثال في الحالات التي يعبر فيها شخص ما الحدود الدولية دون جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة سفر أو عندما لا يستوفي الشروط الإدارية لمغادرة البلد.

المرادفات: الهجرة غير المشروعة (Illegal Migration)، الهجرة السرية (Clandestine Migration).

المتضادات: الهجرة النظامية (Regular Migration)، الهجرة الشرعية (Regal Migration)، أنظر أيضاً: تهريب المهاجرين (Smuggling of Migrants).



العزلة (Isolation)

كثيرا ما يستخدم المتجرون العزلة كوسيلة للسيطرة والإكراه. ويمكن أن تشمل العزلة (ولكنها لا تقتصر على) مصادرة وثائق تحديد الهوية أو وثائق السفر، وعزلة الضحايا لغويا أو اجتماعيا. أنظر أيضا: السيطرة (Control)، الإكراه (Coercion)، وثيقة تحديد الهوية (Identity Document)، ووثائق السفر (Travel Documents).

الاختطاف (Kidnapping)

هو الخطف غير المشروع أو الاحتجاز عنوة لفرد أو مجموعة من الأفراد، وعادة ما يتم بغرض انتزاع مكاسب اقتصادية أو سياسية من الضحية المختطفة أو من طرف ثالث. يخضع الاختطاف في العادة إلى التشريعات الجنائية الوطنية لفرادى الدول؛ بيد أنه توجد عمليات اختطاف معنية تقع تحت طائلة القانون الدولي (على سبيل المثال، القرصنة). أنظر أيضا: الخطف (Abduction)، التجنيد القسري (Recruitment, Forcible).

العامل المهاجر (Migrant Worker)

"هو الشخص الذي سيزاول، أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها" (المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠). النصوص الكاملة متاحة على

<http://www.ohchr.org/Documents/PublicationsFactSheet24Rev.1ar.pdf>

أنظر أيضا: الهجرة (Migration).

الهجرة (Migration)

هي عملية انتقال إما عبر حدود دولية أو داخل دولة. وهي حركة سكان تضم كل أنواع حركة الناس، بغض النظر عن طولها وتكوينها وأسبابها؛ فهي تشمل هجرة اللاجئين، والمشردين والأشخاص المنتزعين من ديارهم، والمهاجرين لأسباب اقتصادية. أنظر أيضاً: الهجرة غير النظامية (Irregular Migration)، الهجرة النظامية (Regular Migration).

الجريمة المنظمة (Organized Crime)

هي الأنشطة الإجرامية واسعة النطاق التي تنسقها وتسيطر عليها عصابة مركزية. أنظر أيضاً: تهريب المهاجرين (Smuggling of Migrants)، الاتجار بالأشخاص (Trafficking in Persons).

المنع (Prevention)

هو عملية المنع (أي أن يعيق الشيء من الوجود أو الحدوث). وهو جزء من إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. يمكن أن يشمل المنع (ولكنه لا يقتصر على) المعلومات والأنشطة التوعوية والبحوث والحلقات الدراسية والتدريب والتعاون والربط الشبكي (محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً). أنظر أيضاً: الإدعاء (Prosecution)، الحماية (Protection).

الملاحقة القضائية (Prosecution)

إجراء جنائي تتم فيه محاكمة الشخص المتهم. باعتبارها جزء من الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يمكن أن تشمل التدخلات للملاحقة القضائية (ولكنها لا تقتصر على) تعزيز التشريعات والسياسات العامة، وزيادة العقوبات الجنائية، وبناء

الملاحق

القدرات، والتعاون الوطني وعبر الوطني (على سبيل المثال بين المنظمات غير الحكومية ووكالات إنفاذ القانون). أنظر أيضا: المنع (Prevention)، الحماية (Protection).

البغاء (Prostitution)

مزاولة النشاط الجنسي، عادة مع أشخاص غير الزوج، أو الصديق، مقابل الدفع الفوري للأموال أو غيرها من الأشياء الثمينة.

الحماية (Protection)

تعكس فكرة الحماية جميع التدابير الملموسة التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدات المرجوة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية. والحماية تعني التسليم بأن للأفراد حقوقا وبأن على السلطات التي تمارس السلطة عليهم التزامات. وهي تعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، جنبا إلى جنب مع وجودهم المادي. وهي جزء من الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإتجار بالأشخاص. بوسع حماية الضحايا أن تشمل (لكنها لا تقتصر على) توفير المأوى والمساعدة الطبية والنفسية، وإقامة الخيارات المتاحة للحصول على التأشيرة، والعودة الطوعية وإعادة الإدماج، والسلامة، والتعاون الوطني وعبر الوطني. أنظر أيضا: المنع (Prevention)، الملاحقة القضائية (Prosecution).

التجنيد (Recruitment)

هو مكون أساسي من مكونات الإتجار بالأشخاص. ويمكن أن ينقسم إلى تجنيد مضلل تماما، ومضلل جزئيا، وباستخدام القوة (الخطف). أنظر أيضا: الإتجار بالأشخاص (Trafficking in Persons)، النقل (Transportation)، الاستغلال (Exploitation).

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

التجنيد القسري (Recruitment, Forcible)

هو أخذ ضحايا الاتجار بالأشخاص عنوة. المرادف: الخطف (Abduction)، أنظر أيضا: الاختطاف (Kidnapping).

التجنيد المضلل للغاية (Recruitment, Fully Deceptive)

هو غواية ضحايا الاتجار بالأشخاص بوعود بفرص عمل وتحقيق مكاسب مالية حتى يضلّوا كليّة فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية للمتجرين.

التجنيد المضلل جزئيا (Recruitment, Partially Deceptive)

قد يعلم ضحايا الاتجار بالأشخاص بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفوا تحت أية ظروف.

الهجرة النظامية (Regular Migration)

هي الهجرة التي تحدث عن طريق القنوات القانونية المعترف بها. المرادف: الهجرة الشرعية، الهجرة المنظمة (Orderly Migration)، المضاد: الهجرة غير النظامية (Irregular Migration) أنظر أيضا: الهجرة

تقييم المخاطر (Risk Assessment)

عملية تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بموقف أو حدث معين.

خطة إدارة المخاطر (Risk Management Plan)

الخطة التي تضع تدابير للتقليل من المخاطر المرتبطة بموقف أو حدث إلى معدل مقبول.

الاستغلال الجنسي (Sexual Exploitation)

يأخذ الاستغلال الجنسي أشكالا كثيرة في سياق الاتجار، بما في ذلك البغاء أو إنتاج المواد الإباحية أو الرقص المثير، أو السياحة

الملاحق

الجنسية، أو الزواج القسري. ويمكن أن يكون الضحايا من الرجال أو النساء أو الأطفال. تحظر الاستغلال الجنسي مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣. أنظر أيضا: الاستغلال (Exploitation).

الرق (Slavery)

هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها (المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق، لعام ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٥٣). يتميز الرق بعنصر التملك أو السيطرة على حياة شخص آخر، وبالإكراه وتقييد الحركة، وبسلب حرية الشخص في المغادرة أو تغيير رب العمل (مثل، رقيق العبد التقليدي والعمل بموجب عقد إذعان، والقنانة، والسخرة والرق لطقوس أو لإغراض دينية). النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html>

أنظر أيضا: عبودية أو إفسار الدين (Debt Bondage)

مهرب (البشر) (Smuggler of People)

هو وسيط ينقل الناس، ترسيخا لاتفاق معهم، وذلك بغرض نقلهم بصورة غير مشروعة عبر حدود دولة معترف بها دوليا. أنظر أيضا: تهريب المهاجرين (Smuggling of Migrants)

تهريب المهاجرين (Smuggling of Migrants)

"تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

أو مادية أخرى" (المادة ٣، بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو). النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P2orgCRIME.html>

أنظر أيضا: الهجرة غير النظامية (Irregular Migration)، بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

المتجر (بالبشر) (Trafficker (of Humans)

هو شخص ينقل الناس بغية الحصول على أرباح اقتصادية أو غير ذلك من الأرباح عن طريق الاحتيال أو القسر و/أو غير ذلك من أشكال الاستغلال. غرض المتجر هو استغلال الشخص والحصول على ربح أو منفعة من جراء استغلاله.

أنظر أيضا: الاتجار بالأشخاص (Trafficking in Persons)

الاتجار بالأشخاص (Trafficking in Persons)

"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال." (المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠). النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html>

أنظر أيضا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

النقل (Transportation)

هو حركة البضائع أو الأشخاص من مكان إلى آخر باستخدام شركة نقل. وهو مكون أساسي من مكونات الإتجار بالأشخاص، ويمكن أن تكون الحركة دولية (تشمل دولتين أو أكثر) أو يمكن أن تحدث من جزء إلى آخر داخل البلد الواحد (أي الإتجار الداخلي). باستطاعة النقل أن يتم بطريقة شرعية أو غير شرعية، جوا أو برا أو بحرا. أنظر أيضا: التجنيد، الاستغلال (Exploitation)، الإتجار بالأشخاص (Trafficking in Persons).

وثائق السفر (Travel Documents)

مصطلح عام يستخدم ليشمل كافة المستندات التي تعد دليلا مقبولا لإثبات الهوية لغرض الدخول إلى بلد آخر. تعتبر جوازات السفر والتأشيرات صيغ وثائق السفر الأكثر استخداما. بعض الدول تقبل أيضا بطاقات إثبات هوية معينة أو مستندات أخرى. أنظر أيضا: وثيقة تحديد الهوية (Identity Document)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (United Nations Convention against Transnational Organized Crime)

تتناول مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وبعض الأنشطة الرئيسية التي تتورط فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل شائع، مثل غسل الأموال والفساد وعرقلة التحقيقات أو الملاحقات القضائية. استكمالا للاتفاقية، هناك بروتوكولان ملحقان بها يتصدیان كذلك لمجالات محدّدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي هي مثار قلق خاص (الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين). النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P2orgCRIME.html>

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html>

أنظر أيضا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

كتّيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

**بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق
البر والبحر والجو (United Nations Protocol against the
Smuggling of Migrants by Land, Air and Sea)**

مكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويتناول المشكلة المتنامية المتمثلة بالعصابات الإجرامية المنظمة التي تقوم بتهريب المهاجرين، وكثيرا ما يتم ذلك بتعريض المهاجرين لخطورة عالية وبحصول المجرمين على أرباح عظيمة. النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P2orgCRIME.html>

أنظر أيضا: تهريب المهاجرين (Smuggling of Migrants)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

**بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص
(United Nations Protocol to Prevent, Suppress,
and Punish Trafficking in Persons)**

مكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتناول مشكلة الرق الحديث، التي تستغل فيها العصابات الإجرامية المنظمة رغبة الناس في السعي وراء حياة أفضل. غالبا ما يتم احتجاز المهاجرين أو إرغامهم على القيام بشكل من أشكال العمل الاستغلالي أو القمعي، وغالبا في تجارة الجنس أو في المهن الخطرة، مع ذهاب العائدات غير المشروعة الناجمة عن هذه الأنشطة إلى عصابات الجريمة المنظمة. النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html>

المرادف: بروتوكول باليرمو

أنظر أيضا: الاتجار بالأشخاص (Trafficking in Persons)، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الضحية (Victim)

هو الشخص الذي يقع عليه الفعل، وعادة ما تؤثر عليه إما قوة أو عميل متأثرا سلبيا؛ وهو الشخص الذي جرح، أو حطم، أو

الملاحق

ضحى به تحت أي من الظروف المختلفة (الحوادث، والجرائم، وغير ذلك)؛ وهو شخص تعرض للاضطهاد، أو المشقة، أو سوء المعاملة؛ وهو شخص مخدوع أو مضلل به.

ضحايا الإتجار (Victims of Trafficking)

هم الناس (رجالاً ونساء وأطفالاً) الذين يقعون ضحايا لجريمة الإتجار بالأشخاص.

المرادف: الأشخاص المتجر بهم

أنظر أيضاً: الطفل (Child)، الإتجار بالأشخاص (Trafficking in Persons)

أسوأ أشكال عمالة الأطفال (Worst Forms of Child Labour)

"كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛ الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي" (المادة ٣ من الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩). النصوص الكاملة متاحة على:

<http://www.humanitarianibh.net/internationalfile/annonce6.htm>

أنظر أيضاً: الطفل (Child)، عمل الأطفال (Child Labour)، الجنود الأطفال (Child soldier)، الاستغلال (Exploitation).